



PEIC

PROTECT EDUCATION IN INSECURITY AND CONFL  
حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن

# حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة

## دليل قانون دولي



BIJCL

British Institute of  
International and  
Comparative Law



حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة

دليل قانون دولي



# حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي

كريستين هوسلر  
نيكول إيربان  
روبرت مكوركوديل



**PEIC**

PROTECT EDUCATION IN INSECURITY AND CONFLICT  
حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن



**British Institute of  
International and  
Comparative Law**



# جدول المحتويات

تمهيد

رسالة شكر

شكر وعرfan

تصدير بقلم صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند

تصدير بقلم السيدة روزالين هيغنز - السيدة القائدة، مستشارة الملكة

قائمة المختصرات

١. مقدمة

٢. الإطار القانوني والدولي

٣. حماية التعليم

٤. حماية الطلاب وموظفي التعليم

٥. حماية المرافق التعليمية

٦. الآليات وسبل الانتصاف

٧. الاستنتاجات

٨. ملحق أ: المعاهدات الدولية والإقليمية والصكوك الأخرى ذات الصلة

٩. ملحق ب: القضايا ذات الصلة

١٠. ملحق ج: قائمة المراجع



# المحتويات

١٦	رسالة شكر
١٧	تمهيد
١٨	شكر وعرقان
١٩	تصدير بقلم صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند
٢٠	تصدير بقلم السيدة روزالين هيغنز - السيدة القائدة، مستشارة الملكة
٢١	قائمة المختصرات
٢٣	١. المقدمة
٢٣	١.١ السياق
٢٣	١.٢ الأهداف والمنهجية
٢٤	١.٣ النطاق
٢٥	١.٣.١ التعليم
٢٦	١.٣.٢ الانتهاكات المرتبطة بالتعليم
٢٧	١.٣.٣ الظروف المنظور فيها
٢٧	انعدام الأمن
٢٨	النزاع المسلح
٢٩	١.٣.٤ الأنظمة القانونية
٣٠	١.٣.٥ المحتوى
٣١	٢. الإطار القانوني الدولي
٣١	٢.١ القانون الدولي
٣١	٢.١.١ قانون المعاهدات
٣٢	٢.١.٢ القانون الدولي العرفي
٣٣	٢.١.٣ القواعد الآمرة
٣٣	٢.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان
٣٥	٢.٢.١ التزامات الدول
٣٧	٢.٢.٢ الانطباق الزمني

٣٧	التحفظات
٣٨	عدم التقيد
٤٠	٢.٢.٣ الانطباق المكاني
٤٠	الانطباق خارج حدود الدولة
٤٣	٢.٢.٤ الانطباق الشخصي
٤٣	الجهات الفاعلة من الدول
٤٣	الجهات الفاعلة من غير الدول
٤٧	٢.٣ القانون الدولي الإنساني
٤٧	٢.٣.١ نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني
٤٩	٢.٣.٢ الانطباق الزمني
٤٩	انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي
٥١	انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي
٥٥	تحويل النزاع المسلح غير الدولي
٥٦	مدة تطبيق القانون الدولي الإنساني
٥٦	التقييد والتحفظات
٥٧	٢.٣.٣ الانطباق الإقليمي
٥٧	أراضي أطراف النزاع
٥٨	٢.٣.٤ الانطباق الشخصي
٥٨	الدول الأطراف
٥٨	الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة
٥٩	الأفراد المشاركون
٥٩	٢.٣.٥ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
٦٠	الاحتلال الحربي
٦٠	النزاعات المسلحة غير الدولية
٦١	تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة
٦٢	٢.٣.٦ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
٦٢	المقاربات الدولية
٦٦	المقاربات الإقليمية
٦٨	خلاصة
٦٨	٢.٤ القانون الجنائي الدولي
٦٩	٢.٤.١ المسؤولية الجنائية الفردية وواجبات الدولة
٧٠	٢.٤.٢ تطبيق القانون الجنائي الدولي
٧٠	٢.٤.٣ ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية
٧٢	٢.٤.٤ المسؤولية الجنائية الفردية
٧٤	٢.٤.٥ إنفاذ القانون الجنائي الدولي
٧٥	٢.٤.٦ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

٧٨	٣. حماية التعليم
٧٨	٣.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان
٧٩	٣.١.١ الحماية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان
٧٩	المبادئ العامة
٨٠	الحق في التعليم كحق ملزم قانوناً
٨٢	الحق في التعليم في المعاهدات الدولية الأخرى
٨٤	محتوى الحق في التعليم
٨٨	التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم
٩١	الحق في التعليم للاجئين والمشردين
٩٢	٣.١.٢ حماية التعليم في الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان
٩٢	الإطار الإفريقي لحقوق الإنسان
٩٦	إطار البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بين الدول الأمريكية
٩٨	الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان
١٠٣	أطر حقوق الإنسان ذات الصلة بالدول العربية
١٠٧	٣.٢ القانون الدولي الإنساني
١٠٧	٣.٢.١ حماية التعليم في القانون الدولي الإنساني
١٠٧	الحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية
١٠٨	حماية التعليم أثناء النزاع المسلح الدولي
١١٢	حماية التعليم في النزاع المسلح غير الدولي
١١٢	٣.٢.٢ العلاقة الخاصة بين القانون الدولي الإنساني والتعليم
١١٣	٣.٣ القانون الجنائي الدولي
١١٣	٣.٣.١ الاضطهاد
١١٤	٣.٣.٢ التحريض على الإبادة الجماعية
١١٥	٣.٤ الاستنتاجات
١١٧	٤. حماية الطلاب وموظفي التعليم
١١٨	٤.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان
١١٩	٤.١.١ حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم
١٢١	٤.١.٢ حماية حرية الطلاب وموظفي التعليم وأمنهم
١٢٣	٤.١.٣ الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة
١٢٦	الحماية ضد أشكال العقوبة التي ترقى إلى مستوى المعاملة السيئة
١٢٧	٤.١.٤ الحماية العامة للسلامة البدنية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم
١٢٧	الحق في التحرر من التمييز
١٢٩	الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
١٣٠	الحق في حرية التعبير
١٣٠	الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات
١٣١	الحق في العمل والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها

١٣٢	الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق
١٣٢	الحق في الحياة الثقافية
١٣٣	٤.١.٥ الحماية الخاصة لفئات معينة
١٣٣	الحماية الخاصة للأطفال
١٣٤	الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
١٣٥	الحماية الخاصة للمرأة
١٣٧	الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة
١٣٨	الحماية الخاصة للأقليات والشعوب الأصلية
١٣٩	الحماية الخاصة للمشردين داخليًا وغير المواطنين
١٤١	٤.٢ القانون الدولي الإنساني
١٤١	٤.٢.١ مبدأ "التمييز غير المجحف" في القانون الدولي الإنساني
١٤١	النزاعات المسلحة الدولية
١٤٢	النزاعات المسلحة غير الدولية
١٤٢	٤.٢.٢ مبدأ التمييز
١٤٣	مبدأ التمييز في النزاع المسلح الدولي
١٤٥	مبدأ التمييز في النزاع المسلح غير الدولي
١٤٥	٤.٢.٣ الحماية الخاصة لفئات معينة
١٤٦	الحماية الخاصة للأطفال
١٤٧	الحماية الخاصة للنساء
١٤٨	الحماية الخاصة للمرضى والجرحى ( بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة )
١٤٨	مكافحة التمييز في القانون الدولي الإنساني
١٤٩	٤.٢.٤ حظر الهجمات المتعمدة على الطلاب وموظفي التعليم
١٤٩	تعريف "الهجوم"
١٤٩	٤.٢.٥ حظر الهجمات المتعمدة والحق في الحياة
١٥٠	٤.٢.٦ فقدان الطلاب وموظفي التعليم للحماية من الهجمات المتعمدة والمباشرة
١٥٠	المشاركة المباشرة في العمليات العدائية
١٥٤	المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية
١٥٦	٤.٢.٧ الحماية من أشكال معينة من الهجوم
١٥٦	الهجمات الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين
١٥٧	العنف الجنسي
١٥٧	حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
١٥٨	اعتقال المدنيين
١٥٨	أشكال أخرى من الهجمات المحظورة
١٥٩	الاعتداءات على حرية الفكر أو الوجدان
١٥٩	٤.٢.٨ حظر الهجمات العشوائية
١٦٠	السلوك المحظور
١٦٠	الأسلحة المحظورة
١٦٢	٤.٢.٩ الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجمات
١٦٢	٤.٢.١٠ الحظر المفروض على الهجمات العشوائية والحق في الحياة

- ١٦٣ ٤.٢.١١ الأضرار العرضية
- ١٦٤ ٤.٣ القانون الجنائي الدولي
- ١٦٤ ٤.٣.١ الحماية من القتل غير المشروع
- ١٦٤ القتل وغيره من أشكال القتل غير المشروع باعتباره جريمة حرب
- ١٦٦ القتل وغيره من أشكال القتل غير المشروع باعتبارها جريمة ضد الإنسانية
- ١٦٦ ٤.٣.٢ الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة
- ١٦٧ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية كجريمة حرب
- ١٦٨ التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية
- ١٦٩ ٤.٣.٣ الحماية من العنف الجنسي
- ١٧٠ العنف الجنسي كجريمة حرب
- ١٧١ العنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية
- ١٧١ العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب
- ١٧١ ٤.٣.٤ الحماية الخاصة
- ١٧١ الحماية ضد استخدام الجنود الأطفال
- ١٧٣ حماية خاصة ضد التمييز (الاضطهاد)
- ١٧٤ الحماية الخاصة ضد إبعاد السكان أو النقل القسري
- ١٧٥ ٤.٤ الاستنتاجات

## ٥. حماية المرافق التعليمية

- ١٧٨ ٥.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان
- ١٧٩ ٥.١.١ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في التعليم
- ١٨٢ ٥.١.٢ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في التحرر من التمييز
- ١٨٣ ٥.١.٣ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في الملكية الشخصية
- ١٨٤ ٥.١.٤ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في الصحة
- ١٨٥ ٥.٢ القانون الدولي الإنساني
- ١٨٥ ٥.٢.١ مبدأ التمييز
- ١٨٥ الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
- ١٨٦ مبدأ التمييز في النزاع المسلح الدولي
- ١٨٧ الأعيان ذات الاستخدام المزدوج
- ١٨٩ التمييز في النزاع المسلح غير الدولي
- ١٨٩ ٥.٢.٢ حماية المنشآت التعليمية من الهجمات المتعمدة
- ١٩٠ تعريف "الهجوم"
- ١٩٠ ٥.٢.٣ تدمير الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها وسلبها
- ١٩١ ٥.٢.٤ حماية المرافق التعليمية في الأراضي المحتلة
- ١٩٢ ٥.٢.٥ حماية المرافق التعليمية من الهجوم والحق في الملكية
- ١٩٣ ٥.٢.٦ الاستخدام العسكري واحتلال المرافق التعليمية
- ١٩٣ متى يكون المرفق التعليمي عيناً مدنية
- ١٩٤ متى يكون المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً
- ١٩٥ ٥.٢.٧ فقدان المرافق التعليمية للحماية من الهجوم المتعمد والمباشر

- ١٩٥ عواقب الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية أو احتلالها
- ١٩٦ عواقب تخصيص حراس عسكريين لحماية المرافق التعليمية
- ١٩٧ ٥.٢.٨ حماية الوصول إلى الخدمات الأساسية الضرورية وتوفيرها
- ١٩٧ ٥.٢.٩ منع الهجمات العشوائية التي تؤثر على المرافق التعليمية
- ١٩٨ ٥.٢.١٠ الأضرار العرضية التي تلحق بالمرافق التعليمية من هجمات موجهة لأهداف عسكرية
- ١٩٨ الضرورة العسكرية
- ١٩٨ مبدأ التناسب
- ١٩٩ ٥.٢.١١ الحماية الإضافية للمرافق التعليمية
- ٢٠٠ الممتلكات الثقافية
- ٢٠٢ المرافق الطبية
- ٢٠٢ ٥.٢.١٢ الحماية الخاصة للمرافق التعليمية في النزاع المسلح
- ٢٠٣ ٥.٣ القانون الجنائي الدولي
- ٢٠٤ ٥.٣.١ الجرائم المحددة المتعلقة بالمرافق التعليمية
- ٢٠٤ ٥.٣.٢ مهاجمة المرافق التعليمية كجريمة حرب
- ٢٠٦ ٥.٣.٣ مهاجمة المرافق التعليمية كجريمة ضد الإنسانية
- ٢٠٧ ٥.٤ الاستنتاجات
- ٢٠٩ ٦. سبل الانتصاف والآليات
- ٢٠٩ ٦.١ سبل الانتصاف في القانون الدولي
- ٢١١ الالتزام بالجبر والتعويض
- ٢١١ نطاق الجبر
- ٢١٢ الجبر والجهات الفاعلة من غير الدول
- ٢١٣ ٦.١.١ الحق في الانتصاف والجبر
- ٢١٣ القانون الدولي لحقوق الإنسان
- ٢١٥ القانون الدولي الإنساني
- ٢١٦ القانون الجنائي الدولي
- ٢١٧ ٦.٢ الآليات القانونية الدولية
- ٢١٧ ٦.٢.١ آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان
- ٢١٧ آليات الشكوى ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
- ٢٢٠ الآليات ضمن الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان
- ٢٢٤ نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية
- ٢٢٨ الآليات الأوروبية
- ٢٣١ ٦.٢.٢ آليات القانون الدولي الإنساني
- ٢٣٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٢٣٣ الاتفاقات الخاصة مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة
- ٢٣٣ ٦.٢.٣ آليات القانون الجنائي الدولي
- ٢٣٣ نظام المحكمة الجنائية الدولية
- ٢٣٤ أنظمة المحاكم المختلطة والمحاكم المختصة

٢٣٥	٦.٢.٤ آليات أخرى ذات صلة بالجبر
٢٣٥	محكمة العدل الدولية
٢٣٦	لجان المطالبات
٢٣٧	برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية
٢٣٨	٦.٣ الاستنتاجات
٢٤٠	<b>٧. الخاتمة</b>
٢٤٠	٧.١ حماية التعليم
٢٤٣	٧.٢ حماية الطلاب والمرافق التعليمية
٢٤٥	٧.٣ حماية المرافق التعليمية
٢٤٦	٧.٤ الآليات وسبل الانتصاف
٢٤٨	٧.٥ ملخص
٢٥٠	<b>٨. ملحق أ: المعاهدات الدولية والإقليمية والصكوك الأخرى ذات الصلة</b>
٢٥٠	٨.١ المعاهدات والصكوك الدولية العامة
٢٥٠	٨.٢ النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمحاكم الخاصة
٢٥١	٨.٣ القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٥٧	٨.٤ القانون الدولي الإنساني
٢٥٩	٨.٥ القانون الجنائي الدولي
٢٦٠	٨.٦ روابط للمعاهدات المصادق عليها
٢٦٦	<b>٩. ملحق ب: القضايا ذات الصلة</b>
٢٦٦	٩.١ المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة والهيئات الإشرافية
٢٧٠	٩.٢ المحاكم الإقليمية والهيئات الإشرافية الأخرى
٢٧٣	٩.٣ الأنظمة الوطنية
٢٧٥	<b>١٠. ملحق ج: قائمة المراجع</b>

# رسالة شكر

يعد مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية أحد المكاتب الميدانية التي تعمل تحت مظلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتخذ المركز من العاصمة القطرية - الدوحة - مقرًا إقليميًا لأعماله. ويختص المركز بتنظيم أنشطة التدريب والتوثيق لأجل بناء القدرات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يعمل المركز أيضاً على دعم الجهود القائمة في هذا المجال في الإقليم من قبل الحكومات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

قام المركز بالإشراف على ترجمة هذا الدليل وتدقيقه كأحد أنشطة المفوضية لمشروعها مع مؤسسة حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن (PEIC) - وهو برنامج تابع لمؤسسة التعليم فوق الجميع (EAA) - تحت عنوان **حماية حق التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** والذي يهدف إلى زيادة الوعي والمعرفة بالحماية القانونية لهذا الحق في مثل هذه الظروف.

مركز الأمم المتحدة للتدريب و التوثيق في مجال حقوق الإنسان

لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

٦٦ شارع لوسيل - فيلا ٢٧

الخليج الغربي، الدوحة - قطر

ص.ب.: ٢٣٥١٤

هاتف: ٤٤٩٣٥٧٩١ - ٤٤٩٣٢٥٤٤ ٩٧٤ +

فاكس: ٤٤٩٣٥٧٩٠ ٩٧٤ +

البريد الإلكتروني: [DohaCentre@ohchr.org](mailto:DohaCentre@ohchr.org)

الموقع: [www.undohacentre.ohchr.org](http://www.undohacentre.ohchr.org)

الأمم المتحدة  
حقوق الإنسان  
مكتب المفوض السامي



UNITED NATIONS  
HUMAN RIGHTS  
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

# تمهيد

يعد هذا الدليل باكورة سلسلة من وثائق أبحاث قانونية تُعدّ بتكليف من مؤسسة "حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن" (PEIC)، وبرنامج مؤسسة التعليم فوق الجميع (EAA)، حول مسألة حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

ومؤسسة حماية التعليم منظمة مستقلة غير حكومية تترأسها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر، علماً أنّ سموها هي المبعوثة الخاصة للتعليم الأساسي والعالي في اليونسكو. وتُعدّ مؤسسة حماية التعليم - بصفتها مؤسسة ناشطة في مضمار السياسات والأبحاث والمناصرة - بحماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويساهم البرنامج القانوني لمؤسسة حماية التعليم في هذه الحماية عبر الاستخدام الإستراتيجي للقانون الدولي والقانون الإقليمي، ويؤلف أوراق الأبحاث القانونية الموضوعية للمؤسسة أكاديميون دوليون في مجال القانون ومحامون ممارسون. ويُشار إلى أنّ هذه الأبحاث موجّهة إلى جمهور متنوع يشمل المحامين الدوليين والوطنيين، وخبراء التعليم ممن لم يتلقوا تدريباً قانونياً، وراسمي السياسات في الحكومات، والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية، والمجتمع المدني.

ويُعدّ المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن أحد المراكز البحثية المستقلة الرائدة في ميدان القانون الدولي والمقارن في العالم، وهو المنظمة الوحيدة من نوعها في المملكة المتحدة. ومنذ تأسيس المعهد عام ١٩٥٨، كوّن مجتمعاً متنوعاً من الباحثين، والممارسين، وراسمي السياسات من شتى أنحاء العالم، ممن يكرسون أنفسهم لفهم القانون الدولي والمقارن وتطويره والتطبيق العملي له. وتشمل المشاريع والفعاليات البحثية عالية الجودة التي يمسك بزمامها المعهد جميع مجالات القانون الدولي تقريباً (في كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص) والقانون المقارن، ويتبوأ المعهد منزلة الصدارة في المناقشات الدائرة حول مسائل معاصرة كثيرة. وللاستزادة في المعلومات حول المعهد وأنشطته، يمكن الاطلاع على الموقع [www.biicl.org](http://www.biicl.org).

- جميع الصفحات الشبكية الواردة في هذه الوثيقة متداولة حتى تاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٢، وتتوافر نسخة إلكترونية من الدليل في الموقعين:

[www.educationaboveall.org/legalresources](http://www.educationaboveall.org/legalresources)

[www.biicl.org/research/education](http://www.biicl.org/research/education)

# شكر وعرهان

## المؤلفون

كريستين هوسلر زميلة أبحاث في القانون الدولي العام في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.  
نيكول إيربان زميلة أبحاث في القانون الدولي الإنساني في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.  
البروفيسور روبرت مكوركوديل، مدير المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وهو بروفيسور في القانون الدولي وحقوق الإنسان في جامعة نوتنغهام.

## المساهمون

الدكتور دنكان فيرغريف وهو زميل أبحاث كبير في مجال القانون المقارن في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.  
الدكتورة نسرین أبياد، وهي أستاذة مشاركة في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في دبي.  
البروفيسور ماشود باديرين، وهو بروفيسور في القانون في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية في جامعة لندن.  
جيل باريت، وهي زميلة أبحاث كبيرة في برنامج آرثر واتس في مجال القانون الدولي العام في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.  
أليكس بيتس، وهو محام واستشاري، ويحاضر في مجال العدالة الانتقالية والقانون الجنائي الدولي.  
نيكولاس بوين، يحمل لقب مستشار الملكة، وهو محام في دوتي ستريت تشيمبرز في لندن.  
البروفيسور السير جفري جويل، يحمل لقب مستشار الملكة، وهو مدير مركز بنغهام لسيادة القانون في المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وهو أيضاً أستاذ فخري في يونيفرستي كوليدج لندن.  
البروفيسور دينو كريستيويس، وهو بروفيسور في القانون الدولي العام في جامعة نوتنغهام.  
الدكتور كونر مكارثي، وهو محام متدرب في دوتي ستريت تشيمبرز في لندن.  
الدكتور ماريو نوفيللي، وهو محاضر كبير في التعليم والتنمية الدوليين في جامعة ساسيكس.  
الدكتور ماركو أوديللو، وهو محاضر كبير في القانون في جامعة أبيرستويت.  
ميرفت رشموي، وهي زميلة في مركز حقوق الإنسان في جامعة إيسكس وفي مركز قانون حقوق الإنسان في جامعة نوتنغهام.

نتقدم بجزيل الشكر والعرهان إلى التالية أسماؤهم على المساعدة التي قدموها فيما يتصل بإنتاج هذا الدليل: ساندر راتجن، إيان سيدرمان من رابطة الحقوقيين الدوليين، ونشكر أيضاً سام برايت، ورببيكا فرانسيس، وويلا هيوانغ، وكاتي كارليتو، وكساندرا ميكيسيتش، وهيمي مستري، وفيونا نيرن، ودانيا واند، وأوليفر ويندريدج.

# تصدير بقلم صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند

في خضم الاضطراب والوحشية الناجمين عن انعدام الأمن وتفشي النزاع، واللذين يمكن أن يلقيا بظلالهما على مر جيل أو أكثر من الزمان، يغدو التعليم - وأنظمتها، ومنشآته، وموظفوه، وتلاميذه وباحثوه - في أضعف أحواله، فمن نهب وتدمير وهجر للمنشآت التعليمية، إلى اغتيال للمعلمين وتهديد للعلماء، ناهيك عن حرمان الطلاب من التوجه إلى مدارسهم.

إنَّ حرمان الطلاب والباحثين على حدِّ سواء من التعليم يعني حرمانهم من مستقبل أفضل، وبدون كليات تُدرِّس فلا وجود لمعلمين، وبدون معلمين فلا مدارس، ولا أدب يبقى ويتوارى الفن. وبدون الجامعات لا يوجد أطباء أو علماء أو موظفو خدمة مدنية. وعند غياب التعليم في الأمصار، فلا وجود لأمة تنبض بالحياة أو تنعم بالاستقرار والازدهار.

من هنا أؤمن إيماناً راسخاً بأنَّ لكل شخص في العالم - كل فرد في كل شعب، سواء في أوقات السلم أو انعدام الأمن ونشوب النزاعات - الحق في التعليم، بل الأهم من ذلك الحق في تعليم عالي الجودة.

من حسن التوفيق وجودُ جانب كبير من القانون الدولي يُعنى بالحق في التعليم وحمائته. ويُشكِّل هذا الدليل بفضل تجميعه وتحليله الفريدين لهذه القوانين مساهمةً حيوية في تعزيز حماية التعليم والارتقاء بالمساءلة، كما يقدم مجموعة من القانون الدولي تنطوي على قوة كامنة يسترشد بها المسؤولون عن حماية التعليم في أوقات انعدام الأمن ونشوب النزاع، ناهيك عن وضعه الأساس لمحاسبة المقصرين.

وتقع على كاهل كلِّ منا مسؤولية تحقيق القوة الكامنة التي يحملها الدليل في طياته، ونحن مسؤولون عن ترجمة نصِّه إلى أفعال، وإننا جميعاً نتقاسم مسؤولية الوفاء بوعدنا بتوفير التعليم للجميع.

الشيخة موزا بنت ناصر  
رئيس مجلس إدارة مؤسسة حماية التعليم  
المبعوث الخاص للتعليم الأساسي والعالي في اليونيسكو

# تصدير بقلم السيدة روزالين هيغنز - السيدة القائدة، مستشارة الملكة

هذا دليل غير عادي ومهم.

أقول إنه غير عادي لأن الحق في التعليم - الذي سُمي على أنه حق من حقوق الإنسان في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - يحظى بالنزير اليسير جداً من الاهتمام في الأدبيات. ويُعرف التعليم على أنه استحقاق قانوني (بجميع التشديدات القوية التي يتكرر استخدامها مع هذه الفئة من الحقوق)، لكن تندر النظرة المتعمقة في هذه المسألة.

لا ريب أن الفحوص الدولية التي تخضع لها الدول على يد اللجنة المشكّلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طوّرت المفهوم إلى حدّ ما، وذلك بفضل إصدار التعليق العام رقم ١٣ في عام ١٩٩٩، بيد أن أدبيات الباحثين متناثرة بشكل كبير فيما يتعلق بالتعليم، لا سيما عندما ينصبّ التركيز على حماية هذا الحق في أوقات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وقد جذب الحق الغذاء والماء والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اهتماماً أكبر بكثير.

بالإضافة إلى كون هذا الدليل غير عادي، فإنه مهم نظراً إلى المنهجية الراقية فكرياً التي انتُقيت في معالجة الحق في التعليم في السياق العام وفي ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

تتمثل المنهجية المنتقاة في دراسة توافر التعليم وحمايته في زمن النزاعات - الدولية وغير الدولية - وانعدام الأمن بالرجوع إلى الأنظمة القانونية الثلاثة ذات الصلة، ألا وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. وينصبّ التركيز على العناصر المقوّمة الداخلة في حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة بموجب كل نظام من هذه الأنظمة القانونية. كما يحظى كل جزء من الأجزاء المكونة للدليل بفحص تفصيلي، ويرد فحص لكل عنصر ذي صلة بتعمّق كبير بالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. إن هذه الدراسة تهبّ الجوهر والواقع لهذه المفاهيم - وهي مفاهيم تتفاعل وتتداخل عملياً - بأسلوب دقيق لكنّه سهل التناول.

ينتج عن هذه المنهجية أن القارئ، في معرض تعلّمه عن الحق في التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، يكتسب علماً غزيراً عن القانون الدولي بصورة أعم، فقانون المعاهدات، والتحفظات، وحالات عدم التقيّد، والاحتلال، والقواعد الآمرة، والخطط الإقليمية القضائية

والرصدية إنمّا هي جميعاً عناصر تُحاك لتسرد لنا قصة التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وبيت القصيد هو أنّ الدراسة تزدان بعمق وبوضوح سياقي.

من السمات الجذابة أيضاً أنّ حماية الحق في التعليم لا تعدّ أبداً شيئاً تجردياً، فهي تؤثر في المعلمين، والطلاب، والمواد، والمباني.

لا يُعد ضمان التعليم بهذا المفهوم العام أولوية في العادة لدى المنخرطين في النزاع، فهم إذا فكروا في حماية الحقوق القانونية، تتصدر حقوق أخرى القائمة لديهم. بيد أنّ الحق في التعليم حق مهم فوق العادة، وهو حق تمكيني شأنه في ذلك شأن حرية التعبير، فبدون الحق في التعليم تستحيل تقريباً معرفة الاستحقاقات الأخرى في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، ناهيك عن معرفة طريقة تحقيقها، فالتعليم دون ريب هو المفتاح لكل شيء.

هذا الدليل أداة ميسرة لجميع المنخرطين في التعليم (الحكومات، والمعلمون، والطلاب، والمنظمات غير الحكومية)، وكذلك المنخرطون في اقتراف العنف (الحكومات، والجماعات غير الحكومية، والأفراد)، ومع نشر هذا الدليل لا مجال الآن للزعم بأنّ الموضوع بعيد أو مبهم بحيث لا يستحق انتباههم.

السيدة روزالين هيغنز - السيدة القائمة، مستشارة الملكة  
رئيسة المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن  
الرئيسة السابقة لمحكمة العدل الدولية

# قائمة المختصرات

EAA	التعليم فوق الجميع
ICL	القانون الجنائي الدولي
IHL	القانون الدولي الإنساني
IHRL	القانون الدولي لحقوق الإنسان
PEIC	حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن

# المقدمة



## ١.١ السياق

التعليم هو العنصر الفردي الأكثر حيوية في محاربة الفقر، وتمكين النساء، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.<sup>١</sup>

تؤثر ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة في التعليم بطرق كثيرة، ومن ضروبها ما يطال الطلاب وموظفي التعليم من تهديدات أو أذى جسدي، وكذلك التشريد القسري للسكان داخل حدود دولهم وخارجها، وتجنيد الأطفال في جيوش الدول أو في الجماعات المسلحة من غير الدول، وتدمير المنشآت التعليمية أو استخدامها لتكون ميادين تدريبية. بل إن التعليم نفسه يتضرر عندما يُستخدم كأداة للدعاية الحربية، أو وسيلة لبث التمييز أو للتحريض على الكراهية بين المجموعات المختلفة. كما يمكن أن ينقطع التعليم بالكامل نتيجة لظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

ويمكن لهذه الآثار ولغيرها، منفردة أو مجتمعة، أن تقلل إلى حدٍ كبير احتمال وجود بيئة تعليمية تشجع التعافي المستدام بعد انعدام الأمن والنزاعات المسلحة أو تسمح بحدوث هذا التعافي، كما يمكن أن تحدّ من قدرة المجتمع على الوعي بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمانها.

تتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تثقيف الناس بحقوق الإنسان والحماية الإنسانية، كما تتطلب على وجه الخصوص تعليمهم بالقُدوة الحسنة وفي "الصفوف الدراسية" عن الحاجة والالتزام المرتبطين بحماية المدنيين وغيرهم خلال ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وهذا يشمل تثقيف الحكومات، وحركات المعارضة، والمجتمع المدني، وجميع المجموعات والأفراد، فإذا وعى الجميع أهمية حقوق الإنسان ومتطلبات الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي فستزداد الحماية طويلة المدى للجميع زيادة كبيرة، مما سيعزز إلى حد كبير احتمال إرساء مجتمع أكثر استقراراً في مرحلة ما بعد النزاع.<sup>٢</sup>

إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل، مع الإشارة إلى المسائل القانونية والعملية التي يعالجها، هو النظرة التأسيسية القائلة إنّ التعليم ليس غاية مهمة بحد ذاته فحسب، بل إنه حق يهب التمكين، ويتسنى به الوصول إلى حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وإلى مشاركة مفيدة في المجتمع، وإلى تشجيع الاحترام العالمي لكرامة الجميع،<sup>٣</sup> فهو حق يستحق الحماية منا جميعاً.

## ١.٢ الأهداف والمنهجية

شحت الدراسات التي تناولت المجالات المختلفة من القانون الدولي وتقاطعها في مسائل تتصل بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم خلال ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. بيد أنّ هذه الدراسات أساسية لحماية التعليم نفسه والفوائد التي تشتق منه. ومما لا غنى عنه أيضاً ضمان تثقيف جميع المنخرطين في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة بالالتزامات المرتبطة بحماية التعليم، وذلك بغية الحد من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم.

<sup>١</sup> اليونيسف، إعادة بناء الأمل في أفغانستان (يونيسف ٢٠٠٢). ٢. متاح على العنوان: [www.unicef.org/publications/index\\_15520.html](http://www.unicef.org/publications/index_15520.html).

<sup>٢</sup> انظر جيه بويدن وبى رايدر إعمال الحق في التعليم في مناطق النزاع المسلح (قسم التنمية الدولية، جامعة أكسفورد ١٩٩٦). ١٠. متاح على العنوان: [www.essex.ac.uk/armedcon/story\\_id/000454.pdf](http://www.essex.ac.uk/armedcon/story_id/000454.pdf)

<sup>٣</sup> انظر بصورة عامة المنشور الصادر عن اليونيسف بعنوان نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق التعليم للجميع (اليونيسف ٢٠٠٧)، الفصل ٢. متاح على العنوان: [www.unicef.org/publications/index\\_42104.html](http://www.unicef.org/publications/index_42104.html).

وعلى ضوء هذا، يهدف هذا الدليل إلى جمع أوجه القانون الدولي ذات الصلة بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وينصب تركيز هذا الدليل على التعليم؛ فهو موضوع ينساب في جميع فصوله، ويربط بين الأحكام القانونية من الأنظمة القانونية المتعددة ربطاً يتسم بأسلوب جديد، وذلك من خلال صلتها بالتعليم، والفائدة الممكنة التي تحملها هذه الأحكام لأولئك الذين يضعون نصب أعينهم حماية التعليم من الانتهاك. ولتحقيق هذا المآرب، سينظر هذا الدليل في الأوجه ذات الصلة في الأنظمة القانونية التالية:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHL).
- القانون الدولي الإنساني (IHL).
- القانون الجنائي الدولي (ICL).

ضمن هذا النطاق، سيبحث الدليل بالتفصيل في الحق في التعليم والحقوق الأخرى المرتبطة به، وفي حماية الطلاب وموظفي التعليم، وكذلك حماية المنشآت التعليمية. ويحدد الدليل أيضاً المجالات التي تعمل فيها هذه الأنظمة القانونية، كما يبين كيف أن امتثالها قد يحسن التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

تنطوي المنهجية المعتمدة على تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، وتنطوي أيضاً على تحليل للمواد الدولية - مثل المعاهدات متعددة الأطراف والاتفاقيات الأخرى، والقانون الدولي العرفي، والوثائق الدولية والإقليمية ذات الأهمية القانونية، وبيانات الدول وممارستها، والهيئات المشتركة بين الحكومات، والهيئات غير الحكومية (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، والجهات الفاعلة من غير الدول، والخبراء الدوليين - مع تقديم استعراض دقيق للأدبيات الأكاديمية (ومن ضروبها الكتب، والمقالات، والتعليقات).

وينبغي لهذا الدليل أن يُقرأ على أنه مورد قانوني يستطيع الآخرون اتخاذه أساساً ينهض عليه عملهم الرامي إلى حماية التعليم، ويمكنهم تكييف محتواه ليلائم حالتهم. فالقصد هو أن الدليل سيستخدم بصورة أساسية على أنه مورد للمحامين الوطنيين والدوليين الذين ينشدون فهماً أفضل للطريقة التي يحمي بها القانون الدولي التعليم. والقصد المتوخى أن يكون الدليل أداة ناعمة للمحامين الوطنيين الذين قد لا يكونون ملمين بقواعد القانون الدولي وآلياته، وكذلك للمحامين الدوليين الذين ربما لم يتدبروا الطريقة التي تعمل بها الأنظمة القانونية، التي يتطرق إليها هذا الدليل، من حيث علاقتها بالتعليم. وينبغي للدليل أن يمكّن المحامي الذي يمثل أمام محكمة، والقاضي الذي يمثل أمامه، من الاستشهاد برسوخ قدم بالقانون الدولي ذي الصلة.

قد يكون هذا الدليل أيضاً دليلاً نافعاً لخبراء التعليم الذين لم يتلقوا تدريباً في مجال القانون. وقد تمتد الفائدة لتصل لراسمي السياسات في الحكومات، والهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية، والمجتمع المدني لفهم الإطار القانوني. وعلى سبيل المثال، ينبغي للدليل أن يساعد مسؤولاً حكومياً يعكف على صياغة تشريع جديد، أو على تشكيل ممارسة قانونية معينة. كما يمكنه أن يساعد هيئة غير حكومية، في صدد التعليق على ذلك التشريع أو تلك الممارسة، على الإلمام بالالتزامات القانونية الدولية المترتبة على دولة ما فيما يخص التعليم. ويمكن استخدام الدليل ليكون جزءاً من التدريب المقدم لهيئات سياسية واجتماعية وثقافية، وكذلك لمنظمات دولية ممن يسعون إلى توفير مستقبل أفضل للدولة ونظامها التعليمي. وينبغي لجميع المذكورين أن يجدوا في صفحات الدليل مجموعة من الأدوات الدولية والمقارنة التي يمكن أن يستخدموها في أنشطتهم في الأنظمة القانونية الوطنية، مع الاعتراف بأن الأنظمة الوطنية تتعامل مع القوانين والممارسات الدولية والمقارنة بطرق متنوعة.

يُعبر هذا الدليل عن القانون حتى مايو/أيار ٢٠١٢، وبما أن القوانين والممارسات تتغير وتتطور، ينبغي لهذا الكتاب أن يبقى نقطة الانطلاق للمعلومات. وتأمل مؤسسة التعليم فوق الجميع، والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن - وهو الهيئة البحثية المستقلة التي ألّفت هذا الدليل - أن يُعزّز الدليل بالمزيد من الموارد وبالندوات التدريبية على مر الزمان.

## ١.٣ النطاق

ينصب تركيز هذا الدليل على الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وبحث في الحماية القانونية الدولية الممنوحة لكل من الحق في التعليم بصفته أحد حقوق الإنسان، وللتعليم بصورة أعم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. ويقتصر الدليل على دراسة المسائل في سياق ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وعليه، سينظر في مجموعة محددة من الحقوق الأخرى، علماً أن هذا الاختصار وثيق الصلة بالموضوع، لأن الحق في التعليم، وإن كان قد دُرس بتعمق على يد عدد من المحامين

الدوليين المتخصصين في حقوق الإنسان، إلا أن التركيز على ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، والتفاعل مع الأنظمة القانونية الدولية لم يحظا بالدراسة المتعمقة. وبناءً على ذلك، يدرس هذا الدليل الحقوق التي تؤثر في التعليم، والمقصود بها تلك الحقوق الأكثر عرضة للخطر خلال ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. ونتيجة لذلك، تركز الدراسة على الحقوق المدنية والسياسية أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاعتراف بأن هذه الأخيرة عرضة دائماً لخطر غياب الحماية، خاصة في المجتمعات النامية والمجتمعات التي تعيش حالة ما بعد النزاع.

لإجراء هذه الدراسة، من الضرورة بمكان، أولاً، بيان المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذا الدليل، وكذلك بيان المعنى المنسوب لكل مصطلح في هذا الدليل. وينطوي هذا التوضيح على أهمية لأن بعض المصطلحات المستخدمة هنا معروفة من الناحية القانونية ويجب فهمها فهماً دقيقاً، وهناك مصطلحات أخرى تعاني عدم الاتساق بين المجالات المختلفة. ويحدد هذا القسم معنى كل من المصطلحات الأساسية، ويبيّن بذلك النطاق الوقائعي والقانوني الخاضع للدراسة.

### ١.٣.١ التعليم

التعليم مصطلح واسع "يشمل جميع الأنشطة الممنهجة والمتعمدة المصممة لتلبية حاجات التعلّم، [و] يشمل الاتصال المنظم والمستدام لتحقيق التعليم".<sup>٤</sup> وتوخياً لسهولة الاستخدام، فإن مصطلح "التعليم" الذي يدرسه هذا الدليل يشمل التعليم ككل من مرحلة التعليم قبل الابتدائي، مروراً بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، إلى تعليم البالغين (المسمى غالباً بالتعليم النظامي وغير النظامي).<sup>٥</sup> ولا يشير هذا المصطلح إلى جميع أنواع التعليم ومستوياته فحسب، بل يشمل أيضاً "الوصول إلى التعليم، ومقياس التعليم وجودته، والظروف التي يُعطى فيها".<sup>٦</sup>

وكما سنرى، يترتب على الحكومات التزام بموجب القانون الدولي لا يقضي بتوفير التعليم فحسب، بل أيضاً بضمان أن يكون التعليم المقدم ملائماً، وميسراً، وكافياً. وعلى سبيل المثال، لا يمكن للتعليم المقدم أن يخالف الهوية الثقافية للأشخاص المعنيين، أو أن يخالف حقوق الإنسان في العموم.

يمكن تقسيم 'مؤسسات' التعليم - أو المؤسسات المكرّسة للتعليم - إلى مؤسسات تعليم تدريبية وغير تدريبية. أما مؤسسات التعليم التدريبية فهي "توفر برامج تعليمية (للطلاب الذين يقعون ضمن نطاق إحصاءات التعليم)"،<sup>٧</sup> في حين توفر مؤسسات التعليم غير التدريبية "خدمات إدارية أو استشارية أو مهنية مرتبطة بتعليم الأفراد أو المؤسسات التعليمية الأخرى"، ومنها الوزارات التي تدير مؤسسات التعليم، أو الهيئات التي تقدّم قروضاً إلى الطلاب.<sup>٨</sup> وينصب التركيز الرئيس لهذا الدليل على المؤسسات التعليمية التدريبية، بيد أن تركيزه لا ينحصر في اعتبار المدارس فقط، مع أنه سيدرس القاعدة الأوسع لمؤسسات التعليم غير التدريبية، ومن ذلك دور الوزارات عند الاقتضاء.

"الطلاب" مصطلح يستخدمه هذا الدليل بمعنى واسع، حيث يشمل التلاميذ في المنشآت التعليمية الابتدائية، والطلاب في المنشآت التعليمية في المرحلة الثانوية والعليا، والناس من جميع الأعمار ممن ينتفعون من التعليم. يُشار إلى أن مصطلح "موظفو التعليم" ليس مستخدماً في المعاهدات ذات الصلة، بل يُشار إلى "المعلمين وغيرهم من الموظفين"، وفي هذا اعتراف بوجود موظفي تعليم لا يصنّفون على أنهم معلمون.<sup>٩</sup> ويشمل المصطلح أيضاً "الموظفين العاملين في المدارس العامة والخاصة وغيرها من المؤسسات التعليمية"،<sup>١٠</sup> بمن فيهم أولئك العاملون في مجال الصيانة،

<sup>٤</sup> اليونسكو التصنيف الدولي الموحد للتعليم (UNESCO, 1997)، متاح على العنوان: [www.unesco.org/education/information/nfsunesco/doc/iscsed\\_1997.htm](http://www.unesco.org/education/information/nfsunesco/doc/iscsed_1997.htm). (ISCED 1997).

<sup>٥</sup> يشار إلى أن اللجنة التي تنظر في امتثال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علقت بالقول "تقر الدول الأطراف بأن جميع أنواع التعليم، سواء أكان عاماً أو خاصاً، نظامياً أو غير نظامي، يجب أن يوجه نحو تحقيق الأهداف والغايات المحددة في المادة ١٣ (١) [وهي الحق في التعليم كما يرد في العهد] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (CESCR General Comment 13) on Art.13 of the Convention, 21st Session, 15 November-3 December 1999. (CESCR General Comment 13) on Art.13 of the Convention, 21st Session, 15 November-3 December 1999. متاح على العنوان: [www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/ae1a0b126d068e868025683c003c8b3b?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/ae1a0b126d068e868025683c003c8b3b?Opendocument).

<sup>٦</sup> المادة ١ (٢) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

<sup>٧</sup> وهذا يشمل المدارس، ومؤسسات التعليم العالي مثل الجامعات.

<sup>٨</sup> يونسكو جمع البيانات عن أنظمة التعليم. (UIS/OECD/EUROSTAT) (2004) UIS/OECD/EUROSTAT, 41. متاح على العنوان: [www.oecd.org/dataoecd/32/53/33712760.pdf](http://www.oecd.org/dataoecd/32/53/33712760.pdf).

<sup>٩</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية لـ لجنة حقوق الطفل، موزمبيق (٢٠٠٢)، الدورة ٢٩، ٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٢. Doc. CRC/C/15/Add.172, 57(b). متاح على الموقع:

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/e121f32fbc58faafc1256a2a0027ba24/2fbb9bffd3bf07ec1256b5900585dc3/\\$FILE/G0240997.pdf](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/e121f32fbc58faafc1256a2a0027ba24/2fbb9bffd3bf07ec1256b5900585dc3/$FILE/G0240997.pdf).

<sup>١٠</sup> اليونسكو/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نظرة في اتجاهات التعليم: تحليل المؤشرات العالمية في التعليم، المجلد ٧٩٤ (OECD Publishing, 2005)

والموظفون الفنيون في المؤسسات التعليمية، والمساعدون في مجال التدريس. ويشمل الدليل أيضاً الأفراد الناشطين في مؤسسات التعليم العالي، بمن فيهم المتخرون في التدريس وأولئك الذين يجرون الأبحاث أو ينتظمون في البعثات.<sup>١١</sup>

إنّ مصطلح 'منشآت' فيما يخص التعليم لم يُستخدم فقط للإشارة إلى الغرف الصفية نفسها بل أيضاً إلى "منشآت الصحة العامة للجنسين، ومياه الشرب الآمنة ... المكتبات، ومرافق الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات".<sup>١٢</sup> وتحت التعريف المستخدم في هذا الدليل، قد تشمل 'منشآت' التعليم جميع الهياكل والمنشآت التي تستخدمها مؤسسة تعليمية لتحقيق مهمتها، كما أنّ المنشآت التعليمية ليست بحاجة إلى أن تكون هياكل دائمة،<sup>١٣</sup> ففي حين أشارت لجنة حقوق الطفل إلى "أماكن التعليم غير النظامية، بما فيها المنزل"،<sup>١٤</sup> فليس المقصود من هذا الدليل أن ينطبق على هذه الأنواع من أماكن التعليم، والسبب في ذلك هو طبيعتها الواسعة المفتقرة إلى الهيكلية، ولا ينطبق عليها الدليل إلا إذا كانت لها صلة، ومثال ذلك أماكن التعليم المخصصة لمن يتعافون من المشاركة المباشرة في النزاع.

### ١.٣.٢ الانتهاكات المرتبطة بالتعليم

يبحث هذا الدليل المجالات التي يتقاطع فيها التعليم والقانون الدولي، ويُعنى على وجه الخصوص بالقوانين التي تحظر الأفعال الساعية إلى مهاجمة التعليم وتقويضه،<sup>١٥</sup> كما يُعنى بالقوانين الرامية إلى حماية الطلاب وموظفي التعليم والمنشآت التعليمية من الهجمات. ولهذا السبب، يركّز الدليل على "الانتهاكات المرتبطة بالتعليم"، وهو مفهوم يشمل الأوجه القانونية للأفعال التي تهاجم التعليم خلال ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. ويدل مفهوم الهجوم على التعليم على أي فعل ضد التعليم والطلاب وموظفي التعليم والمؤسسات التعليمية، كما ينظر في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي على كل فعل من هذه الأفعال.

يتقاطع التعليم والقانون الدولي بطريقتين - ويُظهران بذلك جانبين من جوانب مفهوم "الانتهاك المرتبط بالتعليم":

- في الحالات التي يعترف فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان اعترافاً صريحاً بالتعليم على أنه بحد ذاته حق من حقوق الإنسان. ومن الضرورة بما كان الأخذ في الحسبان معنى هذا الحق، وكذلك الطريقة التي قد يضمن بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي هذا الحق. ويشار إلى هذا المفهوم هنا على أنه 'الحق في التعليم'، وفي الحالات التي يسعى فيها القانون إلى حماية 'الحق في التعليم' هذا فسوف تُستخدم عبارة 'حماية الحق في التعليم'.
- الحماية القانونية الدولية للظروف الضرورية للتعليم، أو الأحكام القانونية التي تحظر سلوكاً معيناً قد يعيق التعليم. وعند الإشارة إلى القوانين التي تسعى إلى حماية الأوجه الأعم من التعليم في هذا الدليل، فستستخدم عبارة "حماية التعليم".

في ظل هذا الفهم، تُعرّف الانتهاكات المرتبطة بالتعليم على أنّها الأفعال التي تهاجم الظروف الضرورية للتعليم وتقوّضها. على سبيل المثال، إنّ الاشتراك في تعذيب الطلاب أو موظفي التعليم، والمشاركة في الهجمات الممنهجة ضدهم، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، أو قصف المنشآت التعليمية، كلها أفعال تُعد انتهاكات مرتبطة بالتعليم، علماً أنّ القوانين التي تحظر هذه الانتهاكات المرتبطة بالتعليم أساسية لحماية التعليم. ويبيّن الفصل الرابع والفصل الخامس الطريقة التي يحمي بها القانون هذه العناصر الأساسية للتعليم، والظروف الضرورية للتعليم، بما في ذلك الحماية الجسدية للطلاب وموظفي التعليم، وكذلك حماية المنشآت التعليمية.

ونظراً لهشاشة التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، يمكن لأي تدخل غير قانوني في حياة أو أرزاق الطلاب أو موظفي التعليم أن يُحدث أثراً سلبياً في التعليم، ويشكّل بذلك انتهاكاً مرتبطاً بالتعليم. ومن منظور التعليم، يمكن اعتبار الكثير من الآثار العامة التي يُحدثها انعدام

<sup>١١</sup> بيد أنه لا يشير إلى الأفراد العاملين في قطاع التعليم لغايات وضع السياسات والتخطيط ممن لا يضطلعون بمسؤوليات ترتبط بالتدريس أو الأبحاث.

<sup>١٢</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٦ (أ).

<sup>١٣</sup> لقد استخدمت لجنة حقوق الطفل مثلاً مصطلح 'منشآت متنقلة' في ثانيا التوصية التي قدمتها إلى السودان بشأن تحسين الوصول إلى التعليم للأطفال البدو: لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية: السودان (٢٠٠٢)، الدورة ٣١، ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢. Doc.CRC/C/15/Add.190, para.54(e). [daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/454/32/PDF/G0245432.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/454/32/PDF/G0245432.pdf?OpenElement).

<sup>١٤</sup> لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١)، الوثيقة Doc. CRC/GC/2001/1, para.10. متاح على العنوان: [tb.ohchr.org/default.aspx?Symbol=CRC/GC/2001/1](http://tb.ohchr.org/default.aspx?Symbol=CRC/GC/2001/1).

ولذلك، فإنّ 'التدريس المنزلي' والأنشطة المشابهة له غير مشمولة في هذا الدليل.

<sup>١٥</sup> انظر على سبيل المثال البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي المؤرخ ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠٠٩، الذي دعا أطراف النزاع المسلح إلى "الامتناع عن الأعمال التي تحول دون حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما الهجوم أو التهديد بالهجوم على تلاميذ المدارس أو المدرسين تحديداً، أو استخدام المدارس لشن عمليات عسكرية، والهجمات على المدارس، وهي محظورة بموجب القانون الدولي الساري"; البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة (٢٠٠٩). UN doc S/PRST/2009/9 29 April 2009.

الأمن والنزاعات المسلحة في المجتمعات انتهاكات مرتبطة بالتعليم، ومن هذه الآثار: تعرّض الأقارب أو أفراد المجتمع المحلي للوفاة أو الإصابات الخطيرة، وانقطاعات الكهرباء والماء والتدفئة والمؤن الغذائية، والضرر الذي يطال البنية التحتية، وتقييد حرية الحركة في الأماكن التي تعصف بها العمليات العدائية. ومع أنّ القصد هو تشجيع فهم أكبر للعواقب المرتبطة بالتعليم الناجمة عن انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، فمن المحال التطرق إلى جميع هذه الآثار في هذا المقام؛ وعليه؛ فإنّ الانتهاكات المرتبطة بالتعليم التي اختبرت هنا هي تلك التي يرى المؤلفون أنّها تتدخل في التعليم بأكثر الطرق مباشرة وأشدّها ضرراً. ومع ذلك، يراود المؤلفين أمل في أن يستطيع الساعون إلى حماية التعليم من الانتهاكات الأخرى المرتبطة بالتعليم التي لا يتطرق هذا الدليل إليها مباشرة، تكييف واستخدام ما يحمله هذا الدليل في طياته من أحكام قانونية وتحليل.

### ١.٣.٣ الظروف المنظور فيها

ينظر هذا الدليل في التعليم والانتهاكات المرتبطة به التي تحدث في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وهذا يعني أنّ اهتمامه ينصب على ما قد ينتج عن انعدام الأمن والنزاعات المسلحة من أثر وتحديات فيما يخص التعليم. ولا يسعى الدليل إلى بسط القانون العام الذي قد ينطبق في الظروف العادية التي يسودها السلام، بل يُعنى بتحديد القانون الدولي، ويتطرق إلى الطريقة التي يردّ بها هذا القانون، أو الطريقة التي يمكن استخدامه بها، لدرء الانتهاكات المرتبطة بالتعليم الناشئة عن ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

### انعدام الأمن

'انعدام الأمن' ليس مصطلحاً قانونياً، ويستخدم في هذا الدليل ليعرف ظروف الاضطراب والتوتر داخل دولة ما، وهي ظروف تعطل العمل الاعتيادي للمؤسسات الرئيسية السياسية والاجتماعية والقانونية، بما فيها تلك المستخدمة لتيسير التعليم. وقد يشير مصطلح انعدام الأمن إلى 'انعدام الأمن القومي' الذي يُعد مفهوماً إقليمياً، أو إلى 'انعدام الأمن الإنساني' والذي يُعد مفهوماً محوره الناس، بيد أنّ 'انعدام الأمن' لا يشمل ظروف العنف الشديد التي تصل أعتاب النزاع المسلح (وهو مُعرّف أدناه).

فيما يلي ظروف تندرج تحت مصطلح انعدام الأمن:

- الاضطرابات الداخلية: وهي الحالة التي تلجأ فيها الدولة إلى استخدام القوة المسلحة لحفظ القانون والنظام خلال مواجهة بين الدولة ومن يتواجدون على أرضها، لكن لا يؤدي العنف هنا إلى 'نزاع مفتوح' بين جماعة مسلحة ومنظمة وبين الدولة.<sup>١٦</sup>
- التوترات الداخلية: هي توترات متقطعة سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تتطلب من الدولة استخدام قوة مسلحة لحفظ النظام. وتتسم هذه الظروف عادة باعتقالات واسعة النطاق، وبسجناء 'سياسيين'، وضمانات قضائية كبيرة، ومزاعم بحدوث حالات اختفاء.<sup>١٧</sup>
- ظروف الهشاشة:<sup>١٨</sup> تصف كلمة 'هشاشة' الحالة التي تفتقر فيها الدولة إلى الإرادة أو القدرة على توفير الخدمات الأساسية للناس في مناطق ولايتها، وتكون عرضة لخطر كبير يهددها بفقدان الجوانب الأساسية التالية:
  - السلطة: افتقار الدولة للسلطة القادرة على حماية مواطنيها من العنف بأنواعه المختلفة.
  - الخدمة: فشل الدولة في ضمان تمتع جميع السكان بالوصول إلى الخدمات الأساسية التي تتسم بها المنطقة أو التي جرى توفيرها في الماضي.
  - الشرعية: افتقار الدولة إلى الشرعية لأنّها تتمتع بدعم محدود بين الناس في مناطق ولايتها.<sup>١٩</sup>

بناءً على ذلك، يشمل مصطلح 'انعدام الأمن' كما هو مستخدم في هذا الدليل الظروف التي يكون فيها قدر كبير من الاضطراب، أو التوتر، أو الهشاشة لكنّها لا تصل إلى صراع مسلح.

<sup>١٦</sup> سي بيلود (محرر) تعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخة ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (1987 للجنة الدولية للصليب الأحمر) الفقرات ١٣٥١-١٣٥٥. وقد تشمل الأمثلة الثورات التي حدثت في عام ٢٠١١ و ٢٠١٢ في تونس ومصر.

<sup>١٧</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٨</sup> الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ - الفريق العامل المعني بالتعليم والهشاشة. ملحوظة من الفريق العامل المعني بالتعليم والهشاشة حول المصطلحات. متاح على

الموقع: [http://www.ineesite.org/uploads/documents/store/Note\\_from\\_the\\_Working\\_Group\\_on\\_Education\\_and\\_Fragility\\_Terminology1.pdf](http://www.ineesite.org/uploads/documents/store/Note_from_the_Working_Group_on_Education_and_Fragility_Terminology1.pdf)

<sup>١٩</sup> أف ستيوارت وجي براون استعراض عام - الدول الهشة، مركز الأبحاث في عدم المساواة، والأمن الإنساني، والإثنية (أكسفورد ٢٠١٠)، ٦، والمادة متوفرة في [www.crisis.ox.ac.uk/pubs/CRISE%20Overview%203.pdf](http://www.crisis.ox.ac.uk/pubs/CRISE%20Overview%203.pdf). انظر أيضاً تعاريف الهشاشة والنزاع الصادرة عن البنك الدولي (البنك الدولي ٢٠٠٩)، متاح على الموقع: [web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/STRATEGIES/EXTLICUS/0,,contentMDK:22230573~pagePK:64171531~menuPK:4448982~piPK:64171507~theSite](http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/STRATEGIES/EXTLICUS/0,,contentMDK:22230573~pagePK:64171531~menuPK:4448982~piPK:64171507~theSite)

PK:511778,00.html، وفيها تتسم 'الدولة الهشة' بوجود "قدرة مؤسسية ضعيفة، وضعف الحكم، وعدم الاستقرار السياسي".

## النزاع المسلح

'النزاع المسلح' مصطلح يُستخدم في هذا الدليل ليصف المفاهيم القانونية لكل من 'النزاع المسلح الدولي' و'النزاع المسلح غير الدولي' (التعريف أدناه) وتمييزهما عن ظروف انعدام الأمن، علماً أنّ القانون الدولي الإنساني يسري في ظروف النزاع المسلح وليس في ظروف انعدام الأمن.

تسري قواعد مختلفة من القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي رغم وجود نوع من التقارب في السنوات الأخيرة في القواعد القانونية السارية. ويستمر انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من نوعي النزاع المسلح (مع الخضوع للقيود المشروحة في الفصل الثاني)، علماً بأنّ الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي تسري أيضاً عند نشوب نزاع مسلح، مع أنّ قواعد مختلفة تسري على النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الإنساني. ويرد شرح مفصل في الفصل الثاني لأمد انطباق الأنظمة القانونية الثلاثة ومكان انطباقها، وعلى من تنطبق.

### النزاع المسلح الدولي

'النزاع المسلح الدولي' مصطلح يصف حالات العنف التي يدخل فيها استخدام القوة المسلحة بين دول.<sup>٢٠</sup> وفي الحالات التي تُستخدم فيها القوة ضد دولة، لا توجد عتبة لشدة القوة أو مقدارها.<sup>٢١</sup> كما لا يوجد حد أدنى لعدد الإصابات، ولا يوجد حدّ زمني<sup>٢٢</sup> ضروري لوصف الظروف بأنه نزاع مسلح دولي.<sup>٢٣</sup> ورغم أن استخدام القوة بين الدول يُعدّ نزاعاً مسلحاً دولياً بلا جدال، إلا أنه ليس من الجلي دائماً أنّ دولة ما تستخدم القوة ضد دولة أخرى عندما تفعل ذلك "بالوكالة" من خلال جماعة مسلحة من غير الدول. ويورد الفصل الثاني بحثاً في هذا الظرف. وعلاوة على ذلك، اعتبر قانون المعاهدات الخاص بالقانون الدولي الإنساني بعض النزاعات المسلحة التي تدخل فيها جهات فاعلة من غير الدول أمثلة على النزاع المسلح الدولي.<sup>٢٤</sup> ولا يعتمد النزاع المسلح الدولي على إعلان رسمي 'للحرب'،<sup>٢٥</sup> كما أنّ وجود نزاع مسلح منفصل عن مسألة ما إن كان استخدام القوة بين الدول قانونياً بموجب القانون المنظم لاستخدام القوة بين الدول (قانون مسوغات الحرب).<sup>٢٦</sup>

يشمل النزاع المسلح الدولي أيضاً حالات الاحتلال الحربي سواءً كان جزئياً أو كلياً، بصرف النظر عما إن كان هذا الاحتلال يواجه مقاومة مسلحة أم لا.<sup>٢٧</sup> و'الاحتلال الحربي' يحدث عندما تتمتع القوات المسلحة لدولة ما بسيطرة فعلية على أراضي دولة أخرى.<sup>٢٨</sup> ويرد بحث أكثر تفصيلاً لهذا التعريف للاحتلال الحربي في الفصل الثاني.

<sup>٢٠</sup> المادة المشتركة رقم ٢، اتفاقيات جنيف.

<sup>٢١</sup> جيه بكنيت (محرر) تعليق على اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (١٩٥٢-١٩٦٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، المجلد ٣٢،١.

<sup>٢٢</sup> انظر مثلاً قضية *Argentina v Argentina* (١٩٩٧)، التقرير رقم ٥٥/٩٧، القضية ١١،١٣٧، ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وقد تضمنت نزاعاً مسلحاً استمر ٣٠ ساعة، وقضت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق عليه.

<sup>٢٣</sup> لقد بُنيت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التعريف للفضاض للنزاع المسلح الدولي في الحكم الصادر في قضية *Prosecutor v Mucic et al Judgment* (1998) (الدائرة الابتدائية) رقم IT-96-21-T في الحكم المؤرخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 في الفقرة رقم 184.

<sup>٢٤</sup> انظر المادة ١ (٤) البروتوكول الإضافي الأول، ويرد لهذا بحث في الفصل رقم ٢.

<sup>٢٥</sup> المادة المشتركة رقم ٢ اتفاقيات جنيف.

<sup>٢٦</sup> سي غرينود "نطاق انطباق القانون الإنساني" في دي فليك (محرر)، دليل القانون الدولي الإنساني، الإصدار الثاني (OUP, 2009)، 51.

<sup>٢٧</sup> المادة المشتركة رقم ٢ من اتفاقيات جنيف. يُعدّ وجود 'نزاع مسلح دولي' مسألة وقائعية وليست مسألة قانونية: انظر اللجنة المعنية باستخدام القوة "التقرير النهائي حول معنى النزاع المسلح في القانون الدولي"، وهو يرد في التقرير الصادر عن رابطة القانون الدولي المعنون تقرير مؤتمر لاهاي (٢٠١٠ ILA). وبالإضافة إلى ذلك، يوضح التعليق المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف أنّ عدم تعريف المفهوم كان قراراً متعمداً اتخذته معدو التقرير بهدف تحاشي ظهور تفسير مُقيّد وفني أكثر من اللازم: جيه بكنيت (محرر) تعليق على اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٢-١٩٦٠)، المجلد رقم ٣٢،١.

<sup>٢٨</sup> إي بنفستسي، "الاحتلال الحربي" في آر ولفرم (محرر)، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨، الإصدار الموجود في الإنترنت. [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com)

## النزاع المسلح غير الدولي

'النزاع المسلح غير الدولي' هو حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول يدور في أراضيها أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول في أراضي دولة ما. وفي كلا الطرفين، يجب أن يكون العنف المستخدم 'مطوّلاً'، وهذا يعني أنّ العنف يجب أن يصل مستوى من الشدة لتصبح الحالة نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهذا يختلف عن حالة الاضطراب الداخلي أو التوتر التي تصل إلى حالة انعدام الأمن (انظر أعلاه)،<sup>٢٩</sup> وهي حالة لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. ويرد هذا التعريف للنزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي العرفي، ويُستخدم في هذا الدليل، ورغم أن قانون المعاهدات الخاص بالقانون الدولي الإنساني يبيّن الأعتاب الأخرى للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنّ صلتها قلّت بفعل هذا التعريف العرفي. ويورد الفصل الثاني بحثاً في هذه الأعتاب.

قد يكون من العسير جدّاً عملياً تحديد اللحظة التي تصل فيها حالة العنف إلى الشدة المطلوبة ليُصنّف على أنه نزاع مسلح غير دولي، بما يؤدي إلى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية. وهناك عدد من التعاريف المختلفة، وإن كانت متقاربة، للنزاع المسلح غير الدولي في المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وفي الفقه المستمد من المحاكم الجنائية الدولية، وهي تعاريف مطلوبة في الغالب لتحليل أحكام القانون الدولي الإنساني. ويرد لهذه التعاريف، بما فيها تعريف 'الجماعة المسلحة من غير الدول'، بحث أوفى تفصيلاً في الفصل الثاني.

## ١.٣.٤ الأنظمة القانونية

ينظر هذا الدليل على النحو المبين آنفاً، في مسألة التعليم والانتهاكات المرتبطة به في ظل ثلاثة أنظمة قانونية دولية، ألا وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. ويرد في أجزاء هذا الدليل تدبّر لهذه الأنظمة كل بدوره، في حين يقدّم الفصل الثاني بحثاً مفصلاً لانطباق هذه الأنظمة وصلتها ببعضها.

تتناول الدراسة أولاً القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنّه ينطبق في جميع ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويعني هذا الانطباق الواسع أنه النظام القانوني الأعم من بين هذه الأنظمة الثلاثة من حيث النطاق والمواضع. كما يعني في المقابل أنّ أحكامه يمكن ألا تكون - في الغالب - محددة بما يكفي للتطرق إلى المسائل المرتبطة بالتعليم التي تثيرها مثلاً ظروف النزاع المسلح.

أمّا القانون الدولي الإنساني، من جهة أخرى، فينطبق فقط في ظروف النزاع المسلح. ورغم أنه ينطبق جنباً إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنّ المجالين لا يتداخلان دائماً في جوهرهما. كما أنّ الكثير من مجالات القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى غير متأثرة بإعمال القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك الأحكام المناهضة للتمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تطور هذان النظامان القانونيان على أنهما نظامان قانونيان متميزان بعضهما عن بعض، ولم يُعترف بانطباقهما المشترك إلا مؤخراً. وفي الحالات التي يتداخل فيها هذان النظامان القانونيان، بما فيها حالات حماية الحق في الحياة للطلاب وموظفي التعليم أو حماية المنشآت التعليمية في النزاع المسلح، فإنّ العلاقة بين هذين المجالين القانونيين علاقة معقدة، ويتطرق الدليل إلى هذه المسائل في أجزائه التي تتناول القانون الدولي الإنساني.

تتسم العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني بأنها معقدة نظرياً، وقد يكون من الصعب تطبيقها عملياً. وستتناول الفصل الثاني الكيفية التي حاولت بها الآليات المختلفة، بما فيها الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، التوفيق بين الأنظمة القانونية المتميزة.

يتطرق الدليل للقانون الجنائي الدولي بعد دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورغم وجود تداخل مع بعض جوانبه الجوهرية، إلا أنّه مختلف عن النظامين القانونيين الآخرين في آلياته. فالقانون الجنائي الدولي نظام يحدد الملابس التي تجلب مسؤولية جنائية فردية، كما يرسي عملية يمكن بها الحكم على هذه المسؤولية. وبخلاف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يحدد القانون الجنائي الدولي نظاماً إجرائياً مستقلاً لتحقيق غاياته الداخلية، وكثير من تلك الموجودة في معاهدات إنسانية ومعاهدات حقوقية. وقلما تتناول الهيئات المنشأة بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا إذا

تناولتها أصلاً، مع أن قواعد وإجراءات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تؤخذ في الحسبان بصورة متكررة على يد الهيئات المعنية بالقانون الجنائي الدولي، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

مع تمايز هذه الأنظمة القانونية الثلاثة، يحتوي كل منها على قواعد تحمي التعليم مباشرة، أو تحمي الظروف الضرورية لوجود التعليم، ومن ذلك حماية أرواح الطلاب وموظفي التعليم، وحماية المنشآت التعليمية. ويعترف هيكل هذا الدليل بأن حماية التعليم تدخل في كل نظام قانوني، وأن موضوع فصوله يُعبّر عن هذا. لكن، كل فصل ينظر في الأنظمة القانونية الثلاثة كل على حدة. إلا أنه من الأهمية بمكان فهم أصل أي قاعدة، وطبيعتها، وانطباقها، حيث تتطلب هذه الأمور الثلاثة تدبراً للنظام القانوني الذي تنتمي إليه القاعدة. وتبيّن الاستنتاجات في كل فصل كيف أن التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي يمكن أن يؤثر في الحماية العامة للتعليم.

### ١.٣.٥ المحتوى

يبين هذا الدليل الحماية القانونية الدولية للتعليم من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. ويبحث الفصل الثاني الأنظمة القانونية الدولية الثلاثة السارية في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، ألا وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. أما نطاق انطباق كل مجال من مجالات القانون وسماته فستبين في الدليل، مع الإشارة إلى المواطن التي تنطبق فيها بصورة مشتركة وبيان التفاعل بينها. ويضع الفصل الثاني أساساً قانونياً لا غنى عنه لبقية الدليل، فانطبق هذه الأنظمة القانونية الثلاثة من القانون الدولي وتفاعلها، حاسمان لفهم الكيفية التي يُحمى بها التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

ويقدم الفصل الثالث الأوجه الأساسية للحق في التعليم بصفته حقاً من حقوق الإنسان، كما يتضمن دراسة لمحتوى هذا الحق، والقيود التي تواجه ممارسته، والالتزامات المتصلة بحمايته. ويركز الفصل الثالث على أن الحق في التعليم يسري مباشرة في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة مع الخضوع لأي قيود عامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحتوي القانون الدولي الإنساني أيضاً أحكاماً تنطبق مباشرة إلى الحق في التعليم في ظروف معينة في النزاع المسلح مثل الاحتلال، واعتقال المدنيين وفي الحالات التي ينفصل فيها الأطفال عن أهلهم أو يتعرضون لبيد بسبب النزاع، وكذلك حالات النزاع المسلح غير الدولي. ورغم أن القانون الجنائي الدولي لا يحمي التعليم بعينه، إلا أن هذا الفصل يبحث في إمكانية اعتبار انتهاك الحق في التعليم جريمة ضد الإنسانية.

ويُعنى الفصلان الرابع والخامس اللذان تنبغي قراءتهما معاً، بالحماية القانونية الدولية للحقوق الأخرى الضرورية للإعمال الكامل والفعل للحق في التعليم ضمن النطاق المحدد لهذا الدليل (انظر أعلاه)، حيث يتطرق الفصل الرابع إلى الحماية القانونية للسلامة البدنية والنفسية للطلاب وموظفي التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، في حين يبحث الفصل الخامس الحماية القانونية الدولية للمنشآت التعليمية. ويبحث الفصلان الرابع والخامس أولاً الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للحقوق المتصلة بالتعليم ذات الصلة بحماية الطلاب وموظفي التعليم وحماية المنشآت التعليمية على التوالي. ثم يرد بحث للحماية الخاصة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني، ويُنظر بعد ذلك في العلاقة بين النظامين القانونيين في النزاع المسلح. وفي نهاية كل فصل من الفصلين، يرد بيان للانطباق والحماية اللذين يوفرهما القانون الجنائي الدولي في هذا المضمار.

أما الطريقة التي قد يمكن بها إعمال القانون المبين في الفصول الثالث والرابع والخامس، والطريقة التي قد يمكن بها الإتيان بتدابير انتصاف، فهي موضوع البحث في الفصل السادس. ويقدم الفصل المذكور بياناً للآليات الدولية، وسبل الانتصاف، وجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات المرتبطة بالتعليم، وينظر أيضاً في تعريف أنواع الانتصاف التي ربما تكون الأنسب لهذه الانتهاكات، متبوعة بمقدمة عن الآليات المختلفة التي يمكن استخدامها لجبر الضرر سواءً كان ذلك ضمن نظام قانوني أو شبه قانوني. كما يرد تقديم موجز للآليات ذات الصلة من الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك لتلك الواردة في الآليات الإقليمية. ويتمم الفصل السادس بدراسة لنظام القانون الجنائي الدولي وينظر في دوره في إقامة العدل لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم.

وتجمع التعليمات الختامية المواضيع الرئيسية للدليل مع بعض الطرق للمضي قدماً. وتوجد الملحقات ذات الصلة في نهاية الدليل وتشمل قائمة بالمعاهدات والصكوك ذات العلاقة، مع قائمة أخرى بالقضايا والمراجع.

# الإطار القانوني الدولي

## ٢

يُبين هذا الفصل الأنظمة القانونية المتعددة التي تنطبق في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويبحث في النطاق القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانطباقه في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. ويبحث هذا الفصل أيضًا في نطاق القانون الدولي الإنساني وانطباقه، وكذلك نطاق القانون الجنائي الدولي وانطباقه. ويهدف الفصل إلى الإجابة عن تساؤلات حول زمان انطباق هذه المجموعة من القوانين (أي انطباقها الزمني)، وحول مكان انطباقها (أي الانطباق المتعلق بالولاية)، وعلى من تنطبق (أي الانطباق الشخصي).

### ٢.١ القانون الدولي

يبسط هذا الجزء من الدليل المبادئ الأولية والأساسية من القانون الدولي التي لا غنى عنها لفهم الطريقة التي يحمي بها القانون الدولي التعليم. وهناك مسائل أساسية من القانون الدولي، وعلى رأسها قانون المعاهدات، لا مفر من توضيحها قبل المضي قدمًا في بيان النطاق القانوني والانطباق لبقية الكتاب خاصة لمنفعة المحامين غير الدوليين.

ولئن كان قانون المعاهدات هو محط تركيز هذا الدليل، فإن هناك جوانب أخرى من كل من الأنظمة القانونية الثلاثة يمكن أن تنطبق على طرف ما بموجب القانون العرفي الدولي، بل تغدو هذه الحالة أجلى عندما يكون الحق أو الحماية مسألة تقع ضمن قاعدة أمره من القانون الدولي (المشار إليها بمصطلح *juscogens*)، التي لا تستطيع أي دولة الانعتاق من تطبيقها انعتاقًا شرعيًا. وسيرد تعريف موجز وتلخيص لكل من هذه المبادئ أدناه.

#### ٢.١.١ قانون المعاهدات

المعاهدة هي اتفاقية مُلزَمة قانونًا بين الدول.<sup>٢٠</sup> والمعاهدات التي ستكون موضوع بحثنا هنا هي جميع المعاهدات متعددة الأطراف، لأن أكثر من دولة أقرتها، سواءً أكان القصد من هذه المعاهدات شمول الدول كلها (أي دولية أو عالمية)، أو التعامل مع دول في منطقة معينة. وفور إقرار دولة على معاهدة ما (المصطلحان القانونيان المستخدمان للتعبير عن هذا هما 'التصديق' على المعاهدة أو 'الانضمام' إليها)، تصبح المعاهدة مُلزَمة قانونًا، وتغدو الدولة 'طرفًا' في المعاهدة. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة قد تسمى بمسميات مختلفة مثل 'العهد' أو 'اتفاقية' أو 'ميثاق'، وأن 'البروتوكول' هو معاهدة أُضيفت إلى معاهدة أصلية. على سبيل المثال، تشمل بعض المعاهدات المناقشة في هذا الدليل ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل واحد منها تعد معاهدة رغم اختلاف مسمياتها.

<sup>٢٠</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اعتمدت في ٢٣ مايو/أيار ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١١٥٥، ٣٣١.

وتكون المعاهدة ملزمة للدولة إذا استوفت الشروط التالية:

- مصادقة الدولة على المعاهدة أو انضمامها إليها. وهذا يعني أنّ الدولة قامت بأكثر من مجرد التوقيع على المعاهدة -فالتوقيع بحد ذاته ليس كافيًا في العادة لجعل دولة طرفًا في معاهدة<sup>٣١</sup> - بل تصدر الدولة بيانًا تفيد فيه بأنها ملزمة قانونًا بالمعاهدة، وتصبح الدولة عندئذٍ 'طرفًا' في المعاهدة. ويمكن فهم هذا بالنظر على سبيل المثال في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة أو أية منظمة إقليمية تقف وراء المعاهدة، أو معرفة ذلك من الدولة نفسها. يُشار إلى أنّ المصادقة (أو الانضمام إلى المعاهدة؛ هذا إذا لم توقع الدولة الاتفاقية في الأصل) على معاهدة يختلف عن جعل المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة أو الإشارة إلى أنّ الدولة تمثل المعاهدة.
  - المعاهدة سارية بالنسبة إلى الدولة. كثير من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف تشترط عددًا معينًا من الدول لتكون أطرافًا فيها قبل أن تصبح ملزمة قانونًا لجميع الدول التي تصبح طرفًا فيها. ومن أمثلة ذلك أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اشترط وجود ٣٥ دولة لتكون أطرافًا فيه قبل أن يصبح ساريًا.<sup>٣٢</sup> وصحيح أنّه وضع بصيغته النهائية وأتفق عليه في عام ١٩٦٦ (وهذا هو تاريخه)، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى عام ١٩٧٦. وأية دولة تصبح طرفًا في هذه المعاهدة بعد سريانها تكون ملزمة اعتبارًا من التاريخ الذي تسري فيه مصادقتها عليها. وهذا التاريخ الأخير يمكن أن يتفاوت بين الدول، لكن يجب على الدولة أن توضحه عند مصادقتها على المعاهدة.<sup>٣٣</sup> ويعتبر مؤلفو هذا الدليل أنّ المعاهدة المعنية سارية إلا إذا أُشير إلى العكس.
  - الحق أو الحماية محددة في المعاهدة. قد يبدو هذا بديهيًا، لكن من الأمور الحاسمة ضمان أن يكون الحق أو الحماية موضوع النظر ضمن المعاهدة المعنية، وألا يكون هناك قيد على ذلك الحق أو الحماية قد يحد من إمكانية انطباق المعاهدة على ظرف معين. ونضرب في هذا مثالاً، حيث لا تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في التعليم، وبعض الحمایات من القانون الدولي الإنساني ترد في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وليس اتفاقيات جنيف الأصلية نفسها.
  - عدم وجود تحفظ أو القيد سار على المعاهدة بالإضافة إلى أي قيد على حق ما في حكم من أحكامها، قد تحد دولة التزاماتها المترتبة عليها بموجبها في معاهدة ما إذا قدمت تحفظًا أو عدم تقيد شرعيًا بشأنها، ويرد أدناه بحث في هذه المسألة. من الجدير الإشارة إلى أنّ جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة المعتمدة هنا تجيز التحفظات (إمّا صراحة أم ضمناً) إلا إذا أُشير إلى خلافه في الجزء المعني من الدليل، ونورد أدناه مزيدًا من البحث في مسألة التحفظات ومسألة عدم التقيد.
- وقد تشمل المعاهدات أيضًا متطلبات إجرائية. فعلى سبيل المثال توضح معظم معاهدات حقوق الإنسان من يستطيع التقدم بدعوى بموجب المعاهدة، ومن تحميه المعاهدة. وقد تكون هناك قيود إجرائية تتطلب مثلاً أن ينظر النظام القانوني الوطني في الدعوى أولاً (وهذا ما يسمى بقاعدة "استنفاد سبل الانتصاف (الفعالة) المحلية") قبل أن تنظر في الدعوى محكمة دولية.

## ٢.١.٢ القانون الدولي العربي

ستكون الدولة ملزمة قانونًا بمراعاة الحق والحماية إذا كان ذلك الحق أو تلك الحماية مسألة من مسائل القانون الدولي العربي. وينشأ القانون الدولي العربي بافتراض ممارسات الدولة (أي حيث تتبع الدول فعلاً معينًا) مع الحالات التي تعتبر فيها الدول أنّ لديها قناعة قانونية (بخلاف الشعور الدبلوماسي) لاتباع ذلك الفعل المعين (وهذا ما يسمى "الرأي القانوني"). وإذا كان الحق أو الحماية مسألة من مسائل القانون الدولي العربي، فإن

<sup>٣١</sup> الدولة الموقعة على معاهدة، لكنها بما تصادق عليها أو تضم إليها، ينبغي ألا تتصرف بما يتعارض مع غرض المعاهدة وقصدتها: انظر المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>٣٢</sup> المادة ٤٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٣٣</sup> هناك الكثير من المسائل الإجرائية المحددة وغير الإجرائية حول دخول معاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة، علمًا أنّ هذا البحث لا يطرق إلى هذه المسائل، لكن يمكن الحصول على معلومات عنها من مصادر أخرى - انظر مثلاً أوست Modern Treaty Law and Practice الإصدار الثاني (جامعة لندن ٢٠٠٧).

جميع الدول ملزمة قانوناً بها حتى لو لم تكن الدولة قد صادقت على المعاهدة المعنية، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي تكون فيها الدولة قد اعترضت بثبات على ممارسة معينة.<sup>٣٤</sup> ويُشار إلى أنه في الحالات التي تكون فيها سيادة للقانون الدولي العرفي، لا تكون الدول ملزمة ببند المعاهدة في الحالات التي قد يكون فيها الحق أو الحماية محددين (وبناءً على ذلك، لن تضطر إلى الخضوع لهيئة رصد المعاهدة مثلاً)، لكنها ملزمة بالمبادئ التي تشكل أساس هذه البنود.

ستكون في هذا الدليل - عند الإمكان والاختضاء - مؤشرات تدل على الحالات التي يُعتبر فيها حق معين أو حماية معينة قانوناً دولياً عرفياً، ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاقيات جنيف تُعد قانوناً دولياً عرفياً.

### ٢.١.٣ القواعد الآمرة

هناك عدد محدود جداً من القواعد الدولية القانونية التي يمكن تصنيفها على أنها قواعد آمرة أو قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي، وفيما يلي التعريف المبين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام هي قاعدة تقرّها وتعترف بها دول المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يسمح بعدم التقيد بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الطابع نفسه.<sup>٣٥</sup>

ويمكن وصف القاعدة الآمرة على أنها قاعدة قانون دولي 'لا يمكن التعدي عليها' وقوتها الملزمة غير مشروطة.<sup>٣٦</sup> ولا يترتب على الدولة التزام بالكف عن الدخول في معاهدة تتعارض وقاعدة آمرة فحسب، بل يجب عليها أيضاً عدم اعتماد قوانين أو سياسيات تعارضها.<sup>٣٧</sup> وقد يكون من الملائم اعتبار القواعد الآمرة على أنها المكافئ القانوني الدولي لمبادئ الدستور في نظام قانوني وطني، والتي يجب أن تراعيها جميع التشريعات والممارسات الوطنية.

إن القواعد التي يمكن وصفها بالقواعد الآمرة ليست واضحة دائماً أو مقررة عالمياً، لكن حظر التعذيب<sup>٣٨</sup> وحظر الإبادة الجماعية<sup>٣٩</sup> يُقبلان عمومًا على أنهما قواعد آمرة.

### ٢.٢ القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الظروف وفي جميع الأوقات. وفي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق أساساً في زمن السلم، فإنه يسري أيضاً على ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. وعلى النقيض من ذلك، يسري القانون الدولي الإنساني فقط خلال النزاع المسلح. وكما سيرد أدناه، قد تكون هناك بعض الأوقات التي يسري فيها القانون الجنائي الدولي في ظروف انعدام الأمن.

<sup>٣٤</sup> انظر دي كريستوس "On the Possibilities of and for Persistent Objection" (٢٠١٠) ٢١ مجلة دوك للقانون المقارن والدولي ١٢١.

<sup>٣٥</sup> المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>٣٦</sup> محكمة العدل الدولية، فتوى عن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (١٩٩٦)، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة ٧٩ ("فتوى الجدار").

<sup>٣٧</sup> انظر Prosecutor v Anto Furundzija، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم IT-95-17/1، 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 155.

<sup>٣٨</sup> انظر مثلاً The Prosecutor v Anto Furundzija، المرجع السابق.

<sup>٣٩</sup> انظر القاضي لوترباخ من محكمة العدل الدولية، انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)، التدابير التحفظية، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية 325،٤٤٠.

ومعاهدات حقوق الإنسان الرئيسة الدولية التي يتناولها هذا الدليل هي:

- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وتضم ٩٧ دولة طرفاً.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، ويضم ١٦٠ دولة طرفاً، وله بروتوكول اختياري فيه ٨ دول أطراف.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، ويضم ١٦٧ دولة طرفاً، وله بروتوكولان اثنان (البروتوكول الاختياري الذي اعتمد في عام ١٩٦٦ ويضم ١١٤ دولة طرفاً، والبروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ويضم ٧٤ دولة طرفاً).
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، وتضم ١٨٧ دولة طرفاً، وبروتوكولها الاختياري الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، وعدد الدول الأطراف فيه ١٠٤.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤، وعدد الدول الأطراف فيها ١٥٠، وبروتوكولها الاختياري الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٦٣.
  - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وعدد الدول الأطراف فيها ١٩٣، ولها بروتوكولان اختياريان (البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وقد اعتمد في عام ٢٠٠٠ وفيه ١٤٧ دولة طرفاً، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وهو بروتوكول اعتمد في عام ٢٠٠٠، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٥٨).<sup>٤٠</sup>
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦، وفيها ١١٦ دولة طرفاً، ولها بروتوكول اختياري اعتمد في عام ٢٠٠٦، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٧٠.
- يُشار أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، رغم أنه ليس بمعاهدة، بيد أن الكثير من مواده أصبحت تعتبر قانوناً دولياً عرفياً، إمّا من خلال شمولها في معاهدات، أو من خلال ممارسات الدول أو تطبيقات أخرى. فعلى سبيل المثال، جميع دول العالم الآن خاضعة للاستعراض الدوري الشامل، وهو استعراض يجريه مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وفيه يستند أساساً الاستعراض إلى امتثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>٤١</sup>
- أمّا الاتفاقيات الرئيسة الإقليمية لحقوق الإنسان التي ينظر فيها الدليل فهي:
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٤٧ (مجلس أعضاء أوروبا)، ولها بروتوكولات اختيارية مثل بروتوكولها الأول الذي يشمل الحق في التعليم، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٤٥.
  - الميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٦١ (المعدل في ١٩٩٦) ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٤٧ في نصّه الصادر عام ١٩٦١، و ٣٢ دولة طرفاً في الميثاق بصيغته المعدلة، وبروتوكولاته الاختيارية.
  - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ التي صادقت عليها ٢٥ دولة عضواً في منظمة الدول الأمريكية، وبروتوكولها الاختياري وبروتوكولها الإضافي.
  - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ٥٤، وله بروتوكول.

<sup>٤٠</sup> البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إجراء تقديم البلاغات، وقد اعتمد في عام ٢٠١١، ويبلغ عدد الأطراف الموقعة فيه حتى الآن ٢٣ فقط.

<sup>٤١</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨، ١/٥، يونيو/حزيران ٢٠٠٧ (A/HRC/5/21).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١١، أي نصف عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.<sup>٤٢</sup>
- ولا توجد معاهدة حقوق إنسان إقليمية في منطقة آسيا/المحيط الهادئ.

لكل من هذه المعاهدات هيئة منشأة بموجب المعاهدة تراقب امتثال الدول لالتزاماتها وتشرف عليه. ومن الأمثلة على ذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له لجنة من خبراء مستقلين تسمى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد شرح لدور هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وآلياتها، في الفصل السادس.

ومن الأهمية بمكان العلم بأن كل دولة في العالم بلا استثناء طرف على الأقل في واحدة من المعاهدات العالمية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وتشمل كل معاهدة من هذه المعاهدات التزامات لإعمال المعاهدة في القانون الوطني.

ومن الأهمية بمكان أيضاً إدراك أن جميع حقوق الإنسان متداخلة ويعتمد بعضها على بعض، مما يعني أن التمتع بحق معين من حقوق الإنسان يعتمد في الغالب جزئياً أو بالكامل على التمتع بالحق الآخر (الحقوق الأخرى). ولهذا شرح بإسهاب في الفصل الثالث.

## ٢.٢.١ التزامات الدول

يؤدي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التزامات على الدول الأطراف، ويمكن أن تكون هذه الالتزامات فورية، أو قد يتطلب النهوض بها زمناً طويلاً. ويمكن أن تكون الالتزامات سلبية (مثال ذلك الالتزام بأن على الدولة ألا ترتكب التعذيب، وأن تسمح بحرية الفكر)، وقد تكون إيجابية (مثال ذلك أنه ينبغي على الدولة توفير محاكمة عادلة). وأحياناً يتطلب الالتزام فعلاً محدوداً من الدولة (مثل السماح بالنقابات المهنية)، أو عملاً كبيراً (مثل إنشاء جهاز قضائي مستقل للحق في محاكمة عادلة)، وأحياناً يتطلب موارد كبيرة (مثل توفير منشآت طبية)، أو موارد قليلة (مثل عدم ارتكاب الرق). ويمكن أن يكون الالتزام فورياً (مثل عدم التمييز)، أو أن يؤدي في أمد طويل (بصورة تدريجية) (مثال ذلك توفير الضمان الاجتماعي). وقد جرت العادة أن تُحدد هذه الالتزامات في المعاهدة - كما تفسرها محكمة، وهيئة رصد المعاهدة، ومصادر أخرى معتمدة بما فيها المحاكم الوطنية المفسرة لمعاهدة - وتتفاوت بين معاهدات حقوق الإنسان وفقاً للحق الذي تدور حوله المسألة.

أما المقاربة العامة لهذا الالتزامات، فهي أن على الدول احترام التزامات محددة، وأن تعمل على حماية وإعمال أحكام حقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

- الالتزام باحترام الحقوق يتطلب من الدول عدم اتخاذ أي إجراءات تؤدي إلى منع ممارسة الأفراد لحقوق الإنسان التي يتمتعون بها، أو الحد من هذه الممارسة، أو التدخل فيها. وهذه الحقوق تشمل الحق في التعليم، وحقوقاً أخرى لازمة لتحقيق الحق في التعليم.
- الالتزام بالحماية يتطلب من الدول ضمان عدم وقوع الأفراد ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، علماً أن هذه الانتهاكات تشمل سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول. ونتيجة لذلك، قد تضطر الدول إلى اعتماد إجراءات ضرورية لضمان أن الآخرين من أفراد، وجماعات مسلحة، ومؤسسات وغيرها لا تعمل على إلغاء أو تعطيل ممارسة أصحاب الحق لحقهم في التعليم، وحقوق الإنسان الأخرى المطلوبة لتحقيق الحق في التعليم.
- الالتزام بالوفاء بالحقوق يتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية، والإدارية، والميزانية، والقضائية، وغيرها، في سبيل الإعمال الكامل للحق في التعليم، بما في ذلك توفير سبل جبر الضرر الملائمة.

<sup>٤٢</sup> اعتمدت النسخة الأولى من الميثاق العربي في عام ١٩٩٤، لكن لم تصادق عليها أي دولة عضو في الجامعة العربية.

قد يترتب على الدولة التزامات قانونية مختلفة بموجب المعاهدات المختلفة. وإحدى السمات المحددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يحظى فيه الحق في التعليم بالحماية بصورة محددة) أنه يشمل التزامات فورية على الدولة، توجب على الدولة الطرف في العهد تحقيقها بالكامل فور دخوله حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة المعنية، ومثال ذلك عدم التمييز. وفي العهد أيضاً التزامات يجب "تحقيقها بصورة تدريجية" من جانب الدولة الطرف، وهذا مبين في المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان الإعمال الكامل التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

من الجلي أن التزام الإعمال التدريجي التزام إيجابي يتطلب من الدول أخذ الخطوات في سبيل الإعمال الكامل لهذه الحقوق. أما ألا تفعل الدولة شيئاً أو أن تصرف بصورة ارتكاسية في مجال حماية الحقوق الواجبة بفعل العهد المذكور، فإن ذلك يُعد مخالفاً لالتزاماتها القانونية.<sup>٤٣</sup> ويجب أخذ هذه الخطوات ضمن زمن معقول بعد نفاذ العهد في الدولة المعنية،<sup>٤٤</sup> ويجب على الدول أخذ خطوات "مقصودة، وملموسة، وموجهة" نحو الإعمال الكامل لهذا الحق "ضمن زمن قصير على نحو معقول" بعد نفاذ الحق الملزم قانوناً، المتمثل في الحق في التعليم في أراضيتها.<sup>٤٥</sup> وبالإضافة إلى ذلك، فإن التزامات الدولة فورية فيما يخص المحتويات الأساسية (المشار إليها غالباً باسم 'الالتزامات الأساسية الدنيا') لكل حق من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يخص الحق في التعليم، يشمل هذا المحتوى الأساسي توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. بيد أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة لتبين أنها لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها بسبب شح الموارد، وعليها أن تثبت أن جميع الجهود بُذلت للوفاء بهذا المعيار الأدنى بسبب منها اعتماد برامج رخيصة التكلفة.<sup>٤٦</sup> وهذا التسويغ من الدولة مطلوب لأن الدولة تكون قد استخدمت مواردها لغايات لا تتعلق بحقوق الإنسان مثل الإنفاق العسكري على سبيل المثال. وتجدر الإشارة إلى أن الموارد المتاحة، كما هو مبين في المادة ٢ (١)، قد تنشأ من دولة أخرى، وأن تدابير التعاون يجب تسهيلها للوفاء بالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>٤٧</sup>

إن الالتزام بإعمال الحق في التعليم بصورة تدريجية وارد في معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان التي تحمي الحق في التعليم، مثل اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة ٢٨ (١)، إلا أن هذا الالتزام لا يُعبّر عنه بالتصريح في معاهدات أخرى<sup>٤٨</sup> مثل المادة ١٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بالإضافة إلى ذلك، تترتب على جميع الدول التزامات لحقوق الإنسان تُعد قانوناً دولياً عرفياً سواءً أكانت هذه الدول طرفاً في معاهدة تحمي هذه الحقوق أم لا.

<sup>٤٣</sup> المادة ٢ الفقرة ١، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣: طبيعة التزامات الدول الأطراف (١٩٩٠) ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، متاحة على العنوان: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument).

<sup>٤٤</sup> المرجع السابق الذي ينص في الفقرة ٣ على أن التدابير التشريعية في مجال التعليم مرغوبة بالذات وقد لا يُستغنى عنها. والتدابير الملائمة الممكنة أيضاً قد تكون إدارية أو مالية أو تتكون من توفير أسباب انتصاف قضائية على سبيل المثال.

<sup>٤٥</sup> المرجع السابق، الفقرة ٩ التي تضيف أن ثمة "التزام للتحرك بأسرع وأنجع طريقة ممكنة نحو تحقيق ذلك الهدف".

<sup>٤٦</sup> المرجع السابق، الفقرتان ١٠-١١.

<sup>٤٧</sup> أية معونة دولية يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي: انظر مثلاً المادتين ٥٥-٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٤٨</sup> على سبيل المثال، المادة ١٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا تفرق صراحةً بين أنواع الالتزامات المترتبة على الدولة.

## ٢.٢.٢ الانطباق الزمني

- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات (بافتراض أن المعاهدة سارية) في ظروف انعدام الأمن، لكن نطاق انطباقه قد يحد في حالتين:
- عندما تفرض بنود المعاهدة قيوداً على ممارسة الحق، فمعظم الحقوق مقيدة بحقوق الآخرين وبالمصالح العامة للمجتمع. فعلى سبيل المثال، الحق في حرية التعبير قد تحدّه حقوق الآخرين (كحقوقهم في الخصوصية)، والمصالح العامة للمجتمع (مثل الأمن القومي)، بيد أن على الدولة أن تبرر هذه القيود تبريراً شرعياً.<sup>٤٩</sup>
  - عندما تكون الدولة المعنية قد أبدت تحفظاً صحيحاً على المعاهدة، وهذا سيرد بحثه أدناه.

### التحفظات

التحفظ هو:

إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.<sup>٥٠</sup>

كما يوضّح هذا التعريف، في حين أنه يجوز للدولة إبداء تحفظ على حكم أو أكثر من أحكام معاهدة (لكن ليس على المعاهدة كلها)، فإنها تستطيع فعل ذلك فقط عندما تصبح طرفاً في المعاهدة وليس بعد ذلك، كما تستطيع الدولة سحب التحفظ في أي وقت.

التحفظات وسيلة تشير من خلالها الدول إلى أن هناك بعض الجوانب في أحكام معاهدة لا تستطيع قبولها، لأسباب اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. لكن يُشار إلى أن التحفظات يمكن أن يكون لها أثر يفضي إلى الاستثناء الكامل للأثر القانوني لحكم معين من أحكام معاهدة، أو تعديل مدى ذلك الحكم أو تقييده.<sup>٥١</sup> كما أن بعض التصريحات التي أبدتها دول لإرساء تحفظات إنما هي "بيانات" أو "تفاهيمات" تقدم تفسير الدولة لنطاق أو طبيعة حكم من أحكام معاهدة، لكنها لا تحمل الأثر القانوني الذي يحمله التحفظ.

هناك قواعد كثيرة بشأن التحفظات، بيد أن المسألة الرئيسية لغاياتنا تتعلق بجواز إبداء التحفظ أم لا، علماً أن القواعد الأساسية مبسطة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعتبر أنها تمثل القانون الدولي العرفي، وهي تنص على الآتي:

- إذا كانت المعاهدة لا تسمح بالتحفظ، فلا يُسمح بالتحفظات أبداً.
- إذا سمحت المعاهدة بالتحفظ، وكان التحفظ ضد هدف وغاية المعاهدة، فالتحفظ غير مسموح.
- إذا سمحت المعاهدة بالتحفظ، يمكن لدولة أخرى الاعتراض على التحفظ، وإذا اعترضت عليه فعلاً فإن التحفظ لا يسري بينها وبين الدولة المتحفظة.

لا يرد في أي من المعاهدات الرئيسية الحقوقية التي يتناولها هذا الدليل حظر صريح للتحفظات (بشكل صريح أو ضمني)، إلا إذا أُشير إلى خلافه في جزء معين من الدليل.

<sup>٤٩</sup> بعض الحقوق لا تحتوي مثل هذه القيود مثل حظر التعذيب.

<sup>٥٠</sup> المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>٥١</sup> انظر إم ديكسون، وآر مكوركوديل وإس وليامز (OUP,2011) Cases and Materials on International Law الفصل 3.

وثمة مسألة رئيسية تتعلق فيما إن كان التحفظ ضد 'هدف وغاية' معاهدة، وذلك لأسباب ليس أقلها أن الدول الأخرى لا يمكن الاعتماد عليها للاعتراض على أي تحفظ (نظراً لأسباب سياسية أو غيرها). ولذلك آلت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على نفسها تولي مهمة النظر في التحفظ من حيث جوازه أم لا.<sup>٥٢</sup>

## عدم التقيد

إن حالات عدم التقيد بحكم من أحكام معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان ممكنة بموجب ظروف معينة صارمة، علماً أن الشرطين الأساسيين ليكون عدم التقيد ممكناً هما:

- وجود حالة من "الطوارئ العامة تهدد حياة الأمة"<sup>٥٣</sup>
- الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ من الدولة الطالبة لعدم التقيد تُعلم فيه الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.<sup>٥٤</sup>

ولئن كانت حالة "الطوارئ العامة تهدد حياة الأمة" (غالباً يُشار إليها بمصطلح 'حالة الطوارئ') قد تحدث في الحالات التي ينشب فيها نزاع مسلح، إلا أن هناك ظروفًا معينة من انعدام الأمن الناجم عن القلاقل المدنية أو كارثة طبيعية يمكن أن تعتبر حالة طوارئ. ونورد أدناه بحثاً لانطباق قانون حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح.

تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي:<sup>٥٥</sup>

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ - في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع - تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

بناءً على ذلك، وبما أن درجة عدم التقيد يجب أن تُقتصر اقتصاراً صارماً على "الضرورات الطارئة للوضع"، يجب احترام مبدأ التناسب لكل من حالة عدم التقيد نفسها، وكذلك للتدابير المتخذة نتيجة لعدم التقيد<sup>٥٦</sup>. وفعلاً، على الدول "التدبر بعناية في المبرر وفي السبب الذي يجعل التدبير ضرورياً وشرعياً في ظل الظروف"<sup>٥٧</sup>. وبما أن شروط الضرورة والتناسب يجب أن تطبق على كل تدبير من تدابير عدم التقيد، فلن تستطيع الدول أن - تلغي بما يوافق القانون - حماية أي حق إلغاءً كاملاً.<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٢</sup> انظر مثلاً لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٤ التحفظات على العهد أو البروتوكولات الاختيارية أو الإعلانات بموجب المادة ٤١ من العهد (١٩٩٤). متاح على العنوان: [www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/69c55b086f72957ec12563ed004ecf7a?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/69c55b086f72957ec12563ed004ecf7a?OpenDocument) and its views in Rawle Kennedy v Trinidad and Tobago (2000)

7 IHRR 315.

<sup>٥٣</sup> على سبيل المثال المادة ٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٥٤</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩، المادة ٤ (حالات عدم التقيد خلال حالة الطوارئ) (٢٠٠١)، الفقرة ٢. متاح على الموقع: [www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/71eba](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/71eba) (مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩).

<sup>٥٥</sup> لقد فسر مجلس حقوق الإنسان هذا في تعليقه العام رقم ٢٩.

<sup>٥٦</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٤.

<sup>٥٧</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٣: "لا يرقى كل اضطراب أو كارثة إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة". لاحظ أيضاً أنه حتى في حالة النزاع المسلح، يجب أن تكون الحالة تهديداً لحياة الأمة.

<sup>٥٨</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٤.

إنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، تقيد تقييداً صريحاً الحقوق التي يمكن عدم التقيد بها، رغم أنّ المعاهدات العالمية الحقوقية الرئيسية لا تحتوي أحكاماً بشأن عدم التقيد. وعلى سبيل المثال، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يُسمح بعدم التقيد أبداً فيما يخص الأحكام التالية:

- الحق في الحياة (المادة ٦).
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المادة ٧).
- حظر الرق (المادة ٨).
- حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١).
- مبدأ الشرعية في القانون الجنائي (المادة ١٥).
- الاعتراف بكل فرد على أنه شخص أمام القانون (المادة ١٦).
- حرية الفكر، والضمير، والدين (المادة ١٨).<sup>٥٩</sup>

تعد هذه الحقوق عموماً حقوقاً إما أساسية للحياة خلال حالة الطوارئ، أو حقوقاً لا سبيل إلى تبرير الحد منها خلال حالة الطوارئ، وذلك بحكم طبيعة هذه الحقوق. لكن إذا كان أحد حقوق الإنسان حقاً غير قابل للتقييد، فلا يعني ذلك أنّ له أولوية على حقوق الإنسان الأخرى، بل يشير ذلك ببساطة إلى أنه لا ينبغي الحد منه في ظرف معيّن عندما تسود حالة طوارئ.

وبالإضافة إلى الحقوق المذكورة صراحةً في معاهدة ما، فهناك حقوق أخرى لا يمكن أن تكون عرضة لحالات عدم تقيّد بما يوافق القانون، وذلك لأنّ عدم التقيد لن يكون متسقاً مع الحماية اللازمة للحقوق في حالة الطوارئ. على سبيل المثال، أفادت لجنة حقوق الإنسان أنّ الحقوق الأخرى غير القابلة للتقييد تشمل الحق في الحصول على انتصاف ناجح مقابل الانتهاكات (المادة ٢ (١))، وكذلك حظر أخذ رهائن، والخطف، والاحتجاز المعترف به (المادة ٩)، ومعظم مقومات الحق في محاكمة عادلة وضمانات قضائية أخرى مثل أمر الإحضار (المادتان ٩ (٤) و ١٤)،<sup>٦٠</sup> وحماية حقوق الأقليات (المادة ٢٧)، وحظر التحريض على الحرب أو الكراهية بين الشعوب (المادة ٢٠). ويجب أن يتسق عدم التقيد مع جميع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة المعنية بمقتضى القانون الدولي،<sup>٦١</sup> مما يعني استحالة جواز عدم التقيد بما يفضي إلى انتهاك معاهدات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العرفي.<sup>٦٢</sup> كما لا يمكن عدم التقيد في أمور مثل عدم التمييز والمساواة.<sup>٦٣</sup>

يبدو أنّ اللجنة المعنية برصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أخذت رأياً مفاده أنّ الالتزامات الرئيسية الناشئة عن الحقوق المحمية بمقتضى العهد لا يمكن أن تخضع لعدم تقيّد، حيث أفادت أنّ الرعاية الصحية الأساسية والتوفير الأساسي للماء لا يمكن أن يخضعا لعدم تقيّد.<sup>٦٤</sup> ويتسق هذا مع النظرة القائلة بمنع عدم تقيّد دولة بأيّ من الالتزامات الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الفصل الثالث)، وهي تشمل المسكن والمأوى الأساسيين، والتعليم الأساسي، وكذلك عدم التمييز،<sup>٦٥</sup> مما يعني على الأرجح إمكانية التقيد تجاه حقوق أخرى مثل حقوق العمل،<sup>٦٦</sup> والأحكام الخاصة بالتعليم غير الأساسي.

<sup>٥٩</sup> المادة ٤، الفقرة ٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً المرجع السابق، الفقرتان ١١ و ١٣.

<sup>٦٠</sup> انظر أيضاً الفتوى في أمر الإحضار في حالات الطوارئ ١٩٨٨، IACTHR No OC-8/87، الفقرة ٤٢.

<sup>٦١</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩، الفقرة ٩.

<sup>٦٢</sup> انظر مثلاً حظر ترحيل السكان أو نقلهم قسرياً بدون أساس قانوني في الفقرة ٧ (١) (ث) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ 90 UNTS 2187 (1998) ILM 37 (وقد دخل حيز النفاذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢).

<sup>٦٣</sup> انظر أيضاً الفتوى OC-18/03, Series A No.18 2003 (2003) IACTHR, Juridical Condition and Rights of the Undocumented Migrants، الفقرتان ١٠٠-١٠١.

<sup>٦٤</sup> انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٤ الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة (٢٠٠٠) E/C.12/2000/4، ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٠، الفقرات ١٥ و ٤٠

و ٤٧، متاح على العنوان: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28symbol%29/E.C.12.2000.4.En.

<sup>٦٥</sup> إم باديرين وإم سينيونجو القانون الدولي لحقوق الإنسان (آش غيت ٢٠١٠)، الصفحة ٧٧، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٣.

<sup>٦٦</sup> انظر إيه مولر "القيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم التقيد بها" (٢٠٠٩)، ٩، استعراض قانون حقوق الإنسان 557.

## ٢.٢.٣ الانطباق المكاني

تسري اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية على أراضي الدولة الطرف، وبذلك على جميع الأفراد الموجودين في منطقتها، بصرف النظر عن جنسيتهم أو حالة انعدام الجنسية (انظر أدناه). كما تسري هذه الحماية أيضاً على الأفراد الخاضعين لـ'ولاية' دولة طرف، وبذلك قد تكون الالتزامات المترتبة بمقتضى المعاهدة سارية خارج حدود الدولة.

### الانطباق خارج حدود الدولة

ينشأ الانطباق خارج حدود الدولة عندما تتخذ دولة أفعالاً (أو تغفل أشياء) خارج أرضها، أو في الحالات التي تنجم فيها عواقب خارج حدود الدولة نتيجة لقرارات اتخذت داخل الدولة، ويمكن أن تشمل أيضاً التزامات قانونية دولية عامة تقضي باتخاذ إجراء بسبل، منها التعاون الدولي لإعمال حقوق الإنسان على المستوى الدولي.<sup>٦٧</sup> ولا تنص جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان نصاً صريحاً على نطاقها المكاني كما سنرى، لكن من المقبول عموماً الآن أن هذه المعاهدات لها انطباق خارج حدود الدولة، مما يوجب على الدول التزامات بحماية واحترام أعمال حقوق الإنسان خارج حدودها.

في معرض التعليق على المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على نطاق انطباقه،<sup>٦٨</sup> أفادت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة الرصد المعنية بهذه المعاهدة، بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سارٍ على "أي أحد ضمن نفوذ الدولة الطرف أو ضمن سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن مقيماً على أرض الدولة الطرف"،<sup>٦٩</sup> وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير.<sup>٧٠</sup>

ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحتوي بنداً يحد من نطاق انطباقه، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجدت أيضاً أنه قد يكون سارياً بما يتخطى أراضي دولة طرف، عندما يكون لها سيطرة فعلية على سكان لا يقيمون داخل أراضيها.<sup>٧١</sup> وقد صادقت محكمة العدل الدولية على انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج حدود الدولة،<sup>٧٢</sup> بل تم تأكيد هذا الموقف بفعل النسخة المعدلة لمبادئ ماستريخت للالتزامات المترتبة على الدول خارج حدودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك يأمر العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بأخذ إجراء إيجابي خارج حدودها،

<sup>٦٧</sup> انظر المبدأ رقم ٨ من مبادئ ماستريخت للالتزامات المترتبة على الدول خارج حدودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١١) (مبادئ ماستريخت)، متاح على العنوان: [www.icj.org/dwn/database/Maastricht%20ETO%20Principles%20-%20FINAL.pdf](http://www.icj.org/dwn/database/Maastricht%20ETO%20Principles%20-%20FINAL.pdf)، وقد صاغها خبراء في هذا المضمار، ولذلك هي مبادئ معتبرة لكنها غير ملزمة قانوناً.

<sup>٦٨</sup> تنص المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

<sup>٦٩</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٣١ طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد (٢٠٠٤) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004، الفقرة ١٠ (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٣١، متاح على العنوان: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5?Opendocument)، وأضافت لجنة حقوق الإنسان قائلة: "ينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الخاضعين للنفوذ أو السيطرة الفعلية لقوات الدولة الطرف العاملة خارج إقليمها بغض النظر عن الظروف التي يأتي بها هذا النفوذ أو السيطرة الفعلية، ومن ذلك القوات التي تشكل وحدة عسكرية وطنية لدولة طرف مكلفة بعملية حفظ سلام دولية أو عملية إنفاذ سلام دولية". انظر Lopez Burgos v Uruguay (1981) Comm No 52/1979, HRC, 29 July 1981

<sup>٧٠</sup> فتوى الجدار، رقم ٧ أنفاً، الفقرة ١١١، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يسري بشأن الأفعال التي تنجزها دولة في ممارسة ولايتها خارج أرضها".

<sup>٧١</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل E/C.12/1/Add.90 (2003) 05/23/2003، الفقرة ٣١. على هذا الأساس قررت اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

<sup>٧٢</sup> فتوى الجدار، رقم ٧ أنفاً، الفقرة ١١٧، وفيها أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن عدم وجود بند في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن نطاق انطباقه "قد تفسره حقيقة أن هذا العهد يضمن الحقوق الإقليمية في أصلها، بيد أنه لا يجوز استبعاد انطباقه على كل من الأقاليم التي تتمتع فيها الدولة الطرف بالسيادة، والأقاليم التي تمارس فيها الدولة الطرف ولاية إقليمية"، وقد أكدت النسخة المنقحة من مبادئ ماستريخت هذا الموقف.

وذلك عندما ينص في المادة ٢ (١) على أن على الدول أن "تتخذ خطوات بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ... لضمان الأعمال الكامل والتدريجي بحقوق [العهد]"، ويرد بيان أوفى لسبل هذه المساعدة في المادة ٢٣.

أما فيما يخص التعليم، فإن انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج حدود الدولة يُعزّز أكثر فأكثر بالمادة رقم ١٤ منه، التي تنص على أن الدولة التي "لم تستطع أن تؤمّن في بلدها أو الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها تعليمًا ابتدائيًا إلزاميًا" مجانيًا في الزمن الذي تصبح فيه دولة طرفًا، يجب أن تتخذ إجراءات للتنفيذ التدريجي له.<sup>٧٣</sup> وأخيرًا، أصدرت اللجنة أيضًا تعليقًا عامًا على العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرةً إلى أن على المجتمع الدولي فعل كل ما يمكن لحماية الحقوق الرئيسية الدنيا للناس في الدولة المستهدفة، سواءً أكانت حقوقًا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.<sup>٧٤</sup>

أما اتفاقية حقوق الطفل، فتحمل في طياتها بندًا بشأن انطباقها، ويبيّن هذا البند أنها تشمل جميع الناس داخل 'ولاية' الدولة، وعليه، فهي ليست محدودة مكانياً.<sup>٧٥</sup> وقررت لجنة حقوق الطفل أيضًا أن الاتفاقية تسري أيضًا خارج إقليم الدولة الطرف، وهو موقف حظي أيضًا بدعم محكمة العدل الدولية.<sup>٧٦</sup>

أما انطباق المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان خارج حدود الدولة، فهو أمر قرره هيئات رصد إقليمية في تطبيقها للمعاهدة على 'ولاية' الدولة،<sup>٧٧</sup> بل توجي النسخة المعدلة لمبادئ ماستريخت للالتزامات المترتبة على الدول خارج حدودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنّ هناك ثلاثة أوجه لنطاق ولاية الدولة، وهي:

- الأوضاع التي تمارس عليها الدولة سلطة أو سيطرة فعلية، سواءً مورست هذه السيطرة وفق القانون الدولي أم لا.
- الأوضاع التي تؤدي فيها أفعال الدولة أو إغفالها لأفعال إلى آثار منظورة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواءً داخل إقليم الدولة أو خارجه؛
- الأوضاع التي تكون فيها الدولة التي تتصرف وحدها، أو بالاشتراك مع غيرها، سواءً بأجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، في موقف يتيح لها ممارسة تأثير حاسم، أو اتخاذ تدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج حدودها بما يتفق والقانون الدولي.<sup>٧٨</sup>

عند الحكم فيما إن كانت 'السيطرة الفعلية' موجودة أم لا، حللت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوضع الوقائي وقيمت "قوة الحضور العسكري للدولة في المنطقة"، وكذلك مدى التأثير والسيطرة اللذين يمنحهما الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي المقدم من الدولة إلى الإدارة

<sup>٧٣</sup> التشديد مُضاف. أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه المادة في معرض بحث المحكمة في انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج حدود الدولة، وذلك في فتوى الجدار، رقم ٧ آنفًا، الفقرة ١١٢.

<sup>٧٤</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق ٨، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧) E/C.12/1997/8، ١٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧.

<sup>٧٥</sup> المادة ٢ (١) من اتفاقية الطفل تنص على الآتي: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو عنصر والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

<sup>٧٦</sup> لجنة حقوق الطفل الملاحظات الختامية: إسرائيل، الفقرات ٢ و ٥ و ٥٧-٥٢. انظر أيضًا الفقرة ٥٨، وفيها اعتبرت اللجنة أن اتفاقية حقوق الطفل انطبقت على أنشطة الجيش الإسرائيلي في لبنان. انظر أيضًا فتوى الجدار العازل ٧، الفقرة ١١٢، وفيها قررت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية حقوق الطفل انطبقت في داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

<sup>٧٧</sup> المادة (١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>٧٨</sup> المبدأ رقم ٩ من مبادئ ماستريخت.

المحلية التابعة على المنطقة.<sup>٧٩</sup> ويمكن أن تكون هذه السيطرة ممارسة بصورة مباشرة من خلال القوات المسلحة للدولة الطرف أو من خلال الإدارة المحلية.<sup>٨٠</sup> وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ الدولة الطرف المسيطرة ينبغي أن تُحاسب على أي خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان داخل المنطقة المُسيطر عليها، سواءً أ جاءت هذه الخروقات نتيجة لأفعال مسؤولي الدولة، أو أفعال من تبقى من مسؤولي الإدارة المحلية.<sup>٨١</sup> وبالمثل، كما في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بروندي و رواندا وأوغندا، حيث زُعم أنّ القوات المسلحة للدول المُدعى عليها ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>٨٢</sup> وقد اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الانتهاكات ارتكبت عندما كان للقوات المسلحة أشكال متنوعة من السيطرة أو الاحتلال في المنطقة المعنية.

في حالات أخرى، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه، في الحالات التي يكون للدولة الطرف فيها احتجاج فعلي لشخص، فإنّ ذلك الشخص يقع ضمن ولايتها بغض النظر عن المكان الذي وقع فيه الانتهاك المزعوم للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك بصرف النظر عما إن كانت الدولة الطرف تمارس سيطرة فعلية على الإقليم الذي وقع فيه الانتهاك.<sup>٨٣</sup> في قضية إسحق وآخرون ضد تركيا، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الفرد الذي ضربته القوات المسلحة التركية حتى الموت في منطقة عازلة تابعة للأمم المتحدة في شمال قبرص، كان ضمن السيطرة الفعلية لتركيا من خلال عملاء أترك.<sup>٨٤</sup> وفي قضية السكيني ضد المملكة المتحدة، التي عُيّنت بالأفراد الذي قُتلوا أو أدعي بأنهم قُتلوا على يد الجنود البريطانيين في العراق، وهي قضية تعلقت أيضاً بانتهاك الالتزام الإجرائي المترتب على المملكة المتحدة للتحقيق في الوفيات، اعتبرت المحكمة أنّ المملكة المتحدة "اشتركت عبر جنودها في عمليات أمنية في البصرة خلال الفترة المعنية. ومارست السلطة والسيطرة على الأفراد الذين قُتلوا أثناء سير العملية الأمنية، مما يرسي صلة تتعلق بالولاية بين القتل والمملكة المتحدة".<sup>٨٥</sup> يُشار إلى أنّ الأفراد القتلوا خضعوا لسلطة المملكة المتحدة وسيطرتها فقط عندما كانت تمارس سلطات عامة في العراق، بما في ذلك حفظ الأمن في وقت وقوع الوفيات التي نتجت في خضم عمليات أمنية.

لقد لمّحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مقاربة أوسع، عندما صرّحت بأنّ التزامات الدول لا تقتصر على السيطرة الفعلية لأنّ "الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية قد تكون مسؤولة تحت ظروف معينة عن أفعال أو حالات الإغفال التي يرتكبها عملاؤها على نحو يفضي إلى آثار خارج الدولة، أو أنّ هذه الأفعال وحالات الإغفال جرت خارج إقليم الدولة".<sup>٨٦</sup> وقد يحدث هذا في الحالات التي يعمل فيها عملاء الدولة في دولة أخرى، ولا أهمية هنا لكون الدولة التي وقع فيها العمل غير القانوني دولة طرفاً في المعاهدة أم لا، وذلك لأنّ ولاية الدولة التي تحتل دولة أخرى قد تمتد إلى إقليم الدولة المحتلة، حتى لو لم تكن الدولة طرفاً في المعاهدة ذات الصلة من معاهدات حقوق الإنسان.<sup>٨٧</sup>

<sup>٧٩</sup> Al-Skeini & Ors v United Kingdom (2011) Application No 55721/07, ECHR 1093 (7 July 2011), para.139.

<sup>٨٠</sup> Al-Skeini المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٣٨ التي تستشهد بقضايا منها

Cyprus v Turkey (2001) Application No 25781/94, ECHR(10 May 2001); Loizidou and Others v Turkey (1995) Application No 15318/89, ECHR (23 March 1995); Bankovic' and Others v Belgium and 16 Other Contracting States (2001) Application No 52207/99, 19 December 2001; Ilas, cu and Others v Moldova and Russia (2004) Application No 48787/99, 8 July 2004.

<sup>٨١</sup> Cyprus v Turkey; Loizidou v Turkey المرجع السابق نفسه. مع الإشارة إلى أنه في حالة بانكوفيتش فيما يخص قصف حلف شمال الأطلسي (الناطو) لمقر الإذاعة والتلفزيون الصربي في بلغراد، اعتمدت المحكمة مقاربة مُقيّدة نوعاً ما حيث قررت عدم وجود سيطرة فعلية على إقليم دولة أخرى، بل بعض السيطرة على مجالها الجوي.

<sup>٨٢</sup> جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد برواندي ورواندا وأوغندا (٢٠٠٣)، بلاغ رقم ٩٩/٢٢٧، الدورة العادية ٣٣ للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ACommHPR ، مايو/أيار، ٢٠٠٣. نيامي، النيجر.

<sup>٨٣</sup> انظر Al-Skeini رقم ٥٠ آنفاً، الفقرتان ١٣٦-١٣٧، وفيها ذكر للقضايا Issa v Turkey (2004) Application No 61498/08, 2 March 2010 and Medvedyev and Others v France (2010) Application No 3394/03, 23 March 2010. Ocalan v Turkey (2005) Application No 46221/99, 12 May 2005, No 31821/96, 16 November 2004, Al-Saadoon and Mufdhiv the United Kingdom (2010) Application No 61498/08, 2 March 2010 and Medvedyev and Others

<sup>٨٤</sup> Isaak and others v Turkey (2006) Application No 44587/98, 28 September 2006

<sup>٨٥</sup> Al-Skeini الفقرة ١٤٩، انظر أيضاً إم ميلانوفيتش "Al-Skeini and Al-Jedda in Strasbourg"، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، العدد ٢٣، ٢٠١٢.

<sup>٨٦</sup> Saldano v Argentina, (1998) التقرير رقم ٩٩/٢٨، التقرير السنوي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٨، الفقرة ١٧.

<sup>٨٧</sup> Al-Skeini ، رقم ٥٠ آنفاً، الفقرة ١٤٢.

## ٢.٢.٤ الانطباق الشخصي

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص المتواجدين في أرض دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان، كما بحثنا آنفاً، ضمن ولايتها وقد يكون ذلك خارج إقليمها. على سبيل المثال، تنص المادة ٢(٢) المشتركة بين العهدين على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

يترتب على الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزام يقضي بحماية جميع الناس في إقليمها وضمن ولايتها، ولا تهم جنسية الفرد أو مواطنته إلا في أوضاع قليلة محددة،<sup>٨٨</sup> وحتى هذه الأوضاع تخضع للمبادئ العامة لعدم التمييز، وهي مبادئ تعد قانوناً دولياً عرفياً.<sup>٨٩</sup>

### الجهات الفاعلة من الدول

فور مصادقة دول على معاهدة، ينبغي على جميع مسؤولي الدولة وعمالها مراعاة الالتزامات المترتبة على الدولة. ويشمل هؤلاء المسؤولون والعملاء مثلاً أعضاء الأجهزة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والقوات المسلحة، والشرطة، والأجهزة الأمنية للدولة،<sup>٩٠</sup> كما أنّ الدولة مسؤولة أيضاً عن أفعال هؤلاء المسؤولين حتى لو ارتكبت الأفعال المحظورة خارج نطاق السلطة الظاهرة للمسؤولين، في حالة أنّ هؤلاء المسؤولين "تصرفوا - ولو في الظاهر على الأقل - على أنهم مسؤولون مخولون أو أجهزة مخولة، أو أنهم في فعل هذا ... استخدموا صلاحيات أو تدابير تلائم صفتهم الرسمية".<sup>٩١</sup> وعلى النقيض من ذلك، لا تُعتبر في العموم أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول أفعالاً ارتكبتها مسؤولو الدولة، وبذلك لا تُنسب مباشرة إلى الدولة.

### الجهات الفاعلة من غير الدول

هناك الكثير من الجهات الفاعلة من غير الدول التي قد تؤثر أفعالها في التعليم والانتهاكات المرتبطة بالتعليم. وتشمل هذه الجهات الشركات والمصالح التجارية الأخرى (سواءً أكانت عابرة للحدود الوطنية أم محلية)، والجماعات المسلحة من غير الدول، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الثقافية والاجتماعية، والنقابات المهنية، ومجموعات أصحاب العمل، والأفراد. كما يمكن اعتبار المنظمات بين الحكومية، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها، نوعاً من الجهات الفاعلة من غير الدول. وتكمن الصعوبة في جعل الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولة قانوناً عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين أنّ معاهدات حقوق الإنسان صيغت بإحكام يجعل الدولة الكيان الوحيد المسؤول مباشرة عن امتثال المعاهدة.<sup>٩٢</sup>

<sup>٨٨</sup> على سبيل المثال، المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمكّن الدول النامية من تحديد المدى الذي يمكن أن تضمن إليه حقوقاً اقتصادية لغير مواطنيها.

<sup>٨٩</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٢٠ حول عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩)، متاح على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm)

<sup>٩٠</sup> لجنة القانون الدولي "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: المادة ٦" في تقرير لجنة القانون الدولي عن عمل دورتها الـ ٥٣ (٢٠٠١) UNDoc A/56/10(SUPP) (21 August 2001) (ILC Articles)

<sup>٩١</sup> France v Mexico (Caire Claim) (1929) ٥ تقارير عن قرارات تحكيم دولية ٥١٦.

<sup>٩٢</sup> لمطالعة بحث أوفي، انظر آر مكوركوديل "الجهات الفاعلة من غير الدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان" في إس جوزيف و أمكبث (محرران)، دليل أبحاث في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (إدوارد إنغار، ٢٠١٠) ٩٧.

لكن هناك طريقتين عامتين عمل بهما القانون الدولي لضمان وجود عواقب قانونية كبيرة لأفعال الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما عندما يكون لها أثر في حقوق الإنسان:

- بموجب قانون مسؤولية الدولة، قد تكون الدولة مسؤولة عن أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول في الحالات التي تُعتبر فيها هذه الأفعال فعلاً من أفعال الدولة (وهذا ما يسمى 'النسب' إلى الدولة)؛
- طلبت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في حقوق الإنسان من الدول العمل لحماية جميع الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها من انتهاكات حقوق الإنسان من جميع الأشخاص، حتى لو كانت الجهة الفاعلة المرتكبة لهذه الانتهاكات جهة فاعلة من غير الدول (وهذا ما يسمى الالتزام بالعمل "بعناية واجبة").

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحدث تغييرات عبر تطورات في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، وُجدت في مجال المسؤولية القانونية للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان قضايا قانونية وطنية حُكم فيها على شركات بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت في دول أخرى، وقد تظهر مع مرور الزمن مسؤولية قانونية دولية مباشرة للشركات (وغيرها من المؤسسات التجارية) عن أفعالها التي تؤثر في حقوق الإنسان.<sup>٩٣</sup> وهناك تطورات مشابهة فيما يخص المؤسسات الدولية.<sup>٩٤</sup> وفي الحالتين ما تزال الحاجة قائمة إلى إرساء آليات دولية لضمان الامتثال.

#### تمديد النسب إلى الدولة

هناك خمسة أوضاع أساسية يمكن فيها نسب أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الدولة، وهي أفعال تؤدي إلى تحمل الدولة مسؤولية دولية عن خرق الالتزامات التي تفرضها معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان.<sup>٩٥</sup> وتتلخص هذه الأوضاع فيما يلي:

- الدولة مسؤولة عن أفعال جهة فاعلة من غير الدول في الحالة التي تمارس فيها الأخيرة عناصر النشاط الحكومي.<sup>٩٦</sup> ويمكن أن يحدث هذا عندما تسمح الدولة للجماعات المسلحة بالسيطرة على منطقة من أرضها، أو عندما تستخدم شركات أمنية خاصة للسيطرة على القانون والنظام.
- الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها شخص أو كيان كان يتصرف بموجب تعليمات الدولة أو توجيهها أو سيطرتها.<sup>٩٧</sup> وهذا يشمل الحالة التي تستخدم فيها الدولة المرتزقة في ظروف انعدام الأمن، أو عندما تعتمد على الشركات لإدارة جميع المنشآت التعليمية بالنيابة عنها.
- الدولة مسؤولة عن أفعال شخص أو كيان في الحالات التي تعتمد الدولة الفعل المعني أو تعترف به على أنه فعلها هي. ويمكن أن يقع هذا عندما لا تعمل الدولة على استعادة السيطرة عندما تستولي جماعة على مؤسسة تعليمية.<sup>٩٨</sup>

<sup>٩٣</sup> انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤، المؤرخ ٦ يونيو/حزيران ٢٠١١، متاح على الموقع: [http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?si=A/HRC/17/L.17/Rev.1](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/17/L.17/Rev.1). وليس هذا القرار ملزم قانوناً، بيد أنه إشارة للتطورات في هذا المضمار.

<sup>٩٤</sup> انظر جيه ووترز، وإي بريمز، وبي شमित (محررون) المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها منظمات دولية (Intersentia, 2010).

<sup>٩٥</sup> انظر آر مكوركوديل وبي سامونز "Responsibility beyond Borders: State Responsibility for Extraterritorial Violations by Corporations of International Human Rights Law" (2007) 70 Modern Law Review 598.

<sup>٩٦</sup> المادتان ٥ و ٩ من مواد لجنة القانون الدولي.

<sup>٩٧</sup> المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي.

<sup>٩٨</sup> المادة ١١ من مواد لجنة القانون الدولي، وانظر *Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran (United States of America v Iran)* [1980]. تقرير محكمة العدل الدولية ٣، الفقرات ٦٩-٧١: "الدولة المتلقية ليست مسؤولة، بهذه الصفة، عن أفعال الأفراد العاديين في احتلال سفارة، بيد أنها ستكون مسؤولة إذا تخلفت عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية السفارة من الاحتلال أو استعادة السيطرة عليها".

- الدولة مسؤولة عندما تشترك في نشاط الجهة الفاعلة من غير الدول.<sup>٩٩</sup> ويمكن أن يقع هذا في الحالات التي تشجع فيها الدولة شركة لإدارة مدرسة وهي تعلم أن لديها سجلاً في إساءة استخدام الأطفال.
- الدولة مسؤولة عن سلوك المجموعة الفاعلة من غير الدول عندما تصبح الجماعة حكومة الدولة.<sup>١٠٠</sup> وبهذا، فإن الجماعة الفاعلة من غير الدول التي دمرت منشآت تعليمية مثلاً عندما لم تكن في مركز النفوذ، ستكون مسؤولة قانوناً على المستوى الدولي عن تلك الأفعال إذا أصبحت حكومة.

في كل حالة من هذه الحالات، تُنسب أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الدولة، ويصبح الفعل فعل الدولة - وبسبب هذا الفعل تعد الدولة مسؤولة دولياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - ولا يكون الفعل عندئذٍ فعلاً لم ترتكبه دولة.

### العناية الواجبة

لقد فسرت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية التزام الحماية المترتب على الدولة، على أنه يعني أن الدولة ينبغي لها العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحظرها وعلاجها.<sup>١٠١</sup> وقد عبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأوضح تعبير عن هذا الالتزام في قضية *Vélásquez Rodríguez v Honduras*<sup>١٠٢</sup>، حيث كانت المحكمة تنظر في قضية "اختفاء" قد يكون السبب وراءها قوات شبه عسكرية، وقضت المحكمة أن المسؤولية الدولية للدولة قد تنشأ:

ليس بعلة الفعل بحد ذاته، إنما بسبب قلة العناية الواجبة [من الدولة] لمنع الانتهاك أو الرد عليه حسب مقتضيات [معاهدة حقوق الإنسان] ... الدولة ملزمة بالتحقيق في كل وضع يشكل انتهاكاً للحقوق المقررة بموجب [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]. وإذا تصرف جهاز الدولة بطريقة تفضي إلى عدم المعاقبة على الانتهاك، وإلى عدم استعادة الضحية للتمتع الكامل بهذه الحقوق بأسرع ما يمكن، فإن الدولة تكون بذلك قد أخفقت في امتثال واجبها القاضي بضمان الممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق للأشخاص الخاضعين لولايتها. والحال نفسه صحيح عندما تسمح الدولة للأشخاص العاديين أو الجماعات بالتصرف بحرية وبحصانة بما يؤدي إلى الإضرار بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.<sup>١٠٣</sup>

لقد عبر مجلس حقوق الإنسان عن التزامات العناية الواجبة المترتبة على الدولة كما يلي:

وتعتبر الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ملزمة للدول [الأطراف]، ومن ثم فإنه ليس لها، بصفتها هذه، أثر أفقي مباشر بصفتها مسألة من مسائل القانون الدولي. ولا يمكن النظر إلى العهد على أنه بديل عن القانون الجنائي والقانون المدني المحليين. إلا أن الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة في العهد لا يمكن أن تُؤدى بالكامل، إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد، لا عمّا يرتكبه عمالؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة في العهد فحسب، وإنما أيضاً عن الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون

<sup>٩٩</sup> المادة ١٦ من مواد لجنة القانون الدولي.

<sup>١٠٠</sup> المادة ١٠ من مواد لجنة القانون الدولي.

<sup>١٠١</sup> انظر إيه تشامان، حقوق الإنسان المترتبة على الجهات الفاعلة من غير الدول (Oxford: OUP, 2006).

<sup>١٠٢</sup> *Vélásquez Rodríguez v Honduras* (1989) 28 ILM 294 (Rodriguez). كانت هناك حالة سابقة تتمثل في آراء مجلس حقوق الإنسان في قضية *Herrera Rubio v Colombia*

<sup>١٠٣</sup> Application No 161/1983, UN Doc CCPR/C/OP/2 (٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧)، وفيها لم يكن واضحاً إذا قُتل الضحايا أو اختفوا على يد الدولة أو مسؤولين من غير الدولة.

<sup>١٠٣</sup> Rodríguez، المرجع السابق نفسه، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٦ (التشديد مضاف).

أو كيانات، والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة في العهد بقدر ما تكون هذه عرضة للتطبيق بين الأفراد العاديين أو الكيانات. وقد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة في العهد، وهو الضمان الذي تقتضيه المادة ٢، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق على يد الدول الأطراف، نتيجة لسماعها بارتكاب هذه الأفعال من الأفراد العاديين أو الكيانات، أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة، أو عن التحلي بالعبء الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال، ومعاينة مرتكبيها، والتحقيق فيها، أو جبر الضرر الناجم عنها. وتُذكر الدول بالترابط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة ٢، والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك، حسب ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢.٤<sup>١٠٤</sup>

على المنوال ذاته، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا عدة بأن تخلف القوات الأمنية للدولة عن حماية المدنيين خلال النزاع الداخلي المسلح، وعدم كفاية التحقيقات اللاحقة على يد الدولة، يرتقيان إلى خرق الدولة للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>١٠٥</sup> بل ذهبت المحكمة أبعد من ذلك، وقررت أن تخلف الدولة عن توفير حماية كافية لولد جلدته زوج أمه بعضا خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>١٠٦</sup> ورغم أن الدولة لم تكن لها سيطرة على الجسد (بعكس الوضع في مؤسساتها التعليمية)، إلا أنه قُصي بأنها تمتعت بالسيطرة على قانونها الوطني، وبذلك ترتب عليها التزام يقضي بضمان حماية القانون للولد من أفعال زوج أمه،<sup>١٠٧</sup> وبما أن القانون الوطني أجاز تطبيق 'معاينة معقولة' أدت إلى اعتبار زوج الأم غير مذنب بموجب قانون المملكة المتحدة، فقد تخلفت الدولة عن حماية الطفل، وخرقت بذلك الالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان.

وعليه، فإن هذا التوسيع للالتزام بالحماية ليشكل التزاماً بالتحلي بالعبء الواجبة إنما هو التزام إيجابي يتطلب من الدولة إجراء تقصٍ للحقائق، وإجراء التحقيق الجنائي، وربما المقاضاة بطريقة شفافة 'وميسرة وفعالة'، وتوفير جبر للضرر.<sup>١٠٨</sup> وبناءً على ذلك، وجدت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن دولاً خرقت هذه الالتزامات في الأوضاع التي طُرد فيها موظفو الشركات مثلاً، أو اضطهدوا بسبب انضمامهم إلى نقابة مهنية،<sup>١٠٩</sup> أو في الحالات التي تسببت فيها أنشطة الشركة في تلويث الهواء والأرض،<sup>١١٠</sup> وكذلك في حالات تخلف الدولة عن حماية أرض السكان الأصليين وثقافتهم من الضرر الذي نجم عن أنشطة الشركات.<sup>١١١</sup> وفي جميع هذه الحالات، خرقت الدولة الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة المعنية

<sup>١٠٤</sup> مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام ٣١، الفقرة ٨ (التشديد مضاف). يشير مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى أن بعض مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنطبق بصورة مباشرة أكثر إلى الالتزامات الإيجابية للدول فيما يتعلق بأنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول (على سبيل المثال المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر مثلاً، مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، المادة ٧ (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة) UN Doc HRI/GEN/1/Rev (١٠) مارس/أذار ١٩٩٢)، الفقرة ٤. متاح على العنوان: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/6924291970754969c12563ed004c8ae5

<sup>١٠٥</sup> انظر مثلاً قضية 32 Ergi v Turkey (1998) تقارير حقوق الإنسان الأوروبية ٣٨٨.

<sup>١٠٦</sup> 27 A v UK (1999) تقارير حقوق الإنسان الأوروبية ٦١١.

<sup>١٠٧</sup> إيه سميت "أن تضرب أو لا تضرب؟ استعراض لقضية A v United Kingdom في سياق دولي وأوروبي وتأثيرها المحتمل في المعاقبة البدنية الأبوية" (١٩٩٩) ١ المجلة الإلكترونية للمسائل القانونية الراهنة، webjcli.ncl.ac.uk.

<sup>١٠٨</sup> انظر Jordan v UK (2001) Application No 24746/94 (لم تُرفع تقارير) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الابتدائية، ٤ مايو/أيار ٢٠٠١.

<sup>١٠٩</sup> 4 Young, James and Webster v UK (1982) تقارير حقوق الإنسان الأوروبية 38.

<sup>١١٠</sup> انظر مثلاً قضية 155/96 Social and Economic Rights Action Centre and the Centre for Economic and Social Rights v Nigeria, Communication No 155/96، وقضية 27 Lopez Ostra v Spain (1994)، وقضية 27 Guerra v Italy (1998)، وقضية 26 تقارير حقوق الإنسان الأوروبية ٣٥٧.

<sup>١١١</sup> انظر قضية Yanomami Community v Brazil، القرار رقم ٨٥/١٢ (لم ترد تقارير، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٥ مارس/أذار ١٩٨٥، وقضية The Mayagna (Sumo) Hopu and Bessert v France، وقضية (Ser C) No 79 (2001)، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (2001)، وأwas Tingni Community v Nicaragua، الحكم المؤرخ ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (2001)، وقضية Communication No 549/1993، UN DocCCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1 (29 December 1997).

من معاهدات حقوق الإنسان، لأنّ الأفعال التي اقترفتها أو إغفالها لأفعال أخرى، مكنّ الجهة الفاعلة من غير الدول من ارتكاب فعلتها. ويمكن أن تُعد الدولة منتهكة للالتزامات الملغاة على كاهلها عندما تقر بصمتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، وذلك في حالات منها أن يكون لدى الدولة سياسة عدم اتخاذ إجراء بشأن العنف العائلي، أو القتل لأجل المهز، أو ربما التمييز المستمر القائم على الجنس.<sup>١١٢</sup> وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان هذه المقاربة عندما اعتمد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أعدها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.<sup>١١٣</sup>

إنّ هذه الأفعال التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، والتي اعتُبرت فيها الدولة أنها خرقت الالتزامات الدولية المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان، لا تنشأ في هذه الحالات، لأنّ أفعال الجهات الفاعلة من غير الدول تُنسب إلى الدولة (انظر أعلاه)، بل تنشأ المسؤولية هنا بسبب الالتزام المترتب على الدولة بممارسة العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في الدولة. وعليه، وحتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة (أو مسؤول الدولة) مسؤولة مباشرة عن الضرر الفعلي الناشئ عن إعاقة حقوق الإنسان، فإنّ الدولة يمكن أن تُعد مسؤولة عن قلة الفعل الإيجابي من جانبها في الرد على انتهاك الجهات الفاعلة من غير الدول لحقوق الإنسان، أو منع هذا الانتهاك. وهذا هو الوضع حتى في الحالات التي ترتكب فيها جهات فاعلة من غير الدول هذه الانتهاكات، مع عدم وجود سيطرة مباشرة للدولة على هذه الجهات. ومن ذلك أيضاً الحالات التي لا يكون لها فيها سيطرة فعلية على جزء من أرضها.<sup>١١٤</sup> ويُعد هذا تطوراً عظيم الشأن في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث نطاق الالتزامات المترتبة على الدولة، بما يتخطى أفعالها المباشرة على يد أجهزة الدولة ومسؤوليها.

## ٢.٣ القانون الدولي الإنساني

### ٢.٣.١ نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني

إنّ القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني ينظم سلوك الأطراف الداخلة في نزاع مسلح، ويُشار إليه أحياناً "قانون الحرب" أو "القانون الدولي للنزاع المسلح". ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، وتجسّد قواعده وقيوده المثلّ الدولي الأعلى القائل إنّ النصر العسكري لا ينبغي تحقيقه مهما كان الثمن،<sup>١١٥</sup> علماً بأنّ القانون الدولي الإنساني لا ينطبق في ظروف انعدام الأمن.

والقانون الدولي الإنساني مدوّن الآن إلى حد كبير في المعاهدات الدولية التالية:

- اتفاقية لاهاي وأنظمتها لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وهي تنظم سلوك الحرب على الأرض وفي البحر والجو (اتفاقيتا لاهاي أو أنظمتها)؛
- اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ (اتفاقيات جنيف).
- البروتوكولات الثلاثة الإضافية لاتفاقيات جنيف (البروتوكولات الإضافية)، وهي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الساري على النزاع المسلح الدولي، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الساري على النزاع المسلح غير الدولي، والبروتوكول الإضافي الثالث المرتبط باعتماد وشعار جديد مميّز (الكريستالة الحمراء)؛

<sup>١١٢</sup> آر كومار اسوامي التقرير الأولي الذي رفعه المقرر الخاص بشأن العنف ضد النساء UN Doc E/CN.4/1995/42 (22 November 1994).

<sup>١١٣</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطار "الحماية، والاحترام، وإصلاح الضرر" (الأمم المتحدة ٢٠١١) UN Doc HR/PUB/11/04 www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR\_EN.pdf. ينص المبدأ التوجيهي رقم ١ على الآتي: "يجب على الدول أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها أو ولايتها من جانب أطراف ثالثة بما فيها المؤسسات التجارية. ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات ملائمة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة". ويشار إلى أنّ هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانوناً، إنّما هي مؤشر على المقاربة الراهنة لهذه القضية.

<sup>١١٤</sup> انظر قضية *Ilascu v Moldova and Russia*, (2004) Application No 48787/99 ECtHR، الدائرة الابتدائية للمحكمة ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٤.

<sup>١١٥</sup> دي فليك (محرر) دليل القانون الدولي الإنساني الإصدار الثاني، (OUP, 2009), xiii.

- معاهدات متعددة تحظر استخدام أسلحة معينة، بما فيها اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية لعام ١٩٩٧؛
- معاهدات متعددة ترسي حماية خاصة لمجموعات أو أشخاص أو أهداف، مثل اتفاقية اليونسكو لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

إنّ تفسير اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية يُعززه الاستشهاد بتعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المعاهدات.<sup>١١٦</sup> ورغم أنّ محتوى هذه التعليقات ليس ملزماً قانوناً، إلاّ أنّه مستخدم على نطاق واسع، وتقدم هذه التعليقات موجراً معتمداً لمباحثات صائغي هذه المعاهدات وقراراتهم، وتقدم توضيحاً وتفصيلاً أحياناً لبعض الأحكام المبهمة.<sup>١١٧</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق يتكون القانون الدولي الإنساني من قانون دولي عرفي، وفي عام ٢٠٠٥ نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراستها للقانون الدولي الإنساني العرفي،<sup>١١٨</sup> وهي دراسة تتناول ممارسة الدولة المعنية، وتحدد قواعد القانون الدولي الإنساني التي اكتسبت مركزاً قانونياً دولياً عرفياً، بما فيها تلك التي تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي،<sup>١١٩</sup> ولا تزعم الدراسة أنها قائمة مستوفية لجميع قواعد القانون الدولي العرفي، بيد أنها تشكل مصدراً مهماً في القانون الدولي الإنساني، وأداة قيمة لفهم القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاع المسلح، وهي مستخدمة في هذا الدليل بهذه الصفة.

إنّ كل معاهدة من هذه المعاهدات ومواد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، تجسّد الحماية الجوهرية التي يقدّمها القانون الدولي الإنساني، وهذا هو مبدأ التمييز، وهو أنّ على أطراف النزاع أن يميّزوا دائماً بين المدنيين (والأهداف المدنية) والأهداف العسكرية، ولا يجوز لهم إلاّ استهداف الأهداف العسكرية.

وفي النزاع المسلح الدولي يُفرّق القانون الدولي الإنساني بين الأشخاص المقاتلين<sup>١٢٠</sup> (أعضاء القوات المسلحة لدولة ما) والأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات العدائية<sup>١٢١</sup> من جهة، وأولئك الذين لا يشاركون في العمليات العدائية من جهة أخرى،<sup>١٢٢</sup> وتشمل هذه الفئة الثانية المدنيين (وهم أولئك الذين ليسوا في القوات المسلحة للدولة أو لجماعة مسلحة منظمة) الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، والمقاتلين الذين لم تعد لديهم الرغبة أو القدرة على القتال (العاجزين عن القتال)،<sup>١٢٣</sup> وفي النزاع المسلح غير الدولي، يفرّق القانون الدولي الإنساني فقط بين أولئك الذين يشاركون مباشرة في الأنشطة وبين من لا يشتركون فيها، بيد أنّه لا يعترف بمركز "المقاتل"،<sup>١٢٤</sup> كما أنّ القانون الدولي الإنساني يضع تركيزاً خاصاً على

<sup>١١٦</sup> جيه بكتيت (محرر) تعليق على اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (١٩٥٢-١٩٦٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر) في أربعة مجلدات، انظر سي بيلود (محرر) تعليق على البروتوكولات الإضافية الصادرة في ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (١٩٨٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) في ٢٦ مجلداً، ويتوافر نص التعليقات في الإنترنت على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp](http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp).

<sup>١١٧</sup> الوثائق التحضيرية للمعاهدات هي مصدر معترف به لتفسير القانون الدولي؛ حيث تساعد التعليقات في فهم هذه الوثائق التحضيرية وبالتالي تساعد في التفسير القانوني.

<sup>١١٨</sup> جيه - إم هينكارتس و إل دوزوالد - بيك القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد والمجلد الثاني: الممارسة (CUP, 2005). يمكن الاطلاع على هذا المنشور وعلى قاعدة بيانات إلكترونية للقواعد والممارسة المرتبطة بالدراسة بنسخة كاملة في الموقع (ICRC) [www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law/index.jsp](http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law/index.jsp) (ICRC Study).

<sup>١١٩</sup> مع أنّ منهجية الدراسة تعرّضت للنقد: انظر جيه بيلينغر III ودبليو جيه هينز II، "رد حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي" (2007) 88 استعراض دولي للصليب الأحمر 866، 443. وردّ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه التعليقات: جيه - إم هينكارتس "القانون الدولي الإنساني العرفي: رد على رد الولايات المتحدة" (2007) 89 استعراض دولي للصليب الأحمر 866، 473. للاطلاع على تعليقات عامة وتحليل لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي انظر إيه ولمشورست و إس برو (محرران) (Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law (CUP, 2007).

<sup>١٢٠</sup> هذا حسب التعريف الوارد في المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي I. ويرد بحث مفصّل لهذا التعريف في الفصل رقم 4.

<sup>١٢١</sup> مفهوم قانوني فني يرد بحث مفصّل له في الفصل رقم ٤.

<sup>١٢٢</sup> سي غرنوود، "نطاق انطباق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ٧٩.

<sup>١٢٣</sup> المرجع السابق، ١٠٦-٩٦.

<sup>١٢٤</sup> نتائج هذا مبيّنة في الفصل رقم ٤ فيما يتعلق بحصانة المقاتلين ووضع أسرى الحرب.

حماية المدنيين، وأولئك الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية مباشرة، من الهجوم المباشر والآثار العامة للأعمال العدائية، وذلك في كل من النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي.<sup>١٣٥</sup>

### ٢.٣.٢ الانطباق الزمني

كما هو مبين في الفصل الأول ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وتنطبق قواعد مختلفة من القانون الدولي الإنساني على كل نوع من أنواع النزاع، رغم أن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاع الدولي - كما حددتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، خاصة تلك المتعلقة بشن العمليات العدائية - تحظى بقبول واسع من حيث انطباقها على النزاع غير الدولي باعتبارها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي.<sup>١٣٦</sup> ويستخدم هذا الدليل مصطلح 'النزاع المسلح' للإشارة جمعاً إلى وضعي النزاع، ولتمييزهما عن أوضاع الإضرابات أو التوترات الداخلية (أي انعدام الأمن) التي لا يسري عليها القانون الدولي الإنساني، بيد أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بمفهوم مفرد "للنزاع المسلح"، وبناءً على ذلك سيتم تناول ذلك القانون على حدة في موضعه.

### انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي

يبين الفصل الأول تعريف النزاع المسلح الدولي على أنه يشمل كلاً من:

- استخدام القوة بين الدول.
- ظروف الاحتلال الحربي.<sup>١٣٧</sup>

ويتطلب هذا التعريف تفصيلاً في مسألتين، أولاً: النظر في تعريف الاحتلال الحربي، وهذا يرد أدناه مباشرة. ثانياً: من الضرورة توضيح متى يمكن أن يصبح فيه النزاع الذي يبدو أنه نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك النزاع بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول، نزاعاً مسلحاً دولياً تسري عليه قواعد النزاع المسلح الدولي الواردة في القانون الدولي الإنساني، ويرد أدناه بيان لهذه الظروف في القسم المعنون بـ"تحويل النزاع المسلح غير الدولي"، وذلك بعد البحث الذي يتناول النزاع المسلح غير الدولي.

### تعريف الاحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي حالة من أحوال النزاع المسلح الدولي.<sup>١٣٨</sup> ويرد تعريف الاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني في المادة رقم ٤٢ من أنظمة لاهاي، علماً بأن هذه الأنظمة لها مركز القانون الدولي العرفي.<sup>١٣٩</sup>

وتعتبر أرض الدولة محتلة عندما تكون فعلياً تحت سلطة جيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأرض التي قامت فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها عليها.<sup>١٤٠</sup>

<sup>١٣٥</sup> انظر البحث الذي يتناول مبدأ التمييز في الفصلين رقم ٤ و ٥.

<sup>١٣٦</sup> حسب التعريف الوارد - مثلاً - في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، ذكرت أعلاه في الرقم ٨٩.

<sup>١٣٧</sup> يحدث هذا النوع من الاحتلال غالباً بعد هجوم أولي أو غزو لدولة، ومن أمثلة ذلك احتلال ألمانيا للكثير من الدول الأوربية خلال الحرب العالمية الثانية، واحتلال الاتحاد السوفيتي لدول البلطيق (إستونيا، وليتوانيا، ولاتفيا) بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٩١، واحتلال العراق للكويت في حرب الخليج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، واحتلال إسرائيل لغزة والضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧، واحتلال إريتريا وإثيوبيا خلال الحرب الإريترية الإثيوبية خلال الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢.

<sup>١٣٨</sup> المادة المشتركة رقم ٢ (٢) من اتفاقيات جنيف.

<sup>١٣٩</sup> فتوى الجدار، رقم ٧ آنفاً، الفقرة ٧٨.

<sup>١٤٠</sup> المادة ٤٢ من أنظمة لاهاي.

وهذا يعني أنّ قوة الاحتلال يجب أن تستبدل سلطتها بسلطة الدولة المحتلة بدون رضا الدولة المحتلة<sup>١٣١</sup> ولئن كان هذا يشمل في العادة نشر قوات مسلحة، إلا أنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق على ظروف الاحتلال سواء كان الاحتلال يواجه مقاومة مسلحة أم لا.<sup>١٣٢</sup>

وثمة ثلاثة عناصر لتعريف الاحتلال:

- ممارسة دولة لسلطة أو سيطرة.
- وذلك على جزء من أرض دولة أخرى أو عليها كلّها.
- ولا تعد المقاومة المسلحة لهذه الممارسة من السيطرة عنصرًا يحدد إن كانت الحالة احتلالاً أم لا.

إنّ قوة الاحتلال مسؤولة عن الأرض المحتلة وسكانها بموجب القانون الدولي الإنساني،<sup>١٣٣</sup> وتخضع سلطات الاحتلال للالتزام العام المتمثل في "إعادة فرض النظام العام والسلامة إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد، إلا إذا مُنعت حتمًا من ذلك"،<sup>١٣٤</sup> وهذا يعني أنّ على قوة الاحتلال ضمان استمرار المؤسسات السياسية والحياة العامة بأقل قدر ممكن من الاضطراب،<sup>١٣٥</sup> كما أن قوة الاحتلال مُلزّمة بقواعد الاحتلال<sup>١٣٦</sup> من بداية الاحتلال إلى نهايته.<sup>١٣٧</sup>

### قانون النزاع المسلح الدولي

تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع (باستثناء المادة المشتركة رقم ٣) والبروتوكول الإضافي الأول على ظروف النزاع المسلح الدولي،<sup>١٣٨</sup> كما أنّ أحكام البروتوكول الإضافي الأول تنطبق أيضًا على ظروف محددة تضمنتها المادة ١ (٤) من ذلك البروتوكول وهي مبينة أعلاه، وتعد ظروف الاحتلال الحربي من الظروف التي تسري عليها قواعد القانون الدولي المسلح، بيد أنّها تنتفع أيضًا من قواعد أكثر تحديدًا في القانون الدولي الإنساني.<sup>١٣٩</sup>

وتعد قواعد اتفاقيات جنيف قانونًا دوليًا عرفيًا،<sup>١٤٠</sup> وهي تنطبق بذلك على جميع الدول سواء صادقت على هذه القواعد أم لا،<sup>١٤١</sup> وأشارت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أنّ الكثير من أحكام البروتوكول الإضافي الأول تعد أيضًا قانونًا دوليًا عرفيًا،<sup>١٤٢</sup> وبذلك تنطبق بغض النظر عن المصادقة عليها من عدمها.<sup>١٤٣</sup>

<sup>١٣١</sup> انظر عمومًا: إيه روبرتس، "ما هو الاحتلال العسكري؟" (١٩٨٤) ٥٥ الحولية البريطانية للقانون الدولي، ٢٤٩.

<sup>١٣٢</sup> المادة المشتركة رقم ٢، اتفاقيات جنيف.

<sup>١٣٣</sup> انظر الحماية التي تقدمها المادة رقم ٤٣ من أنظمة لاهاي، والمواد ٢٩ و ٤٧-١٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>١٣٤</sup> المادة رقم ٤٣ من أنظمة لاهاي.

<sup>١٣٥</sup> إتش - بي غاسر، "حماية السكان المدنيين" في دي فليك (محرر)، دليل القانون الدولي الإنساني، الإصدار الثاني، 278 (OUP, 2009).

<sup>١٣٦</sup> كما ترد في الفرعين III و IV من الجزء III من اتفاقية جنيف الرابعة، أما القواعد الأساسية للاحتلال فهي مبينة في المادة 6 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>١٣٧</sup> المادة ٣ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>١٣٨</sup> المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف.

<sup>١٣٩</sup> كما ترد في الفرعين رقم III و IV من الجزء III من اتفاقية جنيف الرابعة، وفي البروتوكول الإضافي الأول، أما القواعد الأساسية للاحتلال فهي مبينة في المادة 6 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>١٤٠</sup> سي غرينوود: "التطور التاريخي والأساس القانوني" في دي فليك، رقم ٢٨، أنفًا، ٨٦.

<sup>١٤١</sup> لقد صادقت جميع الدول - باستثناء دولة جنوب السودان التي تشكلت حديثًا - على اتفاقيات جنيف (اعتبارًا من ١٠ إبريل/نيسان ٢٠١٢):

[www.icrc.org/IHL.nsf/\(SPF\)/party\\_main\\_treaties/\\$File/IHL\\_and\\_other\\_related\\_Treaties.pdf](http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf)

<sup>١٤٢</sup> انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، رقم ٨٩، أنفًا.

<sup>١٤٣</sup> لم تصادق الولايات المتحدة وإيران وإسرائيل، والهند على البروتوكول الإضافي الأول، مما يعني أنّ مداه يضيّق بكثير عن اتفاقيات جنيف: سي غرينوود "التطور التاريخي والأساس القانوني" في دي فليك، رقم ٣٠، أنفًا، ٨٦.

ويستمر القانون الدولي لحقوق الإنسان بالانطباق بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح الدولي، وعلاوة على ذلك تنطبق الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي - بما فيها تلك الواردة بموجب نظام روما الأساسي - على ظروف النزاع المسلح الدولي.<sup>١٤٤</sup>

## انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي

يبيّن الفصل الأول تعريف النزاع المسلح غير الدولي كما هو مستخدم في هذا الدليل، وأشار إلى أنه يشمل كلاً من:

- العنف المسلح المطول بين دولة وجماعة مسلحة من غير الدول.
- العنف المسلح المطول بين جماعات مسلحة من غير الدول التي تتصارع في أرض دولة.

وتتطلب حالتا النزاع المسلح غير الدولي حدّاً أدنى من شدة العنف (المطول)، وحدّاً أدنى من التنظيم لدى الجماعة المسلحة من غير الدول، وهذان هما العاملان اللذان يميّزان النزاعات المسلحة غير الدولية عن حالات العنف التي تشمل فقط اضطرابات وتوترات داخلية مثل أعمال الشغب وأفعال العنف المتفرقة والمتقطعة وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المشابهة.

وهذا التعريف - المستخدم في هذا الدليل - إنما هو التعريف المعتمد في القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح غير الدولي، ولئن كانت هناك اعتبار أخرى للنزاع المسلح غير الدولي مبيّنة في أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني كما هو مبين أدناه، إلا أنّ صلة هذه الأعتاب قلّت بفعل التطور الذي طرأ على هذا التعريف المستمد من القانون الدولي العرفي، وسيطرق هذا الجزء إلى الأعتاب المختلفة للنزاع المسلح غير الدولي، بما فيها تلك الموضحة في التعريف المستمد من القانون الدولي العرفي، ثم يتدبّر بتفصيل أكثر إسهاباً في معنى كلمة 'مطول'، والمتطلبات التنظيمية للجماعات المسلحة من غير الدول، كما سيتم بحث قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي.

## أعتاب النزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي الإنساني

يحدد قانون المعاهدات الخاص بالقانون الدولي الإنساني عتبتين لانطباق أحكام معينة من القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي، وهما:

- العتبة المحددة في المادة المشتركة رقم ٣،<sup>١٤٥</sup> وتنطبق على جميع أنواع النزاع المسلح الذي لا يتسم بصبغة دولية، وهي عتبة دنيا نسبياً.
- العتبة المبيّنة في المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني،<sup>١٤٦</sup> وهي عتبة أعلى. فهي تقصر انطباقها على أي نزاع بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول، ويجب أن تستوفي هذه الجماعة شروطاً من بينها أن تكون خاضعة لقيادة مسؤولة، وأن تمارس درجة من السيطرة على الأرض.

<sup>١٤٤</sup> انظر مثلاً أحكام المادة ٨ (ب) من نظام روما الأساسي، وهي أحكام تنطبق تحديداً على النزاع المسلح الدولي.

<sup>١٤٥</sup> وهذه المادة مشتركة في اتفاقيات جنيف، وتنطبق على جميع النزاعات المسلحة "من غير ذات الصبغة الدولية التي تحدث في أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية...، وليس فيها اختبار عتبة. النزاع المسلح الذي ليست له صبغة دولية" ليس معرّفاً في نص اتفاقيات جنيف، وكان القصد منه أن يكون له معنى واسع: جيه بكتيت، رقم ٨٧ أنفًا، ٣٩. انظر أيضاً البحث في هذه المسألة الذي أجراه إل موار بعنوان: "قانون النزاع المسلح الداخلي" (CUP, 2002) في 31-34. اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيف يُعرّف مصطلح "النزاع المسلح" في القانون الدولي الإنساني؛ ورقة رأي 5 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008). متاح على العنوان: [www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm)

<sup>١٤٦</sup> توضح المادة ١ (١) من البروتوكول الإضافي الثاني أنّ البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة الدائرة في أرض طرف فقط عندما يكون العنف "بين القوات المسلحة [لدولة طرف] وقوات مسلحة معارضة أو أي جماعات مسلحة منظمة تمارس في ظل قيادة مسؤولة سيطرةً على جزء من أرضها بما يتيح لهم تنفيذ عمليات عسكرية مستدامة ومنسقة، وتتيح لهم أيضاً تنفيذ هذا البروتوكول".

ويعني هذا التفاوت بين العتبتين وجود مجموعتين من القواعد - تلك الواردة في المادة المشتركة رقم ٣، والواردة في البروتوكول الإضافي الثاني - ما تزالان تنطبقان على النزاع المسلح غير الدولي.

لقد حُفّف هذا التفاوت بفعل اعتراف دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بالتعريف المستمد من القانون الدولي العرفي<sup>١٤٧</sup> للنزاع المسلح غير الدولي، الذي جاء في قضية 'Case Tadic'،<sup>١٤٨</sup> فقد قضت المحكمة في القضية المذكورة بأن النزاع المسلح غير الدولي<sup>١٤٩</sup> يوجد عندما يتوفر ما يلي:

- عنف مسلح مطوّل بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول على أرضها.
- أو عنف مسلح مطوّل بين جماعات مسلحة منظمة من غير الدول تتصارع في أرض دولة.<sup>١٥٠</sup>

ويقوم هذا التعريف على العتبة المستمدة من المادة المشتركة رقم ٣، والتي اعترف بها أصلاً بأنها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>١٥١</sup> بيد أن الحكم في قضية 'Case Tadic' يقدم المزيد من التوجيه بشأن إمكانية انطباقها،<sup>١٥٢</sup> علماً بأن هذا التعريف للنزاع المسلح غير الدولي تدعمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>١٥٣</sup> كما اعتمده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>١٥٤</sup> ويُشار إلى أن هذا التعريف يختلف عن ذلك المبيّن في البروتوكول الإضافي الثاني، لأنه أدخل استخدام العنف بين الجماعات المسلحة من غير الدول ضمن التعريف، وكذلك لأنه لم يشترط أن تمارس الجماعات المسلحة من غير الدول درجة من السيطرة على الأرض.

وتكمن أهمية هذا التعريف في أنه يوفر عتبة لانطباق المبادئ التي تسري في جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين تبقى العتبة العليا للنزاع المسلح غير الدولي المبيّنة في المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني ذات صلة فقط فيما يتعلق بانطباق قلة قليلة من قواعد البروتوكول التي لا تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>١٥٥</sup> وفي مثل هذه الأحوال تسري تلك القواعد فقط في الحالات التي تكون فيها الدول أطرافاً في البروتوكول وتخطر كذلك في نزاع يصل تلك العتبة العليا.

إنّ تطوّر تعريف قانوني مستمد من القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح غير الدولي والاعتراف بعدد متزايد من القواعد على أنها تسري على هذا النزاع من خلال القانون الدولي العرفي أديا إلى ارتفاع كبير في مستوى الحماية التي تتوافر في ظل النزاع المسلح غير الدولي.

### العنف المسلح "المطوّل" وتنظيم الجماعات المسلحة من غير الدول

إنّ مصطلح العنف المسلح "المطوّل" مشمول في التعريف المستمد من القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح غير الدولي، بهدف تمييزه عن ظروف اندعام الأمن التي لا تلبّي شدة العنف المطلوبة لترقى إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي، ويجب اعتبارها فقط اضطرابات أو توترات داخلية،

<sup>١٤٧</sup> أفيد بأنّ الدائرة نطقت بشأن القانون الدولي العرفي بموجب المادة ٣ من نظامها الأساسي الذين يبيّن ولايتها للتعامل مع "انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها".

<sup>١٤٨</sup> قضية 'Prosecutor v Tadic' (1995)، رقم IT-94-1-AR72، القرار بشأن طلب الدفاع لطمع تمهيدي بشأن الولاية (دائرة الاستئناف) (٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥) ('Tadic').

<sup>١٤٩</sup> رغم أنّ دائرة الاستئناف لا تنص صراحة في الفقرة ٧٠ من حكم Tadic أنها تقدّم تعريفين أحدهما للنزاع المسلح الدولي والآخر للنزاع المسلح غير الدولي، إلّا أنّ القراءة السياقية للحكم تبيّن أنّ هذا كان مراد المحكمة، وترد لهذه المسألة دراسة خبيّرة وتلخيص في دي كريستوس، "The Tremors of Tadic" (2010) 43 Israel Law Review 262

<sup>١٥٠</sup> Tadic، الفقرة ٧٠.

<sup>١٥١</sup> انظر الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (Nicaragua v US) (موضوع الدعوى (Nicaragua Case) 179، 5 ILR 179.

<sup>١٥٢</sup> إل موار، رقم ١١٦ أنفاً، ٤٢-٤٣.

<sup>١٥٣</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيف يُعرّف مصطلح "النزاع المسلح" في القانون الدولي الإنساني؟ ورقة رأي ٥ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥). متاح على الموقع: www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflictarticle-170308.htm

<sup>١٥٤</sup> انظر المادة ٨ (و)، لاحظ أنّ مصطلح "نزاع" يحل محل مصطلح "عنف".

<sup>١٥٥</sup> وفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، فإنّ كثيراً من القواعد الموضحة في البروتوكول الإضافي الثاني تعد قانوناً دولياً عرفياً، وهي بذلك سارية على النزاعات التي تستوفي العتبة العرفية حتى وإن لم تصل العتبة المبيّنة في البروتوكول الإضافي الثاني.

ففي قضية RamushHaradinaj<sup>156</sup> أشارت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى أنّ عبارة "عنف مسلح مطول" تشير إلى شدة العنف لا مدته،<sup>157</sup> كما حددت المحكمة عدداً من العوامل التي اعتبرت ذات صلة بتقييم شدة العنف، وهي تشمل ما يلي ذكرًا لا حصراً:

- عدد المواجهات الفردية ومدتها وشدتها.
- نوع الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية المستخدمة.
- عدد الذخائر المُطلقة وعبئتها؛
- عدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛
- عدد الإصابات؛
- مدى الدمار المادي؛
- عدد المدنيين الفارين من مناطق القتال؛ و
- تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي قد يعدّ تعبيراً عن شدة النزاع.<sup>158</sup>

ويتطلب تعريف القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح غير الدولي حدًا أدنى من التنظيم لدى الجماعة المسلحة من غير الدول، وذلك لأنّ النزاع المسلح غير الدولي - بعكس الاضطراب الداخلي - لا يمكن أن يوجد إلا بين طرفين منظمين بما يكفي لمواجهة كل منهما الآخر بالوسائل العسكرية،<sup>159</sup> وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدداً من "العوامل الدالة" ذات الصلة في تقييم تنظيم جماعة مسلحة، وتشمل هذه العوامل ذكرًا لا حصراً ما يلي:

- وجود هيكل قيادي.
- قواعد وآليات انضباطية داخل الجماعة.
- سيطرة الجماعة على أرض من عدمها.
- قدرة الجماعة على الانخراط في إستراتيجية عسكرية موحدة وفي تكتيكات عسكرية.<sup>160</sup>

#### قانون النزاع المسلح غير الدولي

كما يفيد البحث الوارد في ثانيا هذا الدليل فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي تختلف عن تلك التي تنطبق في نزاع مسلح دولي، ومن أهم الاختلافات بين قانون النزاع المسلح الدولي وقانون النزاع المسلح غير الدولي أنّ القواعد المرتبطة بحصانة المقاتلين ووضع أسرى الحرب لا تنطبق في النزاع المسلح غير الدولي.<sup>161</sup>

ومع ذلك ففي جميع النزاعات "التي ليس لها صفة دولية"<sup>162</sup> (أي النزاعات المسلحة غير الدولية) يتوجب على جميع الأطراف أن - ولو بالحد الأدنى - الضمانات الإنسانية الأساسية المبينة في المادة المشتركة رقم ٣ من اتفاقيات جنيف، وتحدد المادة المشتركة رقم ٣ مستويات الحماية للرفاه الجسدي والنفسي لأولئك الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في العمليات العدائية، بمن فيهم الجرحى والمرضى.

وبالإضافة إلى القواعد الدنيا للنزاع المسلح غير الدولي المبينة في المادة المشتركة رقم ٣ يحوي البروتوكول الإضافي الثاني عدداً من الأحكام المفصلة التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي الشروط الدنيا المبينة في المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني (الذي جرى بحثه آنفًا)،

<sup>156</sup> (2008) Prosecutor v Ramush Haradinaj et al، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الحكم، ٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٨، القضية رقم IT-04-84-T.

<sup>157</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٠.

<sup>158</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٠.

<sup>159</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٠.

<sup>160</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٠.

<sup>161</sup> طالع بحثًا في المسألة في الفصل ٤.

<sup>162</sup> المادة المشتركة رقم ٣، اتفاقيات جنيف.

وفي الحالات التي تشكّل فيها قواعد البروتوكول الإضافي الثاني جزءًا من القانون الدولي العرفي فإنها تنطبق على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تلائم التعريف المستمد في القانون الدولي العرفي.<sup>١٦٣</sup>

وهناك عدد كبير من القواعد الضابطة لشن العمليات العدائية فيما يخص النزاع المسلح الدولي تنطبق أيضًا على النزاع المسلح غير الدولي بموجب القانون الدولي العرفي،<sup>١٦٤</sup> وكما هو الحال في قانون النزاع المسلح الدولي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكّل جزءًا من القانون الدولي العرفي تنطبق على جميع أطراف النزاع سواءً صادقت على المعاهدة ذات الصلة أم لا.

لقد تطوّرت هذه القواعد القانونية الدولية العرفية بشكل أساسي في مجال حماية ضحايا النزاع المسلح وفي المسائل المرتبطة بشن العمليات العدائية، وكما أشرنا آنفًا، فلا توجد قواعد قانونية دولية عرفية ترتبط بوضع المقاتل أو وضع أسير الحرب في النزاع المسلح غير الدولي، وتشكل المبادئ التالية من مبادئ القانون الدولي الإنساني جزءًا مهمًا من القانون الدولي العرفي الساري في النزاعات المسلحة غير الدولية:

- مبدأ التمييز.<sup>١٦٥</sup>
- حظر إيقاع الضرر الزائد والمعاناة غير الضرورية.<sup>١٦٦</sup>
- حظر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة على المدنيين والأهداف المدنية.<sup>١٦٧</sup>
- شروط اتخاذ احتياطات.<sup>١٦٨</sup>
- حظر وسائل وطرق حربية معينة.<sup>١٦٩</sup>

وسيرد بحث أوفٍ تفصيلًا لكل من هذه القواعد في الفصلين الرابع والخامس.

وبالإضافة إلى القواعد المبينة آنفًا - وهي قواعد تنطبق بصورة إلزامية - يحوي القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية أحكامًا تشجع أطراف النزاع المسلح غير الدولي على الدخول في اتفاقيات خاصة تبين قواعد القانون الدولي الإنساني السارية على العمليات العدائية بينهما،<sup>١٧٠</sup> ويمكن للأطراف التوصل إلى اتفاقيات حول جميع الأحكام المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي أو بعضها، بما يشمل مثلاً إنشاء مناطق آمنة أو الإفراج عن الأسرى الجرحى،<sup>١٧١</sup> ومما يُشجّع عليه أيضًا أطراف النزاع المسلح غير الدولي إضافة القواعد الدنيا من المادة المشتركة رقم ٣ بالاتفاق على الالتزام بمدى أوسع من أحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطبق على النزاع المسلح الدولي.<sup>١٧٢</sup>

وعلاوة على ذلك يجوز للجماعات المسلحة من غير الدول (وهي الجماعات التي لا تستطيع التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها) إصدار بيان أحادي الجانب، تعلن فيه التزامها وقبولها للتقيّد بقواعد القانون الدولي الإنساني (إمّا بصورة عامة أو فيما يخص أحكاماً محددة).<sup>١٧٣</sup> ويمكن فعل هذا ببيان عام أو بالتفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>١٧٤</sup> كما يحدث غالبًا.

<sup>١٦٣</sup> جاء في حكم Tadic أن "الجوهر" الأدنى للبروتوكول الإضافي الثاني قانون دولي عرفي: Tadic، الفقرة ١١٧.

<sup>١٦٤</sup> انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، رقم ٨٩ آنفًا، و Tadic، الفقرات ٩٦-١٢٧.

<sup>١٦٥</sup> انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، رقم ٨٩ آنفًا، الفصل I، وتحديداً القواعد ذات الأرقام ١-١٠.

<sup>١٦٦</sup> انظر المرجع السابق، لا سيما القاعدة رقم ٧٠.

<sup>١٦٧</sup> انظر المرجع السابق، القواعد، الفصل رقم I، و لا سيما القواعد ١١-١٤.

<sup>١٦٨</sup> انظر المرجع السابق، و لا سيما القواعد ١٥-٢٤.

<sup>١٦٩</sup> انظر المرجع السابق، القواعد ٢ و ١٣، و ١٧، و ٤٦-٨٦.

<sup>١٧٠</sup> تنص المادة المشتركة رقم ٣ (٢) على أنّ على أطراف النزاع محاولة إعمال جميع قواعد اتفاقيات جنيف أو كلها عبر اتفاق خاص.

<sup>١٧١</sup> تي بفانر: "الآليات والمقاربات المتعددة لتنفيذ القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب ومساعدتهم" ٨٧٤ (٢٠٠٩)، ٢٧٩، ٩، الصفحة ٣٠٠.

<sup>١٧٢</sup> دي فليك: "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، رقم ٨٩ آنفًا، ٦٢١.

<sup>١٧٣</sup> تي بفانر "الآليات والمقاربات المتعددة لتنفيذ القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب ومساعدتهم" ٨٧٤ (٢٠٠٩)، ٢٧٩، ٩، الصفحات ٣٠١-٣٠٣، انظر الحاشية رقم ١٣٤ من

هذه المادة للاطلاع على قائمة بالأمثلة.

<sup>١٧٤</sup> المرجع السابق نفسه، ٣٠٢.

وكما سبقت الإشارة يواصل القانون الدولي لحقوق الإنسان الانطباق بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح غير الدولي، كما أن الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي بما فيها تلك الواردة بموجب نظام روما الأساسي تنطبق على ظروف النزاع المسلح غير الدولي.<sup>١٧٥</sup>

## تدويل النزاع المسلح غير الدولي

يمكن للنزاع المسلح غير الدولي أن يصبح نزاعاً مسلحاً دولياً عندما تتدخل دولة أخرى بصورة مباشرة<sup>١٧٦</sup> أو غير مباشرة فيما يخص جماعة مسلحة من غير الدول،<sup>١٧٧</sup> بدون رضا الدولة التي تدور رحى النزاع في أرضها.<sup>١٧٨</sup> وبالإضافة إلى ذلك تبين المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول ثلاث حالات من العنف تسري عليها قواعد النزاع المسلح الدولي حتى لو كانت تشمل عنفاً بين الدولة وجماعة مسلحة من غير الدول،<sup>١٧٩</sup> وهي:

- عندما يقاتل الناس ضد سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي.
- أو ضد نظام عنصري.
- أو بغية ممارسة حق تقرير المصير.

لكن يجب استيفاء المتطلبات الإجرائية التي تفرضها المادة ٩٦ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول قبل أن تنطبق قواعد البروتوكول على مثل هذه النزاعات.<sup>١٨٠</sup>

ويمكن أيضاً أن يوجد نزاعان أو أكثر بتصنيفات مختلفة في الأرض نفسها في الوقت نفسه، ففي قضية Nicaragua Case<sup>١٨١</sup> اعترفت محكمة العدل الدولية أنه على الأرض نفسها وفي الوقت نفسه كان هناك نزاع دولي (بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا) ونزاع غير دولي (بين جماعات المعارضة وحكومة نيكاراغوا)،<sup>١٨٢</sup> وهناك حالة أخرى مشابهة اعترفت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضايا Tadic' cases،<sup>١٨٣</sup> ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن حالات العنف المختلط قد تصعب على المحامين والمدنيين وأعضاء القوات المسلحة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق وعلى أي ظروف تنطبق.

<sup>١٧٥</sup> انظر مثلاً أحكام المادة ٨ (ج) و (هـ) من نظام روما الأساسي التي تسري على نحو خاص على النزاع المسلح غير الدولي.

<sup>١٧٦</sup> مثلاً بتسليح جماعة مسلحة وتدريبها وليس فقط بتمويلها Nicaragua Case، رقم ١٢٢ آنفاً، الفقرة ١١٥، Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda), Judgment, ICJ Reports 2005, 168 (DRC v Uganda). انظر أيضاً Tadic' and Prosecutor v Blasic (2000) في حكم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ٣ مارس/آذار، القضية IT-95-14-T.

<sup>١٧٧</sup> سي غرينوود "نطاق انطباق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ١٧٧.

<sup>١٧٨</sup> كما يظهر النزاع الذي دار في أفغانستان في ٢٠٠١، يمكن للنزاع أيضاً أن يتغير من نزاع دولي إلى نزاع غير دولي فور انسحاب دولة "الطرف الثالث" أو حصولها على إذن من الدولة التي تدور رحى النزاع على أرضها، وكان ذلك هو الحال مع قوات التحالف فور إسقاط حكومة طالبان، وأعطت الإدارة الأفغانية الجديدة الإذن لقوات التحالف للبقاء في أراضيها.

<sup>١٧٩</sup> المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول "ثبت أنها مثيرة للجدل إلى حد كبير، وهي أحد الأسباب وراء قرار الولايات المتحدة عدم المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول: سي غرينوود "نطاق انطباق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ٤٨.

<sup>١٨٠</sup> المادة ٩٦ (٣) يفرض البروتوكول الإضافي الأول على السلطة - الممثلة لشعب والداخلة ضد دولة أخرى في نزاع من النوع المبيّن هنا - القبول بموجب بيان أحادي الجانب بأن تكون ملزمة باتفاقيات جنيف والبروتوكول، علماً بأن السلطة تتولى الحقوق والالتزامات المترتبة على الدولة بموجب اتفاقيات جنيف، وبذلك تكون أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول ملزمة لجميع الأطراف بالتساوي.

<sup>١٨١</sup> Nicaragua Case، رقم ١٢٢ آنفاً.

<sup>١٨٢</sup> Nicaragua Case، المرجع السابق، الفقرة ٢١٠.

<sup>١٨٣</sup> Tadic، رقم ١١٩ آنفاً، الفقرة ٧٠.

## مدة تطبيق القانون الدولي الإنساني

في قضية تاديتش قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن القانون الدولي الإنساني يسري منذ بدء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، ويمتد إلى ما بعد وقف العمليات العدائية إلى أن يتم استعادة السلام والأمن (في حال النزاع المسلح الدولي)، أو إلى أن يتم تحقيق تسوية سلمية (في حالات النزاع المسلح غير الدولية)،<sup>١٨٤</sup> بيد أنه في غالبية الأحوال يضع وقف إطلاق النار أو توقف العمليات العدائية النشطة حدًا للنزاع المسلح، بصرف النظر عن أي تأكيد أو اتفاق رسمي.<sup>١٨٥</sup>

ويضع وقف العمليات العدائية التزامات القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ فيما يتصل بالإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم على سبيل المثال،<sup>١٨٦</sup> ويستفيد أسرى الحرب من الحماية التي توفرها معاهدة جنيف الثالثة إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم، بغض النظر عن توقف العمليات العدائية من عدمها،<sup>١٨٧</sup> ويمكن القول بأن استعادة السلام لا تتحقق ما لم يتم التقييد والامتنال التام لها بهذه الالتزامات.<sup>١٨٨</sup>

### وقف الاحتلال الحربي

يتوقف العمل بقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه عند توقف الاحتلال الحربي، وينتهي الاحتلال الحربي عندما لا تتحقق معايير الاحتلال، أي: عندما تتوقف القوات المسلحة المعادية عن السيطرة على الأراضي المحتلة. وهذا يمكن أن يحدث من خلال مجموعة من الوسائل، منها:

- قيام سلطة الاحتلال بإجلاء قواتها المسلحة من الأراضي المحتلة (وربما يكون ذلك في أعقاب اتفاقية سلام).
- إعطاء موافقة على تواجد القوات المسلحة المحتلة على أراضي الدولة المحتلة.
- استئناف النزاع في أراضي الدولة المحتلة إلى درجة تفقد فيها قوات الاحتلال السيطرة الكافية عليها.<sup>١٨٩</sup>

### التقييد والتحفظات

على الرغم من إمكانية تقييد عدد من أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كما رأينا آنفًا، إلا أن معاهدات القانون الدولي الإنساني غير قابلة للانتقاص،<sup>١٩٠</sup> إذ أن صياغة العديد من أحكام التقييد في معاهدات حقوق الإنسان - بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تسمح بشكل محدد بالتقييد في حالات الحرب وغيرها من حالات الطوارئ،<sup>١٩١</sup> ويؤدي تضمين مثل هذا الحكم في نظام القانون الدولي الإنساني إلى نوع من التناقض وتقويض النظام برمته، حيث إن غالبية النزاعات المسلحة ينجم عنها حالات طوارئ عامة.

<sup>١٨٤</sup> المرجع السابق نفسه الفقرات ٦٥-٧٠.

<sup>١٨٥</sup> سي جرينوود "نطاق تطبيق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفًا، ٧٢.

<sup>١٨٦</sup> على سبيل المثال، المادة ١١٨ من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>١٨٧</sup> المادة ٥ من معاهدة جنيف الثالثة، ومع ذلك يجب أن تتم الإعادة إلى الوطن بالموافقة والرضا، فإذا ما رغب أسير الحرب في عدم العودة إلى وطنه (كما هو مقرر على سبيل المثال من قبل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر) يجب أن تقوم الدولة التي تحتجز الأسير بالإفراج عنه، ولكنها لا تكون ملزمة بإعادته إلى وطنه كي تتحرر من التزاماتها بموجب معاهدة جنيف الثالثة. انظر: اتش فيشر "حماية أسرى الحرب" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفًا، ٤١٦-٤١٧.

<sup>١٨٨</sup> سي جرينوود "نطاق تطبيق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفًا، ٧١.

<sup>١٨٩</sup> كولب وهايدي، مدخل إلى قانون النزاع المسلح (هارت، ٢٠٠٨) ٢٣٠-٢٣١.

<sup>١٩٠</sup> بي رو: أتر قانون حقوق الإنسان على القوات المسلحة (سي يو بي، ٢٠٠٦) ١١٩. انظر أيضًا: قبرص ضد تركيا (١٩٨٢) ٥٥٢-٥٥٣؛ أيبلا ضد الأرجنتين، تقرير رقم ٥٥،٩٧ القضية رقم

١٣٧، ١١ بتاريخ ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ الفقرة ١٧٠

<sup>١٩١</sup> المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي حين أنه لا يُسمح بالتقييد في معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإنه يحق للدول إبداء تحفظات أو إعلانات تفسيرية بشأن معاهدات القانون الدولي الإنساني، وتحتوي بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني شروطاً تمنع الدول الأطراف من إبداء تحفظات،<sup>١٩٢</sup> ومع ذلك وحيثما تفتقر معاهدة القانون الدولي الإنساني إلى شرط مثل هذا، يمكن للدول أن تدخل تحفظات لا تتعارض مع هدف المعاهدة أو غرضه، ولا تقوض جوهرها.<sup>١٩٣</sup>

### ٢.٣.٣ الانطباق الاقليمي

تفرض معاهدات جنيف على الدول التزامات تقضي باحترام وضمأن احترام المعاهدات في كل الظروف والأحوال،<sup>١٩٤</sup> فهي لا تحوي أية قيود إقليمية، والنتيجة هي أن "الدول تقوم بحمل هذه الالتزامات معها حيث مناطق عمليات قواتها المسلحة أثناء النزاع المسلح الدولي، سواء أكان ذلك داخل أراضيها أم خارجها".<sup>١٩٥</sup> وعلى سبيل المثال تطبق التزامات الدول الأطراف بضمأن التعليم في ظروف معينة - محددة في الفصل الثالث - على القوات المسلحة التابعة لتلك الأطراف، بغض النظر عن مكان تواجد تلك القوات، وبعبارة أخرى: تتبع التزامات الدولة بالقانون الدولي الإنساني قواتها المسلحة.

### أراضي أطراف النزاع

خلصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية على امتداد أراضي أطراف النزاع كافة، سواء أحدث قتال حقيقي على الأرض أم لا،<sup>١٩٦</sup> وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن القانون الدولي الإنساني انطبق على كامل الأراضي الواقعة تحت سيطرة أحد الأطراف.<sup>١٩٧</sup>

وتجدر الملاحظة إلى أن القانون الدولي الإنساني يطبق فقط على الأفعال "ذات الصلة الوثيقة" بالعمليات العدائية، وفي الوقت الذي يمكن تطبيقه على امتداد الأراضي كلها لأحد أطراف الدولة فإنه يكون مدفوعاً فقط بفعل مرتبط بالنزاع المسلح،<sup>١٩٨</sup> فعلى سبيل المثال، لا ينظم القانون الدولي الإنساني المسائل الإجرامية والمسائل المتصلة بالخدمات الاجتماعية وغيرها من وظائف الدولة القضائية، والتي تعد جزءاً من أعمالها الاعتيادية في أوقات السلم.<sup>١٩٩</sup>

<sup>١٩٢</sup> على سبيل المثال نظام روما الأساسي معاهدة الأسلحة الكيماوية (١٩٩٣)، معاهدة حظر الألغام (١٩٩٧) ومعاهدة الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)

<sup>١٩٣</sup> انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التنفيذ الدولي للقانون الإنساني الدولي: دليل الطبعة الثانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١) ٢٢ والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4028.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4028.htm)

<sup>١٩٤</sup> المادة المشتركة رقم ١ من معاهدات جنيف

<sup>١٩٥</sup> بي بور رقم أنفأ١٦١، ١٢١. انظر أيضاً نشرة الأمين العام للأمم المتحدة "مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي" (١٩٩٩) ٣٨، المواد القانونية الدولية ١٦٥٦.

<sup>١٩٦</sup> تاديتش رقم ١١٩ أنفأ. الفقرات ٦٥-٧٠.

<sup>١٩٧</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٩٨</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٩٩</sup> ومع ذلك ففي حالات الاحتلال الحربي وقد يتطلب الالتزام بضمأن النظام العام المنصوص عليه في المادة ٤٣ من لوائح لاهاي ١٩٠٧ قوات الاحتلال تنظيم من هذا القبيل أمور.

## ٢.٣.٤ الانطباق الشخصي

تلتزم كافة أطراف النزاع باحترام وضممان احترام قوانين معاهدات جنيف،<sup>٢٠٠</sup> بيد أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، وينبغي التقيد بها بغض النظر عن سلوك قوات العدو،<sup>٢٠١</sup> وبالإضافة إلى تطبيقه على امتداد أراضي أحد أطراف النزاع، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضاً على الأشخاص المحميين<sup>٢٠٢</sup> - كما هو محدد بموجب معاهدة جنيف الرابعة - وعلى أسرى الحرب بغض النظر عن مكان تواجدهم.<sup>٢٠٣</sup>

### الدول الأطراف

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه ملزمة لجميع معاهدات القانون الدولي الإنساني وقواتها المسلحة،<sup>٢٠٤</sup> ففي حين تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني قانوناً دولياً عرفياً، فإنها ملزمة أيضاً للدول غير الأطراف في معاهدة القانون الدولي الإنساني التي تشتمل على تلك القاعدة.

ويعني الالتزام باحترام وضممان احترام القانون الدولي الإنساني التزام الدول الأطراف في النزاع بالقيام بكل ما هو ضروري، لضمان تقييد السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرتها (من فيهم القوات المسلحة) بالقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال تلتزم الدول باتخاذ تدابير تضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني محلياً،<sup>٢٠٥</sup> من خلال التشريعات الوطنية<sup>٢٠٦</sup> ومعاقبة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولات.<sup>٢٠٧</sup>

### الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

عندما يتخطى القتال بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والدولة أو بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة عتبة النزاع المسلح غير الدولي فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق هنا، ويلزم جميع المتحاربين من فيهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة،<sup>٢٠٨</sup> وعلى وجه التحديد تعد المادة المشتركة رقم ٣ والبروتوكول الإضافي الثاني ملزمين لجميع أطراف النزاع غير الدولي، بمن فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة،<sup>٢٠٩</sup> ويتعين على جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي - بمن فيهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة - احترام وضممان احترام قوانين القانون الدولي الإنساني.<sup>٢١٠</sup>

<sup>٢٠٠</sup> المادة المشتركة ١ من معاهدات جنيف.

<sup>٢٠١</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٤٠، والمتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule140](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule140). انظر أيضاً: ار ولفرم ودي فليك "تطبيق القانون الدولي" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ٦٨٩

<sup>٢٠٢</sup> معرف في المادة ٤ من معاهدة جنيف الرابعة رعايا العدو، وهذا مناقش بالتفصيل في الفصل الرابع.

<sup>٢٠٣</sup> انظر: معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٢٠٤</sup> سي جرينوود "التطور التاريخي والأساس القانوني" في دي فليك رقم ٨٦ آنفاً، ٣٩. تعريف القوات المسلحة التابعة للدولة في المادة ٤٤ من معاهدة جنيف الثالثة التي تشمل

الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة للدولة.

<sup>٢٠٥</sup> المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٢٠٦</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٤٨ من معاهدة جنيف الأولى، والمادة ٤٩ من معاهدة جنيف الثانية، والمادة ١٢٨ من معاهدة جنيف الثالثة، والمادة ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٢٠٧</sup> المواد ٤٩-٥٤ من معاهدة جنيف الأولى، والمواد ٥٣-٥٠ من معاهدة جنيف الثانية، والمواد ١٢٩-١٣٢ من معاهدة جنيف الثالثة والمواد ١٤٦-١٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة، والمواد

٨٩-٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٢٠٨</sup> جي سوليس: قانون النزاع المسلح: القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب (سي بي يو، ٢٠١٠) ١٥٧؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣١٤ (١٩٩٨) بتاريخ ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨

الفقرة ١٢.

<sup>٢٠٩</sup> ال موير، رقم ١١٦ آنفاً، ٥٢، ٩٧-٩٦؛ إي كاسيس "وضع المتربيون" بموجب بروتوكول جنيف ١٩٧٧ في النزاعات المسلحة غير الدولية" (١٩٨١) ٣٠ اقتباس القانون الجنائي الدولي ٤١٦

صفحة ٤٢٤ وقرار مجلس الأمن الدولي ١٣١٤، (١٩٩٨) بتاريخ ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ الفقرة ١٢.

<sup>٢١٠</sup> تي فاننر "الآليات والمناحي المتعددة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" ٨٧٤ (٢٠٠٩) المراجعة الدولية للصليب الأحمر ٢٧٩، ٢٨١.

## الأفراد المشاركون

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه ملزمة لكل فرد مشارك ضال في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي،<sup>٢١١</sup> ويتوجب على القادة العسكريين إصدار أوامر تتماشى والقانون الدولي الإنساني، وتقع على كاهل كل فرد مشارك في النزاع مسؤولية فردية في أن يتقيد بالقانون الدولي الإنساني، ويتعزز هذا من خلال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي،<sup>٢١٢</sup> كما يتناول القانون الإنساني الدولي أيضًا بعض الالتزامات ذات الصلة المباشرة بالسكان المدنيين، بما في ذلك القواعد التي تحكم المشاركة القانونية في النزاع المسلح، من خلال تشكيل ما يسمى "انتفاضة جماعية" تكون على شكل انتفاضة منظمة للمدنيين.<sup>٢١٣</sup>

### ٢.٣.٥ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مباشر على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وبالتزامن مع القانون الدولي الإنساني،<sup>٢١٤</sup> وقد قررت محكمة العدل الدولية في فتوى الأسلحة النووية، أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف أثناء الحرب إلا بإعمال المادة ٤ من الاتفاقية التي تسمح بتقييد بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية"،<sup>٢١٥</sup> وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية فتوى الجدار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، فضلاً عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.<sup>٢١٦</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، تحوي بعض صكوك حقوق الإنسان أحكامًا تنطبق صراحة على حالات النزاع المسلح، مثل

- المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وهما يحددان التزامات بعينها على الأطراف بموجب الاتفاقية التي تنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ومنها التزامات متعلقة بتجنيد الأطفال، ويرد بحث القوانين التي تحكم تجنيد الأطفال لاحقًا في الفصل الرابع، كما تتضمن الاتفاقية في المادة (١)٣٨ منها التزامًا عامًا على الدول يقضي باحترام وضمأن احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأطفال أثناء النزاع المسلح.
- تفرض المادتان ١ و ٣ من الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال حظرًا على السخرة والتجنيد الإجباري للأطفال أثناء النزاع المسلح.
- المادة ٢٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه تنص على حظر مشابه يتعلق باستخدام الأطفال كجنود، وعلى التزام يضمن عدم مشاركة الأطفال بشكل مباشر في العمليات العدائية، كما يرتب الميثاق أيضًا التزامات أخرى على الأطراف تتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، وينطبق الميثاق صراحة على النزاع المسلح الداخلي، فضلاً عن حالات التوتر والفتنة التي تقع تحت عتبة النزاع المسلح (أي: "انعدام الأمن").
- تقضي المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن تضمن الأطراف سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

<sup>٢١١</sup> سي جرينوود: "التطور التاريخي والأساس القانوني" في دي فليك (محرر)، دليل القانون الإنساني الدولي الطبعة الثانية (او يو بي، ٢٠٠٩)، ٣٩، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢١٤

(١٩٩٨) بتاريخ ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ الفقرة ١٢.

<sup>٢١٢</sup> لمناقشة هذا الأمر يرجأ الرجوع إلى القانون الجنائي الدولي في القسم اللاحق.

<sup>٢١٣</sup> المادة ٢ من لوائح لاهاي؛ والمادة ٤ (أ) (٦) من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٢١٤</sup> لمناقشة التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر أعلاه.

<sup>٢١٥</sup> محكمة العدل الدولية، فتوى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، بتاريخ ٨ تموز يوليو ١٩٩٦، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الفقرة ٢٥. (فتوى الأسلحة النووية)

انظر أيضًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ (٢٥) المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح (٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠).

<sup>٢١٦</sup> التعليق العام رقم ٣١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك تتداخل العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني من حيث المضمون مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر حماية متزامنة لحقوق بعينها، وسيرد بحث هذا بمزيد من التفصيل في مناقشة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في نهاية الفصلين الرابع والخامس.

## الاحتلال الحربي

تلتزم دولة الاحتلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في نشاطاتها في الأراضي المحتلة،<sup>٢١٧</sup> وقد تبين أن معاهدات حقوق الإنسان تنطبق مباشرة على حالات الاحتلال، والسبب في ذلك هو أن:

- التزامات حقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقها في أوقات النزاع المسلح.
- قوات الاحتلال يتعين عليها اتخاذ كافة التدابير التي تدخل ضمن سلطتها لضمان إعمال القوانين المعمول بها في الدولة المحتلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>٢١٨</sup>
- كثيرًا ما تبين أن ظروف الاحتلال (وهي السيطرة الفعلية على الأراضي) تلبى متطلبات انطباق العديد من صكوك حقوق الإنسان خارج حدود الدولة.

## النزاعات المسلحة غير الدولية

حيث إن هنالك عددًا قليلًا من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي، فهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد مصدرًا مهمًا من مصادر حقوق ضحايا النزاع المسلح غير الدولي، كما أدرج العديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع المسلح غير الدولي، وذلك من خلال إعمال المادة المشتركة رقم ٣ من معاهدة جنيف والمادة ٤(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، تضمن هذه الأحكام على وجه التحديد الحماية لأولئك الأفراد من غير المشاركين في العمليات العدائية،<sup>٢١٩</sup> والتي تشكل كلها جزءًا من القانون الدولي العرفي، ومن مظاهر تلك الحماية:

- المعاملة الإنسانية والمساواة في تطبيق الحماية المنصوص عليها في المادة المشتركة رقم ٣ والمادة رقم ٤(٢).<sup>٢٢٠</sup>
- حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، بما في ذلك القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.<sup>٢٢١</sup>
- تحريم الاعتداء على كرامة الشخص.<sup>٢٢٢</sup>
- حظر أخذ الرهائن.<sup>٢٢٣</sup>
- ضمانات قضائية خاصة.<sup>٢٢٤</sup>

<sup>٢١٧</sup> انظر فتوى الجدار رقم ٧ آنفًا؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل (٢٠٠٣) ٢٠٠٣/٢١/٠٨، سي سي بي ار/سي او/٧٨/أي اس ار، الفقرة ١١.

<sup>٢١٨</sup> المادة ٤٣ من لوائح لاهاي ١٩٠٧.

<sup>٢١٩</sup> انظر مناقشة هذين الحكمين في ال موير، رقم ١١٦ آنفًا، الفصل الخامس.

<sup>٢٢٠</sup> المادة المشتركة ٣ والمادة ٤(١)٤ من البروتوكول الإضافي ٢؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٨٧، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule87](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule87).

<sup>٢٢١</sup> المادة المشتركة (أ)١(١)٣؛ والمادة ٤(٢)٤ من البروتوكول الإضافي ٢، درا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٨٩، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule89](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule89)؛ القاعدة رقم ٩٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule90](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule90).

<sup>٢٢٢</sup> المادة المشتركة (١)٣(ت) والمادة ٤(٢)٤(ج) من البروتوكول الإضافي ٢. يعد احترام الكرامة بمثابة مكون أساسي لقوانين القانون الدولي العرفي المدرجة هنا، لا سيما القانون ٨٧ المتعلق بالمعاملة الإنسانية والمادتان ٨٩ و ٩٠ المتعلقتان بالاعتداء على الحياة وحظر التعذيب.

<sup>٢٢٣</sup> المادة المشتركة (١)٣(ب) والمادة ٤(٢)٤(ت) من البروتوكول الإضافي ٢، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٩٦، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule96](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule96).

<sup>٢٢٤</sup> المادة المشتركة (١)٣(ث) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠٠، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule100](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule100).

- حظر العقوبات الجماعية.<sup>٢٣٥</sup>
- حظر الاسترقاق.<sup>٢٣٦</sup>

كما أن المادة المشتركة رقم ٣ والمادة رقم ٤(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني تشكلان جزءاً من القانون الدولي الإنساني، فهما تحويان العديد من الأحكام التي ترتبط تقليدياً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإنهما - كجزء من القانون الدولي الإنساني - تنطبقان على كافة أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (مقارنة بالانطباق غير المباشر للجهات غير التابعة للدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان) - (انظر ما ورد آنفاً) - في جميع الأوقات أثناء العمليات العدائية دون أي انتقاص أو تقييد، وبذا فإن هذين الحكمين يساعدان في الدفع باتجاه اللزام والتقييد بالتزامات معينة من حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

### تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة

كانت مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بما فيها الحق في التعليم - "غائبة إلى حد كبير عن النقاش فيما يتعلق بتطبيق قانون حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح"،<sup>٢٣٧</sup> بيد أن محكمة العدل الدولية أقرت في فتوى الجدار تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتبين لها لاحقاً أن بناء الجدار "يحول دون ممارسة الأشخاص لحقهم في العمل والصحة والتعليم والتمتع بمستوى معيشي لائق، كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".<sup>٢٣٨</sup>

ونحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة نفس منحنى محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء الاحتلال؛ حيث ذكرت اللجنة الدولة الطرف أنه لا بد من احترام حقوق الإنسان الأساسية حتى في أثناء حالات النزاع، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية - باعتبارها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان - تكون مصانة بموجب القانون العرفي الدولي... وقد عبرت اللجنة عن قلقها العميق بشأن التدابير القاسية التي اعتمدها الدولة الطرف لتقييد حركة المدنيين بين النقاط التي تقع داخل الأراضي المحتلة وخارجها، الأمر الذي يحول دون وصولهم إلى الغذاء والماء والرعاية الصحية والتعليم والعمل.<sup>٢٣٩</sup>

وقد بات الآن مقبولاً على نطاق واسع تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوقات النزاع المسلح بذات طريقة تطبيق الحقوق الأخرى.<sup>٢٣٠</sup>

<sup>٢٢٥</sup> المادة ٢٤(ب) من البروتوكول الإضافي ٢. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠٣، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule103](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule103).

<sup>٢٢٦</sup> المادة ٢٤(ج) من البروتوكول الإضافي ٢. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٩٤، والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule94](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule94).

<sup>٢٢٧</sup> اي مورتشو "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النزاع المسلح: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" (٢٠٠٨) المجلد ١٢ رقم ٣ المجلة الدولية لحقوق الإنسان ٤٤٩، ٤٤٩.

<sup>٢٢٨</sup> فتوى الجدار رقم ٧ آنفاً، الفقرة ١٣٤.

<sup>٢٢٩</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات الختامية للجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل (٢٠٠١) ٢٠٠١/٣١/٠٨ وثيقة الأمم المتحدة رقم أي/سي. ١/١٢/إضافة ٦ (٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١) الفقرات ١٢-١٣.

<sup>٢٣٠</sup> بعض الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي مثل تلك المتعلقة بحظر الهجمات المباشرة على الأهداف المدنية تعد انتهاكاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آن واحد. وستناقش أمثلة على مثل هذا التداخل في الفصل الخامس لاحقاً.

## ٢.٣.٦ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يبحث هذا القسم تزامن تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح من قبل الهيئات الدولية والإقليمية، وستناقش مسألة التداخل بين بعض أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفصول الثالث والرابع والخامس حسبما يقتضي الأمر، وسيرد أيضاً بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي الدولي بعد القسم المتعلق بالقانون الجنائي الدولي لاحقاً.

ويطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل متزامن أثناء حالات النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن الفجوة التقليدية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ضاقت إلى حد كبير، إلا أنهما ما يزالان نظامين مختلفين،<sup>٣٣١</sup> صُمم كل منهما لتنظيم ظروف وعلاقات قوة مختلفة،<sup>٣٣٢</sup> فعلى وجه الخصوص يسمح قانون الحرب [القانون الدولي الإنساني] - أو على الأقل يتسامح - بشأن قتل وجرح الأبرياء من البشر من غير المشاركين بشكل مباشر في النزاع المسلح، كالضحايا المدنيين في الأضرار الجانبية المشروعة خلافاً لقانون حقوق الإنسان. كما أنه يسمح أيضاً بقدر من الحرمان من حرية الفرد دون قرارات إدانة من المحكمة، كما يسمح لقوات الاحتلال باللجوء إلى الاعتقال وتقييد حقوق الاستئناف التي يتمتع بها المحتجزون، فضلاً عن فرض قيود كبيرة على حريات التعبير والتجمع.<sup>٣٣٣</sup>

وهذا يعني أنه بالرغم من أن كلا النظامين يسعىان إلى حماية الأفراد، إلا أن الأطر المعيارية لكل منهما غالباً ما تكون متناقضة وعلى خلاف،<sup>٣٣٤</sup> فعند مواجهة حالة من حالات النزاع المسلح تنطبق عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فمن الأهمية بمكان مراعاة العلاقة بين النظامين بحسب ما هو مفهوم من الهيئات الدولية والإقليمية.

وهناك العديد من المقاربات المختلفة بشأن هذه المسألة بين الهيئات الدولية والإقليمية والتي سيثار إليها في بحث أدناه.

### المقاربات الدولية

#### محكمة العدل الدولية

راعت محكمة العدل الدولية العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع المسلح في ثلاث قضايا،<sup>٣٣٥</sup> بالرغم من اعتراف المحكمة الواضح بالتطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، لا سيما الحالات المطروحة أمامها، فهناك شكوك بشأن مقارنة المحكمة لأبعد من ذلك المثال.<sup>٣٣٦</sup>

<sup>٣٣١</sup> ال موير، رقم ١١٦ آنفاً، ١٩٣.

<sup>٣٣٢</sup> سي جرينود "نطاق تطبيق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ٧٢.

<sup>٣٣٣</sup> تي ميرون "إضفاء الطابع الإنساني على القانون الإنساني" (٢٠٠٠) ٩٤ المجلة الأمريكية للقانون الدولي ٣٣٩، ٢٤٠.

<sup>٣٣٤</sup> ان برادهوم "القانون الخاص: تبسيط العلاقة الأكثر تعقيداً ومتعددة الأوجه" (٢٠٠٧) (٢٠٤٠) مراجعة القانون الإسرائيلي، ٣٦١-٣٥٦.

<sup>٣٣٥</sup> فتوى الأسلحة النووية، رقم ١٨٦ آنفاً، فتوى الجدار، رقم ٧ آنفاً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، رقم ١٤٧ آنفاً.

<sup>٣٣٦</sup> انظر على سبيل المثال مناقشة الالتباس الذي تسبب فيه قرار محكمة العدل الدولية في بي ايدين و ام هابولد، "ندوة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (٢٠١٠) المجلد ١٤ رقم ٣ مجلة الصراع وقانون الأمن ٤٤١.

نظرت محكمة العدل الدولية في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أول مرة في فتوى الأسلحة النووية،<sup>٢٣٧</sup> وفي هذه القضية طُلب من محكمة العدل الدولية البت في مدى توافق استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع القانون الدولي،<sup>٢٣٨</sup> وفي هذا السياق وجدت المحكمة أن الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة - كما هو محدد في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ينطبق أثناء العمليات العدائية:

ومع ذلك فإن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يقع على كاهل القانون الخاص المطبق، وتحديدًا، القانون المطبق في حالات النزاع المسلح والمصمم لتنظيم سير العمليات العدائية، وبالتالي فإن اختبار ما إذا كان فقدان الحياة تعسفيًا أم لا من خلال استخدام أسلحة معينة في الحرب خلافًا للمادة ٦ من الاتفاقية - يمكن أن يحدد فقط بالرجوع إلى القانون المطبق في النزاع المسلح، وليس استنتاجًا من بنود العهد ذاته.<sup>٢٣٩</sup>

وهناك وجهات نظر متباينة بشأن ما تعنيه تعليقات محكمة العدل الدولية واعتمادها على ما يعنيه مبدأ القانون الخاص، سواء من حيث اعتباره عقيدة ومن حيث إمكانية ممارسته على أرض الواقع،<sup>٢٤٠</sup> ففي مسألة التبعات القانونية لفتوى بناء الجدار<sup>٢٤١</sup> أخذت المحكمة في حسابها تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني المنطبق في نفس الوقت،<sup>٢٤٢</sup> فقد أكدت على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان - بما فيها اتفاقية حقوق الطفل - تنطبق في حالات النزاع المسلح،<sup>٢٤٣</sup> وبالإضافة إلى ذلك قررت المحكمة أنه:

بشأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن هناك ثلاث حالات ممكنة تتمثل فيما يلي: بعض الحقوق قد تكون محصورة بالقانون الدولي الإنساني؛ فيما قد يكون بعضها الآخر محصورًا بقانون حقوق الإنسان، بينما قد يكون البعض منها مسائل تتصل بكلًا القانونين الدوليين، ولكي تتم الإجابة على السؤال المقدم لها، ينبغي على المحكمة أن تأخذ في الحسبان كلا فرعي القانون الدولي، وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتباره قانونًا خاصًا.<sup>٢٤٤</sup>

وقد تبين أن ما توصلت إليه المحكمة من أن بناء الجدار قد انتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان - بما في ذلك الحق في التعليم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -<sup>٢٤٥</sup> والقانون الدولي الإنساني<sup>٢٤٦</sup> يعني أن المحكمة لم تكن ملزمة بإيجاد حل للوضع الذي أدى فيه مجالي القانون إلى وجود حقوق أو واجبات متضاربة بالنسبة لإسرائيل.

<sup>٢٣٧</sup> فتوى الأسلحة النووية ، رقم ١٨٦ آنفًا.

<sup>٢٣٨</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ١٣.

<sup>٢٣٩</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٥.

<sup>٢٤٠</sup> في القانون الدولي العام يتم فهم مبدأ القانون الخاص تقليديًا على أساس أن القانون الأعم يتم تفسيره وفقًا للقانون الأكثر تحديدًا أو في ضوءه: أي دي فائل، قانون الأمم؛ أو مبادئ قانون الطبيعة المطبق على سلوك وشؤون الأمم والممالك، كتاب رقم ٢ (١٧٩٣) الفصل السابع والعشرون الفقرات ٣١١، ٣١٦ المدرجة في ان براهوم، رقم ٢٠٥ أعلاه و ٣٦٧.

<sup>٢٤١</sup> فتوى الجدار، رقم ٧ آنفًا.

<sup>٢٤٢</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠٤.

<sup>٢٤٣</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرات ١٠٥-١١١.

<sup>٢٤٤</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠٦.

<sup>٢٤٥</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرات ١٣٣-١٣٥.

<sup>٢٤٦</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٢٨.

وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا<sup>٢٤٧</sup> اعتبرت محكمة العدل الدولية أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تنطبق على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية التي احتلتها القوات الأوغندية. ولم تتناول المحكمة في هذه القضية مسألة القانون الخاص، فقد خلصت المحكمة إلى أنه "كان لا بد من الأخذ في الحسبان كلا فرعي القانون الدولي، وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"<sup>٢٤٨</sup>.

ويتبين من هاتين القضيتين أن مقارنة محكمة العدل العليا تتمثل في انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وأن بعض حالات النزاع المسلح يحكمها القانون الدولي الإنساني، فيما يحكم البعض الآخر القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يحكم كلا القانونين حالات أخرى، وعلاوة على ذلك يبدو جلياً من تحليل محكمة العدل العليا أنه ليس بالضرورة دائماً اللجوء إلى تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني، إلا أن الأمر غير الواضح من هاتين القضيتين اللتين تناولتهما محكمة العدل العليا يتمثل في كيفية تسوية أي تضارب محتمل بين النظامين في حالة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويمكن التمييز بين نهجين محتملين هنا؛ الأول، أن أيّاً من القانونين لا يكون تلقائياً بمثابة القانون الخاص، وأن تسوية أي نزاع محتمل يجب أن يكون على أساس تناول كل حالة على حدة،<sup>٢٤٩</sup> فعلى سبيل المثال استخدمت المحكمة في قضية الأسلحة النووية القانون الدولي الإنساني لتسلط الضوء على معنى التزام بعينه من القانون الدولي لحقوق الإنسان (وفي هذه القضية كان الحق في الحياة)، وفُسر مجال القانون بطريقة تكميلية، مع الإشارة إلى القانون الذي كان الأكثر صلة بالحالة الموجودة،<sup>٢٥٠</sup> ويتفادى هذا التفسير لمبدأ القانون الخاص التضارب الناشئ بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>٢٥١</sup> ويسعى إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الإنفاذ لكلا مجالي القانون في آن معاً.

أما النهج المحتمل الآخر الذي تناولته المحكمة فيتمثل في أنه في الحالات ذات الصلة بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكون القانون الدولي الإنساني هو دائماً القانون الخاص المطبق في حالات النزاع المسلح،<sup>٢٥٢</sup> وفي إطار هذا النهج، فإن سيادة القانون الخاص تُنشئ تسلسلاً هرمياً عاماً للأنظمة، وترى أنه في حالات النزاع المسلح يحدد القانون الدولي الإنساني القواعد ذات الصلة التي تحكم التحديد النهائي للشريعة.<sup>٢٥٣</sup> ويتسق هذا النهج مع قرار المحكمة بشأن فتوى الجدار المذكورة آنفاً، لكنه يتناقض مع النهج الأول من حيث إنه يضع قاعداً عاماً تحدد متى ينطبق القانون الدولي الإنساني، بدلاً من السماح للمحكمة بتحديد النظام القانوني الذي ينطبق على كل حالة تحتمل تضارباً في القواعد، وعلى أساس كل حالة على حدة.

وتشكل حالة الغموض الحالية لموقف محكمة العدل الدولية بشأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إشكالية من الناحية العملية، إذ إن محكمة العدل الدولية لم تضع معياراً يحدد متى تكون حالة بعينها تخص القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو متى يتضارب القانونان، ويقود عدم اليقين هذا إلى خطورة إعطاء المحكمة الحرية المطلقة للتوصل إلى أي استنتاج بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلى الطريقة التي ترتبها في تأطير المسألة،<sup>٢٥٤</sup> وهذا لا يسعف أولئك الباحثين عن فهم كيفية عمل القانونين معاً لتوفير الحماية للطلاب وموظفي التعليم الذين يقعون ضحايا لآثار الحرب.

<sup>٢٤٧</sup> جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، رقم ١٤٧ آنفاً.

<sup>٢٤٨</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ٢١٦، تم اتخاذ نفس النهج في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ الفقرات ١٠، ١١.

<sup>٢٤٩</sup> أي سكوبي "مبدأ أم براغماتية؟ العلاقة بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاع المسلح" (٢٠٠٩) ٣١٤ (٣) مجلة الصراع وقانون الأمن ٤٤٩ الصفحة ٤٥١.

<sup>٢٥٠</sup> سي جرينوود "نطاق تطبيق القانون الإنساني" في دي فليك، رقم ٨٦ آنفاً، ٧٥.

<sup>٢٥١</sup> المرجع السابق نفسه، ٧٤-٧٥ سي دروج "الانتماءات الاختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني" (٢٠٠٨) المجلد ٩٠ رقم ٨٧١ المراجعة الدولية للصليب الأحمر ٥٠١.

<sup>٢٥٢</sup> ام ميلانوفيك، تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية: القانون والمبادئ والسياسة (او يو بي، ٢٠٠١) ٢٣٤.

<sup>٢٥٣</sup> على سبيل المثال في فتوى الجدار رقم ٧ آنفاً، لخصت محكمة العدل الدولية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الناشئة عن بناء الجدار، وذهبت إلى القول "بأن تطبيق القانون الإنساني الدولي يحوي أحكاماً تعين على أخذ أمور في الحسبان مثل الضرورات العسكرية في بعض الظروف والأحوال"، فرغم عدم وجود "ضرورات عسكرية" تنطبق على هذه القضية، فإن اعتبارات المحكمة ونهجها في هذه القضية توحى بشدة أنها تأملت بتبرير الإجراء بموجب القانون الإنساني الدولي رغم انتهاكه لقانون حقوق الإنسان، وأنه يجعل من هذا الفعل مشروعاً: الفقرة ١٣٥.

<sup>٢٥٤</sup> سي دروج، رقم ٢٢٢ آنفاً، ٥٠١؛ كوسكينيمي: تقرير القانون الجنائي الدولي حول مجموعة دراسة تجزؤ القانون الدولي (٢٠٠٦) الفقرة ١١٧. انظر أيضاً: ام ميلانوفيك، رقم ٢٢٣ آنفاً، ٢٣٤.

## الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النزاع المسلح في عدد من تعليقاتها العامة،<sup>٢٥٥</sup> وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم ٣١ إلى أنه مع وجود قواعد أكثر تحديداً في القانون الدولي الإنساني تعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد فإن مجالي القانون كليهما يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعد.<sup>٢٥٦</sup>

لكن اللجنة لم تتوسع في هذه الجملة،<sup>٢٥٧</sup> ولم تستخدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصطلح القانون الخاص، ولكنها تشير - عوضاً عن ذلك - إلى استخدام القانون الدولي الإنساني كآلية تفسيرية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات النزاع المسلح، ومن الواضح أن تركيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتمحور حول تأكيد الانسجام والتكامل والهدف المشترك للعديد من أحكام القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمثل النهج عندئذ في قيام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، ويسمح في أن يسود أحد النظامين على الآخر - على وجه التحديد - في حال نشوء تعارض بينهما.

وتأخذ لجنة حقوق الطفل على الدوام في الحسبان تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني،<sup>٢٥٨</sup> لا سيما وأن المادة ٣٨ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل يعالجان صراحة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في أوقات النزاع المسلح، وتنصان على وجوب وفاء الدول بالتزاماتها ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، وبذا فإن اللجنة مخولة بدمج أحكام القانون الدولي الإنساني في تحليلاتها لاتفاقية حقوق الطفل، حيث قامت بتشجيع الدول على تبني ممارسات تتسق مع أي حكم قانوني يكون أكثر مواتاة لتحقيق حقوق الطفل في أوقات النزاع المسلح،<sup>٢٥٩</sup> كما أنها تؤكد على التطبيق المتزامن لكلا القانونين والتكامل فيما بينهما، والتشابه بين العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل بخصوص توفير الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، وتتبنى اللجنة بوضوح وجهة النظر القائلة إن القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل، يعزز ويكمل كل منهما الآخر من حيث مدى سعيهما لتوفير الحماية للأطفال.

## المحاكم الدولية الخاصة

أظهرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه في حال تشابه كلا القانونين فإنها ستعتمد على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان لسد وقواعده الفجوات في القانون الدولي الإنساني، ففي قضية كوناراش<sup>٢٦٠</sup> قررت المحكمة فيما يتعلق بحظر التعذيب المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني أنه "بسبب ندرة وجود سوابق في حقل القانون الدولي الإنساني فقد لجأت المحكمة في حالات كثيرة إلى الصكوك

<sup>٢٥٥</sup> التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ و ٣١.

<sup>٢٥٦</sup> التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ و ١١.

<sup>٢٥٧</sup> تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت موقفها بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات النزاع المسلح، وأعلنت في آخر تقرير لها قدمته للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حقلان متكاملان من القانون: التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى اللجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١) الفقرة ٥٠٧ والمتاح على العنوان: [www.state.gov/j/drl/rls/179781.htm](http://www.state.gov/j/drl/rls/179781.htm)

<sup>٢٥٨</sup> انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الإبلاغ عن الالتزامات (٢٠٠١)؛ التعليق العام رقم ٦ الحق في الحياة (٢٠٠٥)؛ التعليق العام رقم ٩ المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (٢٠٠٩) والمتاح على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm).

<sup>٢٥٩</sup> لجنة حقوق الطفل: مناقشة عامة حول الأطفال في حالات النزاع المسلح (١٩٩٢) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/سي/١٠، ١٩٩٢ الفقرة ٦٨.

<sup>٢٦٠</sup> النائب العام ضد كوناراش (حكم المحكمة) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ٩٦-٢٣-٢٢-٢٠٠١، ٢٢ فبراير/شباط (٢٠٠١).

والممارسات التي وضعت في حقل قانون حقوق الإنسان<sup>٢٦١</sup>، بيد أن المحكمة أكدت على التشابه بين القانونين بشأن حظر التعذيب وإمكانية استخدام مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان لتفسير القانون الدولي الإنساني (لا ليحل محله) "فقط إذا تم أخذ خصوصيات الجسم القانون الثاني في الحسبان"<sup>٢٦٢</sup>.

## المقاربات الإقليمية

أثبتت اللجنة الإفريقية قابليتها لوضع القانون الدولي الإنساني في الاعتبار جنباً إلى جنب مع قوانين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ففي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا وقضية رواندا وأوغندا أشارت اللجنة إلى العديد من القواعد الواردة في الجزء الثالث من معاهدة جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لتقرير مشروعية بعض الأفعال بموجب الميثاق نفسه،<sup>٢٦٣</sup> ويعد الميثاق فريداً من بين صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، كونه يحوي أحكاماً تتيح له النظر في،<sup>٢٦٤</sup> و"الاستلهام من"<sup>٢٦٥</sup> مجالات أخرى من القانون الدولي بما فيها القانون الدولي الإنساني.

وبالمثل فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه يتوخى بوضوح الأعمال المتكامل والمتزامن لأحكامه مع أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو يجبر الدول الأطراف صراحة على "احترام وضمأن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاع المسلح التي تؤثر على الأطفال."<sup>٢٦٦</sup>

وعلى عكس اللجنة الإفريقية فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد شككت في اختصاصها في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل الدولة الطرف أم لا،<sup>٢٦٧</sup> ففي قضية باماك فيلاسكيز<sup>٢٦٨</sup> وجدت المحكمة أنه، على الرغم من إمكانية تحديد ما إذا كان قد خُرق أحد أحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يمكنها أخذ القانون الدولي الإنساني في الحسبان عند تفسير الاتفاقية، رغم أنها غير ملزمة بفعل ذلك، ففي قضية مذابح أوتانجو ضد كولومبيا نظرت المحكمة في تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني وانتهاكات أحكامه بشأن تدمير ممتلكات المدنيين، و"راعت" أنه قد تم انتهاك البروتوكول، وخلصت إلى أن هذا الانتهاك أدى إلى انتهاك متزامن وخطير للحق في الممتلكات بموجب المعاهدة.<sup>٢٦٩</sup>

وفي المقابل حاولت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تفسير القانونين بشكل مستمر بغية تفادي التضارب،<sup>٢٧٠</sup> ومع ذلك، حيثما يكون هناك تضارب محتمل بين كلا القانونين، ارتأت اللجنة أن نص الميثاق يحدد نهج التعامل مع القضية، حيث إن المادة ٢٩ تمنع تفسير الميثاق بطريقة تقيد أية حقوق أخرى واردة في اتفاقيات أخرى تكون الدول طرفاً فيها، ففي قضية إيبلا ضد الأرجنتين، فسرت اللجنة المادة ٢٩ وفقاً للقانون الدولي

<sup>٢٦١</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ٤٦٧، وجميع القضايا التي استشهدت بها المحكمة استخدمت القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن سياق تعريف التعذيب.

<sup>٢٦٢</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ٤٧١، وتجدر الملاحظة إلى وجود تباينات في تطبيق مجال القانون كليهما، وأعني المسؤولين في الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول، وقد اعتد بذلك كسبب لممارسة الحذر من قبل المحكمة، وتم تأييد هذا النهج من قبل دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في القضية الأخيرة لكونجلاك النائب العام ضد كونجلاك (حكم) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ٩٧-٢٥-٢٥ تي (١٥ مارس/آذار ٢٠٠٢) الفقرة ١٨١.

<sup>٢٦٣</sup> جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا، تعليق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٩٩/٢٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣ الفقرة ٦٤.

<sup>٢٦٤</sup> المادة ٦١ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٢٦٥</sup> المادة ٦٠ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٢٦٦</sup> المادة ٢٢ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٢٦٧</sup> المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية لاس بالماس، الاعتراضات الأولية، الحكم بتاريخ ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٠.

<sup>٢٦٨</sup> المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باماك فيلاسكيز ضد غواتيمالا، الحكم بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

<sup>٢٦٩</sup> مناقشة نهج اللجنة والمحكمة، انظر أيضاً ال دوزوالد - بيك، حقوق الإنسان في أوقات النزاع والإرهاب (أو يو بي، ٢٠١١) ١١١-١١٥.

<sup>٢٧٠</sup> إيبلا ضد الأرجنتين، الفقرة ١٦١.

الإنساني، وقررت أن المادة ٢٩ قد خولت اللجنة تطبيق المعيار الأكثر ملاءمة للفرد في حالة معينة، وأنه "إذا كان ذلك المعيار الأعلى إحدى قواعد القانون الإنساني ينبغي على اللجنة تطبيقه".<sup>٢٧١</sup>

وخلالاً للجنة الإفريقية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر في قضايا ناشئة عن حالات النزاع المسلح دونها إشارة محددة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أو معاييرها،<sup>٢٧٢</sup> ومثمة استثناء بارز في قضية فارنافا وآخرين ضد تركيا،<sup>٢٧٣</sup> حيث لجأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استخدام القانون الدولي الإنساني لتوضيح المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتفسيروها، ففي تلك القضية قررت المحكمة فيما يتعلق باختفاء الجرحى من القبارصة اليونانيين في النزاع المسلح الدولي لعام ١٩٧٤ أن:

المادة ٢ يجب أن تُفسر قدر الإمكان في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني... ففي منطقة النزاع الدولي، تكون الدول المتعاقدة ملزمة بحماية حياة الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.<sup>٢٧٤</sup>

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ذكر عدد من الالتزامات الموجودة في معاهدات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، ومن الواضح أن المحكمة تستخدم أحكام القانون الدولي الإنساني لتفسير معنى المادة ٢ وتجسد مضمونها في حالات النزاع المسلح،<sup>٢٧٥</sup> وقد نحت المحكمة في ذلك نفس منح محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية.

ففي قضيتين نظرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً، حدثنا أثناء حالات النزاع المسلح - وهما السكيني والجدا - حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتحقيق بشأن القتل والاحتجاز غير المشروع على التوالي، بيد أن المحكمة لم تر في كلتا القضيتين ضرورة التوصل إلى نتيجة بشأن العلاقة بين أحكام كلا القانونين.<sup>٢٧٦</sup>

ويتضح من البحث أعلاه مقاربات ومفاهيم متعددة للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، والتي يحددها غالباً نص كل صك إقليمي وولايته، بحسب تفسير كل هيئة إقليمية، ومن المتعذر التعبير عن هذه المقاربات المختلفة كمبدأ واحد. وتجدر الملاحظة إلى أنه عند رفع دعوى أمام هيئة دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان، يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام المطبق بشأن تحديد الالتزامات مثل الحق في الانتصاف والتعويض (كما نوقش في الفصل السادس)، كما يتم تأسيس الالتزامات بالتحقيق والمقاضاة بموجب الاتفاقية ذات الصلة. وهذا هو الحال حتى عندما يتبين أن القانون الدولي الإنساني هو النظام المعني بتحديد نطاق حق معين أو مشروعية سلوك بعينه.

<sup>٢٧١</sup> المرجع السابق نفسه الفقرات ١٦٤-١٦٥، وتم تأكيد هذا النهج من قبل اللجنة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كورد وآخرون ضد الولايات المتحدة في القضية رقم ٩٥،١٠ والتقرير رقم ٩٩/١٠٩ بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وعلى الرغم من أن اللجنة لم تشر إلى المادة ٢٩ - حيث إن الولايات المتحدة ليست طرفاً في المعاهدة - إلا أنها عموماً عن ذلك أشارت إلى ولايتها بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

<sup>٢٧٢</sup> على سبيل المثال، انظر "قضية الشيشان": أزيافا ويوسوفا وبازايفا ضد روسيا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، وانظر أيضاً ال دوزوالد - بيك، حقوق الإنسان في أوقات النزاع والإرهاب (أو يو بي، ٢٠١١) ١١٥.

<sup>٢٧٣</sup> فارنافا وآخرون ضد تركيا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

<sup>٢٧٤</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٨٥.

<sup>٢٧٥</sup> ال دوزوالد - بيك، رقم ٢٤٠ آنفاً، ١٧.

<sup>٢٧٦</sup> في قضية الجدا ضد المملكة المتحدة (٢٠١١) ٥٣ أي اتش ار ار ٢٣ كان هذا لأن الاحتجاز لم يكن مشروعاً بموجب كلا النظامين وبذا لم يبرز أي تضارب: الفقرة ١٠٧، وفي قضية السكيني، رقم ٥٠ آنفاً، لم تقم المحكمة بتناول الجانب الجوهري لكلا مجالي القانون المتعلقين بالقتل غير المشروع، حيث إن المسائل المنظورة أمامها اقتصر على العناصر الإجرائية من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في القتل والذي لم يفض إلى أي تضارب.

## خلاصة

تشابه بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التعبير أو المعنى ولا تؤدي إلى تضارب محتمل، مثل حظر العام للتعذيب،<sup>٢٧٧</sup> وقد يكون من الممكن أحياناً تفسير قواعد نظامين قانونيين بطريقة تكاملية بهدف تفادي التضارب إلى أقصى قدر ممكن بين كلا النظامين، مثل استخدام القانون الدولي الإنساني لإعطاء معنى لحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للحرمان "التعسفي" من الحياة أو الاحتجاز "التعسفي" في حالات النزاع المسلح، وحيثما يتعذر تفادي تضارب محتمل بين القانونين فسيكون من الصعوبة بمكان توقع القانون أو القاعدة التي ستطبق، وكل ولاية قضائية ستنتهج نهجاً مختلفاً لتسوية التضارب الذي لا يمكن تفاديته.

وفي نهاية المطاف يتضح عدم وجود طريقة واحدة صحيحة لفهم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن النهج الذي يمكن اتباعه في قضية ما يعتمد على الهيئة التي تنظر في القضية أو تسعى إلى تطبيق القانون.

## ٢.٤ القانون الجنائي الدولي

يشير القانون الجنائي الدولي إلى مجموعة من القواعد التي تحظر الفعل الجنائي بنظر المجتمع الدولي، وإلى الإجراءات المتبعة في إنفاذ هذه الانتهاكات الجنائية في المحاكم الدولية والمحلية على حد سواء،<sup>٢٧٨</sup> وفي صميم القانون الجنائي الدولي يجب على الأفراد - وليس الدول - تحمل مسؤولية السلوك الذي "يهدد الضمير الإنساني"،<sup>٢٧٩</sup> ويشمل هذا السلوك بصفة أساسية الجرائم الدولية المتمثلة في العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب العابر للحدود الوطنية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التعذيب والإخفاء القسري.<sup>٢٨٠</sup>

ويعد القانون الجنائي الدولي نظاماً جديداً نسبياً يحظى بالقبول على نطاق واسع، كونه نشأ في الآونة الأخيرة تزامناً مع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العسكرية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية،<sup>٢٨١</sup> وقد أرسدت محاكمات كبار القادة النازيين في نورمبرج وكبار القادة اليابانيين في طوكيو بصورة لا ترقى إلى الشك المسؤولية الجنائية الفردية، بصرف النظر عما إذا كانت الأفعال الجنائية ارتكبت من الجناة بصفتهم الرسمية أم لا.<sup>٢٨٢</sup>

ومع غياب قانون واحد قابل للتطبيق عالمياً، غالباً ما تحديد المحتوى الدقيق للقانون الجنائي الدولي وانطباقه، ومنذ نشوء المحاكم العسكرية الدولية تطور القانون الجنائي الدولي من خلال مجموعة متباينة من المصادر،<sup>٢٨٣</sup> ويأتي في المقام الأول قوانين المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة مثل قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وترسي هذه القواعد الأسس القضائية والإجرائية للتعامل مع الجرائم الدولية.

وفي العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين استحدثت عدد من المحاكم المؤقتة والهيئات القضائية الإقليمية (يطلق عليها اختصاراً هنا مسمى "محاكم")، أنيطت كلٌ منها بولاية محددة تتمثل في التحقيق مع الأفراد ومقاضاتهم عن جرائم دولية اقترفت

<sup>٢٧٧</sup> انظر مناقشة هذه المسألة في الفصل الرابع، ومع ذلك لاحظ أنه بالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنان حظرًا عامًا للتعذيب، إلا أن المتطلبات المحددة لهذا الحظر قد تختلف باختلاف الهيئات القضائية، لمناقشة هذه المسألة انظر سي سيفاكواماران: "التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الجهات الفاعلة والمحاكم المختصة" ١٨ (٢٠٠٥) مجلة ليدين للقانون الدولي ٥٤١.

<sup>٢٧٨</sup> انظر: أي كاسيس، القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية (او يو بي، ٢٠٠٨) ٣-١٠؛ خان وديكسون (محررون) المحاكم الجنائية الدولية: إجراءات الممارسة وقواعد الإثبات، الطبعة الثالثة (لندن: سويت وماكسويل، ٢٠٠٩) ٢١-٢٢.

<sup>٢٧٩</sup> العبارة الحديثة المذكورة في نظام روما الأساسي لوصف الجرائم الدولية: مقدمة، نظام روما الأساسي، الفقرة ٢.

<sup>٢٨٠</sup> انظر أي كاسيس "القانون الجنائي الدولي" في ام دي ايفانس: القانون الدولي، الطبعة الثانية (اكفورد: أو يو بي، ٢٠٠٦) في ٧١٩ المحاكم الجنائية الدولية، ٢١-٢٢.

<sup>٢٨١</sup> أي كاسيس، رقم ٢٤٩ آنفًا، ٣٠-٣١.

<sup>٢٨٢</sup> المرجع السابق نفسه ٣٠-٣١.

<sup>٢٨٣</sup> المرجع السابق نفسه ١٥-٢٧.

داخل منطقة جغرافية معينة، وعلى مدى فترة زمنية معينة، فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة،<sup>٢٨٤</sup> وتعد أحكام هذه القرارات ملزمة للمجتمع الدولي برمته. وبالمثل فقد أنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان بموجب اتفاقية خاصة بين الأمم المتحدة والدول المعنية، على أن تكون تلك الأحكام ملزمة لتلك الدولة بشأن كل محكمة بعينها.

وتمثل أهم تطور حدث مؤخرًا في مجال القانون الجنائي الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بموجب نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، ووقعت ١٣٩ دولة على نظام روما الأساسي حتى هذا التاريخ، في حين صدقت عليه ١٢١ دولة،<sup>٢٨٥</sup> وبإنشاء محكمة دائمة ذات ولاية قضائية تعنى بالجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، حددت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هدفها في إنهاء حالات الإفلات من العقاب عن جرائم من هذا القبيل، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.<sup>٢٨٦</sup>

ويتمثل المصدر الثاني للقانون الجنائي الدولي في مجموعة معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية التي صدّقت عليها الدول بالتبادل لحماية مواطنيها من الأذى، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ومعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الخاصة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

أما المصدر الثالث للقانون الجنائي الدولي فيتمثل في مجموعة المبادئ القانونية المستمدة من الاختصاص المحدد للقانون الجنائي الدولي، فضلاً عن الأطر القانونية الدولية الأخرى مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين الأمثلة على ذلك مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن يكون القانون واضحاً جلياً وقابلًا للتحقق منه وغير رجعي.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المحاكم التي تمارس ولايتها القانونية على الجرائم الدولية قدمت مساهمات جليلة أسهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي، بل إن بعض أحكامها - مثل حظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - باتت جزءاً من القواعد الآمرة (انظر أعلاه).<sup>٢٨٧</sup>

وبذا فإن القانون الجنائي الدولي يكتسب أهمية خاصة بشأن الضحايا الذين يسعون للحصول على العدالة ضد الانتهاكات المتعلقة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويكون للفعل الإجرامي بموجب القانون الجنائي الدولي أثر مباشر أو غير مباشر على الإعمال التام والفعال للحق في التعليم، وسيرد تحليل نطاق انطباق القانون الجنائي الدولي في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح لاحقاً، كما ستبحث عناصر القانون الجنائي الدولي الجوهرية بحسب انطباقها على التعليم في الفصول اللاحقة.

## ٢.٤.١ المسؤولية الجنائية الفردية وواجبات الدولة

يستند القانون الجنائي الدولي إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بخصوص الجرائم الدولية، وبصرف النظر عن وجود قوانين دولية وممارسات تخالف ذلك يكون الأفراد مسؤولين بشكل مباشر بموجب القانون الدولي عن ارتكاب جرائم دولية.

<sup>٢٨٤</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ (وثيقة الأمم المتحدة أس/ قرار/ ٨٢٧ (١٩٩٣) إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ (وثيقة الأمم المتحدة اس/ قرار/ ٩٥٥ (١٩٩٤) لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>٢٨٥</sup> المصدر: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الموقع: www.iccnw.org.

<sup>٢٨٦</sup> مقدمة، نظام روما الأساسي الفقرات ٥ و ١١.

<sup>٢٨٧</sup> إم سي بيسوني "الجرائم الدولية: القواعد الآمرة والالتزامات" ٥٩ (١٩٩٦) القانون والمشكلات المعاصرة، ٦٣، ٦٨.

والاتجاه السائد حالياً هو محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم دولية في محاكم جنائية دولية أنشئت خصيصاً للتعامل مع الجرائم المرتكبة في نزاع معين أو منطقة معينة، ففي كثير من الأحيان قد لا تكون سلطات العدالة الجنائية المحلية ذات الصلة قادرة أو راغبة في الملاحقة القضائية، ومع ذلك، تترتب على الدول - بموجب كل من قانون المعاهدة المحددة والمبدأ العام للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي - مسؤولية جلب مرتكبي مثل تلك الجرائم للمثول أمام العدالة،<sup>٢٨٨</sup> فعلى سبيل المثال توجب المعاهدات الدولية - مثل معاهدات جنيف والمعاهدة المناهضة للتعذيب والمعاهدة المناهضة للاختفاء القسري - على الدول الأطراف إحضار المتهمين بانتهاك أحكام تلك المعاهدات للمثول أمام العدالة،<sup>٢٨٩</sup> أما كيفية تطبيق ذلك على أرض الواقع فهو منوط بالإجراءات الوطنية المطبقة السارية، إلا أن بعض الدول سنت تشريعات محلية لتفعيل واجب جلب المتهمين بالجرائم الدولية للعدالة.<sup>٢٩٠</sup>

ومع ذلك فإن محاكمة أفراد أو تسليمهم لارتكابهم جرائم دولية لا يستثني أو يؤثر على مسؤولية الدولة الخاصة بخرق التزاماتها القانونية الدولية.<sup>٢٩١</sup>

## ٢.٤.٢ تطبيق القانون الجنائي الدولي

يطبق القانون الجنائي الدولي سواء حدث السلوك المحظور المحدد أثناء النزاع المسلح أم في أوقات انعدام الأمن أم حتى في أوقات السلم، إذ عادة ما تنص المعاهدات التي تحدد بعض أنماط السلوك بأنها جرمية على وجوب قيام الدول بسن قوانين جنائية محلية لمعاقبة السلوك والتحقيق والمحاكمة إذا توفر دليل يوجب ذلك،<sup>٢٩٢</sup> وقد تعتمد المعاهدات التي تنشئ محاكم دولية محددة إلى تقييد نطاق تطبيق هذه الالتزامات - مثلاً - من خلال تجريم تلك الأفعال المرتكبة ضمن فترة زمنية محددة أو داخل منطقة معينة فقط، كما في نزاع مسلح معين.<sup>٢٩٣</sup> وقد يلجأ إلى تقييد مسؤولية الدولة في المحاكمة في قضية معينة عن طريق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالحقوق الإجرائية للإجراءات القانونية الواجبة - مثل حظر العقوبة والعقاب بأثر رجعي (لا جريمة إلا بنص) وحظر الخطر المزدوج (الحق في عدم المحاكمة مرتين على نفس الفعل) - تنطبق على نفس القدر من المساواة في ملاحقة الجرائم الدولية كالجرائم المحلية العادية.

## ٢.٤.٣ ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية

يحوي النظام الأساسي الذي ينظم المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة المؤقتة أحكاماً تحدد الأساس الذي يعتمد الولاية القضائية على الجرائم الدولية، إذ يحدد النظام الأساسي للمحاكم المؤقتة المختلفة الظروف التي تمارس فيها ولايتها القضائية، وعادة ما يكون اختصاص المحكمة ولايتها القضائية محددين بفترة زمنية أو موقع جغرافي، بدلاً من جنسية المتهم أو الضحية.

<sup>٢٨٨</sup> انظر على سبيل المثال: المبادئ ١٩ و ٢٠ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب (٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥) أي/س.ان.١٠٢/٢٠٠٥/١٠/الإضافة ١ المتاحة على العنوان: [ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc\\_id=10800](http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=10800)، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدثة بشأن الإفلات من العقاب كمبادئ فإنها لا تعد ملزمة قانوناً إلا أنها انعكاس للعديد من مبادئ القانون الدولي.

<sup>٢٨٩</sup> على سبيل المثال، المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الأولى؛ المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الثانية؛ المادة ١٢٩ من معاهدة جنيف الثالثة؛ المادة ١٤٦ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٢٩٠</sup> انظر على سبيل المثال: إجراء المحكمة الجنائية الدولية الهولندية (التنفيذ) ٢٠٠٢، إجراء المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠١ بشأن إنجلترا وويلز.

<sup>٢٩١</sup> انظر على سبيل المثال البوسنة والهرسك ضد صربيا مونتينيغرو، القضية بشأن تطبيق معاهدة حظر العقاب بالإبادة الجماعية، حكم المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٦ فبراير/

فبراير ٢٠٠٧.

<sup>٢٩٢</sup> على سبيل المثال، معاهدات جنيف، انظر أعلاه. وهذا هو الحال أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر أعلاه.

<sup>٢٩٣</sup> انظر على سبيل المثال المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي تقيّد اختصاص المحكمة بالأفعال "المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١"، المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون تحدد هي الأخرى الولاية القضائية للمحكمة الخاصة "على أراضي سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦".

وتملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على تلك الجرائم المرتكبة داخل الدول الأطراف أو من قبل مواطنيها أو دولة غير طرف قبلت بالولاية القضائية للمحكمة،<sup>٢٩٤</sup> وبالإضافة إلى ذلك تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، التي أحالها مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>٢٩٥</sup> سواء ارتكبت الأفعال من مواطني الدول الأطراف أم داخل أراضيها.

كانت الولاية القضائية خارج المحاكم الدولية تؤكد تقليدياً من الدولة التي وقعت الجريمة الدولية على أراضيها؛<sup>٢٩٦</sup> لكن توكيدها يمكن أن يتعلق بالسلوك الجرمي المحتمل خارج أراضي الدولة على أساس "جنسية" الشخص المتهم (الولاية القضائية الشخصية الالجابية)<sup>٢٩٧</sup>، أو على الأساس الأكثر إثارة للجدل، وهو جنسية الضحية (الولاية القضائية السلبية).<sup>٢٩٨</sup> وقد بات من المسلم به عدم اشتراط أن يكون الجاني المزعوم أو الضحية من مواطني الدولة التي تجري المحاكمة على أراضيها، ولكن يكفي فقط أن يكون مقيماً، أو أن يكون مكان إقامته هناك وقت ارتكاب الجريمة،<sup>٢٩٩</sup> وبالإضافة إلى ذلك تمتلك الدولة حق ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المحتملة المرتكبة خارج حدود أراضيها على أساس "الولاية القضائية الوقائية"، وهذا ينطبق على السلوك الذي يهدد أمن الدولة، مثل بيع أسرار الدولة أو تزوير عملتها خارج حدودها الإقليمية.<sup>٣٠٠</sup>

وحيثما ترفض إحدى الدول ممارسة ولايتها القضائية أو تكون غير راغبة أو قادرة على المقاضاة يمكن لدولة أخرى أن تمارس الولاية القضائية على أسس بديلة إذا ما سمحت لها التشريعات المحلية القيام بذلك.

وثمة أساس آخر لكنه أكثر إثارة للجدل بعض الشيء<sup>٣٠١</sup> يسمح للدولة على أساسه ملاحقة الجرائم الدولية قضائياً، وهو مذهب الولاية القضائية الدولية، وهذا المذهب يمكن الدولة من توكيد الولاية القضائية على جرائم ليس لها علاقة بالجنسية أو لارتباط الشخصي للجاني أو الضحية، والمسوغ وراء الولاية القضائية الدولية من شقين، أولهما: أن الجرائم الدولية غالباً ما ترتكب في أماكن لا يوجد فيها نظام عدالة جنائي محلي فاعل، أو ولاية قضائية فاعلة لمحكمة دولية، وتمكن الولاية القضائية الدولية أي دولة تلقي القبض على شخص ما بشبهة ارتكاب جريمة دولية وتقديمه إلى العدالة، وثانيهما: أن الجرائم الدولية تعد مدمرة للنسيج الإنساني، وبالتالي فمن مصلحة المجتمع الدولي برمته السماح للدولة في أي زمان ومكان ممارسة ولايتها القضائية.<sup>٣٠٢</sup> ولكي تمارس الولاية القضائية الدولية على جريمة دولية بعينها يجب أن تكون الدولة قد جرمت ذلك الفعل صراحة وفقاً للتشريع المحلي المعمول به.

<sup>٢٩٤</sup> المادة ١٢ (٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>٢٩٥</sup> المادة ١٣(ت) من نظام روما الأساسي.

<sup>٢٩٦</sup> انظر قضية لوتس (فرنسا ضد تركيا) المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الحكم الصادر بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧، سلسلة أي رقم ١٠. وانظر أيضاً: أي كاسيس القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية (او يو بي، ٢٠٠٨) ٢٧. انظر أيضاً: مبدأ ١٩ و ٢٠ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدثة حول الإفلات من العقوبة.

<sup>٢٩٧</sup> انظر مناقشة هذا المبدأ في ار كراير، اتش فريمن، دي روبنسون و أي ولمشيرتس، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي والإجراءات، الطبعة الثانية (سي يو بي، ٢٠١٠) ٤٧-٤٩.

<sup>٢٩٨</sup> انظر المرجع السابق نفسه، ٥٠.

<sup>٢٩٩</sup> تقرير الآي بي أي حول فرقة العمل المعنية بالولاية القضائية الخارجية (آي بي أي) في ١٤٨ والمتاحة على العنوان: [tinyurl.com/taskforce-etj-pdf](http://tinyurl.com/taskforce-etj-pdf).

<sup>٣٠٠</sup> انظر مناقشة هذا المبدأ في ار كراير، اتش فريمن ودي روبنسون و أي ولمشيرتس، رقم ٢٦٨ آنفاً، ٤٧-٤٨.

<sup>٣٠١</sup> المرجع السابق نفسه، ٥٠.

<sup>٣٠٢</sup> فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية الموجودة في نظام روما الأساسي فقد خولت ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة محاكمها لممارسة الولاية القضائية الدولية على واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية، لمزيد من التفاصيل انظر الولاية القضائية الدولية: دراسة استقصائية أولية للتشريع حول العالم (منشورات منظمة العفو الدولية، أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١)، والمتاحة على العنوان: [www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/004/2011/en/d997366e-65bf-4d80-9022-fcb8fe284c9d/ior530042011en.pdf](http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR53/004/2011/en/d997366e-65bf-4d80-9022-fcb8fe284c9d/ior530042011en.pdf).

## ٢.٤.٤ المسؤولية الجنائية الفردية

يتمثل الشكل الأساسي للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب نظام روما الأساسي في ارتكاب المتهم للجريمة، إما بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو من خلال شخص آخر،<sup>٣٠٣</sup> وتحقق المسؤولية الجنائية الفردية سواء تصرف الشخص بصفته الشخصية أو بصفته عنصراً تابعاً للدولة.<sup>٣٠٤</sup>

وتشتمل المسؤولية الجنائية الفردية على أشكال أوسع من المسؤولية مثل الأمر أو الالتماس، مما في ذلك المساعدة أو التحريض أو المساعدة والمساهمة في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة،<sup>٣٠٥</sup> ووفقاً لمبدأ القيادة أو المسؤولية العليا<sup>٣٠٦</sup> يمكن أن يعدّ المتهم مسؤولاً مسؤولية جنائية كمسؤول عن أفعال الشخص (الأشخاص) أو غرض الطرف عن الشخص الذي ارتكب الجريمة، إذا أمكن إثبات أن ذلك الشخص أو الأشخاص كانوا تحت إمرته وسيطرته، وأن المسؤول كان على دراية بسلوك مرءوسيه، ولم يحمي باتخاذ الإجراء اللازم لمنع الجرائم أو قمعها.<sup>٣٠٧</sup>

وتعد المشاركة في خطة جرمية مشتركة، أو ما أصبح يعرف بمشروع الجريمة المشتركة (JCE)، كافية لتشكيل المسؤولية الجرمية، وتكون عناصر الجريمة المادية مقنعة إذا ما ثبت أن المتهم قد شارك مع أشخاص آخرين في مشروع يشتمل على ارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي الدولي،<sup>٣٠٨</sup> وارتكاب المتهم لجريمة دولية بصفته/بصفته الرسمية يعدّ عاملاً مشدداً لإغراض الحكم عند الإدانة.<sup>٣٠٩</sup>

ويستمر النظام الأساسي وفقه المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية المؤقتة في تحديد الظروف التي يمكن أن تسقط فيها المسؤولية الجنائية، وكثير من هذه الظروف موجودة أيضاً في القانون الجنائي المحلي. فعلى سبيل المثال قد يمتلك المتهم دفاعاً مكتملاً (عن الجريمة المزعومة برمتها) عن المسؤولية الجنائية على أساس عدم القدرة العقلية (الجنون)<sup>٣١٠</sup> أو التمثل القسري<sup>٣١١</sup> أو الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين أو الممتلكات؛<sup>٣١٢</sup> حيث كان المتهم يتصرف تحت وطأة الإكراه أو بدافع الضرورة،<sup>٣١٣</sup> بعض الدفوع التي يثيرها المتهم لا تكون كاملة، ولكن يقصد منها تفويض بعض العناصر التي تسعى النيابة العامة لإثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وهذه الدفوع تشتمل على خطأ في الواقعة أو القانون<sup>٣١٤</sup> أو "الموافقة" في الجرائم الجنسية، وبالمثل إذا استطاع المتهم إثارة شكوك منطقية حول أي عنصر من عناصر الجريمة المبينة في دليل عناصر الجريمة

<sup>٣٠٣</sup> المادة ٢٥(٣) (أ) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣٠٤</sup> بشأن عدم انطباق المسؤولية الرسمية انظر على سبيل المثال المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

<sup>٣٠٥</sup> مزيد من نطاق المسؤولية الجنائية الفردية انظر على سبيل المثال المادة ١٧(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة ١٦(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا، والمادة ٢٥(٣) من نظام روما الأساسي، وانظر أي كاسيس: القانون الجنائي الدولي" في ام دي ايفنس. رقم ٢٥١ آنفاً، ١٧٣٣

<sup>٣٠٦</sup> انظر على سبيل المثال: المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي، والمادة ٦ من الاتفاقية المناهضة للاخفاء القسري.

<sup>٣٠٧</sup> انظر تاديتش. رقم ١١٩ آنفاً، الفقرة ١٩٩. انظر أيضاً أي كاسيس القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية (اكسفورد: أو يو بي، ٢٠٠٨)، ٢٣٦-٢٥٢.

<sup>٣٠٨</sup> هنالك ثلاثة أشكال لمشروع الجريمة المشتركة: الشكل الأول: (المشاركة المشتركة) حيث يتصرف جميع المتهمين وفقاً لتصميم مشترك له نفس النية الجرمية بشأن الجرائم المرتكبة داخل

المشروع؛ الشكل الثاني: (حالات النظام) حيث يتم ارتكاب جرائم مختلفة من قبل المشاركين في المشروع وفقاً لنظام جرمية منظم، ويكونون جميعاً مسؤولين عن الجرائم المرتكبة داخل النظام،

الشكل الثالث: (مشروع الجريمة المشتركة الممتد) حيث يمكن اعتبار جميع المشاركين في الجريمة مسؤولين عن الجرائم التي قد تكون نتيجة طبيعية أو متوقعة من المشروع حتى ولو كانت

الجرائم خارج إطار الخطة، انظر المحكمة الجنائية الدولية (سويت وماكسويل، ٢٠٠٩) ٨٧٣-٨٨٧ و أي دانر وجي مارتينيز "جمعيات المذنبين: مشروع الجريمة المشتركة، مسؤولية القيادة،

وتطوير القانون الجنائي الدولي" ٩٣ مراجعة قانون كاليفورنيا ٢٠٠٥، ١٧٠-٧٥.

<sup>٣٠٩</sup> أي كاسيس "القانون الجنائي الدولي" في ام دي ايفنس. رقم ٢٥١ آنفاً، ٧٣٥.

<sup>٣١٠</sup> المادة ٣١(١) (أ) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣١١</sup> المادة ٣١(١) (ب) من نظام روما الأساسي، التمثل الطوعي يعد دفاعاً فقط في حال لم يكن المتهم على دراية بإمكانية ارتكاب الجريمة المزعومة.

<sup>٣١٢</sup> المادة ٣١(١) (ت) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣١٣</sup> المادة ٣١(١) (ث) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣١٤</sup> المادة ٣٢(١) و (٢) من نظام روما الأساسي. الخطأ في القانون لا يشبه تجاهل القانون، فهو يتعلق فقط بالجرائم التي يطلب فيها من النيابة العامة إثبات حالة عقلية معينة، على

سبيل المثال، أن يقوم شخص بأخذ ممتلكات شخص آخر وهو يعلم أنها ليست ممتلكات له، ففي مثل هذه الحالة قد يعد الخطأ في الملكية القانونية للممتلكات مثابة دفاع، وهذا المثال

مستشهد به في ار كراير، اتش فرمن ودي روينسون و أي وليمشيرتس، رقم ٣٦٨ آنفاً، ٤١٥.

للمحكمة الجنائية الدولية فسيعدّ غير مذنب عن ذلك الجرم، ومن المهم ملاحظة أن "الضرورة العسكرية" لا تعد دفاعاً عن جريمة دولية ما لم يحدد ذلك صراحة ضمن العناصر.<sup>٣١٥</sup>

كما يعد الدفاع المحدود "للأوامر العليا" محل جدل، إذ يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رؤية ضيقة بشأن وقت إثارة "الأوامر العليا" كدفع من قبل المتهم، وتسمح المادة ٣٣(١) من نظام روما الأساسي باعتبار الأوامر العليا من ضمن الدفاع فقط عندما:

(أ) يكون الشخص ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو المسؤول المعني.

(ب) يجهل الشخص أن الأمر غير مشروع.

(ت) لا يكون الأمر غير مشروع بشكل واضح.

لكن هذا الدفاع لا يمكن أن يثار في تهم جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية،<sup>٣١٦</sup> وكما ذكر آنفاً، يمكن أن يكون الشخص الذي أصدر الأمر مسؤولاً جنائياً سواء أخذ بهذا الدفاع أم لا.<sup>٣١٧</sup>

كما مُنح بعض المسؤولين الحكوميين رفيعو المستوى ورؤساء الدول حصانة من الإدانة والاعتقال والمحكمة بموجب القانون الجنائي الدولي، فتاريخياً كان هنالك نوعان من الحصانة ضد المقاضاة المتاحة لهؤلاء المسؤولين بموجب القانون الجنائي الدولي: شخصية ووظيفية، وتحمي الحصانات الوظيفية ممثلي الدولة إلى أجل غير مسمى فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، فيما تنطبق الحصانة الشخصية على عدد محدود جداً من المسؤولين الحكوميين، مثل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، إلا أنها تنطبق على كافة الأفعال الخاصة، وعلى الأفعال التي تنفذ تحت صفة رسمية ما دام الشخص في منصبه.<sup>٣١٨</sup>

بيد أن نطاق مثل هذه الحصانات من الملاحقة القضائية بدأ بالتآكل،<sup>٣١٩</sup> فقد أصبح مقبولاً الآن كقانون دولي عرفي أن الحصانات الوظيفية لا تنطبق على الجرائم الدولية،<sup>٣٢٠</sup> إضافة إلى ذلك يمكن أن توفر الحصانة الشخصية الحماية لكبار مسؤولي الدولة المتهمين بجرائم دولية أمام المحاكم المحلية فقط، وماداموا باقين في مناصبهم الرسمية.<sup>٣٢١</sup> وقد أكدت الأحكام الأخيرة أن كبار المسؤولين في الدولة لم يعودوا قادرين على الاعتماد على ادعاء الحصانة الشخصية من الملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية،<sup>٣٢٢</sup> وبالمثل فإن القانون الجنائي الدولي لا يسمح بفترات التقادم أو بقوانين العفو التي قد تقيد الملاحقة القضائية للجرائم الدولية.<sup>٣٢٣</sup>

كما جاء النهي عن الحصانة من الملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية صراحة في العديد من المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، كما كانت الحصانة من الملاحقة القضائية محظورة بشكل مباشر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية

<sup>٣١٥</sup> على سبيل المثال، في بعض الجرائم المدرجة في المادة ٢٨(٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣١٦</sup> المادة ٣٣(٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣١٧</sup> ار كراير، اتش فريمين ودي روبنسون واي ويلمشيرتس، رقم ٣٦٨ آنفاً، ٤١٧.

<sup>٣١٨</sup> أي كاسي، رقم ٢٤٩ آنفاً، ٢٠٤-٣٠٢.

<sup>٣١٩</sup> المرجع السابق نفسه، ٣٠٥-٣١٤.

<sup>٣٢٠</sup> المرجع السابق نفسه، ٣٠٥-٣٠٨.

<sup>٣٢١</sup> تتوقف الحصانة حال توقف الشخص عن مهمته كرئيس دولة أو ممثل لها: المرجع السابق نفسه، ٣٠٤؟

<sup>٣٢٢</sup> تم تحديد هذا في القضية المتعلقة بأمر اعتقال ١١ إبريل/نيسان ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الكونغو وبلجيكا) ٢٠٠٢ محكمة العدل الدولية ٣ الفقرة ٦١.

<sup>٣٢٣</sup> انظر على سبيل المثال، المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي، ومع ذلك فإن النظم الأساسية للتقادم والعفو قد توجد على المستوى المحلي.

الدولية الخاصة برواندا،<sup>٣٢٤</sup> وذلك في نظام روما الأساسي،<sup>٣٢٥</sup> كما يلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الوطنية لإزالة<sup>٣٢٦</sup> أية أحكام تتعلق بالحصانة ذات الصلة بالجرائم التي يمكن أن تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية أو تعطيلها،<sup>٣٢٧</sup> أما بالنسبة لموظفي تلك الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي فتبقى حصاناتهم الشخصية قائمة، ما لم تقدم ضدهم لائحة اتهام من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بموجب المادة ١٣(٢) و (٣) من نظام روما الأساسي.<sup>٣٢٨</sup>

## ٢.٤.٥ إنفاذ القانون الجنائي الدولي

على عكس نظام العدالة الجنائية المحلي المهيباً للتعامل مع انتهاكات القانون الجنائي الوطني، لا يتضمن القانون الجنائي الدولي آلية واحدة لمحكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية أو معاقبتهم، وهذا الأمر يثير قضايا مثل المساءلة والإفلات من العقاب.

فكما ذكر سابقاً، يمكن أن يكون للمحاكم الدولية والمحلية ولاية قضائية على الجرائم الدولية، وغالباً ما تكون هذه الولاية القضائية متزامنة، لكن التباين يتمثل في أي من القوانين ينبغي أن يكون له الأسبقية.

ينبغي على الدول اتخاذ التدابير الفعالة، بما في ذلك سن تشريعات محلية أو تعديلها، والتي تكون ضرورية لتمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية الدولية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ووفقاً لمبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدة ذات الصلة.

كما يتعين على الدول أن تكفل التطبيق الكامل لأية التزامات قانونية أخذتها على عاتقها في إقامة دعوى جنائية ضد الأشخاص ممن تتوفر ضدهم أدلة موثوقة بشأن المسؤولية الفردية لجرائم خطيرة بموجب القانون الدولي في حال لم تقم بتسليم المشتبه فيهم أو نقلهم للمحاكمة أمام محكمة دولية.

وتمتلك المحاكم الدولية المؤقتة أولوية على المحاكم المحلية المعنية في ملاحقة الجرائم الدولية قضائياً بموجب اختصاصها، لا سيما إذا تبين لمُدعي عام المحكمة المؤقتة انعدام النزاهة أو الاستقلالية أو العناية الواجبة، أو ثبت لدية أن الإجراءات المحلية مصممة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية،<sup>٣٢٩</sup> ونظراً لطبيعة هذه المحاكم المؤقتة التي تُنشأ لمدة زمنية محدودة - كما هو حال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة - فقد بُدئ بتحويل القضايا للسلطات المحلية ليتم نظرها أمام محاكمها المحلية المعنية.<sup>٣٣٠</sup>

<sup>٣٢٤</sup> المادة ٧(٢) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة ٢٦(٢) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والقدرة على الاحتجاج بالحصانة الشخصية غير مستثناة صراحة، ومع ذلك فقد تم الاعتراف من نص الحكم أنه لا يمكن التذرع بالحصانة الشخصية لمنع الملاحقة القضائية، انظر أيضاً أي كاسيس: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية (أكسفورد: أو يو بي، ٢٠٠٨)، ٣١١. انظر أيضاً أي كاسيس "القانون الجنائي الدولي" في أم دي ايفنس رقم ٢٥١ آنفاً، ٧٣٤.

<sup>٣٢٥</sup> المادة ٢٧(٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>٣٢٦</sup> أي كاسيس، رقم ٢٤٩ آنفاً، ٣١٤؛ المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي تشير إلى وجوب تنفيذ التشريعات الوطنية لضمان قيام الدولة باحترام التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

<sup>٣٢٧</sup> انظر بي برومهول، العدالة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بين السيادة وسيادة القانون (أو يو بي، ٢٠٠٣)، ١٣٩. لاحظ أن هذا ما كان يجب على فرنسا القيام به، إذ أعلنت محكمتها الدستورية عدم دستورية رفع الحصانات.

<sup>٣٢٨</sup> انظر لائحة الاتهام الموجهة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، والسودان ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي وغير ملزمة بأحكامها بما فيها المادة ٢٧(٢)، التي تحول دون أن تكون الحصانات ممرًا للملاحقة القضائية لأفعال ارتكبت بالصفة الرسمية، ومع ذلك فقد سمح مجلس الأمن الدولي بتوجيه لائحة اتهام ضد البشير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٣(أ) من نظام روما الأساسي، وبذا جاء إشراك نظام المحكمة الجنائية الدولية برمته وضمان عدم اعتماد البشير على الحصانة الشخصية: انظر دي اكاندي : ورقة عمل: [www.csls.ox.ac.uk/documents/Akande.pdf](http://www.csls.ox.ac.uk/documents/Akande.pdf)

<sup>٣٢٩</sup> انظر القانون ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>٣٣٠</sup> انظر على سبيل المثال المادة ١١ مكرر وإستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

وعلى نقيض ذلك تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ "التكامل"؛ إذ تملك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي تعد من "أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي برمته"<sup>٣٣١</sup>، بيد أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تعد تكميلية للمحاكم المحلية، وبالتالي يمكنها ممارسة ولايتها فقط حينما لا تكون الدولة المعنية قادرة على إجراء المحاكمة أو رغبة فيها. ولذلك، فإن المسؤولية الأساسية في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها قضائياً تقع على عاتق المحاكم المحلية للدولة، وحسبما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"<sup>٣٣٢</sup>.

ووفقاً لبنود نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية مخولة فقط بممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تدرج تحت البند السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، متجاوزة بذلك سيادة الدولة ومحاكمها المحلية في ظروف محدودة، وهنا لا بد من توفر شرطين، أولهما: عدم رغبة محاكم الدولة المحلية في التحقيق والمحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك. وثانيهما: أن تكون القضية من الخطورة بمكان يكفي لتبرير إشراك المحكمة الجنائية الدولية، وبالإضافة إلى ذلك قد لا تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية على شخص تمت تبرئته أو إدانته على نفس الجرائم، شريطة أن تكون المحاكمة قد اتسمت بالنزاهة والعدل والصحة.<sup>٣٣٣</sup>

وتُلمز المحكمة الجنائية الدولية الدول من تاريخ مصادقتها على نظام روما الأساسي ألا يكون هنالك انتقاص أو تحفظ على بنود النظام الأساسي نفسه، ومع ذلك أصدرت بعض الدول إعلانات بشأن بعض المواد بعينها،<sup>٣٣٤</sup> وقد سعت الدول غير الأطراف للتوصل إلى اتفاقات مع الدول الأطراف بشأن تطبيق نظام روما الأساسي على مواطني الدولة غير الطرف.<sup>٣٣٥</sup>

## ٢.٤.٦ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني آنفاً. ويبحث هذا القسم علاقة القانون الجنائي الدولي بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهنالك تداخل جوهري بين هذه الأنظمة القانونية الثلاثة، إذ يعتمد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي على مصادر قانونية جوهريّة مشتركة (بما فيها معاهدات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية)، كما أنهما نظامان يعزز كل منهما الآخر، وتستند العديد من الجرائم المحددة في القانون الجنائي الدولي على أحكام القانون الإنساني الدولي أو تكون مماثلة لها، فعلى سبيل المثال، تستمد المادة ٨ من نظام روما الأساسي - التي تحدد جرائم الحرب - محتواها برمته من القانون الدولي الإنساني، حيث تشير المادة ٨(ج) تحديداً إلى المادة المشتركة رقم ٣ من معاهدات جنيف، وعلاوة على ذلك يفترق القانون الدولي الإنساني إلى آليات محاكمة خاصة به؛ وبالتالي فإن الإنفاذ الفعال للقانون الدولي الإنساني يعتمد في كثير من الأحيان على توضيح القانون وتطبيقه، على الرغم من اجتهادات محاكم القانون الجنائي

<sup>٣٣١</sup> وفقاً للمادة ١ من نظام روما الأساسي، هذه تشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

<sup>٣٣٢</sup> مقدمة نظام روما الأساسي الفقرة ٦.

<sup>٣٣٣</sup> المواد ١٥، ١٧، ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي، لمزيد من التفاصيل انظر اي كاسيس، رقم ٢٤٩ آنفاً، ٣٤٢-٣٥٠. ويمكن القول بوجود شرط إضافي، أي إنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية عند عدم وجود محكمة إقليمية مختصة أو محكمة ذات ولاية للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

<sup>٣٣٤</sup> للحصول على قائمة كاملة بإعلانات جميع الدول الأطراف وتحفظاتها، انظر صفحة الحالة لنظام روما الأساسي على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت: treaties.un.org/Home.aspx?lang=en.

<sup>٣٣٥</sup> هناك مثال بارز يتصل بالمادة ٩٨(٢) من نظام روما الأساسي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من طلب تسليم أو مساعدة من دولة طرف تكون في حالة خرق لالتزامات ذلك الطرف بموجب القانون الدولي، وهذه تشتمل على التزامات الاتفاقيات، وقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية ما يربو على مائة اتفاقية حصانة ثنائية مع الدول الأطراف تضمن عدم تسليم الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية من أراضي الدولة الطرف حيث تكون الاتفاقية سارية المفعول، انظر: شيفر "المادة ٩٨(٢) من نظام روما الأساسي: القصد الأمريكي الأصلي" مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد ٣، إصدار ٢، ٣٢٣-٣٥٣.

الدولي. فعلى سبيل المثال، يعتمد القانون الدولي الإنساني أو نظام "الانتهاكات الجسيمة"<sup>٣٣٦</sup> من أجل إنفاذه على آليات القانون المحلي والقانون الجنائي الدولي، ومع ذلك فإن جوهر القانونين غير متماثل؛ إذ تمتلك المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال ولاية قضائية فقط على "الجرائم الأشد خطورة ذات الطابع الدولي"<sup>٣٣٧</sup>، وبالتالي فإن الانتهاكات الخطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني هي التي تندرج فقط ضمن فئة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي الجانب المقابل تمتلك المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جرائم الحرب في حالات النزاع المسلح غير الدولي، والتي لم ينص عليها صراحة بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني.

كما يوجد تداخل جوهري بين محتوى القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لكنه أقل وضوحاً، إذ إن العديد من الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو السلوك الذي قد يشكل جزءاً من عناصر الإبادة الجماعية قد تكون محظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، مثل التعذيب على سبيل المثال، بالرغم من أن هذه الجرائم غير مربوطة صراحة بمصادر معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك حددت بعض محاكم القانون الجنائي الدولي التداخل الجوهري بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسعت للاعتماد على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفسير بعض الجرائم،<sup>٣٣٨</sup> أو لسد الثغرات في الفقه الخاص بها،<sup>٣٣٩</sup> ومع ذلك، لم يقابل هذا الاعتماد على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان من محاكم القانون الجنائي الدولي بالمثل من القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى الآن.

وبالرغم من هذا التداخل الجوهري بين القوانين الثلاثة إلا أنها تبقى متميزة بعضها عن بعض، لا سيما من حيث أهدافها وأغراضها؛ إذ ينصب اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أساسي على سلوك الدول، ومسؤولية الدولة، والممارسات المقيدة لسلطة الدولة، بينما يُعنى القانون الجنائي الدولي بالمسؤولية الجنائية للأفراد فقط. وبذا، فإن نوعي المسؤولية مختلفان تماماً، كما أن تحديد مسؤولية انتهاك ما في أحد القانونين لا يؤدي بالضرورة إلى المسؤولية بموجب القانون الآخر،<sup>٣٤٠</sup> لا تمتلك المحاكم المكلفة بإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه الولاية القضائية لتنسب المسؤولية الفردية، بينما وضعت العديد من المبادئ فيما يتعلق بمعاملة الأفراد على سبيل المثال، والتي تضمن محاكمة عادلة في المحاكم الجنائية ذات صلة كبيرة بعمليات محاكم القانون الجنائي الدولي وإجراءاتها وفي المقابل، يعنى القانون الدولي الإنساني بتقييد سلوك الدول والأفراد، ويسهم بشكل جوهري في كلا القانونين.

ومع ذلك ورغم التقارب الواضح بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني فإن أهدافهما وأغراضهما - رغم تداخلها - تبقى متميزة ومختلفة بعضها عن بعض، فالقانون الدولي الإنساني يحدد القواعد التي تنظم النزاع، ويكمن هدفه الأساس في التخفيف من ظروف ضحايا النزاع المسلح، ويتحقق هذا الهدف من خلال مجموعة من الآليات، بما فيها المعاملة بالمثل والخصوصية، ونص القانون الدولي الإنساني ذاته الذي يمثل التوازن الدقيق بين الإنسانية والضرورة ويعد إنفاذ أحكامه عقب النزاع من خلال عمليات القانون الدولي الإنساني إحدى الوسائل التي يسعى القانون الدولي الإنساني من خلالها لتحسين الوضع الإنساني أثناء حالات النزاع، ومن ناحية أخرى، فإن للقانون الجنائي الدولي تركيزاً أكثر تحديداً يتمثل في تحديد مضمون وإجراءات متى وكيف يمكن أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني (والقانون الدولي لحقوق الإنسان) إلى مسؤولية جنائية فردية.

<sup>٣٣٦</sup> تشكل تلك الانتهاكات لمعاهدات جنيف والبروتوكولات الإضافية المحددة بكونها "انتهاكات جسيمة" جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني: المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الأولى؛ المادة ٥١ من معاهدة جنيف الثانية؛ المادة ١٣٠ من معاهدة جنيف الثالثة؛ المادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة؛ المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١١ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٣٣٧</sup> المادة ١ من نظام روما الأساسي.

<sup>٣٣٨</sup> انظر النائب العام ضد ناهيمانو ونيجيز (حكم) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٩٩-٥٢-٢٠٠٣ تي (٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣) الفقرات ٨٨-٩٠: حيث استندت المحكمة بشكل كبير على فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان "حرية التعبير" بهدف إنشاء محتوى ونطاق الجريمة "التحريض على الإبادة الجماعية".

<sup>٣٣٩</sup> انظر على سبيل المثال، قضايا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: النائب العام ضد فورندزيجا أي تي-٩٥-١/١٧ (٢٠٠٠)؛ النائب العام ضد كوناراك وآخرون أي تي-٩٦-٢٣ و ١/٢٣ (٢٠٠٢)؛ النائب العام ضد ديلاليك، موكيك وديليك ولانكو (قضية مخيم سيليبسي) رقم أي تي ٦٩-٢١ (١٩٩٨).

<sup>٣٤٠</sup> رفضت دائرة أراضي إسرائيل مؤخراً الافتراض القائل إن الدول قد تكون عرضة للمسؤولية الجنائية.

يتضح من هذا البحث أن العلاقة بين القوانين الثلاثة معقدة، والترابط بينها أقل بكثير مقارنة بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تمت مناقشتهم آنفًا. ومع ذلك من الأهمية بمكان فهم التداخلات بين أنظمة القوانين الدولية في سياق الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، وبذلك فإن الفصول الثلاثة اللاحقة سوف تبحث بدقة ثلاثة مجالات رئيسة من الأنظمة القانونية الدولية، وهي: الحق في التعليم، وتوفير الحماية للطلبة وموظفي التعليم، وتوفير الحماية للمرافق التعليمية.

# حماية التعليم

## ٣

يستعرض هذا الفصل الحماية القانونية الدولية للحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانطباق هذا الحق في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، كما يحدد حماية التعليم بشكل عام في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وعلاقة هذه الأنظمة بعضها ببعض فيما يتعلق بالتعليم.

### ٣.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يبحث هذا القسم كيف يدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان ويحمي الإيفاء والتمتع بالحق في التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، ورغم أن هذا القسم يركز بشكل أساسي على الحق في التعليم، إلا أنه يتناول على نطاق محدود بعض الحقوق الأخرى التي تؤثر على التعليم في مثل هذه الظروف، وقد ورد في الفصل الثاني أن جميع حقوق الإنسان متداخلة ومتراصة، مما يعني أن الحق في التعليم في أحيان كثيرة يكون ضرورياً لإعمال حقوق أخرى مثل: الحق في العمل، والحق في حرية التعبير، والحق في التجمع، والحق في الوصول إلى الخدمات الصحية، وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار الحق في التعليم بمثابة "المفتاح الذي يطلق حقوق الإنسان الأخرى"،<sup>٣٤١</sup> وهو مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وللمجتمعات الديمقراطية بشكل عام.<sup>٣٤٢</sup> وبالمثل، وليتسنى تحقيق الحق في التعليم، لا بد لحقوق إنسان أخرى أن تتحقق، مثل حماية الأسر المسؤولة عن رعاية الأطفال الذين يعيشون في كنفها وتوفير التعليم لهم، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن)، وفي حين أن هذا القسم يتعرض لبعض هذه الحقوق، إلا أن أغلب هذه الحقوق ستناقش في الفصلين الرابع والخامس.

يبدأ هذه الفصل باستعراض الإطار الدولي لحقوق الإنسان قبل الانتقال لمناقشة أطر حقوق الإنسان القائمة على المستوى الإقليمي، مثل: الإطار الإفريقي، وإطار البلدان الأمريكية، والأنظمة الأوروبية، ولكون منطقتي آسيا والباسيفيكي لا تملك نظام حقوق إنسان مناطقي فإن هذا الدليل لن يناقش هاتين المنطقتين، وسيشير بشكل موجز إلى النظام العربي لحقوق الإنسان الذي لا يعد مفعلاً بالكامل، ويتضمن الفصل السادس أغلب السوابق القضائية ذات الصلة بهذه الآليات المختلفة.

<sup>٣٤١</sup> ك. توماسيفسكي، المحرومون من التعليم (2003)، (Zed Books)، 32.

<sup>٣٤٢</sup> KD Beiter حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي (مارتينوس نيهوف، 2006)، 3.

## ٣.١.١ الحماية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان

### المبادئ العامة

أعقب تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية حقوق الإنسان اعتماد ثلاثة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان، هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي).<sup>٣٤٣</sup>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>٣٤٤</sup>

كما ورد في الفصل الثاني يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة ملهمة حظيت - رغم أنها غير ملزمة بحد ذاتها - بقبول واسع، واعتبرت في نظر البعض جزءاً من القانون الدولي العرفي، أو تتضمن أحكاماً تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وفي حقيقة الأمر عُدَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي اعتمد عليه في وضع عدد من المعاهدات الملزمة في مجال حقوق الإنسان فيما بعد، مثل العهدين السالف ذكرهما. وبالتالي فقد شكّل هذا الإعلان المصدر للحق الملزم في التعليم، ولحقوق الإنسان الأخرى المرتبطة به الواردة في المعاهدات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن العهدين أصبحا معاهدات قانونية دولية ملزمة للدول الأطراف فيهما، التي بات يتعين عليها الاضطلاع بالالتزامات الواردة فيهما، وإعداد تقارير بصورة منتظمة بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال هذه الحقوق.<sup>٣٤٥</sup>

وقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم للمرة الأولى على مستوى عالمي، فوفقاً للمادة ٢٦ من الإعلان يكون:

- (١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (٢) الهدف من التربية هو إغناء شخصية الإنسان إغناء كاملاً، تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وزيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (٣) للأباء الحق الأول في اختيار نوعية التعليم الذي يقدم لأولادهم.<sup>٣٤٦</sup>

المادة ٢٦ يجب أن تُقرأ مقترنة مع المادة ٢ من الإعلان العالمي التي تحدد مبدأ عدم التمييز، حيث يكون:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال أو النساء،

<sup>٣٤٣</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٩٤٨ يتضمن مقاصد التعليم ومحتواه، والذي أضيف في مسودة لاحقة منه (عام ١٩٤٧)، وتم الإبقاء على مفهوم التعليم الإلزامي، لكنه اقتصر على الأطفال وعلى المرحلة الأساسية فقط، وفي ١٩٥١ أكدت منظمة اليونسكو القبول الواسع النطاق لمفهوم تعميم التعليم الإلزامي، لاحظ أيضاً إضافة حق الآباء في اختيار التعليم للإعلان العالمي، وذلك بهدف تحقيق التوازن مع قوى الدول.

<sup>٣٤٤</sup> اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦، ودخلا حيز التنفيذ في ١٩٧٦.

<sup>٣٤٥</sup> كما يوضح الفصل السادس يجب أن تقدم الدول الأطراف تقارير - على سبيل المثال - إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٣٤٦</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨، وهو متاح على العنوان: [www.un.org/en/documents/udhr/history.shtml](http://www.un.org/en/documents/udhr/history.shtml)

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد - أو تلك البقعة - مستقلاً أو تحت الوصاية، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

ومبدأ عدم التمييز والمساواة هو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ضروري لممارسة جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، وهي التي تشمل الحق في التعليم، كما أن هذا المبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة،<sup>٣٤٧</sup> وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>٣٤٨</sup> فضلاً عن كافة معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية،<sup>٣٤٩</sup> وعلاوة على ذلك علقت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ عدم التمييز، مؤكدة على أنه "التزام فوري وشامل" على الدول الأعضاء الاضطلاع به تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>٣٥٠</sup> ونتيجة لذلك يجب ألا تحتوي دساتير هذه الدول والنصوص القانونية والسياسات الأخرى فيها على أي شكل من أشكال التمييز، وأن تكفل تطبيق هذا المبدأ في الممارسات العملية.

ولمبدأ عدم التمييز والمساواة أهمية خاصة في مجال إعمال الحق في التعليم. وفي الواقع قد اعتمدت معاهدة خاصة لحظر التمييز في التعليم، وجاء ذلك قبل اعتماد الحق في التعليم في العهود الدولية وهي اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن الدول الأطراف عليها "جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً"، وجعل مستويات التعليم الأخرى متوافرة ومتاحة و/أو سهلة المنال بصفة عامة للجميع، علاوة على ذلك نصت الاتفاقية على ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية أيًا كانت هذه المؤسسات، كما أشارت بشكل محدد إلى ضمان حماية حقوق الأقليات الوطنية،<sup>٣٥١</sup> وتوفير التعليم على نحو غير تمييزي يعني أن على الدول "ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع في التعليم".<sup>٣٥٢</sup>

## الحق في التعليم كحق ملزم قانوناً

أصبح الحق في التعليم المنصوص عليه في العهد الدولي لحقوق الإنسان حقاً ملزماً قانوناً مع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة ١٣ من العهد على ما يلي:

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإثراء الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

<sup>٣٤٧</sup> انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١، الفقرة ٣، والمادة ٥٥.

<sup>٣٤٨</sup> المواد (١)٢، ٣ و ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٣٤٩</sup> انظر - بالإضافة إلى - الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>٣٥٠</sup> التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 20، الفقرة 7.

<sup>٣٥١</sup> اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم. المادة 5. انظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين (1989) التي تنص على أن "تتخذ تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني، وخاصة في أكثر هذه القطاعات اتصالاً مباشراً بالشعوب المعنية، بهدف القضاء على أية أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضرها ضد هذه الشعوب، ولهذه الغاية تبذل جهود لضمان أن تُعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات هذه الشعوب وثقافتها". انظر أيضاً الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٥٠/٤٧، المؤرخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٥٠/٦١، المؤرخ ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

<sup>٣٥٢</sup> انظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

(ت) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

(ث) تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(ج) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء - أو الأوصياء عند وجودهم - في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد المساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارتها، شريطة التقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنًا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

٥. ووفقاً لمبدأ عدم التمييز والمساواة يؤكد الحق في التعليم المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جديد وجوب تمتع الجميع بهذا الحق، وبالتالي جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً للجميع مجاناً، ويؤكد كذلك على إتاحة مستويات التعليم الأخرى و/أو تيسير الوصول إليها للجميع على قدم المساواة، وقد وردت تعريفات التعليم في الفصل الأول.

كما يؤكد هذا الحكم على حرية الآباء في اختيار التعليم لأولادهم وفقاً لمعايير التعليم الدنيا، وهي الحرية التي يؤكدتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا العهد ينص على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث تنص المادة ١٨(٤) منه على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء - أو الأوصياء عند وجودهم - في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

وفيما يتعلق بالآباء تلزم المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة بحماية وحدة الأسرة ومساعدتها على النهوض بمسؤوليتها عن تعليم الأولاد الذين تعيّلهم، ونتيجة لذلك - ورغم أن الحق في التعليم بحد ذاته يبدأ في المرحلة الأساسية - يقر العهد بأن تعليم الأولاد يبدأ من البيت قبل التحاقهم بالمرحلة الأساسية وقبل اليوم الدراسي وبعده، أما فيما يتعلق بحماية المنزل فإن المادة ١٢ من العهد تنص على الحق في التمتع بمستويات معيشة كافية، وهذه المستويات لا تقتصر فقط على المأوى، بل تشمل أيضاً الغذاء والكساء، وهي تعد لازمة لتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً قبل التحاقه بالدراسة وخلالها.

وتكفل اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في التعليم، وتعكس إلى حد كبير مضمون الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع بعض الإضافات، مثل النص على اتخاذ تدابير تشجع الحضور المنتظم في المدارس،<sup>٣٥٣</sup> وتنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال، وهم "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي ينطبق عليه".<sup>٣٥٤</sup> وتنص المادة ٢٩، الفقرة ١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها.
- (ب) تنمية احترام حقوق الطفل والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- (ت) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛
- (ث) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية، والأشخاص الذي ينتمون إلى السكان الأصليين.
- (ج) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

وشددت لجنة حقوق الطفل على أهمية أن يكون للحق في التعليم "بعد نوعي"، وإلى "ضرورة أن يكون التعليم مركزاً على الطفل ومناسباً له، وممكناً له أيضاً".<sup>٣٥٥</sup>

### الحق في التعليم في المعاهدات الدولية الأخرى

وإضافة إلى المعاهدات والإعلانات الدولية المذكورة أعلاه التي تكرس الحق في التعليم ثمة عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي تعد - رغم أنها غير ملزمة للدول التي اعتمدها - مفيدة في تحديد نطاق أوسع للحق في التعليم، وإضفاء المزيد من الأهمية عليه. فهذه الصكوك يمكن أن تساعد في تفسير الالتزامات القانونية المرتبطة بالحق في التعليم، وإرساء سبل تطوير القانون أو إصلاحه.<sup>٣٥٦</sup>

<sup>٣٥٣</sup> المادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا المادة ٢٨ (١) (هـ). جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صادقت على اتفاقية حقوق الطفل باستثناء الولايات المتحدة، والصومال، اللتين وقعتا عليها فقط، وجنوب السودان التي لم توقع ولم تصادق على الاتفاقية.

<sup>٣٥٤</sup> اتفاقية حقوق الطفل. المادة ١.

<sup>٣٥٥</sup> التعليق العام للجنة حقوق الطفل ١، الفقرة ٢. ذكرت اللجنة أيضاً أن المادة ٢٩ تضيف إلى المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن:

١. تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ت) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(ث) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(ج) اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بالتعليم وتشجيعه، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم،

وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

<sup>٣٥٦</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "هذه العناصر الجديدة ضمنية في التفسير المعاصر للمادة ١٣ (١) وهي تعكسه". انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٥.

وبعض هذه الصكوك يركز بشكل خاص على التعليم، مثل الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (يعرف أيضًا بـ "إعلان جوميتان") الذي أشار إلى توفير فرص التعليم الرامية إلى تلبية احتياجات التعلم الأساسية<sup>٣٥٧</sup>.

وهذه الاحتياجات تشمل: وسائل التعلم الأساسية (مثل: القراءة والكتابة، والتعبير الشفهي، والحساب، وحل المشكلات)، والمضامين الأساسية للتعلم (مثل: المعارف، والمهارات، والقيم، والاتجاهات) الذي يحتاجه البشر من أجل البقاء، ولتنمية كافة قدراتهم، والعيش والعمل بكرامة، وللمساهمة بشكل فعال في التنمية، وتحسين نوعية حياتهم، واتخاذ قرارات مستنيرة، ومواصلة التعلم.

ثمّة صكوك أخرى ذكرت التعليم فيما يتصل بالثقافة حول حقوق الإنسان والتعريف بها.

والأمر ذاته ينطبق على إعلان عمل فيينا وبرنامجه، الذي ينص على أن الثقيف في مجال حقوق الإنسان جوهرى من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان واحترامها (وبالتالي الحق في التعلم ذاته)، وأن يُدرج ذلك في السياسات التعليمية على المستويين القطري والدولي،<sup>٣٥٨</sup> ويضم برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للثقافة في مجال حقوق الإنسان<sup>٣٥٩</sup> كل "حقوق الإنسان من خلال التعليم"<sup>٣٦٠</sup> و"حقوق الإنسان في التعليم"<sup>٣٦١</sup>، حيث يعرف الثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه "عملية التعليم والتدريب والإعلام الرامية إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان"، وهكذا فالثقافة يجب ألا يقتصر فقط على توفير معلومات حول ماهية حقوق الإنسان، بل يُنمّي أيضاً المهارات الضرورية "لتعزيز وحماية وتطبيق" هذه الحقوق.<sup>٣٦٢</sup>

وتمّة التزامات دولية أخرى - رغم أنها لا تركز بشكل مباشر (أو كامل) على التعليم - تتضمن أحكاماً بشأن التعليم نظرًا لأهميته البالغة في تحقيق التنمية الدولية بشكل عام، والأمر ذاته ينطبق على بعض خطط العمل، مثل: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ٢١ Agenda، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقد في ١٩٩٢ التي أشارت إلى أهمية تحسين سبل وصول الفقراء إلى التعليم كأحد أهم العوامل الضرورية لمكافحة الفقر،<sup>٣٦٣</sup> وفي إشارات أخرى إلى التعليم شدد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على أهمية توفير التعليم للبنات بفرص متساوية بهدف تعزيز دور المرأة في التنمية المستدامة،<sup>٣٦٤</sup> بل إن أحد الأهداف الإنمائية للألفية الثانية التي اعتمدت في ٢٠٠٠، ركز على تحقيق تعميم التعليم الابتدائي للبنين والبنات،<sup>٣٦٥</sup> وهذا الهدف - شأنه شأن الأهداف الأخرى - من المأمول تحقيقه بحلول عام ٢٠١٥، وهناك مثال آخر يتمثل في إعلان وبرنامج عمل ديربان حول الرياضة والتعليم والثقافة المعتمد عام ٢٠١٠، والذي يؤكد على دور الرياضة في تربية النشء والخطوط

<sup>٣٥٧</sup> الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل لتلبية احتياجات التعلم الأساسية المعتمد في جومتين (تايلند) عام ١٩٩٩ من ممثلين عن ١٥٥ دولة، متاح على العنوان:

www.unesco.org/education/pdf/JOMTIE\_E.PDF وقد شكل إعلان جومتين نقطة البداية لصناعة سياسة على المستوى العالمي تجسدت في عملية التعليم للجميع (EFA) التي جعلت التعليم "حاجة" بدلاً من "حق". انظر Beiter (342 أعلاه)، 2. هذه العملية أطلقتها منظمة اليونسكو. لاحظ أيضًا أن مؤتمر داكا الذي عقد بعد عشر سنوات من مؤتمر جومتين تعرض أيضًا للانتقاد لاعتماده لغة مبهمّة واختيار قواسم مشتركة متدنية. انظر توماسفيسكي، رقم 1 آنفًا، 3.

<sup>٣٥٨</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، ١٢ يوليو/تموز ١٩٩٣، الوثيقة A/CONF.157/23، الفقرة 33. متاح على العنوان: www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b39ec.html.

<sup>٣٥٩</sup> برنامج عمل عقد الأمم المتحدة للثقافة في مجال حقوق الإنسان. الوثيقة A/51/506/Add.1، 12 ديسمبر/كانون الأول 1996، متاح على العنوان:

daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/51/506/Add.1&Lang=E

<sup>٣٦٠</sup> المرجع السابق نفسه ينص في المادة الثانية على أن "تفصي جميع مكونات التعليم وعملياته، بما تحويه من مقررات ومواد دراسية وطرائق وتدريب إلى تعلم حقوق الإنسان".

<sup>٣٦١</sup> المرجع السابق نفسه، القسم ٢: "حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع المدرسي" يجب أن تُحترم.

<sup>٣٦٢</sup> المرجع السابق نفسه، القسم ١.

<sup>٣٦٣</sup> القسم الأول، الفصل الثالث من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين 21 Agenda، الذي اعتمده 178 حكومة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (UNCED) الذي عقد

في مدينة ريو دي جانيرو، البرازيل، من 3 إلى 14 يونيو/حزيران 1992، متاح على العنوان: www.c-fam.org/docLib/20080625\_Rio\_Declaration\_on\_Environment.pdf.

<sup>٣٦٤</sup> القسم 3، الفصل 24 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين 21 Agenda. المصدر نفسه.

<sup>٣٦٥</sup> تستند الأهداف الإنمائية للألفية (والأهداف المحددة المرتبطة بها) إلى إعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

التوجيهية الطوعية التي تدعم الأعمال المضطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري، وتؤكد على الدور الأساسي للتعليم وصلته بالتنمية المستدامة، وأهمية إتاحة التعليم الابتدائي للجميع، بما في ذلك الفتيات.<sup>٣٦٦</sup>

## محتوى الحق في التعليم

يمكن تحديد العناصر الأساسية التي يتكون منها الحق في التعليم في الكلمات الأربع الواردة فيما يسمى إطار "الكلمات الأربع"،<sup>٣٦٧</sup> وهذه العناصر الأساسية للحق في التعليم وهي:

١. التوافر.
٢. إمكانية الالتحاق.
٣. إمكانية القبول.
٤. قابلية التكيف.

ورغم أن هذا الإطار لا يحظى بقبول كامل عالمياً، إلا أنه أضحى المعيار الذي تستند إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام، وبات يشكل أداة مفيدة لفهم الجوانب المختلفة التي ينطوي عليها هذا الحق.

وتطبق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناصر الأساسية للتعليم على نطاق واسع، حيث أشارت إلى أن هذه العناصر "مشتركة بين جميع أشكال التعليم وعلى جميع المستويات"<sup>٣٦٨</sup> وعلى هذا الأساس سيستخدم هذا الإطار وعناصره الأساسية في هذا الدليل كإطار لتحليل مضمون التعليم في كافة أشكاله ومستوياته.<sup>٣٦٩</sup>

كما استخدمت اللجنة هذا الإطار أيضاً عند تناولها للالتزامات الدولة، حيث نصت المادة ١٣(٢) على أن:

الدول ملزمة باحترام وتنفيذ "السمات الأساسية" للحق في التعليم (إتاحته، وسهولة الوصول إليه، وتقبله، وقابليته للتكيف)، وعلى سبيل الإيضاح لا بد للدولة أن تحترم مبدأ إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة، وأن تحترم مبدأ الحصول على التعليم بضمان ألا يقوم الغير - بمن فيهم الآباء وأصحاب العمل - بمنع الفتيات من الذهاب إلى المدارس، وتنفيذ (تسهيل) الوصول إلى التعليم باتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملاءمة التعليم ثقافياً للأقليات والشعوب الأصلية وجودته بالنسبة للجميع، وتنفيذ (توفر) قابلية التعليم للتكيف بتصميم مناهج دراسية تعكس الاحتياجات المعاصرة للطلاب في عالم متغير، وتنفيذ (توفر) إتاحة التعليم بالتطوير النشط للشبكة المدرسية، بما في ذلك بناء المدارس وتقديم البرامج وتوفير المواد التعليمية وتدريب المدرسين ودفوع رواتب تنافسية لهم.<sup>٣٧٠</sup>

وبهذا تكون اللجنة قد جددت تأكيدها على اعتبار الدول هي الجهات المسؤولة عن كفالة الحق في التعليم، وعلى التزامها باحترام العناصر الأساسية لهذا الحق وحمايتها وإعمالها، كنتيجة للالتزامات المترتبة على الدولة التي نوقشت في الفصل الثاني، كما أكدت اللجنة أيضاً على أن يراعى في التعليم

<sup>٣٦٦</sup> المبدأ التوجيهي رقم 11 بشأن "التعليم والتوعية" من الخطوط التوجيهية الطوعية التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. متاح على العنوان:

ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/009/y9825e/y9825e01.pdf.

<sup>٣٦٧</sup> هذا الإطار وضعته لجنة حقوق الإنسان، انظر ك. توماسيفسكي، التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الأمم المتحدة E/CN.4/1999/49، الفقرات 51-74؛ والوثيقة E/CN.4/2000/6، الفقرات 32-65؛ والوثيقة E/CN.4/2001/52، الفقرات 64-77؛ والوثيقة E/CN.4/2002/60، الفقرات 22-45.

<sup>٣٦٨</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم (١٩٩٩)، الفقرة ٨.

<sup>٣٦٩</sup> لاحظ أن "معقولة الكلفة" اقترحت أيضاً كعنصر خامس للحق في التعلم، لكن كون معقولة الكلفة مرتبطة بإمكانية الالتحاق، فلن تبحث كعنصر مستقل. "المساءلة" اقترحت أحياناً أيضاً كعنصر أساسي، لكن كون المساءلة عنصراً عاماً يرتبط بجميع حقوق الإنسان، فلن تؤخذ بالاعتبار في هذا القسم، لكن ربط المساءلة بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم مهم جداً، وسناقش في الفصل السادس أدناه.

<sup>٣٧٠</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٥٠.

الكم والجودة، عندما اشارت - على سبيل المثال - في معرض تناولها للجودة إلى ضرورة ملاءمة التعليم ثقافيًا للأقليات والشعوب الأصلية المعنية. وحيث إن تحليل الحق في التعليم من خلال عناصره الأساسية الأربعة يساعد في فهم محتوى الحق في التعليم، يستعرض الجزء التالي كل عنصر من هذه العناصر كما حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (المقرر الخاص)، ورغم تناول هذه العناصر كلاً على حدة، إلا أنها متداخلة ومتراصة فيما بينها؛ فما يعرض تحت "التوافر"، على سبيل المثال، قد يكون له صلة بإمكانية الوصول، ويتضمن الجزء أدناه أيضاً بعض الاعتبارات المتعلقة بتأثر هذه العناصر في ظروف انعدام الأمن أو النزاعات المسلحة.<sup>٣٧١</sup>

## التوافر

يشير التوافر إلى الالتزام العام من قبل الدول الأطراف بإنشاء المدارس، أو السماح بإنشاء المدارس ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تضمن أن التعليم الإلزامي والمجاني في المرحلة الابتدائية متاح للجميع،<sup>٣٧٢</sup> ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف"،<sup>٣٧٣</sup> إلا أن مدى توافر مؤسسات وبرامج تعليمية قد يتوقف على الوضع الراهن للدولة، وربما يؤخذ في الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والإمائية الصعبة للدولة، لذلك حددت اللجنة المتطلبات الأساسية التالية التي يجب أن تتوفر كحد أدنى، مثل: "المباني أو أشكال الوقاية الأخرى من العوامل الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس".<sup>٣٧٤</sup>

وتعتمد المرافق اللازمة للإيفاء بهذا العنصر أيضاً على مرحلة نمو الدولة المعنية. ففي الدول الأكثر تقدماً، تكون هناك حاجة إلى مرافق أخرى - مثل المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات - للإيفاء بهذا العنصر، وسيتناول الفصل الخامس هذه المتطلبات الأساسية للمرافق التعليمية بشكل أكثر تفصيلاً.

## إمكانية الالتحاق

يمكن تقسيم إمكانية الالتحاق إلى شقين:

- إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية.
- إمكانية الالتحاق مادياً.

تشير إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية إلى حقيقة أن التعليم يجب أن يكون في متناول الجميع، لكن هذا المفهوم مُعرّف بأشكال مختلفة حسب اختلاف مستويات التعليم، وحسب ما سيتم الاستفاضة بشأنه أدناه، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل دعياً - على حد سواء - إلى مجانية التعليم الابتدائي، وإلى الأخذ التدريجي من قبل الدولة بمجانية التعليم الثانوي والعالى. ويأتي إلزام الدول بضمان الوصول المجاني إلى التعليم الابتدائي كون هذا الجانب يعد أحد الشروط المتعلقة بالزامية المواظبة على الدراسة في هذه المرحلة، والدول مطالبة أيضاً باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتوفير تعليم ما بعد المرحلة الابتدائية مجاناً للجميع وعلى نحو تدريجي.<sup>٣٧٥</sup>

<sup>٣٧١</sup> المرجع السابق نفسه، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم، ٢٠٠٠.

<sup>٣٧٢</sup> ك. توماسيفسكي، رقم ١ أنفا، ٥١.

<sup>٣٧٣</sup> التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٦(أ).

<sup>٣٧٤</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٣٧٥</sup> في حين أن قدرات البنية التحتية والإمائية للدولة المعنية قد تؤخذ في الحسبان عند تقييم التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة، إلا أن التعاون الدولي ربما يساعد الدول غير القادرة على اتخاذ مثل هذه التدابير.

ويمكن للدول أن تقرن الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي برسوم دراسية إذا كانت هذه الرسوم تسهم في إتاحة هذا النوع من التعليم للجميع، لكن يجب أن يُراعى ألا تكون هذه الرسوم باهظة، وأن تتاح مَنَح للفتات التي بحاجة إلى عون مالي، وذلك لتفادي أي تمييز يقوم على الملاءمة المالية، فالمسائل المتعلقة بمعقولية الكلفة لا تقتصر فقط على وجود رسوم دراسية، بل تشمل أيضاً التكاليف غير المباشرة التي قد تكون عاملاً مثبطاً يحول دون إمكانية الالتحاق بالتعليم، وتشمل التكاليف غير المباشرة الزي المدرسي باهظ الثمن أو الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء.<sup>٣٧٦</sup>

ويمكن أن تشمل التكاليف غير المباشرة أيضاً كلفة الغذاء إذا كانت المدارس لا توفر وجبات لطلبتها، والطلبة الذين فرّوا من مناطق العنف أو انعدام الأمن قد ينتهي بهم المطاف إلى أوضاع من الفقر المدقع، ما يجعل هذه التكاليف التعليمية تؤثر بشكل كبير في قدرتهم على الالتحاق بالمدارس،<sup>٣٧٧</sup> وفي المقابل من شأن توفر بعض الاحتياجات الأساسية مجاناً في المدارس - وخصوصاً الغذاء من خلال برامج الوجبات - أن يرفع من معدلات مواظبة الطلاب في الدراسة (ويخفّض معدلات الغياب) في هذه الظروف الصعبة.

وإلى جانب إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية يجب أن يتوفر في التعليم إمكانية الالتحاق مادياً، أي: "يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق الحضور للدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن)، أو من خلال استخدام التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد")،"<sup>٣٧٨</sup> وإمكانية الالتحاق مادياً قد تشهد صعوبات تحديداً في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، فمظاهر العنف والهجمات لا تتسبب فقط في تدمير المدارس، بل تجعل ذهاب الطلاب وموظفي التعليم من المدارس وإليها أمراً ينطوي على مخاطر كثيرة،<sup>٣٧٩</sup> ونتيجة لذلك فإن التزام الدول بتأمين إمكانية الالتحاق مادياً يجب أن يمتد ليشمل تأمين المواصلات أيضاً.<sup>٣٨٠</sup> ونتيجة لاعتبارات متعلقة السلامة، إذا حيل دون ارتحال الطلاب وموظفي التعليم من المدارس وإليها تصبح التدابير الخاصة الأخرى - مثل برامج التعليم عن بعد، أو تركيب هوائيات/لواقط أقمار صناعية - ضرورية لضمان استمرارية إمكانية الالتحاق، وينطوي على إمكانية الالتحاق مادياً أن تنفيذ السياسات المعنية بالوصول إلى التعليم من شأنه أن يساعد على تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد أي فئة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات أو الرعايا الأجانب، وفي الواقع يمكن أن تتأثر إمكانية التحاق الأطفال من النازحين واللاجئين نتيجة الأحكام التي تجعل الالتحاق بالتعليم مشروطاً بالوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص،<sup>٣٨١</sup> فضلاً عن ذلك - ووفقاً لمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة الذي سيرد لاحقاً في هذا الفصل - يجب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم.

## إمكانية القبول

تشير إمكانية القبول إلى مدى وثوق صلة المناهج وأساليب التدريس بالاحتياجات ومدى ملاءمتها من الناحية الثقافية ومن ناحية الجودة، وتقع مسؤولية وضع شروط القبول وإنفاذها على عاتق الدول بالدرجة الأولى،<sup>٣٨٢</sup> وبناء على ذلك يجب على الدول أن تكفل عدم اقتصار المعايير

<sup>٣٧٦</sup> التعليق العام ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (١٩٩٩)، وثيقة E/C.12/1999/4، الفقرة 7. متاحة على العنوان:

www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/59c6f685a5a919b8802567a50049d460?Opendocument

<sup>٣٧٧</sup> ف. مونيوس، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم: الحق في التعليم في حالات الطوارئ. وثيقة A/HRC/8/10، 20 مايو/أيار 2008، الفقرة 107. ("تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم

(2008). متاح على العنوان: www.right-to-education.org/sites/r2e.gn.apc.org/files/Emergencies%202008.pdf.

<sup>٣٧٨</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٦(ب)(٢).

<sup>٣٧٩</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠٨: "ذكر الأطفال أنه يتعين عليهم أن يقطعوا مسافات طويلة سيراً على الأقدام للوصول إلى المدرسة، وأنهم يخشون أن تهاجمهم جماعات مسلحة".

<sup>٣٨٠</sup> KD Beiter رقم 2 آنفاً، 489-490.

<sup>٣٨١</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم (٢٠٠٨).

<sup>٣٨٢</sup> ك. توماسيفسكي، رقم ٢ آنفاً، ٥١.

الموضوعة وحمايتها على المناهج الدراسية فقط ، بل يشمل أساليب التدريس أيضاً، وهذا الأمر وثيق الصلة بالبيئة التعليمية وباحترام الحقوق الأخرى مثل الخصوصية، فضلاً عن قضايا تتعلق بالأمور الصحية للفتيات.

تحدد إمكانية القبول محتوى التعليم بجوانبه السلبية والإيجابية. فعلى سبيل المثال، يجب ألا تتضمن المناهج الدراسية رسائل أو إشارات تدعو إلى الكراهية بين الشعوب، حيث تنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحظر بالقانون الدعوة إلى الحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية باعتبارها تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ورغم أن تعطيل بعض حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي أو تقييدها وارد أحياناً في حالات الطوارئ الاستثنائية عملاً بالمادة ٤ (١) من العهد - انظر الفصل الثاني، إلا أن هذه الحالات يجب ألا تتخذها الدولة الطرف ذريعة للانخراط في مثل هذا النوع من الدعاية أو التحريض،<sup>٣٨٣</sup> وهذا يعني أن الدعوة إلى الحرب (أو النزاع المسلح) أو التحريض على الكراهية عن طريق المواد التعليمية (الكتب أو البرامج التعليمية) أو من خلال موظفي التعليم (خطاب المعلم على سبيل المثال) غير مسموح به على الإطلاق، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية،<sup>٣٨٤</sup> ويجل ألا تسمح أساليب التدريس أيضاً بأي شكل من أشكال العنف، مثل العقاب الجماعي الذي يعد أحد الانتهاكات المرتبطة بالتعليم المحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>٣٨٥</sup>

وهكذا - وحسب ما تقدم - فإن الالتزامات المترتبة على الدول لا تقتصر على تأمين التعليم فحسب، بل تشمل ضمان انسجام التعليم مع حقوق الإنسان الأخرى مثل حظر التمييز، ولذا يعد محتوى التعليم مهماً للغاية، حيث إن توفير تعليم يتنافى مع حقوق الإنسان قد يكون ضرره على المجتمع أكبر بكثير من عدم توفير هذا التعليم من الأساس، ومحتوى التعليم يجب ألا ينتهك أحكاماً أخرى في مجال حقوق الإنسان، وأن يكون مراعيًا لمشاعر الشعوب المعنية وثقافتها، ونتيجة لذلك يمكن القول إن إمكانية القبول تعمل على تحديد محتوى التعليم بشكل إيجابي، وقد وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الخاصية تحديداً بهدف تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأقليات، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحاجة إلى محتوى تعليمي ملائم من الناحية الثقافية للفئات التي تواجه خطر الاستبعاد، مثل الأقليات والشعوب الأصلية.<sup>٣٨٦</sup>

وفي ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة ثمة خطر كبير في إغفال جانب الرقابة الذي توفره معايير إمكانية القبول، ورغم أن الرقابة قد لا تصل إلى المعايير الاعتيادية أو الطبيعية، إلا أن هذا لا يعني إغفالها تمامًا، فهذه الرقابة (وليست الالتزامات القانونية الدولية المترتبة على الدولة) قد تضطلع بها الجهات الفاعلة الأخرى غير تلك التي تضطلع عادة بمثل هذه المهام.

## قابلية التكيف

تشير قابلية التكيف إلى ضرورة تكيف المدارس مع احتياجات كل طفل، وبالتالي، فهي تشير إلى أن التعليم يجب أن يتسم بالمرونة استجابة "لحاجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة"، بما في ذلك الحاجة إلى التكيف مع المعارف والمعايير العلمية الحديثة، وكذلك "لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع".<sup>٣٨٧</sup> ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل فإن مصلحة كل طفل يجب أن يكون لها الأولوية القصوى، وفي ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة تتطلب قابلية التكيف - على سبيل المثال - الاستئناف السريع للأنشطة التعليمية، وإعادة إدماج الأطفال بعد تعرض المدرسة إلى هجوم أو إغلاقها لأسباب متعلقة بالأمن،<sup>٣٨٨</sup> وقد تشمل برامج التكيف في مثل هذه الظروف التثقيف في مجال حل النزاعات

<sup>٣٨٣</sup> انظر المناقشة الواردة أعلاه حول عدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام لمجلس حقوق الإنسان.

<sup>٣٨٤</sup> سيناقتش هذا الجانب بمزيد من التفصيل في الفصل ٤،١،٤، الذي سيناقتش القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك علاقته بالحرية الأكاديمية.

<sup>٣٨٥</sup> المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقتضي من الدول حماية الأطفال من "جميع أشكال العنف البدني أو العقلي". وهذا ما فسرت له لجنة حقوق الطفل على أنه يشمل الحماية من كافة أشكال العقوبة الجماعية، وسيناقتش هذا في الفصل ٤،١،٣ في معرض الحديث عن حظر إساءة المعاملة.

<sup>٣٨٦</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٥٠.

<sup>٣٨٧</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٦(د).

<sup>٣٨٨</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم (٢٠٠٨)، الفقرات ١٣٥ ، ١٣٦.

والحد من مخاطر الكوارث والتربية المدنية (أو كفايات المواطنة)، فمن شأن هذه الأمور أن تمد الطلاب بأدوات تساعدهم على التعامل مع التحديات المختلفة التي تفرزها ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

## التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم

حدد الفصل الثاني للالتزامات القانونية الدولية العامة التي تترتب على الدول والنهج المحدد تجاه هذه الالتزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يتعلق بالحق في التعليم يترتب على الدول التزامات إيجابية تجاه الأفراد، مثل تأمين التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والتزامات سلبية مثل حظر التدخل في حرية اختيار الفرد لنوعية التعليم، سواء التعليم العام أو الخاص على سبيل المثال،<sup>٣٨٩</sup> ويترتب على الدول التزامات فورية تشمل المساواة وعدم التمييز في توفير التعليم، وأخرى توجب على الدولة اتخاذ خطوات تدريجية لإعمال الحق في التعليم، كإتاحة الوصول إلى التعليم العالي، وبالتالي تصبح الدول ملزمة - وبشكل مستمر - بإعمال الحق في التعليم فور دخولها طرفاً في معاهدة تنطوي على حماية هذا الحق، وتستلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق في أسرع وقت ممكن.

وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كما ورد في الفصل الثاني - فإن الحق في التعليم يجب أن يتحقق بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة في الدولة من خلال الاستغلال الأمثل والفعال لهذه الموارد،<sup>٣٩٠</sup> لكن ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة قد تحد من توافر هذه الموارد، مما يؤثر على قدرة الدولة على الإعمال الكامل والفعال لهذا الحق باستخدام مواردها الوطنية، لكن تعبير "الموارد المتوفرة" لا يشير فقط إلى الموارد التي خصصتها الدولة لإعمال الحق في التعليم، بل يشير إلى كافة الموارد التي يمكن تخصيصها لهذا الشأن أيًا كان مصدرها، وهذا يشمل الموارد المتاحة مباشرة ضمن موارد الدولة، (والتي قد تحتاج إلى إعادة تخصيص من الإنفاقات العسكرية على سبيل المثال)، وكذلك الموارد غير المباشرة المتوفرة عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين.

وإلى جانب التعهد باتخاذ خطوات فورية من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم تضطلع الدول أيضاً بمسؤولية فورية للوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات الأساسية للحق في التعليم، حيث ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ أن على الدول الأطراف "التزاماً أساسياً أدنى بضمان الوفاء - على الأقل - بالمستويات الأساسية الدنيا" بالحقوق المبينة في العهد، بما فيها "أكثر أشكال التعليم أساسية"، وفي سياق المادة ١٣ يشمل هذا الالتزام الأساسي التزاماً بضمان حق الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية على أساس غير تمييزي، وضمان توافق التعليم مع الأهداف الموضحة في المادة ١٣(١)، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وفقاً للمادة ١٣(٢)(أ)، واعتماد إستراتيجية تنمية تشمل تقييم التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية، وتكفل حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو من الغير، شريطة التوافق مع "معايير تعليمية دنيا" (المادة ١٣(٣) و(٤)).<sup>٣٩١</sup>

وهذه الالتزامات الأساسية الدنيا تتوافق مع العناصر الأساسية لهذه الحقوق، والتي من دونها يفقد الحق المعني مضمونه (أو "لغرض من وجوده")، وعندما لا تفي الدول بالالتزامات الأساسية الدنيا فإنها تكون بذلك قد تخلفت عن التزاماتها بمقتضى العهد، ووفقاً لمبادئ ماستريخت التوجيهية غير الملزمة التي سبق ذكرها في الفصل الثاني فإن الالتزامات الأساسية الدنيا "تنطبق بغض النظر عن توافر الموارد لدى البلد المعني أو أي عوامل وصعوبات أخرى"<sup>٣٩٢</sup>، لكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذكرت أن قيود الموارد القائمة في الدولة المعنية يجب أن تراعى

<sup>٣٨٩</sup> ك. توماسيفسكي، رقم ١ آنفاً، ٣٦. الحق في التعليم ينطوي على استحقاقات ومحظورات على حد سواء، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الحق "إيجابياً" و"سلبياً" في آن واحد.

<sup>٣٩٠</sup> المادة (١)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٣٩١</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٥٧.

<sup>٣٩٢</sup> مبادئ ماستريخت التوجيهية، الفقرتان ٩، 10. انظر أيضاً مبدأ ليمبورغ غير الملزم بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ماستريخت، 2-6 يونيو/حزيران 1986.

عند تقييم تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية الدنيا، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تثبت أنها بذلت كافة الجهود من أجل استخدام جميع الموارد التي تحت تصرفها في سبيل الوفاء بهذه الالتزامات،<sup>٣٩٣</sup> ويجب على الدول إعطاء الأولوية للالتزامات الأساسية الدنيا للحق في التعليم على الالتزامات غير الأساسية، مع مراعاة ضرورة ضمان الوفاء بمتطلبات الكفاف لكل شخص، وكذلك توفير الخدمات الأساسية.<sup>٣٩٤</sup>

ويعد توفير التعليم الابتدائي أحد هذه الالتزامات الأساسية الدنيا،<sup>٣٩٥</sup> وبناء عليه يجب أن يُعطى التعليم الابتدائي أولوية دائمة، حتى في ظل وجود قيود اقتصادية أو غيرها،<sup>٣٩٦</sup> وتهدف الطبيعة الإلزامية للتعليم الابتدائي إلى تأكيد "أنه لا يحق للآباء ولا الأوصياء ولا الدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قراراً اختيارياً".<sup>٣٩٧</sup> وكما ذكر آنفاً في معرض مناقشة عنصر إمكانية الالتحاق الخاص بالحق في التعليم يجب ألا تربط الدولة الوصول إلى التعليم الابتدائي بأية تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، مثل "الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء (التي يتم تصويرها أحياناً كما لو كانت طوعية ولكنها ليست كذلك في الواقع)، أو الإلزام بارتداء زيّ مدرسي تكاليفه باهظة نسبياً"،<sup>٣٩٨</sup> أو وجبات مدرسية مكلفة، وبالإضافة إلى ذلك - وفي غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية -<sup>٣٩٩</sup> يجب على الدولة الطرف اعتماد خطة عمل تفصيلية لتأمين الحق في التعليم، حتى في ظل افتقارها إلى الموارد المالية الكافية،<sup>٤٠٠</sup> وأخيراً، "يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذي لم يتلقوا أو يستكملوا تعليمهم الابتدائي"،<sup>٤٠١</sup> وفي ضوء حقيقة أن هذا النوع من التعليم قد يكون عنصراً مهماً في تعليم الكبار أو التعلم مدى الحياة فإنه لا بد من وضع مناهج دراسية وأنظمة لتوفير التعليم تتناسب مع الطلاب من جميع الأعمار.<sup>٤٠٢</sup>

وعلاوة على ذلك فإن الالتزام الأساسي الخاص بالحق في التعليم ينطوي على تعهد الدول الأطراف بوضع إستراتيجية تعليمية شاملة، وهذا يعني "العمل بنشاط على إتمام شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس"،<sup>٤٠٣</sup> وهذا يستدعي إتمام المنظومة التعليمية المتكاملة التي تشمل المرافق التعليمية والمعلمين المؤهلين والمواد التعليمية.

وفيما يخص الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة تستلزم المادة ١٣(ب) أن يعمّم التعليم الثانوي - "بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني - وأن يكون متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم"،<sup>٤٠٤</sup> وبالتالي يجب أن يعمّم التعليم الثانوي في جميع

<sup>٣٩٣</sup> التعليق العام رقم ٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.

<sup>٣٩٤</sup> انظر مثال مبدأ ليمبورغ، رقم ٥٢ أعلاه، ٢٨.

<sup>٣٩٥</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة رقم ١٣(٢)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة رقم ٢٨(١)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة رقم ٢٦. وكما ورد آنفاً كان هذا أحد الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي تعهد قادة العالم بتحقيقها بحلول ٢٠١٥.

<sup>٣٩٦</sup> وفقاً للتعليق العام رقم ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣ "الصعوبات المالية الشديدة لا تعفي الدول الأطراف من التزامها المتعلق باعتماد خطة عمل خاصة بالتعليم الابتدائي"

<sup>٣٩٧</sup> التعليق العام رقم ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٦.

<sup>٣٩٨</sup> التعليق العام رقم ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧.

<sup>٣٩٩</sup> "أو في غضون سنتين من حدوث تغيير لاحق في الظروف التي أدت إلى عدم احترام الالتزام ذي الصلة". انظر أيضاً التعليق العام رقم ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتين ٨ و ١٠.

<sup>٤٠٠</sup> التعليق العام رقم ١١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ٨، ٩.

<sup>٤٠١</sup> المادة ١٣(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٣.

<sup>٤٠٢</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٤.

<sup>٤٠٣</sup> المادة ١٣(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٥: توضح أن "اشتراط العمل بنشاط على إتمام شبكة مدرسية على جميع المستويات يعني أن الدولة الطرف ملتزمة بأن تكون لديها إستراتيجية تنمية عامة لشبكتها المدرسية، ويجب أن تشمل الإستراتيجية المدارس على كل المستويات، لكن العهد يطلب من الدول الأطراف إعطاء الأولوية للتعليم الابتدائي (انظر الفقرة ٥١)، وتوحي عبارة "العمل بنشاط" بأن الإستراتيجية العامة ينبغي أن تجتذب قدرًا من الأولوية الحكومية، ويجب على أي حال أن تنفذ بقوة".

<sup>٤٠٤</sup> المادة ١٣(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنحاء الدولة بحيث يكون متاحًا للجميع، "وَألا يتوقف على طاقة طالب ما أو قدرته الظاهرة"<sup>٤٠</sup> ويستدعي توفير التعليم الثانوي استخدام الدول "كافة الوسائل المناسبة"، بمعنى أية مقاربات مبتكرة تناسب سياقًا اجتماعيًا أو ثقافيًا معينًا.<sup>٤١</sup>

ووفقًا للمادة ١٣(٢)(ج) فإن التعليم العالي "يجب أن يكون متاحًا للجميع على قدم المساواة تبعًا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجيًا مجانية التعليم"،<sup>٤٢</sup> ونتيجة لذلك لا يجب أن يكون التعليم العالي "متاحًا للجميع" من قبل الدولة، وإنما متاحًا فقط "تبعًا للكفاءة"، و"كفاءة" الأفراد يجب تقديرها بالرجوع إلى ما يمتلكون من "خبرة وتجربة فيما يتصل بذلك"،<sup>٤٣</sup> لكن - ومن أجل تحقيق تمثيل متساوٍ في كافة مستويات التعليم - يتعين على الدول اتخاذ تدابير خاصة على نحو مؤقت تضمن التحاق الفئات المحرومة والمهمشة في مستويات التعليم العالي، وهذا يمكن أن يعني - مثلًا - الأخذ بنظام الحصص لبعض الفئات المعرضة للتهميش مثل النساء والسكان الأصليين.<sup>٤٤</sup>

يجب أن يكون التعليم والتدريب التقني والمهني - باعتبارهما عنصرين مهمين في إعمال الحق في العمل - جزءًا من التعليم الثانوي والتعليم العالي،<sup>٤٥</sup> لكن، من الملاحظ أن التعليقات العامة ذات الصلة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تأت على ذكر التعليم غير النظامي.<sup>٤٦</sup>

### القيود على التزامات الدولة

ثمّة حالات قليلة يصبح فيها تقييد الحق في التعليم مسموحًا به وقانونيًا، فوفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تقييد التمتع ببعض الحقوق - بما فيها الحق في التعليم - قد يكون مشروعًا فقط في ظروف استثنائية جدًا، حيث "إنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بهذه الحقوق التي تضمنها طبقًا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"،<sup>٤٧</sup> وبالتالي فإن أي تقييد للحقوق يجب أن يراعي مبدأ التناسب مع الظروف التي استلزمت هذا الإجراء الاستثنائي، ولا يتجاوز الغرض الذي استدعي ذلك، وأن يكون الضرر المترتب على هذا التقييد متوازنًا مع الغرض منه، ومن الأمثلة على تقييد الحق في التعليم فرض سنّ محددة للالتحاق بالمدرسة، أو فرض اختبار قبول للالتحاق بمستويات التعليم العليا.<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٠</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٣.

<sup>٤١</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٤٢</sup> المادة ١٣(٢)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاحظ أيضًا أن المادة رقم ٢٨(١)(ج) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات"، قد حذفت عبارات مثل "الأخذ تدريجيًا مجانية التعليم" و "على قدم المساواة".

<sup>٤٣</sup> التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 19.

<sup>٤٤</sup> انظر على سبيل المثال، "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بألمانيا" (٢٠٠٩)، الوثيقة CEDAW/C/DEU/CO/6، الفقرتين ٣٣، ٣٤. متاحة على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-DEU-CO6.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-DEU-CO6.pdf).

<sup>٤٥</sup> الفقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مضطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل ظروف تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية". انظر أيضًا المادة ١٣(٢)(ب) التي تشير إلى التعليم الثانوي "بكافة أشكاله"، وكذلك التعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في العمل (٢٠٠٥)، الوثيقة E/C.12/GC/18. متاح على العنوان: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/E.C.12.GC.18.En](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/E.C.12.GC.18.En). المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديداً الفقرة 14 التي توضح أهمية التعليم والتدريب المهني في تعزيز ودعم الحصول على فرص العمل بالنسبة للشباب، وللنساء على وجه التحديد.

<sup>٤٦</sup> بينات التعليم غير النظامي - مثل التعليم في المنزل - ليست ضمن الأمور التي يستهدفها هذا الدليل.

<sup>٤٧</sup> المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لاحظ - كما ورد في الفصل الثاني - أن هذا لا يرقى إلى شرط التقييد العام.

<sup>٤٨</sup> KD Beiter رقم 2 أنفًا، 457-456.

وأخيراً فإن أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن (من الالتزامات المترتبة على الدولة) سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية، وسوف يلزم تبريرها تبريراً تاماً بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من الموارد،<sup>٤١٤</sup> وحتى خلال الظروف الصعبة الناجمة عن "عملية تكيف أو انكماش اقتصادي أو أية عوامل أخرى فإن الفئات المحرومة أو المهمشة في المجتمع يمكن - بل يجب - حمايتها من خلال اعتماد برامج ذات أهداف محددة وتكاليف منخفضة نسبياً".<sup>٤١٥</sup>

## الحق في التعليم للاجئين والمشردين

وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة من ١٤٥ دولة طرف عام ١٩٥١، يجب أن تمنح الدول الأطراف اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي،<sup>٤١٦</sup> وفيما يتعلق بمستويات التعليم الأخرى تكون المعاملة الممنوحة للاجئين في أفضل صورة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص التعليم الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.<sup>٤١٧</sup>

وعلى ضوء ذلك يبدو أن الدول الأطراف قد تمنح اللاجئين رعاية أقل من الرعاية الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم غير الابتدائي (ولكن ليس أقل رعاية من المعاملة الممنوحة للأجانب)،<sup>٤١٨</sup> والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة من ٧٤ دولة عام ١٩٥٤، توفر حماية للتعليم مماثلة لما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،<sup>٤١٩</sup> لكن - وبشكل عام - تأخذ اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر التي تقول بضرورة معاملة اللاجئين على قدم المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بالحق في التعليم.<sup>٤٢٠</sup>

وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل أحكاماً محددة تحمي الأطفال الذين يسعون للحصول على وضع لاجئين، أو الذين يعتبرون لاجئين أساساً،<sup>٤٢١</sup> فهي تنص على أن الدول الأطراف عليها اتخاذ التدابير التي توفر الحماية والمساعدة (هما فيها الإنسانية) المناسبين بشكل يكفل تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بما فيها الحق في التعليم، وعليه فقد توفر اتفاقية حقوق الطفل حماية للاجئين أفضل من تلك التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تبدو أنها تحمي حقوق كل طفل فيما يخص التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي حسب ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.<sup>٤٢٢</sup>

وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً ذكرت لجنة حقوق الإنسان - وهي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان - ذكرت في المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن المشردين داخلياً أنه "لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزامياً في المستوى الابتدائي،

<sup>٤١٤</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة الالتزامات القانونية على الدول الأطراف (١٩٩٠)، الفقرة ٩. متاح على العنوان:

[www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument.CESCR](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument.CESCR).

<sup>٤١٥</sup> التعليق العام رقم ٣١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٢.

<sup>٤١٦</sup> المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١). لاحظ أن هذه الاتفاقية تحمي أيضاً الحرية الدينية والحرية الخاصة بالتعليم الديني لأطفال اللاجئين (المادة ٤).

<sup>٤١٧</sup> زامبيا وزيمبابوي وإثيوبيا ومالاي وإمارة موناكو، وموزمبيق أصدرت إعلانات مفادها أنها تنظر إلى الالتزامات بمقتضى المادة ٢٢ أو المادة (١)٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين باعتبارها توصيات فحسب، بابوا غينيا الجديدة وتيمور ليشتي أعلنتا بأنهما لا تقبلان الالتزامات الواردة في المادة (١)٢٢ أو المادة ٢٢ على التوالي. انظر [www.unhcr.org/3d9abe177.html](http://www.unhcr.org/3d9abe177.html).

<sup>٤١٨</sup> KD Beiter ن.2 آنفاً، 578.

<sup>٤١٩</sup> المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

<sup>٤٢٠</sup> KD Beiter ن.2 آنفاً، 124.

<sup>٤٢١</sup> المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٤٢٢</sup> KD Beiter ن.2 آنفاً، 124.

ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم<sup>٤٢٣</sup>، كما تنص المبادئ على ضرورة بذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في البرامج التعليمية، كما يجب أن يكون التعليم متاحًا للمشردين داخليًا، وبخاصة الفتيان والنساء، سواء أكانوا يعيشون في مخيمات أم لا، فور سماح الظروف بذلك<sup>٤٢٤</sup>، وفي حين أن هذا المبدأ يؤكد حقيقة أن التعليم يجب أن يكون متاحًا في أسرع وقت ممكن، فإنه أيضًا "يجدد تأكيد ممارسة تعطيل التعليم في البرامج الإنسانية"<sup>٤٢٥</sup>.

### ٣.١.٢ حماية التعليم في الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان

من الجدير بالذكر أن المعاهدات والمعايير الإقليمية لحقوق الإنسان كيفت مبادئ الصكوك الدولية الرئيسة بما يتماشى مع الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في المناطق المختلفة.

وفي حين يركز القسم التالي بشكل أساسي على الحق في التعليم، فإن هناك أحكامًا أخرى خاصة بحقوق الإنسان ذات صلة بالتعليم في مناطق أخرى، فحقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة ومتراصة ومتداخلة على المستوى الإقليمي كما هو الحال على المستوى الدولي، يناقش الفصل الرابع هذه الحقوق من حيث صلتها بحماية الطلاب وموظفي التعليم.

#### الإطار الإفريقي لحقوق الإنسان

على مدى العقدين الماضيين عمل الاتحاد الإفريقي - الذي عُرف سابقًا بمنظمة الوحدة الإفريقية - على وضع العديد من الصكوك الرئيسة في مجال حقوق الإنسان<sup>٤٢٦</sup>، احتل فيها التعليم مكانة بارزة، سواء أكان ذلك الحق في التعليم بحد ذاته، أو الاعتراف بأهمية التعليم في أعمال حقوق الإنسان الأخرى.

#### الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١<sup>٤٢٧</sup>، ودخل حيز التنفيذ بعد ذلك بخمس سنوات، وصدقت عليه جميع الدول الأربع والخمسين الأعضاء في الاتحاد الإفريقي<sup>٤٢٨</sup>، وقد تفرّد الميثاق بإدراج جميع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الصكوك الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان في نص واحد، ووضع هذه الحقوق والالتزامات في إطار مفاهيمي ذي صبغة إقليمية.

<sup>٤٢٣</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقرير ممثل الأمين العام - السيد فرانسيس دينغ - المقدم تنفيذًا لقرار المفوضية ١٩٩٧/٣٩١. إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨، الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add 2، المبدأ ٢٣(٢)، متاح على العنوان: [www.unhcr.org/refworld/docid/3d4f95e11.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/3d4f95e11.html). لاحظ أنه رغم أن المبادئ غير ملزمة إلا أنها تعد مفيدة عند تفسير القواعد الملزمة، فضلاً عن وضع سياسات بشأن التشرد الدولي على الصعيد الوطني.

<sup>٤٢٤</sup> المرجع السابق نفسه. المبدأ ٢٣(٤).

<sup>٤٢٥</sup> KD Beiter ن. 2. أنفًا. 125

<sup>٤٢٦</sup> هذه الصكوك تقر بالتجارب والتحديات المحددة التي تواجهها الدول الإفريقية وشعوبها. انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من ديباجة الميثاق؛ والفقرتين ٣، ٥ من ديباجة الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠). وقد ركزت منظمة الوحدة الإفريقية على مشاريع التخلص من الاستعمار، والتحرر الوطني، والدفاع عن السيادة الإفريقية المكتسبة حديثاً. انظر "الاتجاهات المستقبلية لحقوق الإنسان في إفريقيا: الدور المتزايد لمنظمة الوحدة الإفريقية"، للكاتب GJ Naldi ومشاركة MD Evans و R Murray، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام ممارسة عملية: 1986-2000 (CUP, 2002)، 2. منذ نهاية عملية التخلص من الاستعمار، انخرطت الدول الإفريقية في حوار حول حقوق الإنسان، واضعة الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان ضمن أبرز أهداف الاتحاد الإفريقي. انظر 3، و35.

<sup>٤٢٧</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، (اعتمد في ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦)، وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية CAB/LEG/67/3 ((1982) 21 ILM 58. متاح على العنوان: [http://www.africa-union.org/official\\_documents/treaties\\_conventions\\_protocols/banjulcharter.pdf](http://www.africa-union.org/official_documents/treaties_conventions_protocols/banjulcharter.pdf).

<sup>٤٢٨</sup> الاتحاد الإفريقي، "قائمة الدول التي وقعت، صدقت/انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢ أغسطس/آب ٢٠١١)، متاح على العنوان: [www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/African%20Charter%20on%20Human%20and%20Peoples%20Rights.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/African%20Charter%20on%20Human%20and%20Peoples%20Rights.pdf).

والجديد في هذا الميثاق تفصيله للواجبات والمسؤوليات الفردية المترتبة على الشعوب،<sup>٤٢٩</sup> ولعل عدم أخذ الميثاق الإفريقي بالنهج ثنائي الفروع المتبع في القانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي يفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى) جعله يستحق الوصف بأنه "إطار معياري مترابط وغير قابل للتجزئة، يتناول جميع حقوق الإنسان بشكل متساوٍ في سياق واحد متماسك"،<sup>٤٣٠</sup> وعلى هذا النحو يتمتع الحق في التعليم بالوضع نفسه الذي تتمتع به كافة الحقوق الأخرى التي يتضمنها الميثاق الإفريقي.

وقد نصت المادة ١٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالحق في التعليم على أن:

١. حق التعليم مكفول للجميع.
٢. لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
٣. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

وبهذا تكون المادة ١٧ قد تركت مضمون هذا الحق مفتوحاً على التفسيرات، سواء على مستوى نطاق هذا الحق أو المسؤوليات المترتبة على الدول لإعمال هذا الحق، فمثلاً، لا تضمن المادة صراحة حماية التعليم المجاني والإلزامي، لكن إعلان بريتوريا الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إفريقيا فصل في المادة ١٧، حيث ذكر أنها تنطوي على "توفير التعليم الأساسي مجاناً وإلزامياً، وتضمن برنامجاً للتعليم في الجوانب الاجتماعية والنفسية للأطفال الأيتام والمستضعفين،"<sup>٤٣١</sup> كما نص الإعلان أيضاً على أهمية توفير المدارس والمرافق الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات، كما أشار أيضاً إلى ضرورة تمكين الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، فضلاً عن التدريب المهني وتعليم الكبار وبكلفة معقولة، كما تناول القيود والمعوقات التي تحول دون وصول الفتيات إلى التعليم.

#### الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

روعي في تصميم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه<sup>٤٣٢</sup> أن يكون مكملاً لاتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال تصديده لخصوصيات حقوق الأطفال في السياق الإفريقي،<sup>٤٣٣</sup> اعتمد الميثاق عام ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٩،<sup>٤٣٤</sup> وهو ينطبق على الأطفال - أي الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة - وهي نفس عتبة السن التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل،<sup>٤٣٥</sup> فالمادة ١١ من الميثاق - على سبيل المثال - تنص على "مجانية

<sup>٤٢٩</sup> موجودة في الفصل الثاني من الميثاق. نوقشت في MW Mutua، "ميثاق بانجول والبصمة الثقافية الإفريقية: تقييم للغة الالتزامات" (1995)، 35 Virginia Journal of International Law 339

<sup>٤٣٠</sup> C Anselm Odinkalu "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، R Murray و MD Evans، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام ممارسة عملية: 1986-2000 (CUP, 2002)، 192. لغايات التحليل المقارن لأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية، من حيث تبنيها أو رفضها للهيكلي ذي الشعبتين لخطاب حقوق الإنسان، انظر Mouangue Kobilala "ممارسات مقارنة بشأن حقوق الإنسان: الشمال - الجنوب" في مؤلف J-M Coicaud، MW Doyle و A-M Gardener (eds)، عولمة حقوق الإنسان (مطبوعات الأمم المتحدة، 2002)، 93.

<sup>٤٣١</sup> إعلان بريتوريا الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إفريقيا (٢٠٠٤)، اتفاقية غير ملزمة. متاحة على العنوان: [www.achpr.org/pretoria-declaration/](http://www.achpr.org/pretoria-declaration/)

<sup>٤٣٢</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (اعتمد في ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية CAB/LEG/24.9/49، متاحة على العنوان: [www.acerwc.org/wp-content/uploads/2011/04/ACRWC-EN.pdf](http://www.acerwc.org/wp-content/uploads/2011/04/ACRWC-EN.pdf).

<sup>٤٣٣</sup> الفقرة ٨ من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ GJ Naldi، رقم 86 أعلاه، 14-17؛ D. Olowu، "حماية حقوق الأطفال في إفريقيا: دراسة ناقدة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه" (2002)، مجلة حقوق الطفل الدولية 127، 128.

<sup>٤٣٤</sup> للتعرف على العدد الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي صادقت على الاتفاقية، انظر الاتحاد الإفريقي، "قائمة الدول الأعضاء التي وقعت، أو صدقت/انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه"، متاحة على العنوان:

<http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/African%20Charter%20on%20the%20Rights%20and%20Welfare%20of%20the%20Child.pdf>.

<sup>٤٣٥</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ٢.

وإلزامية التعليم الابتدائي“،<sup>٤٣٦</sup> مع اتخاذ تدابير محددة بشأن ”الأطفال الإناث والأطفال الموهوبين والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي“،<sup>٤٣٧</sup> وتحترم حرية الوالدين في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم.<sup>٤٣٨</sup>

ويُعرّف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه وظائف التعليم بشكل مغاير لتعريف اتفاقية حقوق الطفل لهذه الوظائف، ويبرز الأبعاد الإقليمية لهذا الصك. فقد نص الميثاق على أن التعليم يجب أن يحافظ على ”الأخلاقيات والقيم والثقافات التقليدية الإفريقية الإيجابية، ... والاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي، ... والوحدة والتضامن الإفريقي“.<sup>٤٣٩</sup> أما فيما يتعلق بقضايا أخرى مثل محو الأمية ومد الأطفال بالمهارات الضرورية للحياة والعمل فالميثاق الإفريقي ليس واضحاً بقدر وضوح اتفاقية حقوق الطفل تجاه هذه القضايا، وعلاوة على ذلك تؤكد المادة ١١(٢) (ب) و (د) على دور التعليم في فهم حقوق الإنسان والنهوض بها.

وعلى عكس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوفر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه معياراً عملياً لتقييم إعمال الحق في التعليم أو خرقه، وحيث إن هذا الميثاق جاء ليكمل الالتزامات التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل وليس ليحل محلها، فرمما يكون من المناسب قراءة المادة ١١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بالارتباط مع المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل بغرض تقييم الحق في التعليم الوارد في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه أحكاماً أخرى ذات صلة، منها المادة ٣ المتعلقة بمبدأ عدم التمييز، والمادة ١٢ حول وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية، والمادة ١٣(٢) حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقات التي تلزم الدول أطراف هذا الميثاق - طبقاً للموارد المتاحة - ”أن تضمن أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فريداً وثقافياً وأخلاقياً“.

### بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يرسخ بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)<sup>٤٤٠</sup> حقوق النساء من جميع الأعمار، بما في ذلك الفتيات الصغيرات، ويقوم على الأحكام الحالية الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥،<sup>٤٤١</sup> وتجدر الإشارة إلى أن التعليم احتل مكانة بارزة في هذا البروتوكول، وشمل الأثر السلبي للسلوكيات والمواقف والممارسات على الحق الأصلي للنساء والفتيات في التعليم، والتي عرّفها البروتوكول بـ ”الممارسات الضارة“، كما ألزم الدول الأطراف بتعديل ”الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل“ عن طريق التعليم،<sup>٤٤٢</sup> وتتضمن المادة ١٢ من البروتوكول الأحكام الرئيسية المتعلقة بالحق في التعليم والتدريب، ومن بين تدابير أخرى تؤكد هذه المادة مبدأ عدم التمييز ضد النساء، والذي يجب

<sup>٤٣٦</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ١١(٣)(أ).

<sup>٤٣٧</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ١١(٣)(هـ).

<sup>٤٣٨</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ١١(٤).

<sup>٤٣٩</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ١١(٢).

<sup>٤٤٠</sup> بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في 11 يوليو/تموز 2003، ودخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2005). متاح على العنوان: [www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf)

<sup>٤٤١</sup> حتى فبراير/شباط ٢٠١١ بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول ٣٠ دولة عضوة في الاتحاد الإفريقي، في حين لم توقع أو تصادق عليه أربعة دول. انظر: الاتحاد الأوروبي، قائمة الدول التي وقعت، صادقت/انضمت إلى بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٢ فبراير/شباط ٢٠١١). متاح في العنوان:

<http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf>

البروتوكول هي بوتسوانا ومصر وأرتيريا وتونس. لاحظ أنه مع توقيع 29 دولة على البروتوكول من دون التصديق عليه بعد، فإن نطاق الولاية القضائية للبروتوكول أكثر محدودة من ميثاق بانجول أو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

<sup>٤٤٢</sup> بروتوكول مابوتو. المادة ١(ز)، والمادة ٢(٢).

أن يُطبق أيضًا على محتوى المادة التعليمية، وحذف التقسيمات النمطية التي من شأنها أن تديم التمييز ضد المرأة،<sup>٤٤٣</sup> وتؤكد هذه المادة مجددًا على حظر جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك "التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى".<sup>٤٤٤</sup>

### ميثاق الشباب الإفريقي

اعتمد ميثاق الشباب الإفريقي في يوليو/تموز ٢٠٠٦ ودخل حيز التنفيذ في أغسطس/آب ٢٠٠٩،<sup>٤٤٥</sup> ويصنف الميثاق "الشباب" بالأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٥ عامًا، ويقر بأهمية التعليم النوعي وقيمة جميع أشكال التعليم، والتي تشمل التعليم النظامي، وغير النظامي والتعلم عن بعد والتعلم مدى الحياة،<sup>٤٤٦</sup> كما يعبر عن قلق محدد حيال "الأمية وضعف الأنظمة التعليمية"،<sup>٤٤٧</sup> وتتضمن المادة ١٥ أحكامًا أخرى ذات صلة بسبل العيش المستدامة وعمالة الشباب، التي تقصر الأعمال التي يستطيع الشباب مزاولتها على تلك التي لا تنطوي على مخاطر أو تتعارض مع تعليمهم، وتتعترف بأهمية إعمال الحق في التعليم باعتباره لازمًا لإعمال الحق في العمل بأجر، وتبني المادة ٢٣ المتعلقة بالفتيات والشابات على بروتوكول مابوتو من خلال تصديها للحاجة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، والتأكيد على دور التعليم في القضاء على التمييز.

وعلى الرغم من العدد المنخفض للدول التي صدقت على ميثاق الشباب مقارنة بتلك التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان الإفريقية الأخرى، إلا أن لهذا الصك أهمية محددة نظراً لاحتوائه على أحكام دقيقة وشاملة تتعلق بالحق في التعليم، ولكن - خلافاً للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه - لا ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الشباب الإفريقي على إرساء الآليات التي تمكن من رصد الامتثال وتعزيزه.

### اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المرشدين داخلياً في إفريقيا

اعتمد الاتحاد الإفريقي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المرشدين داخلياً في إفريقيا (المعروفة أيضاً باتفاقية كمبالا) في ٢٢ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٩، لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ،<sup>٤٤٨</sup> وتنص الاتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف أن "توفر للأشخاص المرشدين داخلياً - إلى أقصى حد ممكن وبأقل قدر من التأخير - المساعدة الإنسانية الكافية، التي تشمل الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية الأخرى، فضلاً عن الصرف الصحي والتعليم وأية خدمات اجتماعية ضرورية أخرى، وحيثما كان مناسباً توسيع نطاق هذه المساعدة لتشمل المجتمعات المحلية والمستضيفة".<sup>٤٤٩</sup>

ورغم أن هذه المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ فإن أي دولة وقعت عليها (أو تبادلت الصكوك المنشئة لها) أو أعربت عن موافقتها على الامتثال لها حال دخولها حيز التنفيذ ملزمة بالامتناع عن أية أعمال من شأنها تعطيل هدف المعاهدة والغرض منها، وذلك وفقاً للقانون الدولي.<sup>٤٥٠</sup>

<sup>٤٤٣</sup> المادة ١٢(ب).

<sup>٤٤٤</sup> المادة ١٢(ج).

<sup>٤٤٥</sup> حتى يوليو/تموز ٢٠١١ بلغ عدد الدول التي صادقت على الميثاق ٢٨ دولة عضوة في الاتحاد الإفريقي: انظر قائمة الدول التي وقعت، صادقت/انضمت إلى ميثاق الشباب الإفريقي

(١٣ يوليو/تموز ٢٠١١). متاح على العنوان: <http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/list/Youth%20Charter.pdf>.

الميثاق، متاح على العنوان: [www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/African\\_Youth\\_Charter.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/African_Youth_Charter.pdf).

<sup>٤٤٦</sup> المادة ١٣ حول التعليم وتنمية المهارات، وتحديداً الفقرتان ١، ٢.

<sup>٤٤٧</sup> الفقرة ١١ من ديباجة ميثاق الشباب الإفريقي.

<sup>٤٤٨</sup> وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية يتعين أن تصادق ١٥ دولة عضوة على الاتفاقية (أو تنضم إليها) كي تدخل حيز التنفيذ.

<sup>٤٤٩</sup> المادة ٢(ب).

<sup>٤٥٠</sup> المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

## إطار البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بين الدول الأمريكية

### الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يتضمن الحق في التعليم في ١٩٤٩، وهذا الإعلان ليس ملزمًا قانونًا، لكنه ينص على الحق في التعليم في مادته الثانية عشرة؛ حيث تعطي لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائمًا على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، وبالإضافة إلى ذلك فإن لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشتة، ويكون عضوًا نافعًا للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقًا للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل<sup>٤٥١</sup>.

كما أن المادة ٣١ من الإعلان تنص على "حق كل شخص في أن يحصل على التعليم الابتدائي على الأقل"،<sup>٤٥٢</sup> والأحكام الأخرى ذات الصلة تشمل المادة ٢ المتعلقة بالحق في المساواة والتمتع على قدم المساواة بالحقوق والواجبات، والأهم المادة ٢٨ الخاصة بنطاق حقوق الإنسان، والتي تنص على أن "حقوق الإنسان تتقيد بحقوق الآخرين وأمن الجميع والمتطلبات العادلة للصالح العام وتعزيز الديمقراطية"، وباعتبارها الجهاز المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأمريكية تقوم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACommHR) برصد حالة حقوق الإنسان في أراضي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وبالتالي متابعة ورصد امتثال الدول للأحكام الواردة في الإعلان الأمريكي،<sup>٤٥٣</sup> وهذا مهم كونه يعني أن الدول المنضوية في منظمة الدول الأمريكية ولكنها ليست أطرافًا في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - مثل الولايات المتحدة الأمريكية - يمكن أن تخضع لمراقبة اللجنة بشأن امتثالها للإعلان. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا).

على غرار الإعلان الأمريكي يضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي اعتمد أيضًا في ١٩٤٨ التعليم في صميم المبادئ التأسيسية للمنظمة، حيث تجدد المادة ٣(ن) تأكيدها على ضرورة "توجيه تعليم الشعوب نحو تحقيق العدالة والحرية والسلام"، وبالقدر نفسه يعد التعليم محورياً في تحقيق هدف التنمية التكاملية، وتحديداً "المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، والتي من خلالها تستطيع كل دولة تحقيق الأهداف التي تضعها"،<sup>٤٥٤</sup> ومن خلال وصفها للأهداف الأساسية للتنمية المتكاملة المتمثلة في "تكافؤ الفرص والقضاء على الفقر المدقع والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة الكاملة للشعوب في القرارات التي تتعلق بتنميتها" تحدد المادة ٣٤ "القضاء السريع على الأمية، وتوسيع فرص التعليم للجميع" باعتبارها أهدافاً أساسية لتحقيق تلك الأهداف.<sup>٤٥٥</sup>

وتنص المادة ٤٨ على التزام الدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها للوفاء بشكل مشترك باحتياجاتها التعليمية والعلمية والتكنولوجية والثقافية، ومصدر الالتزام الرئيس بموجب هذا الميثاق تجاه الحق في التعليم يرد في المادة ٤٩، التي تنص على توافر وإمكانية الوصول إلى مستويات التعليم

<sup>٤٥١</sup> المادة ١٢. وفقاً لBieter تتضمن الفقرتان الأوليان أهداف التعليم. "تحرير الفرد في الفقرة الأولى، وتفاعله الاجتماعي في الفقرة الثانية"، انظر KD Beiter، انظر رقم ٢ أنفأ، ٢٠٠٥.

<sup>٤٥٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٤٥٣</sup> في حالة واحدة إلى الآن كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت المادة ١٢ قد انتهكت من عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهذه الحالة التي قررت فيها اللجنة أن ما قامت به الدولة يعد انتهاكاً للحق في تكافؤ الفرص في التعليم، بموجب المادة ١٢، سنناقش بشكل أوسع في الفصل السادس. انظر أيضاً KD Beiter، أنفأ، ٢٠٠٦.

<sup>٤٥٤</sup> ميثاق منظمة الدول الأمريكية. المادة ٣٠.

<sup>٤٥٥</sup> المادة ٣٤(ج). انظر أيضاً المادة ٤٧ التي تنص على أن "تعطي الدول الأعضاء الأهمية الأساسية من خلال خطط التنمية لتشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة الموجهة من أجل التحسين الشامل للفرد، وكأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم".

المختلفة،<sup>٤٥٦</sup> والأهمية التي يوليها الميثاق للتعليم توحى بأن الدول الأعضاء تعتبر التعليم أحد أهم السبل نحو تحقيق أهداف وغايات منظمة الدول الأمريكية، وفي حين يؤكد الميثاق على أهمية دور التعليم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن التعليم يبقى في طليعة اهتمامات الحكومات وأولوياتها، ونتيجة لذلك أنشئت عدد من الآليات والمنظمات والهيئات واللجان واللجان الفرعية التي تعمل على مستويات مختلفة، وترتكز بشكل أساسي على قضية التعليم، وهو ما سيناقشه الفصل السادس من هذا الدليل.

## الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ بعد تسع سنوات، وتعرف باسم ميثاق سان جوزيه، وصادقت عليها ٢٥ دولة في المنطقة،<sup>٤٥٧</sup> على عكس ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي - لا تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في التعليم، وفي حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية (كما هو مبين أدناه) تعتبر حق الوالدين في توفير التعليم الديني أو الأخلاقي لأبنائهم، بطريقة تتفق مع قناعاتهم جزءاً من حماية الحق في التعليم،<sup>٤٥٨</sup> فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضع هذا الحق في المادة ١٢ المتعلقة بالحق في حرية الضمير والدين.<sup>٤٥٩</sup>

وتجدر الملاحظة أنه - وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - يمكن للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تقييد من التزاماتها بموجب الاتفاقية في "أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة"، إذا كان هذا الوضع يهدد استقلال الدولة أو أمنها - كما هي الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بشرط ألا يتضمن عدم التقييد العام عدداً من الاستثناءات التي لا يمكن تعطيلها بأي حال من الأحوال، مثل الحق في الحياة أو حظر سوء المعاملة.<sup>٤٦٠</sup>

## البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في حين أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تتضمن أحكاماً صريحة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن بروتوكولها الإضافي (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) - المعروف أيضاً ببروتوكول سان سلفادور - يتناول تحديداً هذه المجالات، بما في ذلك الحق في التعليم في المادة ١٣، وقد اعتمد هذا البروتوكول في ١٩٨٨، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩ بعد مصادقة ١٥ دولة عليه،<sup>٤٦١</sup> والحق في التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، الذي نصت عليه المادة ١٣(٣)(أ) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤكد عليه مجدداً المادة ١٦ فيما يتعلق بحقوق الأطفال، حيث نصت المادة على أن "لكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي - على الأقل في المرحلة الابتدائية - وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي"، و"ممة أحكام أخرى ذات صلة، مثل المادة ٢٦(٢) حول الحق في العمل التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي تجعل الحق في العمل نافذ المفعول بشكل كامل، بما في ذلك "التوجيه المهني وتطوير مشروعات التدريب الفني

<sup>٤٥٦</sup> المادة ٤٩ تنص على أن "تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود - طبقاً لتشريعاتها الدستورية - لضمان الممارسة الفاعلة لحق التعليم على الأسس التالية:

(أ) يتم توفير التعليم الابتدائي - الإلزامي بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة - كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه، وعندما توفره الدول يكون مجانياً.

(ب) يتم التوسع في التعليم المتوسط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر ممكن من السكان بهدف التقدم الاجتماعي، ويجب أن يتنوع بالشكل الذي يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام.

(ت) يكون التعليم الجامعي متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالي.

<sup>٤٥٧</sup> الولايات المتحدة الأمريكية وقعت فقط على الاتفاقية، وثمان دول لم توقع أو تصادق عليها، بينما شجبتها ترينيداد وتوباغو. انظر: [www.oas.org/juridico/english/sigs/b-32.html](http://www.oas.org/juridico/english/sigs/b-32.html).

<sup>٤٥٨</sup> البروتوكول الإضافي الأول. المادة ٢.

<sup>٤٥٩</sup> المادة ١٢(٤).

<sup>٤٦٠</sup> انظر المادة ٢٧(٢) للاطلاع على قائمة الاستثناءات.

<sup>٤٦١</sup> وقعت عليها فقط دولتان أخريان، وبقيت ١٥ دولة دون التوقيع أو التصديق عليها. انظر: [www.oas.org/juridico/english/sigs/a-52.html](http://www.oas.org/juridico/english/sigs/a-52.html).

والمهني، وخاصة تلك الموجهة للمعاقين، وهكذا يُستخدم مفهوم أوسع لمصطلح "التعليم" ليذهب أبعد من التعليم النظامي، ويشمل تعليم الكبار حتى في مكان العمل، ووفقًا للنقاش بشأن التزامات الدولة فإن عدم التمييز والمساواة يشكلان جزءًا من هذا الحق.<sup>٤٦٣</sup>

### الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

في ٢٠٠١ اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، وهو صك غير ملزم<sup>٤٦٣</sup> يسعى إلى إعادة التأكيد على الالتزام، وتعزيز الديمقراطية النيابية في الأمريكتين.<sup>٤٦٤</sup> وعلاوة على ذلك فإن هذا الميثاق "يربط الديمقراطية بمجموعة من القيم والحقوق الأساسية"، والتي تشمل احترام حقوق الإنسان والتمتع بها،<sup>٤٦٥</sup> وتؤكد المادة ١٦ على الدور الذي يلعبه التعليم في "تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز تنمية الطاقات البشرية، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز تفاهم أكبر بين شعوبنا، ولتحقيق هذه الغايات من المهم إتاحة التعليم الجيد للجميع، بمن فيهم الفتيات والنساء وقاطني المناطق الريفية والأقليات".

### الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان

تتمثل أبرز المؤسسات الأوروبية ذات الصلاحيات التشريعية والقضائية في مجال حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي. واعتمد مجلس أوروبا - الذي تأسس في ١٩٤٩ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩٥١.

وعلى الرغم من عدم وجود إشارة إلى حقوق الإنسان في معاهدات الاتحاد الأوروبي الأصلية، إلا أن قانون الاتحاد الأوروبي تطور تدريجيًا ليوفر الحماية للحقوق الأساسية "كجزء من المقومات الأساسية للنظام القانوني للاتحاد"،<sup>٤٦٦</sup> فميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي أعلن في ٢٠٠٠ يوفر للاتحاد الأوروبي فهرسًا بالحقوق التي أصبحت ملزمة قانونًا بموجب معاهدة لشبونة ٢٠٠٩.

### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول ١٩٥٣، لكنها لم تتضمن في الأصل أي حكم محدد بشأن الحق في التعليم. إلا أن البروتوكول الإضافي الأول (A2P1 ECHR) الذي دخل حيز التنفيذ في مايو/أيار ١٩٥٤ تضمن حقوقًا إضافية أخرى للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحق في التعليم، حيث نصت المادة ٢ على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم، ويجب على الدولة - لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس - أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.<sup>٤٦٧</sup>

وعلى غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أجازت المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للدول الأطراف تقييد التزامها بشأن بعض الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة"، إلا أنه - وكما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - من غير الممكن أبدًا تقييد بعض الحدود، مثل الحق في التعليم، وحق حظر التعذيب.<sup>٤٦٨</sup>

<sup>٤٦٣</sup> انظر أيضًا المادة 3 حول التعهد بعدم التمييز "من أي نوع لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر". وفي منطقة تأخذ فيها قضايا مثل حقوق السكان الأصليين وحقوق الأقليات أهمية خاصة في خطاب حقوق الإنسان يكتسب مبدأ عدم التمييز من حيث تطبيقه على الحق في التعليم أهمية خاصة، لاحظ أن نيكاراغوا أعلنت في البروتوكول فيما يخص الحق في التعليم لتؤكد فيه، أنه عند تفسير مصطلح "المعاقين/المعوقين"، فإنها تفهم هذا المصطلح باعتباره إشارة إلى الفهم المقبول دوليًا وهو "الأشخاص ذوو الإعاقة".

<sup>٤٦٤</sup> خلال جلسة خاصة.

<sup>٤٦٥</sup> مقدمة من الأمين العام خوزيه ميغيل إينسولازا في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، في ٢، متاح على العنوان: [www.oas.org/en/democratic-charter/pdf/demcharter\\_en.pdf](http://www.oas.org/en/democratic-charter/pdf/demcharter_en.pdf).

<sup>٤٦٦</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٤٦٧</sup> القضيتان المشتركتان C-402/05 P و C-415/05 P قاضي والبركات ضد المجلس واللجنة (2008)، ECR I-6351، الفقرة 304.

<sup>٤٦٨</sup> صادقت على البروتوكول الإضافي ٤٥ من أصل ٤٧ دولة الأعضاء في مجلس أوروبا؛ سويسرا وموناكو لم تصادقا على البروتوكول.

<sup>٤٦٩</sup> انظر المادة ١٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول قائمة الاستثناءات من شرط التقييد.

وتخضع التدابير التي تتخذها الدول وفقاً للمادة ١٥ لمراجعة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المخولة بالنظر في قضايا تقييد الالتزامات إذا ما عرضت عليها، حيث تحدد المحكمة إن كان هناك حالة طوارئ قائمة، أو أن التدابير المتخذة كانت ضرورية، أو أن الدولة أخطرت الأمين العام لمجلس أوروبا بالتقييد حسب ما تقتضي الإجراءات، وبشكل عام تقبل المحكمة تقييد الدولة الطرف التي لجأت إلى التقييد بسبب وجود حالة طوارئ.<sup>٤٦٩</sup>

إلا أن المحكمة كانت أكثر صرامة في تقييمها للأسباب، حيث قضت بأن التدابير المتخذة كانت ضرورية جداً.<sup>٤٧٠</sup> ولتقييم ما إذا كانت التدابير المتخذة ضرورية تبحث المحكمة في مدى ضرورة إجراء التقييد للتعامل مع التهديد، ومدى تناسب الإجراءات المتخذة مع التهديد، وكذلك مدة التقييد،<sup>٤٧١</sup> وبالتالي فإن الدول الأطراف لديها خيار تقييد كثير من الحقوق ذات الصلة بإعمال الحق في التعليم، وكذلك الحق في التعليم، كون المادة ١٥ تنطبق أيضاً على البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>٤٧٢</sup>

وتجدر ملاحظة أن أغلب حالات التقييد التي تمت إلى الآن طالت الحق في الحرية والأمن (المادة ٥) والحق في محاكمة عادلة (المادة ٦)،<sup>٤٧٣</sup> وقد جاءت صياغة هذا الجانب في البروتوكول الإضافي الأول بعبارات سلبية، مثل حظر حرمان أي شخص من الحق في التعليم، بدلاً من وضعها في صيغة التزام إيجابي كما هو الحال في جميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى،<sup>٤٧٤</sup> لكن - على الرغم من ذلك - ما زال هذا الحكم يتضمن حقاً إيجابياً وقابلاً للإنفاذ، رغم الجدال القائم حول ما ينطوي عليه هذا الحكم، فيما إذا كان ينص على مجرد الحق في الوصول إلى أنظمة التعليم التي قررت كل دولة توفيرها، أو ما إذا كان ينبغي أن يصاغ بشكل يلزم الدول الأطراف بتوفير مستوى تعليم حقيقي أو فعال،<sup>٤٧٥</sup> وبعبارة أخرى: هل يكفل البروتوكول الإضافي الأول الحقوق الإجرائية فقط، أم يمكن استخدامه ليفرض على القوانين المحلية في الدول الموقعة الحق في المضمون؟ الفكرة العامة هي أنه بمجرد أن تتخذ الدولة الطرف قراراً بتوفير المرافق اللازمة لتعليم مجموعة معينة فإن البروتوكول الإضافي الأول وأحكام عدم التمييز المرتبطة بها بموجب المادة ١٤ من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يضمنان حقاً متساوياً وغير تمييزي للوصول إلى هذه المرافق، أما الدول التي لا تتوفر لها هذه المرافق فهي غير ملزمة بموجب البروتوكول بإنشائها.<sup>٤٧٦</sup>

وقد ركز القدر الأكبر من السوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الجملة الثانية،<sup>٤٧٧</sup> وحق الوالدين في ضمان أن تعليم أبنائهم يتفق مع قناعاتهم ومعتقداتهم مضافاً، ويجب أن يُقرأ بالاقتران مع الجملة الأولى،<sup>٤٧٨</sup> والسوابق القضائية الخاصة بالبروتوكول الإضافي الأول ستعرض بشكل موجز في الفصل السادس.

<sup>٤٦٩</sup> F.G. Jacob و C. Ovey و R. White، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، النسخة الخامسة. (OUP، 2010)، 118.

<sup>٤٧٠</sup> أكسوي ضد تركيا الطلب رقم 21987/93، تاريخ الحكم 18 ديسمبر/كانون الأول 1996؛ وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 3455/05، تاريخ الحكم 19 فبراير/شباط 2009.

<sup>٤٧١</sup> F.G. Jacob و C. Ovey و R. White، رقم 129 آنفاً، 119.

<sup>٤٧٢</sup> المادة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>٤٧٣</sup> F.G. Jacob و C. Ovey و R. White، رقم 129 آنفاً، 113.

<sup>٤٧٤</sup> الصياغة السلبية للجملة الأولى يدعمها ما ورد في السجل الرسمي للبروتوكول، انظر KD Beiter، رقم 2 آنفاً، 162، إذ إن من الملاحظ أن نمة اتفاقاً على أنه "في حين أن توفير الدولة للتعليم يعد أمراً مفروغاً منه في جميع الدول الأطراف، فإنه من غير الممكن بالنسبة إليها إعطاء ضمانات مطلقة بتوفير هذا التعليم، كون ذلك قد يُفسر على أنه ينطبق على الأمين من البالغين الذين لا تتوفر مرافق تعليمية لهم، أو على أنواع أو مستويات من التعليم لا يمكن للدولة أن توفرها لسبب أو لآخر".

<sup>٤٧٥</sup> انظر القضية اللغوية البلجيكية (رقم ٢) EHRH 252:1؛ ضد إيسيكس (2010) UKSC 33 حول الطعن في القضية EWCA Civ 364 (٢٠٠٨).

<sup>٤٧٦</sup> على أية حال في ١٩٥٣، كانت جميع الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول أساساً تمتلك أنظمة تعليمية متقدمة، ولذلك لم تكن مسألة إلزام الاتفاقية لهذه الدول على تطوير أنظمة كهذه موضع نقاش، مع مراعاة أن هذا ربما لا ينطبق على الدول الأطراف التي وقعت حديثاً. انظر قضية علي ضد مجلس إدارة مدرسة لورد غاري (٢٠٠٦) 2 AC 363.

<sup>٤٧٧</sup> انظر قضية أورسوس وآخرون ضد كرواتيا، المرفوعة أمام الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨.

<sup>٤٧٨</sup> انظر KD Beiter، رقم 2 آنفاً، 160.

## الميثاق الاجتماعي الأوروبي

جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي اعتمد في ١٩٦١ ليكمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال ضمانه للحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الحق في التعليم، فضلاً عن الحق في المأوى والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والقانونية وعدم التمييز،<sup>٤٧٩</sup> ومن أجل تحديث بعض الأحكام الواردة في الميثاق واستكمالاً للحقوق المحمية القائمة<sup>٤٨٠</sup> عدّل هذا الميثاق في ١٩٩٦،<sup>٤٨١</sup> ويتضمن الميثاق المعدل كافة الحقوق المنصوص عليها فيها في الميثاق الأساسي وفي البروتوكول الإضافي لعام ١٩٨٨ المكمل له،<sup>٤٨٢</sup> إلى جانب التحديثات التي جاءت انعكاساً للمعايير الجديدة، إضافة إلى حقوق أخرى لم تكن مدرجة سابقاً في هذين الصكين،<sup>٤٨٣</sup> فمثلاً، لم يكن الحق في التعليم مدرجاً في ميثاق ١٩٦١، لكنه أصبح الآن جزءاً من المادة ١٧ في الميثاق المعدل، والتي تنص على أنه: بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية، يتعهد الأطراف بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لما يلي:

١. أ. ضمان تمتع الأطفال والشباب - مع الوضع في الاعتبار حقوق الآباء وواجباتهم - بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب التي يحتاجونها، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض وصيانتها.
  - ب. حماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال.
  - ت. توفير الحماية والمعونة الخاصة من الدولة للأطفال والشباب المحرومين مؤقتاً أو بشكل نهائي من إعانة عائلاتهم.
٢. لتوفير التعليم الأساسي والثانوي المجاني للأطفال والشباب وكذلك تشجيع الحضور المدرسي المنتظم.

يذهب إدراج الحق في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني إلى أبعد من الحماية الممنوحة سابقاً من مجلس أوروبا.<sup>٤٨٤</sup> وفي حين ينص ملحق الميثاق المعدل أن المادة ١٧ (٢) لا تتطلب توفير التعليم الإلزامي إلى سن الثامنة عشرة، ترى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية المعنية بتقييم امتثال الدول لأحكام الميثاق والميثاق المعدل أن التعليم يجب أن يكون إلزامياً لفترة معقولة حتى بلوغ الفرد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل،<sup>٤٨٥</sup> ويوفر الميثاق المعدل حقاً جديداً للتعليم للأشخاص الذين يعيشون في ظروف الفقر أو التهميش الاجتماعي، ويلزم الدول الأطراف بإنفاذ سياسة منسقة في هذا الجانب.<sup>٤٨٦</sup>

<sup>٤٧٩</sup> اعتمد الميثاق أصلاً في ١٩٦١. واعتمد البروتوكول الذي تضمن حقوقاً إضافية في ١٩٨٨، في حين اعتمدت النسخة المعدلة من الميثاق التي شملت تحديثات جديدة وتوسّعاً في الحقوق المشمولة بالحماية في ١٩٦٦.

<sup>٤٨٠</sup> J Dancy و D Harris ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الطبعة الثانية (2001)، Transnational Publishers Inc.، 18.

<sup>٤٨١</sup> دخل الميثاق المعدل حيز التنفيذ في 1999، وحل تدريجياً محل الميثاق الأول، وقد وقعت على الميثاق جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الـ47، وصادقت عليه 43 دولة من إجمالي الدول الأعضاء، ووقعت على الميثاق المعدل 45 دولة عضوة، وصادقت عليه 31 دولة. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) CETS No: 163. انظر الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا: [www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Presentation/Overview\\_en.asp](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Presentation/Overview_en.asp)، يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتوقيع والمصادقة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في الموقع التالي: [conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=163&CM=8&CL=ENG](http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=163&CM=8&CL=ENG).

<sup>٤٨٢</sup> البروتوكول الإضافي في ١٩٨٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٢ تضمن مزيداً من الحقوق التي كفلها الميثاق.

<sup>٤٨٣</sup> كان "مصمماً ليحل تدريجياً محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي". الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) CETS No: 163، الديباجة. من تاريخ دخول الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق المعدل حيز التنفيذ في دولة ما، يتوقف انطباق الأحكام المقابلة في الميثاق وعند الاقتضاء في البروتوكول الإضافي على الطرف الملزم بذلك الصك. انظر الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) CETS No: 163، الجزء الثالث، المادة ب.

<sup>٤٨٤</sup> انظر KD Beiter، رقم 2 أنفًا، 175.

<sup>٤٨٥</sup> وثيقة المعلومات الخاصة بمجلس أوروبا التي أعدتها سكرتارية الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٩٩٦، "الحق في التعليم في الميثاق الاجتماعي الأوروبي"، ٢.

متاح على العنوان: [www.coe.int/t/dGHI/monitoring/Socialcharter/Theme%20factsheets/FactsheetEducation\\_en.pdf](http://www.coe.int/t/dGHI/monitoring/Socialcharter/Theme%20factsheets/FactsheetEducation_en.pdf).

<sup>٤٨٦</sup> المادة ٣٠(أ).

وإلى جانب ذلك يجب أن يكون نظام التعليم مسرراً وفعالاً، وقد سبق مناقشة إمكانية الالتحاق في التعليم في معرض الحديث عن إطار "الكلمات الأربع"، ومن أجل تحديد ما إذا كان نظام التعليم فعالاً تحتاج اللجنة إلى النظر في عدد من الاعتبارات، مثل: وجود نظام تعليم ابتدائي وثانوي قائم وفعال، وعدد الطلاب الملحقين في المدارس، وعدد المدارس، وسعة الصفوف، ونسبة الطلاب إلى المعلمين، والبرامج التدريبية الموجهة للمعلمين،<sup>٤٨٧</sup> وإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالبيانات الكمية يتعين متابعة ورصد مدى فعالية نظام التعليم من خلال نوعية التعليم المقدم،<sup>٤٨٨</sup> كما يتعين ضمان إمكانية الالتحاق عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي العادل للمدارس، فضلاً عن إعطاء الأفضلية وضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم لجميع الأطفال، ولضمان توفير التعليم للجميع ينبغي أن تولى الفئات المعرضة لخطر الاستبعاد اهتماماً خاصاً.<sup>٤٨٩</sup>

ويولي الميثاق الأوروبي الاجتماعي الحق في التوجيه المهني اهتماماً كبيراً بموجب المادة ٩، والحق في التدريب المهني بموجب المادة ١٠، وينبغي أن يُعزز التوجيه المهني على مستوى نظام التعليم وعلى مستوى سوق العمل على حد سواء،<sup>٤٩٠</sup> وأن يُوفّر مجاناً على يد عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين لأكبر عدد من الأشخاص،<sup>٤٩١</sup> أما التدريب المهني فيجب أن يكون متاحاً للجميع على مستوى التعليم الثانوي والتعليم العالي، وعلى مستوى البرامج المهنية وتدريب العمال البالغين، ويتضمن الميثاق المعدل التزاماً جديداً بشأن إعادة تدريب العاطلين عن العمل منذ وقت طويل وإعادة إدماجهم،<sup>٤٩٢</sup> على أن يكون ذلك مجاناً أو مقابل رسوم مخفضة، مع تقديم مساعدة مالية في بعض الظروف. ويشكل التدريب المهني جزءاً مهماً من نظام التعليم، ويمثل حلقة وصل مهمة بين التعليم والتوظيف.

المادة ١٥(١) من الميثاق تُعنى بشكل خاص بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن سنهم أو طبيعة إعاقاتهم، ويتوسع الميثاق المعدل في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - إلى جانب أمور أخرى - ليشمل الحق في التدريب المهني بشكل يكفل ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقهم في الاستقلالية والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، وبالتالي فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة مكفول في مجال التمتع بالتعليم العام، بما في ذلك التعليم الابتدائي الإلزامي والتعليم العالي والتعليم المهني، ويجب أن يتم هذا - ما أمكن - من خلال دمج هؤلاء الأشخاص في المؤسسات التعليمية العامة، على أن يكون التعليم الخاص هو الاستثناء وليس القاعدة.<sup>٤٩٣</sup>

تحدد المادة ٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي عدداً من الشروط المتعلقة بظروف عمل الأطفال التي يمكن أن تؤثر على إعمال الحق في التعليم والتدريب المهني، مثل الحد الأدنى المقرر من السن للالتحاق بالعمل، وساعات عمل محددة للشباب.

وفي حين أن دياجعة الميثاق تنص على أن الحقوق الاجتماعية يجب أن تكون مكفولة دون تمييز، فإن الميثاق المعدل يعزز الحماية ضد التمييز باحتوائه على حكم محدد يحظر التمييز.<sup>٤٩٤</sup>

<sup>٤٨٧</sup> وثيقة المعلومات الخاصة بمجلس أوروبا التي أعدتها سكرتارية الميثاق الاجتماعي الأوروبي في ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٩٩٦. "الحق في التعليم في الميثاق الاجتماعي الأوروبي". توضح وثيقة المعلومات المبادئ التوجيهية التي تساعد في تحديد ما إذا تم الإيفاء بهذه المتطلبات. كما تنص أيضاً على أنه "ينبغي أيضاً رصد ومتابعة معدلات التسرب من المدارس، وعدد الطلاب الذي أتموا بنجاح التعليم الإلزامي والثانوي".

<sup>٤٨٨</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٤٨٩</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٤٩٠</sup> انظر وثيقة المعلومات الخاصة بمجلس أوروبا "الحق في التعليم في الميثاق الاجتماعي"، رقم ١٤٧ أنفاً، ٣. واستنتاجات اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، الاستنتاجات ٢-١٤، بيان تفسير المادة ٩، في ٥٥.

<sup>٤٩١</sup> وثيقة المعلومات الخاصة بمجلس أوروبا "الحق في التعليم في الميثاق الاجتماعي"، رقم ١٤٧ أنفاً، ٣.

<sup>٤٩٢</sup> المادة ١٠(٤).

<sup>٤٩٣</sup> هذا يتزامن مع القاعدة رقم ٦ من القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على أنه "ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والتعليم الجامعي وذلك ضمن أطر مدمجة للأطفال والشباب والشباب المعوقين، وتكفل أن يكون تعليم المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي". متاح على العنوان: [www.wcpt.org/policy/end-UN-persons-disabilities](http://www.wcpt.org/policy/end-UN-persons-disabilities)

<sup>٤٩٤</sup> المادة هـ انظر D Harris و J Dancy رقم 140 أعلاه.

كما تتيح أحكام التقييد الواردة في الميثاق الأوروبي الاجتماعي والميثاق المعدل لأي دولة طرف اتخاذ الإجراءات التي تحد من التزاماتها بموجب هذين الميثاقين "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة"،<sup>٤٩٥</sup> لكن من الواضح أنه حتى تاريخه لم تلجأ أي دولة إلى الإفادة من عدم التقييد،<sup>٤٩٦</sup> ونتيجة لذلك لا يوجد تفصيل كثير بشأن مضمون هذا الحق، إلا أن ملحقي الميثاق والميثاق المعدل ينصان على أن مصطلحي "وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى" في أحكام التقييد يشملان أيضاً التهديد بالحرب.

ويحق لكل دولة طرف أن تقرر الحقوق الأساسية الواردة في الميثاق التي ستكون ملزمة لها، لكن يجب على الدول قبول عدد محدد من الأحكام "الأساسية" الواردة في الميثاق الأوروبي الاجتماعي، ويجب أيضاً أن تلتزم بحد أدنى من الحقوق المنصوص عليها في كل صك.<sup>٤٩٧</sup>

ومن بين الحقوق الأساسية التي نوقشت أعلاه تضمن الميثاق الأوروبي الاجتماعي مضمون المادة ٧ فقط باعتبارها حقاً "أساسياً".<sup>٤٩٨</sup> لكن الغالبية العظمى من الدول التي صادقت على الميثاق قبلت الالتزام بمضمون المادة ١٧ منه، وكثير من الدول ملتزمة أيضاً بالحقوق الأساسية الأخرى التي نوقشت آنفاً.<sup>٤٩٩</sup>

### ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

ينص ميثاق الحقوق الأساسية، الذي دخل حيز التنفيذ القانوني الكامل في معاهدة لشبونة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ على الحق في التعليم، ويكرس الميثاق في قانون الاتحاد الأوروبي حقوقاً أساسية محددة لكل مواطني الاتحاد والمقيمين على أراضيه، مما يعني أن على الدول الأعضاء في الاتحاد أن تتعامل بشكل متسق مع الميثاق.<sup>٥٠٠</sup>

<sup>٤٩٥</sup> المادة ٣ من الميثاق، والمادة ٥ من الميثاق المعدل التي تنص على:

١. يجوز لأي طرف - في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة - أن يتخذ الإجراءات التي تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذي تتطلبه ضرورات الموقف، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي.

٢. يجب على أي طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات - في خلال فترة زمنية معقولة - أن يبقي الأمين العام للمجلس الأوروبي على علم تام بالإجراءات التي اتخذت وأسباب ذلك، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التي قبل تنفيذها بشكل كامل.

انظر التقرير التفسيري للميثاق الأوروبي الاجتماعي (ETS No 163)

<sup>٤٩٦</sup> J Dancy و D Harris رقم 140 أعلاه، 377؛ مختارات من السوابق القانونية الصادرة عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مجلس أوروبا، 1 سبتمبر/أيلول 2008، 176، متاح على العنوان: [www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Digest/DigestSept2008\\_en.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Digest/DigestSept2008_en.pdf). قائمة عدم التقييد مدرجة ضمن قائمة الإعلانات المتعلقة بالميثاق الأوروبي والميثاق المعدل على موقع مجلس أوروبا: <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?NT=163&CM=8&DF=&CL=ENG&VL=1>. فيما يتعلق بالميثاق على العنوان: [conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?NT=035&CM=1&DF=&CL=ENG&VL=1](http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?NT=035&CM=1&DF=&CL=ENG&VL=1)، وفيما يتعلق بالميثاق المعدل على العنوان: [conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?NT=163&CM=8&DF=&CL=ENG&VL=1](http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?NT=163&CM=8&DF=&CL=ENG&VL=1).

<sup>٤٩٧</sup> الجزء الثالث، المادة ٨ من الميثاق المعدل، والجزء الثالث، المادة ٢٠ من الميثاق. انظر أيضاً الميثاق المعدل، الجزء الثالث، المادة ب، التي تشير إلى أنه يتعين على الدولة الطرف في الميثاق أو البروتوكول الإضافي لعام ١٩٨٨ كي تصبح طرفاً في الميثاق المعدل أن تعتبر نفسها ملزمة على الأقل بأحكام الميثاق المعدل المقابلة لأحكام الميثاق، وعند الاقتضاء البروتوكول الإضافي الملتمتمة بأحكامه أساساً.

<sup>٤٩٨</sup> للاطلاع على قائمة الأحكام المقبولة في الميثاق والميثاق المعدل وبروتوكول ١٩٨٨، انظر الموقع التالي:

[www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Presentation/ProvisionTableRevOct2011.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Presentation/ProvisionTableRevOct2011.pdf).

<sup>٤٩٩</sup> للاطلاع على قائمة الأحكام المقبولة، انظر الموقع التالي: [www.coe.int/t/dghl/monitoring/social/Presentation/ProvisionTableRevOct2011.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/social/Presentation/ProvisionTableRevOct2011.pdf).

<sup>٥٠٠</sup> هذا يعني أن محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي والمحكمة العامة في الاتحاد الأوروبي والمحكمة الوطنية التي تفصل في المسائل التي تدخل في نطاق قانون الاتحاد الأوروبي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الميثاق، وأن على محاكم الاتحاد الأوروبي أن تلغي تشريعات الاتحاد التي تخالف ذلك، لاحظ أن الميثاق ينقسم إلى ستة فصول، هي: الكرامة، والحرية، والتضامن، والمساواة، والمواطنة والعدالة، ويرد الحق في التعليم في الفصل المعنون "الحرية".

تقضي المادة ١٤ من ميثاق الحقوق الأساسية بأن الوصول إلى التعليم والتدريب المهني يجب أن يكون على أساس غير تمييزي،<sup>٥١</sup> وهي تتضمن إمكانية تلقي التعليم الإلزامي المجاني، والوصول إلى التعليم لن يكون له معنى من دون توفر مرافق تعليمية تمكن الشخص من الحصول على تعليم نوعي، لذلك تلمز الفقرة ٢ من الميثاق الدول الأطراف بضمان توفير الحد الأدنى من التعليم، من خلال اتخاذ تدابير إيجابية لإنشاء المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم بالمجان، وهذا قد يذهب إلى حد أبعد من مجرد الحق في الوصول إلى المرافق، وقد يحمل الدول الأطراف مسؤولية إنشاء مثل هذه المؤسسات،<sup>٥٢</sup> والميثاق يعطي كل دولة طرف حرية تحديد مستوى التعليم الذي سيكون إلزامياً، لكنه يوضح في الوقت نفسه أن هذا التعليم الإلزامي يجب أن يكون بالمجان.<sup>٥٣</sup>

وتعطي الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من الميثاق للأشخاص والكيانات الأخرى من دون الحكومات حرية إنشاء المدارس والمرافق التعليمية، لكنها تترك أمر تحديد الحد الأدنى من المعايير لتقدير الدول الأعضاء، كما تكفل المادة حق الآباء في ضمان اتفاق التعليم والتدريب المقدم لأطفالهم مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي،<sup>٥٤</sup> وقد جاء في دياجعة ميثاق الحقوق الأساسية أن الميثاق يجدد تأكيداً على الحقوق الناشئة تحديداً عن التقاليد والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، ويشير على وجه الخصوص - من ضمن أمور أخرى - إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبحسب تفسيرات ميثاق الحقوق الأساسية، فإن المادة ١٤(١) مقابلة للمادة ٢ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن نطاقها يمتد ليشمل التدريب المهني والتدريب المستمر، كذلك المادة ١٤(١) مقابلة للمادة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بحق الآباء.<sup>٥٥</sup> ووفقاً للمادة ٥٢(٣) من ميثاق الحقوق الأساسية فإن الحقوق الواردة في الميثاق - والتي تقابل الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - لها نفس المعنى والنطاق بموجب الاتفاقية الدولية، على الرغم من أن الاتحاد الأوربي قد يوفر قدراً أكبر من الحماية. لكن ميثاق الحقوق الأساسية في حد ذاته لا يذكر أن الاتحاد الأوربي ملزم بالأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن تفسيرات الميثاق تشير إلى أن معنى الحقوق المقابلة ونطاقها يحددهما نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة بها، وكذلك السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي.<sup>٥٦</sup>

## أطر حقوق الإنسان ذات الصلة بالدول العربية

إن الحق في التعليم والحقوق الأخرى اللازمة لإعمال هذا الحق محمية بموجب المعايير والآليات القائمة ذات الصلة بالدول العربية،<sup>٥٧</sup> يستعرض هذا القسم المعاهدتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان المنشأتين تحت مظلة المنظمتين الرئيسيتين، وهما جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي اللتان ينضوي تحتهما عدد من الدول العربية، وكذلك الدول الإسلامية غير العربية، فضلاً عن الدول العربية الأعضاء في المنظومة الإفريقية التي نوقشت آنفاً.

<sup>٥١</sup> المادة ١٤ من الميثاق تنص على أن:

١. لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.

٢. هذا الحق يشمل إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان.

٣. حرية إنشاء مؤسسات تعليمية تحترم بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريب لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

<sup>٥٢</sup> انظر تعليق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي رقم 146، [www.feantsa.org/files/housing\\_rights/Instruments\\_and\\_mechanisms\\_relating\\_to\\_the\\_right\\_to\\_housing/EU\\_network\\_commentary\\_eucharter.pdf](http://www.feantsa.org/files/housing_rights/Instruments_and_mechanisms_relating_to_the_right_to_housing/EU_network_commentary_eucharter.pdf).

<sup>٥٣</sup> المرجع السابق نفسه، ١٤٦.

<sup>٥٤</sup> المرجع السابق نفسه، ١٤٨.

<sup>٥٥</sup> التفسيرات الخاصة بميثاق الحقوق الأساسية، وثيقة العهد ٤٩ في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، ٤٩.

<sup>٥٦</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٧</sup> مفهوم الدول العربية المستخدم في القسم يشير إلى الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية البالغ عددها ٢٢ دولة وهي: سوريا والأردن والعراق ولبنان والمملكة العربية السعودية ومصر وليبيا والسودان والمغرب وتونس والكويت والجزائر واليمن وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين وموريتانيا والصومال وفلسطين وجيبوتي وجزر القمر.

## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٨<sup>٥٠٨</sup> وذلك بعد شهرين من مصادقة سبع دول عربية عليه<sup>٥٠٩</sup>، ويجدد الميثاق العربي تأكيد ما ورد في الصكوك الدولية من معايير إيجابية مطبقة، حيث تضمنت المادة ٤٣ من الميثاق أنه:

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.<sup>٥١٠</sup>

ويقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في التعليم من خلال النص على أن "محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم"<sup>٥١١</sup>، كما نص الميثاق حرفياً على أن "تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية"<sup>٥١٢</sup>.

كما ينص الميثاق على أن "يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأوضاعه للجميع من دون تمييز"، والتعليم الذي توفره الدولة يجب أن "يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان"<sup>٥١٣</sup>، كذلك يلزم الميثاق أن "تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار"<sup>٥١٤</sup>، كما يلزم كذلك أن "توفر كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاعين الحكومي أو الخاص"<sup>٥١٥</sup>.

وتستلزم حماية التعليم - حسبما يصورها الميثاق - توفير التعليم دون تمييز من أي نوع، وهذه الصياغة الواسعة يمكن الاتكاء عليها كأساس قانوني لاستيعاب مجموعة كبيرة من الحالات، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف لضمان التعليم أثناء أوقات النزاع وما بعدها، لكن من المهم ملاحظة أن هذه الحماية لا تتوفر لجميع الأشخاص، بل تقتصر على مواطني الدول الأطراف، وبالتالي فإن غير المواطنين - مثل اللاجئين أو طالبي اللجوء أو أطفال العمال المهاجرين - قد يُستثنون من الحماية الواردة في هذا الحكم، وتجدر الملاحظة أن الميثاق لا يتضمن أية أحكام محددة أخرى تقر بحق هذه الفئات في التعليم، كما أن الميثاق لم ينجح في حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة (على الرغم من المادة ١٠(٢) من الميثاق

<sup>٥٠٨</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح على العنوان: [www.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html](http://www.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html).

<sup>٥٠٩</sup> أولى الدول التي صادقت على الميثاق كانت الأردن والبحرين وفلسطين وسوريا وليبيا والإمارات العربية المتحدة، ثم تلتها المملكة العربية السعودية واليمن وقطر ولبنان ليصل عدد الدول التي صادقت على الميثاق في منتصف عام 2011 نصف عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتجدر الإشارة إلى الميثاق العربي اعتمد أول مرة في 1994 من دون أن تصادق عليه أي دولة حينئذٍ، وبالتالي لم يدخل حيز التنفيذ، وفي مايو/أيار 2004 وبمقتضى عملية إصلاح الجامعة العربية التي شملت مراجعة الميثاق في عام 2002 اعتمدت قمة مجلس الجامعة النسخة المعدلة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>٥١٠</sup> للاستزادة من المعلومات بشأن على عملية مراجعة الميثاق، انظر: ميرفت رشماوي "الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان: خطوة إلى الأمام؟" (٢٠٠٥) (٢)٥ استعراض قانون حقوق الإنسان ٣٦١-٣٧٦.

<sup>٥١١</sup> المادة ٤١، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>٥١٢</sup> لاحظ أن عهد حقوق الطفل في الإسلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ينص على أن حق الطفل في التعليم الثانوي يجب أن يكون إلزامياً وبالجمان لكن تدريجياً، بحيث يكون الهدف توفير التعليم الثانوي مجاناً خلال عشر سنوات، وبالتالي فإن حماية الحق في التعليم كما ورد في عهد حقوق الطفل في الإسلام له قوة محتملة أكثر من الحق المنصوص عليه في مواثيق جامعة الدول العربية.

<sup>٥١٣</sup> المادة ٤١، ٢.

<sup>٥١٤</sup> المادة ٤١، ٦.

<sup>٥١٥</sup> المادة ٤٠، ٤.

تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة)، وفي المقابل يلزم الميثاق الدول الأطراف بأن تعترف بحق الطفل "في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل إعاقة لتعليمه".<sup>٥١٦</sup>

### عهد حقوق الطفل في الإسلام

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام، الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي في ٢٠٠٥،<sup>٥١٧</sup> على أن الحماية الممنوحة للأطفال تنسجم مع روح الإسلام، كما ينص على إنشاء لجنة إسلامية معنية بحقوق الطفل لمتابعة تنفيذه،<sup>٥١٨</sup> والعهد لا يحدد سناً معينة لتعريف الطفل، لكنه ينص على أن الطفل "هو أي إنسان لم يبلغ سن الرشد، وفقاً للقانون المطبق عليه"،<sup>٥١٩</sup> والعهد نفسه ينص على قائمة من الحقوق، مثل الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في التعليم والثقافة (المادة ١٢)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ١٤)، والحق في الصحة (المادة ١٥)، ويوفر عهد حقوق الطفل في الإسلام حماية خاصة للأطفال المعرضين بوجه خاص للخطر، مثل الأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ١٦)، كما يكفل العهد تساوي جميع الأطفال في التمتع بحقوقهم وحرّياتهم دون تمييز، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي،<sup>٥٢٠</sup> ومن واجب الدول احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد<sup>٥٢١</sup> ومن بينها الحق في التعليم واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

والحق في التعليم يتناوله العهد بشكل مباشر ويوفر له الحماية في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو فترات انعدام الأمن، ويضع العهد مسألة إعمال الحق في التعليم بكافة أشكاله كأحد أهدافه الرئيسية، حيث تورد المادة ٢ الفقرة ٤ أن هذا العهد يهدف إلى:

تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمنهاج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.

واشتملت المادة ١٢ على الحق في التعليم، وفصلت في التزامات الدول الأطراف في العهد، وكذلك على إعمال هذا الحق وتنفيذه، وتنص المادة على أنه من واجب الدولة توفير التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة، والتعليم الثانوي مجاناً وتدريبياً، بحيث يكون خلال عشر سنوات في متناول جميع الأطفال. وتشمل واجبات الدولة فيما يتعلق بالحق في التعليم، ومن ضمنه التعليم الثانوي - توظيف وسائل الإعلام والاستفادة منها للأغراض التعليمية، ونشر كتب الأطفال، وإنشاء مكتبات خاصة للأطفال،<sup>٥٢٢</sup> كما تشمل الحقوق - باعتبارها جزءاً من مقاصد الرعاية التي ينبغي للدول أن تسعى إلى ضمانها بالنسبة للأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة - الحق في التعليم والتأهيل والتدريب،<sup>٥٢٣</sup> وتحظر المادة ١٨ بشكل صارم عمل الأطفال الذي قد يعيق تعليمهم أو يعطله، أو الذي يكون على حساب صحتهم أو موهبهم البدني أو الروحي، لكنه يترك مسألة تحديد الحد الأدنى لسن العمل أو ظروف العمل وساعاته إلى التشريعات الوطنية لكل دولة.

<sup>٥١٦</sup> تبنت جامعة الدول العربية القانون العربي النموذجي وخطة العمل الخاصة بحقوق الطفل، ويتضمن هذا القانون أحكاماً متصلة بالتعليم والصحة ورعاية الطفل والثقافة وعمالة الأطفال والحماية من العنف والحماية من الاتجار والحماية في النزاعات المسلحة ومحاكمة الأحداث والأطفال عند خرقهم للقانون، وينص القانون النموذجي على أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب التشريعات الوطنية، وكثير من أحكام هذا القانون النموذجي مصاغة بلغة قانونية، وهي إما محاكاة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل أو مماثلة لها، وعلى سبيل المثال ينص القانون النموذجي على أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً. وهذا القانون هو واحد من مجموعة قوانين نموذجية اعتمدت في إطار جامعة الدول العربية ليكون بمثابة نموذج لإطار تشريعي يعتمد على المستوى الوطني في الدول العربية.

<sup>٥١٧</sup> لم تنشر منظمة المؤتمر الإسلامي المعلومات الخاصة بالمصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام. انظر الفصل 6 للمزيد حول منظمة المؤتمر الإسلامي كأداة حقوق إنسان إقليمية.

<sup>٥١٨</sup> عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة ٢٤.

<sup>٥١٩</sup> المادة ١.

<sup>٥٢٠</sup> لكن هذه الحماية ربما تكون محدودة، كونها تدرج تحت متطلبات التشريعات الوطنية أو الشريعة الإسلامية. انظر A Smagadi, Sourcebook of International Human Rights Materials (BIICL, 2008), 74.

<sup>٥٢١</sup> انظر المادة 4، الفقرة 1 من عهد حقوق الطفل في الإسلام. متاح على العنوان:

[www.oic-oci.org/english/convention/Rights%20of%20the%20Child%20in%20Islam%20E.pdf](http://www.oic-oci.org/english/convention/Rights%20of%20the%20Child%20in%20Islam%20E.pdf).

<sup>٥٢٢</sup> ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام أيضاً أن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالحق في التعليم تشمل "حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام"، إلا أن العهد لا يقدم تفسيراً على المقصود بالحلال والحرام، لكن يجب أن يفهما على أنهما يعنيان (الحلال والحرام) في سياق الشريعة الإسلامية، ووفقاً للقوانين الوطنية في كل دولة.

<sup>٥٢٣</sup> المادة ١٦(٢).

وعهد حقوق الطفل في الإسلام، كما يوحى عنوانه - يضع الحق في التعليم وحقوقاً أخرى مباشرة في إطار الشريعة الإسلامية، فالمادة ٣(١) تنص بوضوح على أنه من أجل بلوغ المقاصد التي يرمي إليها العهد فإنه يتعين على الدول الأطراف "احترام أحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء". كما ينص العهد في المادة ١٢(١) منه على أن لكل طفل حقاً في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، "بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال)"، وهذا الحكم ذو صلة بالتعليم المحدد في الشريعة الإسلامية في مقابل التعليم بشكل عام.

ويتصدى العهد للكثير من الانتهاكات التي تطال الحق في التعليم في النزاعات المسلحة، مثل تجنيد الأطفال أو مهاجمة التعليم لأسباب دينية وعرقية، ويشمل هذا التزام الدولة بـ "حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة أو الحروب"،<sup>٢٤</sup> وباستخدامه للمصطلح المبهم "المشاركة" فإن العهد لا يحظر صراحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويوجب العهد أيضاً على الدول أن تكفل، بقدر الإمكان، تمتع الأطفال اللاجئين ضمن التشريع الوطني للدولة بجميع الحقوق المدرجة في العهد، بما في ذلك الحق في التعليم،<sup>٢٥</sup> وهذا الحكم ينبغي أن يُقرأ بالارتباط مع نص حظر التمييز على أساس "الجنس أو اللون أو الجنسية أو المولد أو أي اعتبار آخر".<sup>٢٦</sup>

ويتوسع العهد في حماية الأطفال من خلال حظره لممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة في جميع الظروف والأحوال.<sup>٢٧</sup> ويؤكد على أن الطفل عندما يُحرَم من حريته ينبغي أن يُعامل دائماً معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>٢٨</sup>

إلا أن المادة ١٧ لا تعكس المادة ٤٠<sup>٢٩</sup> من اتفاقية حقوق الطفل، من حيث عدم اشتغالها على عقوبات على التعذيب والمعاملة المهينة، وفي حين أنها أيضاً لا تحظر بوضوح إيقاع عقوبة الإعدام على الأطفال، فإنها تنص بشكل واضح على اعتبار معاقبة المذنبين من الأطفال "وسيلة إصلاح ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع".<sup>٣٠</sup>

وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ تكون للدول الحق في إبداء تحفظات على "بعض بنود هذا العهد"، لكن هذه الصياغة مبهمة وغير واضحة، ولا يبدو أنها تحظر صياغة التحفظات التي لا تتوافق مع غاية هذا العهد ومقصده. وحيث يشير العهد في مواطن عديدة لأحكام الشريعة الإسلامية واعتبارات التشريعات الوطنية، فيبدو أن قيوداً محتملة على الحقوق والحريات التي تناولها العهد قد تحدث عندما لا تتفق هذه الحقوق والحريات مع الاعتبارات الإسلامية المطبقة داخل الدولة أو مع الأنظمة والتشريعات الوطنية، وعلى الرغم من أن العهد ملزم قانوناً، إلا أن صياغات أحكامه تبقى مبهمة، والاستخدام المتكرر للعبارة المطاطة - مثل "بقدر الإمكان"،<sup>٣١</sup> و"وفقاً للتشريعات الوطنية"<sup>٣٢</sup> - يعطي للدول سلطة تقديرية كبيرة جداً فيما يتصل بإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الإسلام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، هناك وجهات نظر متعددة في هذا الشأن.<sup>٣٣</sup>

<sup>٢٤</sup> عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة ١٧، الفقرة ٥.

<sup>٢٥</sup> المرجع السابق نفسه، انظر المادة ٢١.

<sup>٢٦</sup> المادة ٢، الفقرة ٤.

<sup>٢٧</sup> المادة ١٧(٢).

<sup>٢٨</sup> المادة ١٩(٢).

<sup>٢٩</sup> تنص المادة ٤٠(أ) من اتفاقية حقوق الطفل على: "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم."

<sup>٣٠</sup> المادة ١٩(٣) (و).

<sup>٣١</sup> انظر على سبيل المثال المادتين ١٦ و ٢١ من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

<sup>٣٢</sup> أو أية صياغات أخرى مماثلة. انظر على سبيل المثال المواد ٤، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٤ و ٢٠ من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

<sup>٣٣</sup> للاطلاع على المناقشة كاملة، انظر: ن. عبید، الشريعة، الدول الإسلامية والتزامات معاهدة حقوق الإنسان الدولية: دراسة مقارنة (BIICL, 2008)، و ن. عبید و ف. ضياء منصور، قانون العقوبات وحقوق الطفل في الدول الإسلامية: منظور مقارنة وتحليل (BIICL, 2010).

## ٣.٢ القانون الدولي الإنساني

لا يتوقف تطبيق التزامات حقوق الإنسان المترتبة على الدولة بشأن ضمان الحق في التعليم، على النحو المبين أعلاه أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومع ذلك فإن قدرة الدولة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان يمكن أن تُقوض بشدة جراء مشاركتها في الأعمال العدائية، وبالتالي فإن الالتزامات المترتبة على أطراف النزاع - كما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني - تعد مهمة وحاسمة في الحفاظ على المكونات الأساسية للتعليم في ظروف النزاع المسلح.

### ٣.٢.١ حماية التعليم في القانون الدولي الإنساني

على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يحدد القانون الدولي الإنساني كمنظومة قانونية حقوقاً خاصة، إنما يوفر الحماية للأشخاص أثناء النزاع المسلح من خلال حظر أفعال معينة، ولهذا السبب لا ينص القانون الدولي الإنساني على "الحق في التعليم"، إلا أن كثيراً من أحكامه تهدف إلى ضمان حماية الطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية، وأن التعليم الذي كان قائماً قبل اندلاع النزاع المسلح يجب أن يبقى مستمراً. ويقدم مضمون أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعالج التعليم في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تفسيراً واسعاً وهادفاً للتعليم، ليشمل إمكانية توافره والالتحاق به ومقبوليته وقابليته للتكيف.

### الحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية

تقوم الحماية التأسيسية في القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ التمييز، فكما ورد في الفصل الثاني يجب على الدول الأطراف التمييز بين المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، وأن تستهدف في هجماتها الأهداف العسكرية فقط،<sup>٥٣٤</sup> وبالتالي فإن الطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية محميون بموجب مبدأ التمييز، لأنهم يندرجون تحت تعريف المدنيين والأعيان المدنية، وإلى جانب مبدأ التمييز يحدد القانون الدولي الإنساني قواعد عامة تعالج<sup>٥٣٥</sup> - عند عدم توفر الحماية للمدنيين<sup>٥٣٦</sup> - ظروف الاعتقال وشروطه،<sup>٥٣٧</sup> والحماية الخاصة للأطفال والفئات الضعيفة في أوقات النزاع المسلح،<sup>٥٣٨</sup> وكل قاعدة من هذه القواعد تعزز الحماية العامة الممنوحة للطلاب والموظفين والمرافق التعليمية، وتسعى لتأمين الظروف اللازمة لجعل التعليم متاحاً وقابلًا للالتحاق ومقبولاً وقابلًا للتكيف في النزاع المسلح، وسيتم مناقشة تطبيق هذه القواعد على جوانب محددة متصلة بالحق في التعليم في الفصلين الرابع والخامس.

وتتصل كثير من أحكام القانون الدولي الإنساني بالأطفال أو تنطبق عليهم حصراً. وفي غير المواضع التي ورد فيها تحديد السن في القانون الدولي الإنساني تُرك هذا المصطلح دون تحديد من أجل استيعاب التفسيرات الثقافية المختلفة لمفهوم الطفولة،<sup>٥٣٩</sup> ويمكن القول إنه - ومنذ صياغة

<sup>٥٣٤</sup> البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٤٨ والمادة ٥١(٢)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣(٢)؛ القاعدة الأولى، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule1](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule1)

<sup>٥٣٥</sup> انظر على سبيل المثال حظر الهجمات العشوائية: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١(٤)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٨٥(٣)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule11](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule11)

<sup>٥٣٦</sup> انظر على سبيل المثال، حظر الهجمات العشوائية: البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١(٣)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣(3)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتين رقم 6 و 10، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule6](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule6) و [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule10](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule10)

<sup>٥٣٧</sup> انظر على سبيل المثال: البابين ٣ و ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>٥٣٨</sup> على سبيل المثال: الحماية الخاصة للأطفال، اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 13، 24، 38، 50، 76، 89؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 8(أ)، 10(1)، 177؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(3).

<sup>٥٣٩</sup> سي. بيلود (محرر)، تعليق على البروتوكولين الإضافيين في ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ١٩٨٧)، ٣١٧٩ (البروتوكول الإضافي الأول)، و ٤٥٤٩ (البروتوكول الإضافي الثاني)؛ جي. بيكنيت (محرر)، تعليق على اتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٢-١٩٦٠)، المجلد الرابع، ٢٨٥.

اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين - طرأ تطور على المعنى الدولي لمصطلح "الطفل" ليشمل جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ما لم يُنص على خلاف ذلك.<sup>٥٤٠</sup>

## حماية التعليم أثناء النزاع المسلح الدولي

الأطفال الأيتام المفترقون عن عائلاتهم<sup>541</sup>

تكفل المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة حماية الحق في التعليم للأطفال الأكثر ضعفاً في النزاعات المسلحة، وهم الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم، وتوجب المادة على أطراف النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تيسير التعليم وإتاحته في جميع الظروف للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر،<sup>٥٤٢</sup> ممن تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، يجب أن يُعهد أمر تعليم هؤلاء الأطفال إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ما أمكن ذلك. وهذه القاعدة تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>٥٤٣</sup>

أما الأطفال فوق الخامسة عشرة من العمر أو الأطفال دون هذا السن ممن تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم لأسباب لا علاقة لها بالنزاع المسلح، نتيجة إنفاذ حكم قضائي أو عن طريق الخدمات الاجتماعية مثلاً، فلا تشملهم هذه المادة، رغم أنهم قد يستفيدون من أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى المتصلة بالأطفال والمدنيين بشكل عام، وهذا الحكم لا يقتصر فقط على الأطفال من الطرف المعادي، بل ينطبق بالتساوي على جميع الأطفال القاطنين في أراضي طرف من أطراف النزاع التي تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة ٢٤،<sup>٥٤٤</sup>

ويوضح التعليق على هذه المادة بشكل جلي أن "التعليم" يجب أن يُفهم بمعناه الواسع، وأن يشمل "الجوانب التربوية والأخلاقية والبدنية، فضلاً عن العمل المدرسي والتعليم الديني،"<sup>٥٤٥</sup> وهذا التفسير يتسق مع الاستخدامات الأخرى لمصطلح "التعليم" في اتفاقيات جنيف، لا سيما المادتين<sup>٥٤٦</sup> و<sup>٥٤٧</sup>،<sup>٩٤</sup>

وعلاوة على ذلك تستوجب المادة ٢٤ بشكل صريح، توفير التعليم على يد أشخاص لهم نفس التقاليد الثقافية لوالدي الطفل حيثما أمكن. ووضع هذا الشرط ليكفل إمكانية الوصول إلى التعليم، ومنع تعرض الطفل للعداوة والمعلومات الكاذبة.

<sup>٥٤٠</sup> انظر، على سبيل المثال: مناقشة جي. كوبر لهذه المسألة، القانون الدولي بشأن الأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة (Clarendon, 1997). انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 135، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135).

<sup>٥٤١</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 24.

<sup>٥٤٢</sup> تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين بشكل واضح سبب تعمد الجهات المعنية بالصياغة اختيار الرقم ١٥: جي. بيكيت (محرر)، التعليق على اتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٢-١٩٦٠)، المجلد الرابع، ١٨٦.

<sup>٥٤٣</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٥٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135).

<sup>٥٤٤</sup> جي. بيكيت (محرر)، رقم ٢٠٢ أنفاً، ١٨٨.

<sup>٥٤٥</sup> المرجع السابق نفسه، ١٨٧.

<sup>٥٤٦</sup> والتي تنص على أن "تكفل دولة الاحتلال - بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية - حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم... إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم". هذه المادة ستناقش مزيد من التفصيل لاحقاً.

<sup>٥٤٧</sup> والتي تنص على أنه "على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة، ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدراس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها...".

يحق للأطراف المتصارعة أثناء النزاع الدولي المسلح، احتجاز المدنيين في الحالات التي يكون فيها هذا إجراء "ضرورة قصوى" من الناحية الأمنية،<sup>٥٤٩</sup> وتحدد المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة الالتزامات المترتبة على جهة الاحتجاز فيما يتصل بتعليم المحتجزين (وبخاصة الأطفال والشباب) في حالات الاعتقال. وبعض جوانب هذه القاعدة مستند إلى القانون العرفي الدولي،<sup>٥٥٠</sup> حيث تنص على أن الدولة الحاجزة عليها أن:

- تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك فيها أو عدمه.
- تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها، وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك؛
- تمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو الانخراط في دراسة جديدة.

وتوجب المادة ٩٤ أيضاً أن يكفل تعليم الأطفال والشباب؛ وأن يُسمح لهم بالانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، والغاية من المادة ٩٤ هي تكييف التعليم بشكل يمكّن جميع المعتقلين من الوصول إليه في ظروف الاعتقال الصعبة - بشرط ألا يتم إلزامهم بذلك. وهذا الشرط يكفل ألا تستخدم فرص التعليم والترفيه لأغراض الدعاية، وأن يكون التعليم ملائماً لمن هم رهن الاعتقال.

يكون احتجاز المدنيين الذين يتعرضون للاعتقال في النزاعات المسلحة لأسباب احترازية وليس كعقوبة، ولهذا السبب يجب أن يكون تعطيل تعليمهم بسبب الاعتقال في حده الأدنى ما أمكن، ومن أجل ذلك رتب الفقرة الثانية من المادة ٩٤ ثلاثة التزامات على الدولة المحتجزة، وهي:

- الالتزام بمنح كافة التسهيلات الممكنة للمعتقلين لمواصلة دراستهم أو الانخراط في دراسات جديدة؛
- الالتزام بضمّان تعليم الأطفال والشباب؛
- الالتزام بالسماح للأطفال والشباب من الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات صُممت بغرض حماية التعليم - خصوصاً تعليم الأطفال - أثناء ظروف الاعتقال، لرغم من أن المادة لا تتضمن تعريفاً محدداً للتعليم، إلا أن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجعل من الواضح أن المادة قادرة على استيعاب أشكال التعليم الأخرى بخلاف التعليم الابتدائي، وربما تشمل برامج التعليم العالي المتطورة،<sup>٥٥١</sup> وهذا يعني أن المادة ٩٤ ترتب التزاماً واسع النطاق على الجهات الحاجزة لحماية التعليم، واتخاذ كافة الخطوات الممكنة لضمان إتاحتها بكافة مستوياته وأشكاله. كما تؤكد المادة ٩٤ على ألا يكون الاعتقال مبرراً لحرمان المدنيين من أي شكل من أشكال التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>٥٤٨</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٩٤.

<sup>٥٤٩</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 42. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 99، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule99](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule99). لكن هذا ينطبق فقط على الأشخاص المحميين (من غير رعايا دولة الاحتلال) في مضمون معنى المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لا تناقش المادة ٩٤؛ إلا أن بعض جوانب الحماية الواردة في المادة معترف بها في قواعد أخرى مختلفة: بخصوص المتعلقة بالأطفال، انظر القاعدة رقم ١٣٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule135)، حيث إنها ترتبط بحماية المعتقدين والممارسات الدينية (وبالتالي، فهي تحمي ضد المحتوى التعليمي غير اللائق الذي ينتهك هذه الحماية) انظر القاعدة رقم 104، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule104](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule104)، التي تتصل بالاحتياجات الأساسية الأخرى للأشخاص المعتقلين، بما في ذلك اللباس والغذاء والعلاج الطبي، انظر القاعدة رقم 118، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule118](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule118).

<sup>٥٥١</sup> جي. بيكيت (محرر)، رقم 202 أنفًا، 411-412. التعليق يربط بشكل صريح بين إنشاء هذا الالتزام في اتفاقيات جنيف مع تجربة "جامعات المعسكر" التي أنشئت في معسكرات أسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وقد أنشئت مرافق التعليم العالي هذه في معسكرات أسرى الحرب القائمة على البحث والتدريس على مستوى التعليم العالي، وبعض هذه المرافق تقدم مواد في مختلف التخصصات، فضلاً عن إتاحة الفرصة للأسرى للتواصل مع مؤسسات التعليم العالي في أوطانهم الأصلية. وكان يتم تشجيع نشر البحوث التي تجرى في المعسكرات وتعدد الامتحانات، وكانت مؤسسات التعليم العالي والمعاهد الفنية خارج المعسكرات تعترف بكثير من هذه الدراسات.

## دور المنظمات غير الحكومية في تيسير التعليم في ظروف الاعتقال

توجب المادة ٩٤ على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوفاء بالتزاماتها بشأن ضمان تشجيع متابعة التعليم، ويسلط تعليق اللجنة الوطنية للصليب الأحمر على المادة ٩٤ الضوء على الصعوبات التي يمكن أن تواجهها الدولة الحاجزة نتيجة النزاع المسلح، وعلى سبيل المثال القضايا المتعلقة بالموارد والأمن التي يمكن أن تنشأ نتيجة إعطاء المعتقلين وصولاً غير مقيد إلى مواد القراءة المكتوبة بلغتهم،<sup>٥٥٢</sup> وبموجب المادة ٩٤ فإن الدولة الحاجزة غير ملزمة بإتاحة الوصول إلى كافة المواد التعليمية، لكن - على الرغم من ذلك - فإن هناك حلولاً مبتكرة لهذه المعضلة.

وتجدر الملاحظة إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩٤ يجب أن تقرأ مقتزنة بالمادة ١٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة،<sup>٥٥٣</sup> والتي تنص أن على الدول الأطراف أن تمد جمعيات الإغاثة - وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر - "بكافة التسهيلات لتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية" على الأشخاص، بما في ذلك المعتقلون.

وقد شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الثانية لجنة استشارية حول قضية القراءة عند السجناء، وقامت بالتنسيق مع كل من الحكومة الألمانية والصليب الأحمر البريطاني، بتيسير توفير الكتب للمعتقلين والسجناء، مخففة بذلك القضايا اللوجستية والأمنية ذات الصلة بالنسبة للأطراف الحاجزة.<sup>٥٥٤</sup> وهذا المثال يبرهن على أن اتخاذ "جميع التدابير العملية" لا يعني بالضرورة حماية التعليم في ظروف الاعتقال، بل قد يشكل معياراً صارماً يوجب تعاوناً دولياً بين أطراف النزاع والمنظمات غير الحكومية لمساعدة المعتقلين في الوصول إلى التعليم حتى في ظروف الاعتقال الصعبة، لكن وجود التعاون من منظمات الإغاثة أو غيابها لا يعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها بموجب هذه المادة.

الحماية الخاصة بالأطفال<sup>555</sup>

يجب أن تُقرأ المادة المذكورة أعلاه من اتفاقية جنيف الرابعة في ضوء المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، التي توفر حماية خاصة لجميع الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة، وهذه الحماية يوفرها القانون الدولي العرفي،<sup>٥٥٦</sup> ويتناول هذا الدليل مضمون المادة ٧٧ في سياق حماية الطلاب وموظفي التعليم، حيث تعد هذه المادة تطوراً مهماً في أحكام اتفاقيات جنيف المذكورة آنفاً، بما يكفل احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في أوقات النزاع المسلح،<sup>٥٥٧</sup> وتسعى هذه المادة إلى ضمان أن جميع أطراف النزاع يوفرّون للأطفال "العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما"، ورغم أن هذه المادة لا تأتي على ذكر التعليم بشكل صريح، إلا أنها تؤكد على ضرورة توفير المرافق الضرورية واللازمة لنمو الأطفال الطبيعي<sup>٥٥٨</sup> وبقدر المستطاع في النزاع المسلح،<sup>٥٥٩</sup> ومقصد هذه المادة واسع بما يكفي لدعم الحجة القائلة بأن هذا يشمل توفير المرافق التي يحتاج إليها جميع الأطفال في النزاعات الدولية المسلحة لمواصلة تعليمهم، وعلاوة على ذلك توجب المادة أن يمنح الأطفال العناية والعون المناسبين لاحتياجاتهم، سواء كانت هذه الاحتياجات مرتبطة بسنهم "أو أي سبب آخر"،<sup>٥٦٠</sup> وقد أضيفت هذه العبارة قصداً لضمان أن الأطفال ذوي الإعاقات البدنية والعقلية<sup>٥٦١</sup> يتلقون العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما بما في ذلك التعليم المناسب.

<sup>٥٥٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٥٣</sup> المرجع السابق نفسه، ٤٠٩.

<sup>٥٥٤</sup> المرجع السابق نفسه، ٤٠٩-٤١١.

<sup>٥٥٥</sup> البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧.

<sup>٥٥٦</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135).

<sup>٥٥٧</sup> سي. بيلود (محرر)، رقم ١٩٩ آنفاً، ٣١٧٦.

<sup>٥٥٨</sup> المرجع السابق نفسه، ٣١٨٥؛ جي. كوبر، القانون الدولي بشأن الأطفال المدنيين في النزاعات المسلحة (Oxford: Clarendon Press, 1997)، 80.

<sup>٥٥٩</sup> البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٧(١).

<sup>٥٦٠</sup> سي. بيلود (محرر)، رقم ١٩٩ آنفاً، 3180.

تحدد المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات سلطة الاحتلال فيما يتعلق بتعليم الأطفال،<sup>٥٦٢</sup> فهي تحدد أن على سلطة الاحتلال - بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية - القيام بما يلي:

- تيسير حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تبتوا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم ما أمكن.

كما أن الحماية الخاصة للأطفال واحترام تقاليدهم الثقافية (من خلال تعليمهم) تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٥٦٣</sup> ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٥٠ أن هذا الحكم يعني أن سلطات الاحتلال يجب ألا تتدخل في النشاطات التعليمية المقامة في الأراضي المحتلة. علاوة على ذلك، يترتب على سلطات الاحتلال التزام إيجابي لتشجيع السلطات المحلية للإيفاء بالتزاماتها تجاه التعليم، أو ضمان تلبيتها بنفسها في حال عجز السلطات المحلية عن ذلك.<sup>٥٦٤</sup>

وتضع عبارة "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال" على سلطات الاحتلال الالتزامات التالية:<sup>٥٦٥</sup>

- الامتناع عن المطالبة بالموظفين والمرافق والمعدات المستخدمة في هذه المؤسسات؛
- إعطاء الأشخاص المسؤولين عن المنشآت والمرافق الخاصة بالأطفال حرية الاتصال بسلطات الاحتلال؛
- ضمان حصول الأطفال ومن يقومون على رعايتهم على المواد الغذائية والإمدادات الصحية وكل ما هو ضروري لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم عندما تكون مواردهم الخاصة غير كافية، وهذا قد يشمل المصادر التعليمية مثل الكتب وأجهزة الكمبيوتر، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية.

ويشدد قانون الاحتلال على الحفاظ على الوضع القائم قبل الاحتلال،<sup>٥٦٦</sup> وهذا يعني أن على سلطة الاحتلال توفير التعليم بشكل يتسق مع الحكومة المقالة،<sup>٥٦٧</sup> ويتعين على دولة الاحتلال ضمان استمرار تلقي الأطفال تعليمهم بطريقة ملائمة، وعلى الأخص أن يكون التعليم بلغتهم ووفقاً لتقاليدهم، وهذا أمر مهم تحديداً في حالة الأطفال الأيتام أو الذين افترقوا عن عائلاتهم والأكثر ضعفاً في الأراضي المحتلة.<sup>٥٦٨</sup>

<sup>٥٦١</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٠. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٥ (حماية الأطفال)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135)، والقاعدة رقم 104 (احترام المعتقدات والممارسات الدينية)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule104](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule104).

<sup>٥٦٢</sup> معنى مصطلح "الأطفال" غير محدد في المادة ٥٠، ولا في القانون الدولي الإنساني بشكل عام: جي. بيكيت، رقم ٢٠٢ آنفاً، ٢٨٥.

<sup>٥٦٣</sup> انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٥ (حماية الأطفال)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135)، والقاعدة رقم 104 (احترام المعتقدات والممارسات الدينية)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule104](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule104).

<sup>٥٦٤</sup> جي. بيكيت، رقم ٢٠٢ آنفاً، ٢٨٦.

<sup>٥٦٥</sup> جي. بيكيت، رقم ٢٠٢ آنفاً، ٢٨٧-٢٨٦.

<sup>٥٦٦</sup> جي. هورويتس، "الحق في التعليم في الأراضي المحتلة: إتاحة مساحة أكبر لحقوق الإنسان في قانون الاحتلال" (٢٠٠٤)، ٧ حولية القانون الدولي الإنساني ٢٣٣، ٢٣٤-٢٣٥.

<sup>٥٦٧</sup> المرجع السابق نفسه، ٢٥٤.

<sup>٥٦٨</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٠.

## حماية التعليم في النزاع المسلح غير الدولي<sup>٥٦٩</sup>

على النحو المبين في الفصل الثاني تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاع غير الدولي عن تلك المنطبقة على النزاع المسلح الدولي في معظم الحالات ، على الرغم من أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني - بما فيها مبدأ التمييز - تبقى نفسها، وتنص المادة ٤(٣)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على أنه يجب توفير الرعاية والعون للأطفال بقدر ما يحتاجون وبصفة خاصة يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم - بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية - تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، وهذه الحماية الخاصة للأطفال تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>٥٧٠</sup>

ولا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة صريحة أخرى للتعليم في النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم استفادة الطلاب وموظفي التعليم من الحماية العامة الممنوحة لأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (مبدأ التمييز) في النزاعات المسلحة غير الدولية.

والغرض من هذه المادة هو "ضمان استمرارية التعليم بشكل يحفظ للأطفال هويتهم وارتباطهم بجذورهم"<sup>٥٧١</sup>، ولهذا السبب يجب أن يفهم التعليم على نطاق واسع<sup>٥٧٢</sup> بأنه يشمل لكنه لا يقتصر على الدين والأخلاق، والوصف بأن تعليم الأطفال - بما في ذلك تربيتهم الدينية والأخلاقية - يجب أن يتسق مع رغبات أولياء أمورهم لضمان عدم وجود الدعاية في المحتوى التعليمي،<sup>٥٧٣</sup> وبشكل يضمن أن يظل التعليم مقبولاً، ويحمي جزءاً مهماً من هوية الطفل، حتى في الأوقات التي تتعطل فيها حياتهم بسبب النزاع المسلح غير الدولي.

وتنطبق المادة ٤(٣)(أ) حصراً على الأطفال، وذلك تقديرًا لضعفهم الشديد وحاجاتهم إلى حماية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي،<sup>٥٧٤</sup> وقد ترك السن دون تحديد بشكل مقصود لأخذ التقاليد الثقافية المختلفة في الاعتبار عند تقييم مرحلة الطفولة.<sup>٥٧٥</sup>

كما يجب أخذ الاحتياجات الفردية للأطفال في الحسبان عندما يسعى طرف في النزاع المسلح غير الدولي إلى الإيفاء بالتزاماته بموجب المادة ٤(٣)(أ)،<sup>٥٧٦</sup> وهذا يوحى بقوة بأن احتياجات الأطفال التعليمية - سواء كانوا يعانون صعوبات تعليمية أو إعاقات أو صدمات ناجمة عن النزاع المسلح - يجب أن تؤخذ في الحسبان عند توفير التعليم وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، وهذا التفسير يتماشى مع حماية الأطفال الواردة في المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، وهو من شأنه أن يكفل تحقيق التكافؤ في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

## ٣.٢.٢ العلاقة الخاصة بين القانون الدولي الإنساني والتعليم

تناول النقاش فيما سبق الطرق المختلفة التي يوفر فيها القانون الدولي الإنساني الحماية للتعليم في ظروف النزاع المسلح، ومن المهم أيضاً إدراك أن التعليم يعد آلية أعمال وإنفاذ مهمة للقانون الدولي الإنساني، وأطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عليها التزامات صريحة لنشر

<sup>٥٦٩</sup> البروتوكول الإضافي الثاني. المادة ٤(٣)(أ)

<sup>٥٧٠</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 135. متاح على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135).

<sup>٥٧١</sup> سي. بيلود، رقم ١٩٩ آنفاً، ٤٥٥٢.

<sup>٥٧٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٧٣</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٧٤</sup> المرجع السابق نفسه، ٤٢٤٤.

<sup>٥٧٥</sup> المرجع السابق نفسه، ٤٥٤٩.

<sup>٥٧٦</sup> العبارة الواردة في الجزء الأول من المادة 4(3) هي أنه يجب توفير الرعاية والعون للأطفال "الذي يحتاجون إليه"، قصد منها تجسيد هذا المطلب.

قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين وتشجيع دراسته من خلال التعليم المدني،<sup>٥٧٧</sup> وهذا يعني أنه يتوجب على الدول تيسير مواد تعليمية في القانون الدولي الإنساني، تتم في العادة من خلال منظمات الصليب والهلال الأحمر فيها، وتنطبق هذه القاعدة على الجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>٥٧٨</sup>

كما ناقشنا آنفاً بالتفصيل أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قدرة الناس على الوصول إلى حقوق أخرى، وتنطبق اعتبارات مماثلة على التثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني حتى في أوقات السلم، وبشكل خاص تتسق قواعد القانون الدولي الإنساني بدرجة عالية مع محتوى التعلم في التعليم الأساسي بما يمكن الفرد من تنمية قدراته الكاملة،<sup>٥٧٩</sup> ويشدد القانون الدولي الإنساني على أن النصر يجب ألا يأتي بأي ثمن، ويشجع على دراسة مختلف النزاعات المسلحة التاريخية والحالية من جوانب مختلفة، والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون جزءاً من التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل تحسين الوصول إلى الحماية التي يوفرها أثناء حالات النزاع وزيادة الوعي بشأنها، فضلاً عن تشجيع نشر أحكامه وقواعده على نطاق واسع وإدانة انتهاكاته.

### ٣.٣ القانون الجنائي الدولي

لا توجد معاهدة في القانون الجنائي الدولي تُعنى بحماية التعليم في حد ذاته، لكن التعليم يذكر فقط في سياق استهداف و/أو تدمير الممتلكات التعليمية المدرج كجريمة حرب في نظام روما الأساسي،<sup>٥٨٠</sup> والمرّة الوحيدة التي ورد فيها ذكر انتهاك التعليم تحديداً في سياق دولي حتى الآن كانت في الدوائر الاستثنائية الدولية بمحكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية)، حيث توصل قضاة التحقيق المشاركون في مرافعتهم الختامية في القضية رقم ٠٠٢ إلى أن العمال في سد Trapeang Thma حُرّموا أيضاً من التعليم،<sup>٥٨١</sup> لكن المتهمين في تلك القضية لم تسند إليهم تهمة أو يدانوا عن تلك الجريمة.

وتجدر الملاحظة أن القانون الجنائي الدولي الحالي يتسع لإدراج حماية التعليم ضمن الجرائم الحالية المتعلقة بالاضطهاد أو التحريض على الإبادة الجماعية، وهو ما سنعرض له بشكل موجز.

#### ٣.٣.١ الاضطهاد

يحظر القانون الجنائي الدولي الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمعاهدة التي تنظم المحاكم المتخصصة،<sup>٥٨٢</sup> وكذلك بموجب القانون الجنائي الدولي،<sup>٥٨٣</sup> ويعرف نظام روما الأساسي الاضطهاد بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"<sup>٥٨٤</sup>، وعلى نقيض الأشكال الأخرى للجريمة يستوجب نظام روما الأساسي أيضاً أن يقترب ارتكاب الاضطهاد بجريمة أخرى أو عمل غير إنساني واحد على الأقل.

<sup>٥٧٧</sup> اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19.

<sup>٥٧٨</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 1٤٣. متاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule143](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule143)

<sup>٥٧٩</sup> للاطلاع على المناقشة المثيرة للاهتمام حول هذه المسألة، انظر س. طويل، "القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي" (٢٠٠٠) المجلد ٨٢ رقم ٨٣٩، الاستعراض الدولي للصليب الأحمر ٥٨١.

<sup>٥٨٠</sup> انظر الفصل الخامس أدناه الذي يتضمن السوابق القضائية حول هذا الأمر. انظر أيضاً المادة ٥٦ من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧.

<sup>٥٨١</sup> انظر اختتام الدوائر الاستثنائية الدولية بمحكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية)، قضية رقم ٠٠٢، ECCO-OCII-09-09-2007-002، الفقرة ٢٤٥.

<sup>٥٨٢</sup> المادة ٥(ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ المادة ٣(ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>٥٨٣</sup> المادة ١٧(ج) من نظام روما الأساسي.

<sup>٥٨٤</sup> المادة ٣٧(ز) من نظام روما الأساسي.

وبالرغم من عدم اختباره على أرض الواقع يمكن أن يشكل الحرمان المتعمد والشديد أو منع التعليم عن مجموعة معينة، إذا توفرت عناصر الجريمة الأخرى، جريمة اضطهاد، ولكي يرقى الحرمان من التعليم إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي يجب أن يستوفي المعايير التالية:<sup>٥٨٥</sup>

- أن يُعرّف التعليم كـ"حق أساسي".
- أن يكون الحرمان من التعليم متعمداً وشديداً، وأن يكون مخالفاً للقانون الدولي، وليس متفقاً مع المقيدات التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلاً.
- أن يكون منع مجموعة معينة من التعليم على أسس تمييزية لأسباب سياسة أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس (أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، ويمكن أن تشمل الإعاقة).
- أن يكون الحرمان من التعليم جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي، وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ذا طابع مماثل لأي فعل آخر يحظره نظام روما الأساسي.
- أن يكون مرتكب - أو مرتكبو - هذا الجرم على علم بأن الحرمان يمثل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي.<sup>٥٨٦</sup>

وقد أقرّ الفقه الجنائي الدولي حتى الآن بحالات معينة من أشكال الاضطهاد، مثل: القتل والسجن والترحيل والأفعال الأخرى ذات الصلة،<sup>٥٨٧</sup> إلا أن الاضطهاد قد يشمل أفعالاً أخرى تؤدي إلى الحرمان الشديد من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية،<sup>٥٨٨</sup> فعلى وجه التحديد أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن استبعاد أفراد ينتمون إلى مجموعة عرقية أو دينية من المؤسسات التعليمية يمكن أن يندرج تحت فعل الاضطهاد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رغم أن ذلك لم يُدرج تحديداً كمثل فيه،<sup>٥٨٩</sup> ويعد هذا مؤشراً على الحماية المحتملة التي توفرها جريمة الاضطهاد لضمان التعليم في أوضاع انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

وفي حال تعذر اعتبار منع التعليم اضطهاداً فإن هذا الفعل يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا وقع ضمن فئة "الأفعال اللاإنسانية" التي نص عليها القانون الجنائي الدولي، ومع ذلك فمن المتفق عليه عموماً أنه كي يعد الفعل "لا إنسانياً" فلا بد من وجود قانون دولي عرفي متصل بهذا الفعل، وأن يكون الفعل ذا طبيعة مشابهة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

### ٣.٣.٢ التحريض على الإبادة الجماعية

رغم أن جريمة التحريض على الإبادة الجماعية، لم تحدث على أرض الواقع في مجال التعليم إلا أن تجريمها قد تضمن حماية ضمنية لمحتوى التعليم، ويعد التحريض المباشر والعلني جريمة بمقتضى القانون الجنائي الدولي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وكذلك في إطار نظام روما الأساسي،<sup>٥٩٠</sup> كما تحظر المادة ٣(ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التحريض على هذه الجريمة، وعندما يرقى محتوى التعليم إلى مستوى التحريض على الإبادة الجماعية فإنه يصبح بلا شك انتهاكاً لحق الطلبة في التعليم، كما ورد آنفاً. لكنها قد تشكل جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية.

<sup>٥٨٥</sup> القانون الجنائي الدولي، عناصر الجريمة، وثيقة الأمم المتحدة 2000/1Add.2 PCNICC/2000/1Add.2، متاحة على العنوان:

www.iccpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf (عناصر الجريمة في القانون الجنائي الدولي)، ١٠.

<sup>٥٨٦</sup> الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة يقتضي بوجود النية للتمييز: المدعي العام ضد كرونوبيلاك، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٥ مارس/آذار ٢٠٠٢)، الفقرة ٤٣٥، والمدعي العام ضد كورديتش، الدائرة الابتدائية (٣٦ فبراير/شباط ٢٠١١)، الفقرة ٢١٢. لكن هذا الشرط لا يرد في نظام روما الأساسي.

<sup>٥٨٧</sup> E. Wilmshurst و D. Robinson, R. Cryer H. Friman، مقدمة في القانون الجنائي الدولي والإجراء، الطبعة الثانية، (2010، CUB)، ٢٦٢.

<sup>٥٨٨</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٨٩</sup> الاستشهاد بمثال قضية المحكمة العسكرية الدولية (قضية رقم ٣ الولايات المتحدة ضد جوزيف تستوتير وآخرين (القضية العدلية)، محاكمات مجرمي الحرب (قبل محكمة نورمبرغ العسكرية، المجلد الثالث)، حيث اعتبرت المحكمة أن تمرير قوانين تستثنى اليهود من، - ضمن ما تستثنى - من المؤسسات التعليمية يشكل جريمة الاضطهاد: المدعي العام ضد كوبريسيكتش، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠)، الفقرة ٦١٢.

<sup>٥٩٠</sup> النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة (٣)٤(د)؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المادة (٣)٢(ج)؛ نظام روما الأساسي، المادة (٣)٢٥(هـ).

ويتطلب حدوث جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية استيفاء العناصر التالية:

- التشجيع أو الإقناع أو الاستفزاز المباشر لعدد من الأفراد أو الجمهور بشكل عام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،<sup>٥٩١</sup> ومن المرجح أن "خطاب الكراهية" ليس كافيًا بحد ذاته ليشكل تحريضًا على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب أن:
- يكون التحريض علنيًا وعلى الملأ، ويتحقق هذا الشرط عندما يحدث التحريض من خلال "خطب أو صراخ أو تهديدات يتم التلطف بها في الأماكن العامة أو التجمعات العامة، أو من خلال بيع أو نشر المواد المكتوبة أو المطبوعات في الأماكن العامة..."<sup>٥٩٢</sup>
- يكون التحريض مباشرًا، ويُقيم هذا في ضوء السياق الثقافي واللغوي للتحريض.<sup>٥٩٣</sup>
- يقتصر التحريض بالقصد في أن يخلق في الآخرين الحالة الذهنية اللازمة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛<sup>٥٩٤</sup>

والمهم هنا الغرض من الاتصال والسياق الذي يتم فيه، أما مدى تأثيره على الجمهور فهو غير ذي صلة،<sup>٥٩٥</sup> فالأمر لا يتطلب ارتكاب جرم الإبادة الجماعية فعلاً، أو وجود دليل على أن أي شخص حاول فعلاً ارتكاب إبادة جماعية نتيجة التحريض.<sup>٥٩٦</sup>

وتشير هذه العناصر إلى أن، مضمون المواد التعليمية عندما يشكل تحريضًا على الإبادة الجماعية، ويُدرّس للطلاب بقصد مباشر لإثارتهم أو دفعهم لارتكاب الإبادة الجماعية فإن ذلك قد يشكل عناصر جريمة دولية، كما أن المناهج الدراسية والدروس والمقررات الدراسية وغيرها من المواد التعليمية الواسعة الانتشار التي تحوي تحريضًا على الإبادة الجماعية من الممكن أن تحقق شرط "العلنية".

وإلى الآن لم تنسب جريمة التحريض على الإبادة الجماعية سوى إلى الخطب العامة للمسؤولين الحكوميين أو عبر وسائل الإعلام،<sup>٥٩٧</sup> ولم يعمل حتى الآن على تطبيقها على المواد التعليمية ومحتوياتها.

### ٣.٤ الاستنتاجات

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية للتعليم، ويكفل الحق في التعليم في جميع الأوقات، بما فيها ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وكحق ملزم قانونًا ومكرس في المعاهدات الدولية والإقليمية على حد سواء يجب على الدول الأطراف في هذه المعاهدات احترامه، ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق بشكل فوري أو تدريجي (حسب الجانب من هذا الحق)، وحتى في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة يجب على الدول بذل قصارى جهدها للوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها المتصلة بإعمال الحق في التعليم، وعند الضرورة ينبغي على الدولة الاستفادة من المساعدة والتعاون الدوليين إعمالاً للحق في التعليم.

ويتمثل أحد العناصر اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة للحق في التعليم في توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع يجب أن يكون أولوية مستمرة، أما التعليم الثانوي فيجب أن يكون متاحًا وميسرًا للجميع على أساس القدرات، وليس الموارد المالية على سبيل المثال.، والحق في التعليم يجب أن يكون متاحًا للجميع دون تمييز، وينطبق مبدأ عدم التمييز أيضًا على محتوى التعليم الذي يجب ألا يميز ضد أي جماعة، كما أن محتوى التعليم محمي أيضًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد أي تعبير عن الكراهية أو التعصب.

<sup>٥٩١</sup> الحكم الابتدائي في قضية المدعي العام ضد أكايسو (٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)، الفقرة ٥٥٥.

<sup>٥٩٢</sup> الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد كاليمازيريا (٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٩)، الفقرة ٥٥٥.

<sup>٥٩٣</sup> أكايسو، رقم 251 أنفأ، الفقرة 557؛ كاليمازيريا، الفقرة 514.

<sup>٥٩٤</sup> الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ناهيمانا وباراياغويرا ونغيزي (٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣)، الفقرات ١٠٠٠ - ١٠١٠. (قضية الإعلام)، الفقرة ١٠١٢.

<sup>٥٩٥</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٥٩٦</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرة ٦٧٨.

<sup>٥٩٧</sup> انظر بشكل عام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد روغيو (١ يونيو/حزيران ٢٠٠٠)؛ قضية الإعلام (٥٩٥ أعلاه).

وتتشابه المقاصد والغايات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالتعليم، فهي تهدف إلى ضمان توفير التعليم واستمراره في جميع الظروف، وهذا يعني أن العديد من قواعد القانونيين متوافقة وتؤدي إلى التزامات متماثلة، فالالتزام بضمان تيسير التعليم للأطفال في ظروف الاعتقال يترتب على الدول الأطراف في النزاع بمقتضى كل من القانون الدولي للإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات فإن العناصر المكونة للحق في التعليم التي تتقاطع مع أحكام القانون الدولي الإنساني المتشابهة تتعزز في النزاعات المسلحة، وتستفيد من التطبيق الواسع (وغير القابل للتقييد) للقانون الدولي الإنساني في ظروف النزاع المسلح.

لكن هناك بعض الاختلافات الطفيفة في تطبيق الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فعلى حين جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعنى بالتعليم منطبقة في الغالب على الأطفال، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الحق في التعليم ينطبق على الجميع، بما في ذلك البالغون، وعلاوة على ذلك يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا تتصل فقط بمن يحرمون من التعليم نتيجة ظروف النزاع المسلح وليس لأي أسباب أخرى، لكن هذه الاختلافات في التطبيق لا تؤدي إلى تعارض بين القانونيين؛ بل تساعد على تحديد حالات واضحة ينظم فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب مختلفة من التعليم، وهذا يسمح لكلا القانونيين أن يعملوا بالتزامن من أجل توفير حماية شاملة للتعليم في جميع الظروف والأحوال.

وما يجعل القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتمثل في عدم احتوائه على حماية محددة للتعليم، لكن الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي تنطوي على إمكانية استخدامها لحماية التعليم، كالأحكام الخاصة بجريمة الاضطهاد أو جريمة التحريض على الإبادة الجماعية على سبيل المثال، وعلاوة على ذلك يمكن لآليات القانون الجنائي الدولي - مثل آلية التعويضات تحت المحكمة الجنائية الدولية التي سيناقشها الفصل السادس - أن توفر تعويضات عن الانتهاكات المتصلة بالتعليم في القانون الجنائي الدولي، وعلى الرغم من عدم وجود أحكام محددة، إلا أن هذا لا يعني أن أحكام القانون الجنائي الدولي غير متوافقة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما سيرد في الفصلين الرابع والخامس يمكن أن يشكل القانون الجنائي الدولي آلية تعزيز مهمة لكثير من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تحمي ضد الانتهاكات المتصلة بالتعليم بما في ذلك حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم، وحماية المرافق والمنشآت التعليمية.

# حماية الطلاب وموظفي التعليم

من أجل ضمان سير التعليم فإن الأمر لا يتعلّق بحماية الحق في التعليم - والذي لا بد من احترامه - فحسب؛ بل يتعداه إلى حقوق الأشخاص الذين يوفّرون التعليم وينتفعون منه بشكل مباشر، وهم الطلاب وموظفو التعليم.<sup>٥٩٨</sup> ونتيجة لذلك يجب مراعاة الحق في التعليم - كما هو مبين في الفصل الثالث - ضمن سياق حق الطلاب وموظفي التعليم في أن يكونوا في مأمن من الأذى، وأن يتمتعوا بظروف وبيئة تساعد على التعليم، وبالتالي فإنّ هذا الفصل يعرض القضايا الأساسية المتّصلة بالحماية القانونية الدولية ذات الصلة بالسلامة البدنية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.<sup>٥٩٩</sup>

يبدأ الفصل بتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات النزاع المسلح،<sup>٦٠٠</sup> وكما ورد في الفصل الثالث فإنّ التعليم يعد بمثابة "المفتاح الذي يطلق حقوق الإنسان الأخرى". وطالما كانت حقوق الإنسان "غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"<sup>٦٠١</sup> فإن أي انتهاك لحق آخر من حقوق الإنسان قد يؤثّر سلبيًا على إعمال الحق في التعليم والتوفير الفعّال للتعليم بشكل عام، وعليه فلا بد من حماية حقوق الإنسان لكل الطلاب وموظفي التعليم باعتبارهم المنتفعين والمستفيدين الأساسيين في هذا السياق.

يبحث الجزء الأول من هذا الفصل بعض حقوق الإنسان الأخرى الواجب ضمانها لإعمال الحق في التعليم بشكل كامل وفاعل، وتشمل هذه الحقوق الحقّ في الحياة، وحق الفرد في الحرية والأمن، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي تحمي سلامة الطلاب وموظفي التعليم، إضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات بعينها مثل الأطفال والنساء.

ويرد بحث حماية الطلاب وموظفي التعليم بموجب القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بعد مناقشة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا من شأنه أن يميّن من عقد المقارنات بين محتوى القانونين اللذين ينطبقان بشكل متزامن أثناء النزاع المسلح كما ورد في الفصل الثاني، ويعدّ قانون التمييز الذي يحظر استهداف المدنيين أو الإخفاق في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بمثابة الحماية الأكبر التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للطلاب وموظفي التعليم، كما يبحث هذا الفصل أيضاً الحماية الخاصة لفئات بعينها من فيهم الأطفال والنساء بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتبع هذا نقاش للظروف والحالات التي يفقد فيها الطلاب وموظفو التعليم الحماية من الهجوم المباشر، وبشكل محدّد، وسوف يتم تناول قضايا الجنود الأطفال وكذلك تسليح الحرس أو موظفي التعليم ليعملوا على حماية أنفسهم،

<sup>٥٩٨</sup> لاحظ أن مصطلح "طالب" يفهم في هذا الدليل بمفهومه الواسع وبذا فإنه يشمل كل من يتلقى العلم.

<sup>٥٩٩</sup> كما تمّت الإشارة إليه في الفصل الأول، لا يمكن تناول كل انتهاك متصل بالتعليم هنا وبذا فإن المسائل المغطاة في الفصلين الرابع والخامس تشكل تلك المتصلة بشكل مباشر بالعنف المتصل بالتعليم.

<sup>٦٠٠</sup> خاضعة للمسائل المتصلة بالانتقاص والتطبيق الذي يتجاوز الحدود الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثاني.

<sup>٦٠١</sup> انظر على سبيل المثال إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣، الفقرة ٥ والمتاح على العنوان: [www.unhcr.ch/huridoca](http://www.unhcr.ch/huridoca) . كما أن مفهوم حقوق الإنسان المترابط هذا موجود أيضاً في مقدمة الاتفاقات التي تنص على "المثل الأعلى للإنسان الحر الذي يتمتع بالحرية المدنية والسياسية والحرية من الخوف وان يكون مطلوباً يمكنها ان تتحقق فقط إذا ما تم توفير ظروف يستطيع فيها كل أمريء أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما سيبحث هذا الجزء أيضاً الحظر المطلق بموجب القانون الدولي الإنساني لبعض أنواع الهجوم التي تؤثر على التعليم، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي والتعذيب.

ويُختتم الفصل ببحث القانون الجنائي الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بمتى وكيف يمكن أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتصل بحماية السلامة البدنية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم، وتضمن القانون الجنائي الدولي أحكاماً ينطبق بعضها في جميع الأوقات، فيما ينطبق بعضها الآخر فقط أثناء النزاع المسلح.

## ٤.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

في حين جاء تجميع الحقوق مترابطة ومتشابكة فإن بعض حقوق الإنسان يعد حاسماً بشكل خاص لإنفاذ الحق في التعليم بشكل كامل وفعال، وعلى وجه التحديد يجب ضمان الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، وأمن الطلاب وموظفي التعليم وسلامتهم من خلال التطبيق المستمر لأحكام حقوق الإنسان الدولية (بما فيها الإقليمية). فالأمر لا يقتصر على حماية السلامة البدنية فحسب، بل يتعداه إلى السلامة العقلية التي يجب ضمانها كي يتمكن الطلاب من الانتفاع من التعليم، ولكي يُمكن موظفو التعليم من تقديم التعليم المطلوب، وبالإضافة إلى كفالة الحقوق المدنية والسياسية هناك عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة لضمان السلامة البدنية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم، مثل تأمين وحماية الظروف والبيئة الضرورية لسلامتهم، ويرد بحث بعض هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الفصل، وفي الفصل الخامس.

ويتمتع الطلاب وموظفو التعليم بالحماية كأشخاص بموجب عدد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان للأشخاص، بما في ذلك حظر الاحتجاز كرهائن، والاختطاف أو الاحتجاز غير المعترف به<sup>٦٠٢</sup>، إضافة لحظر التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وبشكل أعمّ تتحقق حماية السلامة البدنية والعقلية للطلاب والعاملين أيضاً من خلال مبدأ المساواة وعدم التمييز (بما في ذلك حرية الفكر والوجدان والدين)، والحظر ضد الاضطهاد، وكذلك من خلال الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات، والحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات المهنية والانتساب إليها، والحق في الصحة وكذلك الحق في مستوى معيشي لائق، فضلاً عن الحق في الحياة الثقافية.

وتنتفع بعض الفئات التي تكون عرضة لانتهاكات حقوق إنسان محددة، مثل النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليين، والمشردين وعديمي الجنسية، من حماية إضافية يوفّرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبعض الحقوق الأخرى قد تكون ذات صلة، مثل الحماية ضد العبودية أو السخرة أو عمالة الأطفال بشكل خاص، أو الحماية ضد الطرد غير القانوني للاجئين. لكن هذه الحقوق لن تتناول بأي نوع من التفصيل هنا.

<sup>٦٠٢</sup> التعليق العام ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة ١٣ (ب).

## ٤.١.١ حماية حياة الطلاب وموظفي التعليم

وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرئيسية<sup>٦٠٣</sup> يحظر حرمان أي شخص من حقه في الحياة بشكل تعسفي، ويحظر تقييد الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية حتى أثناء حالات الطوارئ<sup>٦٠٤</sup> ويمكن أن يحدث انتهاك للحق في الحياة حتى في حال اختفاء الضحية وليس بالضرورة موتها، ويكفي تهديد الحياة ليشكل انتهاكاً للحق في الحياة<sup>٦٠٥</sup>.

كما يعني حظر الحرمان التعسفي من الحياة أن الحرمان من الحياة غير التعسفي يمكن أن يُسمَح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظروف محدّدة عندما:

- تكون عقوبة الإعدام مطبقة قانوناً.
- أو ينجم الحرمان من الحياة عن الاستخدام القانوني للقوة.

وحالياً يجري إلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي<sup>٦٠٦</sup> وفي الدول التي لا يزال قانونها ينصّ على ذلك فإن عقوبة الإعدام يمكن أن تطبق على شخص أدين بارتكاب جريمة خطيرة بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة<sup>٦٠٧</sup>. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض عقوبة الإعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر، أو تنفيذ هذا الحكم على امرأة حامل<sup>٦٠٨</sup>.

ومن بين المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فإن الاستخدام القانوني للقوة محدّد فقط في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص أيضاً على أن استخداماً للقوة بهذا الشكل ينبغي أن "لا يتجاوز حدود الضرورة القصوى"<sup>٦٠٩</sup>، كما تضيف أيضاً الظروف الاستثنائية والتي يكون بموجبها استخدام القوة ممكناً، وهي:

- الدفاع عن أي شخص ضد العنف غير المشروع (كالدفاع عن النفس).
- من أجل إنفاذ اعتقال قانوني، أو لمنع هروب شخص معتقل لسبب مشروع.
- اتخاذ إجراءات مشروعة بهدف إخماد تمرد أو عصيان.

<sup>٦٠٣</sup> المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٤ من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق العربي. انظر أيضاً المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن تكفل الدول الأطراف بقاء الطفل ونموه. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة (الجلسة السادسة عشرة ١٩٨٢/٣٠/٤) والمتاح على العنوان:

[www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/84ab9690cc81fc7c12563ed00446fae3](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/84ab9690cc81fc7c12563ed00446fae3) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٤: الأسلحة النووية والحق في الحياة (الجلسة الثالثة والعشرون ١٩٨٤/٠٩/١١) والمتاح على العنوان:

[www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%299c882008fd898da7c12563ed004a3b08?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%299c882008fd898da7c12563ed004a3b08?Opendocument)

والذي يشير كلاهما إلى النزاعات المسلحة- "والواجب الاسمي" للدول في منع الحروب.

<sup>٦٠٤</sup> المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٦٠٥</sup> انظر ماركازيس ضد اليونان (٢٠٠٤) قرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ الفقرة ٤٩. انظر أيضاً اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية قاسم امبينا ضد نيجيريا (٢٠٠٠) تعليق ٩٧/٢٠٥ بتاريخ ١١ مايو/أيار ٢٠٠٠ الفقرة ١٨.

<sup>٦٠٦</sup> لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولا يلغي عقوبة الإعدام.

<sup>٦٠٧</sup> المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ الفقرات ٢-٦ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتان ٦-٧ من الميثاق العربي. هذه الأحكام مضمنة أيضاً في المادة (١)٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المجلس الأوروبي قد ألغى عقوبة الإعدام في البروتوكول رقم ١٣ (فقط روسيا البيضاء لا تزال تطبق عقوبة الإعدام داخل مجموعة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا).

<sup>٦٠٨</sup> المادة (٥)٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تشترط بعض المعاهدات أيضاً حداً أعلى للسن لتنفيذ عقوبة الإعدام.

<sup>٦٠٩</sup> المادة (٢)٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويعد هذا معياراً متشدداً يجب يفسر بشكل محدد، وقد حلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحكم في قضية ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة،<sup>٦١٠</sup> والتي تتعلق بمقتل ثلاثة من الإرهابيين المشتبه بهم في جبل طارق على يد أفراد من الجيش البريطاني، فقد قررت المحكمة أن مستوى العنف المستخدم - والذي نجم عنه مقتل الإرهابيين المشتبه بهم - لا يصل إلى درجة الضرورة القصوى، واعتبرت المحكمة أنه كان ينبغي إلقاء القبض على الأفراد في مرحلة مبكرة بدلاً من استخدام مستوى من القوة أدى إلى وفاتهم، وبذا فإن الظروف المحددة الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسمح باستخدام القوة التي قد تفضي إلى الموت إذا توفرت وسيلة أخرى.<sup>٦١١</sup>

وأتبعت اللجنة الإفريقية المنطق عينه في قضية حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو،<sup>٦١٢</sup> ففي هذه القضية التي تتناول مقتل طالبين أثناء مظاهرة قالت اللجنة: إن السلطات لديها وسائل متعددة لتفريق المتظاهرين، وكان عليها ضمان احترام حياة البشر وحمايتهم في اختيارها للوسائل المناسبة لتفريق المتظاهرين.<sup>٦١٣</sup>

ومن أجل تقييم درجة ضرورة استخدام القوة تنظر المحاكم إلى الطريقة التي تم فيها التخطيط للعملية موضع البحث وتنفيذها، ففي قضية إرجي ضد تركيا<sup>٦١٤</sup> اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القوات التركية في استهدافها للإرهابيين المشتبه بهم لم تتخذ تدابير وقائية كافية لحماية القرويين، والذين كانوا عرضة لخطر إطلاق النار خلال الهجوم، وبالتالي توصلت المحكمة إلى أن ذلك شكل انتهاكاً للمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويتسق هذا التحليل مع وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن الحق في الحياة يتضمن التزاماً إيجابياً على الدولة، وهو واجب حماية الحياة.<sup>٦١٥</sup>

وعند تقييم مدى ضرورة استخدام القوة فقد أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحسبان أيضاً السياق ذاته الذي تم فيه استخدام القوة، ففي قضية إيزاييفا ويوزوبوفا وبازاييفا ضد روسيا<sup>٦١٦</sup> أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الوضع القائم آنذاك في الشيشان استدعى تدابير استثنائية من قبل الدولة، كي تستعيد بسط سيطرتها على الجمهورية وقمع التمرد المسلح غير المشروع،<sup>٦١٧</sup> وضمن هذه الظروف يمكن اعتبار استخدام القوة ضرورياً إذا ما كان حدوث مقاومة مسلحة من قبل المتمردين أمراً متوقعاً.

وتكفل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الحياة للطلاب وموظفي التعليم، فإذا شارك طالب أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية بشكل فاعل في تعطيل النظام العام - كالمشاركة في المظاهرات - يمكن أن يلجأ القائمون على إنفاذ القانون والأفراد العسكريون إلى استخدام القوة في ظروف محددة، مع ضرورة مراعاة مبدأ التناسب، إذ إن من واجب الدول ضمان توفير الأطر القانونية الوطنية والتدريب الكافي للقائمين على إنفاذ

<sup>٦١٠</sup> (١٩٩٥) ٢١ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٩٧ التعليق العام.

<sup>٦١١</sup> في هذه القضية أضافت المحكمة بان التخطيط لاستخدام القوة يجب أن يأخذ بالحسبان هذا المبدأ. وأعادت المحكمة التأكيد مجدداً على أنه لا ينبغي على الدولة أن تستخدم الحد الأدنى من القوة الضرورية فحسب، بل عليها أن تؤمن حماية حياة الآخرين، وفي هذه الحالة، حياة سكان جبل طارق وأفراد قواتها العسكرية. واعتبرت المحكمة أيضاً بان واجب حماية الحق في الحياة يتضمن إجراء تحقيق رسمي فعال عندما تقوم جهات الدولة باستخدام القوة التي تؤدي بحياة الأفراد.

<sup>٦١٢</sup> (٢٠٠١) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعليق رقم ٩٧/٢٠٤ بتاريخ ٧ مايو/أيار ٢٠٠١، الفقرة ٤٣.

<sup>٦١٣</sup> بخصوص الوسائل المتعددة المتاحة أمام السلطات ومخاطرها لا سيما مسدسات الصعق الكهربائي والغاز المدمع، انظر ل دوزوالد بيك، حقوق الإنسان في أوقات النزاع والإرهاب (٢٠٠١)، ١٧١.

<sup>٦١٤</sup> حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٨ يوليو/تموز ١٩٩٨ الفقرة ٧٩.

<sup>٦١٥</sup> التعليق العام رقم ٦، الفقرتين ٣ و ٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>٦١٦</sup> (٢٠٠٥) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، الفقرة ١٨١.

<sup>٦١٧</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٨٠.

القانون والعسكريين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية التي تحمي الحق في الحياة،<sup>٦١٨</sup> وبالإضافة إلى ذلك إذا نجمت وفاة أحد الطلاب أو موظفي التعليم عن فعل ليس للدولة يد فيه فإن الدولة تتحمل مسؤولية عدم ضمان حماية حياة الأشخاص الذين قضاوا.

## ٤.١.٢ حماية حرية الطلاب وموظفي التعليم وأمانهم

من أجل الانتفاع والاستفادة من التعليم لا بد من تأمين حماية حرية الطلاب وموظفي التعليم وأمانهم. وفي الحق في الحياة فإن حق الإنسان هذا يكون عرضة لمخاطر محددة في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، إن الحق في الحرية والأمان للفرد - والذي يمكن والتي يمكن أن يكون مرتبطاً بشكل وثيق بالحق في الحياة - محميٌّ بموجب معاهدات حقوق الإنسان الرئيسة ذاتها.<sup>٦١٩</sup>

وفي حين أن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي لا يسمح بهما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛<sup>٦٢٠</sup> إلا أن الحرمان من الحرية يمكن أن يسمح به إذا ما توفّر أساس قانوني لذلك، وإذا ما تم وفق إجراء قانوني،<sup>٦٢١</sup> وتشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاحتجاز في أعقاب "الإدانة من قبل محكمة مختصة" باعتباره حرماناً جائزاً من الحرية.<sup>٦٢٢</sup> وفي حين أنه يجب مراعاة تنفيذ الأساس القانوني والإجراءات بوضوح على المستوى الوطني، فإن الاحتجاز أو الاعتقال ربما يبقين تعسفيين حتى لو تم وفقاً للتشريعات الوطنية<sup>٦٢٣</sup> ذات الصلة.

ويمكن اللجوء إلى حرمان شخص من حريته من قبل السلطات بالاعتقال أو الاحتجاز.<sup>٦٢٤</sup> ويمكن أن يحصل الحرمان من الحرية استناداً إلى مجموعة واسعة من الأسباب، بدءاً من الأعمال الإجرامية ومراقبة الهجرة، ووصولاً إلى المرض العقلي.

وتعدّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعاهدة الوحيدة التي تدرج بشكل شامل جميع الحالات التي يمكن بموجبها حرمان شخص ما من حريته بشكل قانوني بما في ذلك "حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة".<sup>٦٢٥</sup> بيد أنه، وفي حين أن هذه الحالة مدرجة على أنها أساس قانوني ممكن للاحتجاز، فإنها يجب ألا تكون مخالفة لأهداف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومقاصدها. وقد ترقى الحالات التي يتم فيها حجز شخص في مؤسسة محددة "لأغراض التعليم" إلى مستوى الحرمان من الحرية.<sup>٦٢٦</sup>

<sup>٦١٨</sup> ماركاتز ضد اليونان (٢٠٠٤)، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ الفقرة ٦٦. في هذه القضية، وجدت المحكمة أن اليونان قد انتهكت الحق في الحياة لافتقارها إلى التوجيه والتدريب الكافي لقوات الأمن في هذا الصدد. لمزيد من المعلومات حول الإطار الوطني المطلوب تنفيذه، انظر زامبرانو فيليو وآخرون ضد الإكوادور (٢٠٠٧) حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٧ الفقرتين ٨٦ و ٨٧.

<sup>٦١٩</sup> يمكن حماية هذه الحقوق بذات الأحكام. انظر المادة ٥ من الميثاق العربي

<sup>٦٢٠</sup> المادة ٩ والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٤، الفقرة ١ من الميثاق العربي، المادة ٧ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ الفقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>٦٢١</sup> في الحكم الصادر في قضية شابارو الفاريز ولايو اينيجوز ضد الإكوادور (٢٠٠٧) بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ الفقرة ٩٣، ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بان الاعتقال يكون تعسفياً إذا كان يتناقض مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو إذا لم يكن ضرورياً أو مناسباً. وبذا يجب مراعاة مبدأ التناسب.

<sup>٦٢٢</sup> المادة ٩ الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤، الفقرة ١ من الميثاق العربي، المادة ٧، الفقرة ٢ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ الفقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>٦٢٣</sup> المادة ٥، الفقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>٦٢٤</sup> ل دوزوالد - بيك رقم ١٦ آنفأ، ٢٥٧-٢٦٠.

<sup>٦٢٥</sup> المادة ٩، الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٦٢٦</sup> المادة ٥، الفقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لاحظ أن القانون الدولي الإنساني يسمح باحتجاز بعض الأشخاص (مثل أسرى الحرب) الذين لا يندرجون ضمن أية فئة من الفئات المدرجة في المادة ٥ الفقرة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تكون هذه معضلة ما لم يتم تقييد هذا الحق بسبب حالات الطوارئ.

<sup>٦٢٧</sup> التعليق العام رقم ٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في الحرية والأمان للأشخاص (المادة ٩) (الجلسة السادسة عشرة ١٩٨٢/٣٠/٦) الفقرة ١ التي توضح قائمة غير حصرية

بحالات الاحتجاز الممكنة. متاح على العنوان: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/f4253f9572cd4700c12563ed00483bec?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/f4253f9572cd4700c12563ed00483bec?OpenDocument).

وينطوي الحرمان من الحرية على عدد من الالتزامات التي يجب على السلطة تنفيذها، وعلى وجه الخصوص يجب إبلاغ الشخص المعتقل سريعاً عن سبب اعتقاله،<sup>٦٢٨</sup> وتشمل الضمانات الأخرى حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (حيث لا يسمح له التواصل مع أي شخص خارج مركز احتجاز المعتقل ولا حتى مع محامٍ) ومن المثل أمام القضاء (الحق في حصول على محكمة تنظر في شرعية الاحتجاز)،<sup>٦٢٩</sup> وفي واقع الأمر فمن الأهمية بمكان أن يتبع التوقيف الذي يسبق المحاكمة إجراءات صارمة بحيث يتم جلب جميع المحتجزين للمثل أمام المحكمة في أسرع وقت ممكن، وهذا مهم بصفة خاصة للطلاب الذين يفوتهم التعليم أثناء الاحتجاز، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تُقدّم فرص التعليم الكافية لجميع السجناء المحكوم عليهم بصرف النظر عن سنّهم.<sup>٦٣٠</sup>

ويُعزّز الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة لأي شخص على نحو قانوني داخل مناطق الدولة - كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان - من حرية الطلاب وموظفي التعليم،<sup>٦٣١</sup> ويشمل هذا الحق السماح لأي شخص بدخول بلده، ففي ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح قد تقيد تحركات الأفراد الداخلية، الأمر الذي يجعل من الوصول إلى المرافق التعليمية صعباً بعض الشيء. ورغم أن هذه القيود يمكن أن تفرض بشكل قانوني لضمان الأمن، فقد يستاء استخدام مثل هذه القيود وربما ترقى إلى مستوى انتهاك حرية التنقل وبالإضافة إلى ذلك قد يتعرض الطلاب وموظفو التعليم إلى التشرد داخلياً أثناء الأوقات العصيبة.

وفي هذا الشأن توفر المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي - رغم أنها غير ملزمة قانوناً - عدداً من المبادئ التي تساعد على تفسير حرية التنقل واختيار محل الإقامة،<sup>٦٣٢</sup> ووفقاً للمبدأ الأول: "يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم - على قدم المساواة التامة - بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرّيات بموجب القانون الدولي والمحلي"، وتشتمل هذه المبادئ على الحق في التعليم الذي لا يجوز حرمان أي شخص مشرد منه.

قد لا تقلص حرية الطلاب وموظفي التعليم أثناء فترة انعدام الأمن والنزاع المسلح على يد السلطات فحسب؛ بل قد يتم تقليصها مثلاً على يد الخاطفين الذين يسعون للضغط على دولة أو منظمة ما، وفي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحظر احتجاز الرهائن بشكل محدد، إلا أن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن توفر حماية إضافية ضد هذا النوع من الحالات بموجب القانون الدولي، وبالتالي تجدر الإشارة إليها هنا،<sup>٦٣٣</sup> فعلى سبيل المثال يتطلب الأمر تعاون الدول لمنع أخذ الرهائن، وإذا ما تم احتجاز الرهينة فينبغي اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتأمين إخلاء سبيلها،<sup>٦٣٤</sup> ولا يمكن أن يخضع حظر أخذ الرهائن - فضلاً عن حظر الاختطاف أو الاحتجاز غير المعترف به للتقييد حتى في حالات الطوارئ،<sup>٦٣٥</sup> ومن المرجح أن تصبح المدارس هدفاً لاحتجاز الرهائن أثناء أوقات انعدام الأمن والنزاع المسلح، تماماً كما حدث في شهر سبتمبر/أيلول من عام ٢٠٠٤ عندما تمّ احتجاز العديد من الأشخاص، ومن بينهم عدد كبير من الأطفال - كرهائن في بيسلان في أوسيتا الشمالية.<sup>٦٣٦</sup>

<sup>٦٢٨</sup> المادة ٩، الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال. للإطلاع على مزيد من الضمانات ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي، انظر ن س رودلي (مع ام بولارد)، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي (Oxford: OUP, 2009)، ٤٤٩-٤٩٣.

<sup>٦٢٩</sup> يتم سرد الضمانات في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة والمتصلة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي أقرت بموجب قرار رقم A/Res/43/173، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1988. متاح على العنوان: [www.un.org/document/ga/res/43/a43r173.htm](http://www.un.org/document/ga/res/43/a43r173.htm)

<sup>٦٣٠</sup> انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المعتمدة من الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠: يحتفظ السجناء بحقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)، بما فيها "الحق في المشاركة في النشاطات الثقافية والتعليم التي تهدف إلى التطوير الكامل للشخصية"

<sup>٦٣١</sup> المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>٦٣٢</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. ٢٠٠١

<sup>٦٣٣</sup> المعاهدة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ١٤٦، A/34/466 (١٩٧٩)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣ يونيو/حزيران ١٩٨٣. والمتاح على العنوان: [treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-5.pdf](http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-5.pdf).

<sup>٦٣٤</sup> المادة ٣ والمادة ٤ من المعاهدة الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المرجع السابق نفسه.

<sup>٦٣٥</sup> انظر التعليق العام رقم ٢٩ لجنة المعنية بحقوق الإنسان، حالات الطوارئ (٢٠٠١/٣١/٨) الفقرة (١٣) (ب) والمتاحة على العنوان: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361?Opendocument).

<sup>٦٣٦</sup> أدى هذا الحصار الذي دام ثلاثة أيام إلى وفاة قرابة ٤٠٠ شخص. تقدم أقارب الضحايا بشكوى ضد روسيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما تتم حماية حرية الطلاب وموظفي التعليم من خلال حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للعبودية والسخرة أو العمل الجبري،<sup>٦٣٧</sup> وفي هذا الصدد يفيد الأطفال من حماية إضافية ضد العمالة حتى وإن لم تكن قسرية أو سخرة. وستتم مناقشة هذا الأمر بالتفصيل لاحقاً ضمن الجزء المتعلق بالحماية الخاصة للأطفال.

### ٤.١.٣ الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية والمهينة

قد تقود حالات انعدام الأمن والنزاع المسلح أيضاً إلى معاملة لا إنسانية ومهينة أو إلى اللجوء إلى التعذيب ضد الطلاب وموظفي التعليم، وتتم حماية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة - وهي إحدى القواعد الآمرة - بموجب المعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان،<sup>٦٣٨</sup> وكذلك بموجب اتفاقية خاصة، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريفاً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت أن الحظر لا يقتصر فقط على "الأفعال التي تسبب ألماً جسدياً فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة نفسية،"<sup>٦٣٩</sup> وأردفت اللجنة قائلة: "إنها لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة، إنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها".<sup>٦٤٠</sup>

وعلى عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة تحتوي على تعريف للتعذيب، وهو:

أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص - أو من شخص ثالث - على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن فقط ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.<sup>٦٤١</sup>

وقررت لجنة مناهضة التعذيب أن الاغتصاب يمكن أن يرقى إلى التعذيب "عندما يتم تنفيذه من قبل الموظفين الرسميين، أو بتحريض منهم، أو برضاهم أو سكوتهم،"<sup>٦٤٢</sup> كما قررت أيضاً أن الإساءة الجنسية من قبل رجال الأمن قد تكون شكلاً من أشكال التعذيب،<sup>٦٤٣</sup> وتعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بأنها أفعال لا ترقى إلى مستوى التعذيب كما هو معرفٌ آنفاً.

<sup>٦٣٧</sup> المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٦٣٨</sup> المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". "المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل: "تضمن أطراف الدولة أن: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون إمكانية الإفراج". انظر أيضاً المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٥ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٦٣٩</sup> التعليق العام رقم ٢٠ الفقرات ٥-٤ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>٦٤٠</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٦٤١</sup> المادة ١(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. العناصر التي تشكل التعذيب بموجب هذه الاتفاقية تتمثل في اشتراك الموظف الرسمي وإلحاق الألم الشديد أو المعاناة القصد والغرض المحدد: انظر ام نواك و أي ماكأرثر: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تعليق (OUP, ٢٠٠٨)، ٢٨.

<sup>٦٤٢</sup> هذه معترف بها من قبل المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب ومن الاختصاص الإقليمي: انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ١٥ يناير/ كانون الثاني A/HRC/7/3، ٢٠٠٨، الفقرة ٣٦.

<sup>٦٤٣</sup> فيز ال ضد سويسرا (CAT/C/37/D/262/2005).

ويجب أن يتم "ارتكاب هذه الأفعال من قبل موظفي رسمي، أو بتحريض منه، أو برضاه أو تغاضيه، وكذلك بالنسبة إلى أي أشخاص آخرين يتصرفون بصفتهم الرسمية،"<sup>٦٤٤</sup> بينما يمكن أن يعرف التعذيب على أنه "شكل متفاهم من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية،"<sup>٦٤٥</sup> فقد قيل إن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب يكمن في الغرض من هذا السلوك، وفي نية الجاني وليس شدة الألم أو المعاناة،<sup>٦٤٦</sup> وعلى نقيض التعذيب ليس بالضرورة أن يكون التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية متعمداً أو يلحق الأذى لغرض معين، إذ يمكن أن تكون المعاملة المهينة أو العقوبة أو إلحاق الألم والمعاناة تهدف إلى إذلال الضحية.<sup>٦٤٧</sup>

وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن السلوك يجب أن يحقق مستوى أدنى من الشدة ليندرج ضمن نطاق المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،<sup>٦٤٨</sup> وعند تقييم مستوى شدة السلوك فإن المحكمة تتناول كل حالة على حدة، وتتنظر إلى "المدة الزمنية للمعاملة وآثارها المادية والعقلية وفي بعض الحالات جنس وسن الضحية وحالته الخ."<sup>٦٤٩</sup> وبينما تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعاملة اللا إنسانية ليس بالضرورة أن تكون متعمدة، فإنها لا ترى أن المعاملة المهينة يجب أن تهدف إلى إذلال الضحية.<sup>٦٥٠</sup>

وفي معرض التفريق بين "التعذيب" و "المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعذيب يرتبط بوصمة عار خاصة، ويتطلب معاناة ذات شدة وقسوة من نوع خاص.<sup>٦٥١</sup> وبالإضافة إلى مستوى الشدة تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النية والقصد لوصفها للسلوك على أنه تعذيب،<sup>٦٥٢</sup> لكن من غير الواضح ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن الغرض المحدد للسلوك ضروري ليعد تعذيباً، بيد أن المحكمة رجعت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وإلى حقيقة أن "الهدف، من جملة أمور أخرى، للحصول على المعلومات أو إلحاق الأذى أو التهيب" ضروري ليوصف السلوك بأنه يرقى إلى مستوى التعذيب،<sup>٦٥٣</sup> وأضافت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأفعال التي ربما صُنفت على أنها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة عند نقطة معينة يمكن تصنيفها على أنها تعذيب في مرحلة لاحقة لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي "أداة حية".<sup>٦٥٤</sup>

وحيث إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تضع تعريفاً للتعذيب فقد اعتمدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك اللجنة على تعريف التعذيب الموجود في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.<sup>٦٥٥</sup> وعند النظر في القضايا المتصلة بالأطفال لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه في حين يتيح هذا التعريف مجالاً للتفسير في مجال تقييم ما إذا كان فعل محدد يشكل تعذيباً، فإنه "في

<sup>٦٤٤</sup> المادة ١٦ (١) اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة.

<sup>٦٤٥</sup> ام نوك واي ماكآثر رقم ٤٤ أنفأ، ٢٨.

<sup>٦٤٦</sup> المرجع السابق نفسه، ٥٥٨. لاحظ أن اللجنة المناهضة للتعذيب قد قللت من تأثير التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة: انظر تعليقها العام رقم ٢ الذي أفادت فيه بأن "الالتزام بمنع المعاملة السيئة في الممارسة تتداخل وتتنجم بشكل كبير مع الالتزام بحظر التعذيب".

<sup>٦٤٧</sup> ام نوك واي ماكآثر رقم ٤٤ أنفأ، ٥٥٨.

<sup>٦٤٨</sup> إيرلندا ضد المملكة المتحدة، (١٩٧٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سلسلة أرقم ٢٥، ٩٠ الفقرة ١٦٢.

<sup>٦٤٩</sup> إيرلندا ضد المملكة المتحدة. المرجع السابق نفسه الفقرة ١٦٢. انظر أيضاً جالو ضد ألمانيا (٢٠٠٦)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (رقم الملحق ٥٤٨١٠/٠٠) بتاريخ ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٦ الفقرات ٦٧-٦٨.

<sup>٦٥٠</sup> جالو ضد ألمانيا، المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٨ تشير من جملة أمور إلى رانينن ضد فنلندا (١٩٩٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الملحق رقم ١٥٢/١٩٧٦، ٧٧١، ١٩٩٦/١٩٩٦) بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧.

<sup>٦٥١</sup> إيرلندا ضد المملكة المتحدة. رقم ٥١ أنفأ، الفقرة ١٦٧.

<sup>٦٥٢</sup> انظر اكسوي ضد تركيا (١٩٩٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (طلب رقم ٩٣/٢١٩٨٧) بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ الفقرة ٦٣ التي تشير إلى إيرلندا ضد المملكة المتحدة

المشار إليها آنفأ في رقم ٥١ الفقرة ١٦٧.

<sup>٦٥٣</sup> كافجن ضد ألمانيا (٢٠١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (طلب رقم ٢٢٩٧/٠٥) بتاريخ ١ يونيو/حزيران ٢٠١٠، الفقرة ٩٠.

<sup>٦٥٤</sup> سلموني ضد فرنسا (١٩٩٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (طلب رقم ٩٤/٢٥٨٠٣) بتاريخ ٢٨ يوليو/تموز ١٩٩٩، الفقرة ١٠١. حيث أشارت إلى "المعايير العليا المتزايدة المطلوبة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتطلب حتماً قدر أكبر من الصرامة في تقييم الانتهاكات للقيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية".

<sup>٦٥٥</sup> تيبني ضد الإكوادور بتاريخ ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ (الاعتراضات الأولية والحجيات والتعويضات والتكاليف)، الفقرة ١٤٥، بالإشارة إلى المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحظر

التعذيب والمعاقبة عليه

حالة الأطفال يجب أن تطبق أعلى المعايير في تحديد درجة المعاناة آخذين في الحسبان عوامل مثل العمر والجنس وتأثير التوتر والخوف الذي تعرض له الطفل، والحالة الصحية للضحية ودرجة نضجه على سبيل المثال.<sup>٦٥٦</sup>

وفي قضايا أخرى رجعت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً إلى المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند النظر في نطاق التعذيب.<sup>٦٥٧</sup> حيث إنَّ أيّاً من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب والمعاقبة عليه لم تحدّد "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" فقد أخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على عاتقها موضوع فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالحد الأدنى من متطلبات شدة الفعل ليرقى إلى مستوى "التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"،<sup>٦٥٨</sup> كما أشارت المحكمة أيضاً إلى التعريف الذي وضعتة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لـ "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

كما اعتمدت اللجنة الإفريقية أيضاً على أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتفسير الميثاق الإفريقي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة فيما يتصل بضرورة وجود حدٍّ أدنى من الشدة ونهج التعامل مع الحالات كلٌّ على حدة.<sup>٦٥٩</sup> وأكدت على ضرورة تفسير هذه المصطلحات على أوسع نطاق ممكن من أجل ضمان الحماية ضد جميع أنواع الانتهاكات والإساءات<sup>٦٦٠</sup>، وبالاعتماد على تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد تبنت اللجنة الإفريقية المبادئ التوجيهية والتدابير المتصلة بحظر ومنع التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبين)، والتي تحذّر الدول الأعضاء من أن أفعال التعذيب تعد جرائم في إطار النظم القانونية الوطنية.<sup>٦٦١</sup>

كما أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين التعليم والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب في الحسبان في قضية قبرص ضد تركيا.<sup>٦٦٢</sup> فقد لاحظت المحكمة - استناداً إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتصل بالظروف المعيشية للقبارصة اليونانيين - أن:

الضحايا كانوا عرضة لقيود شديدة جداً قلصت من تمتعهم بالحريات الأساسية التي كان تأثيرها سيّوذي لا محالة مع مرور الوقت إلى زوال المجتمع عن الوجود، وقد أشار الأمين العام إلى حقيقة عدم السماح للقبارصة اليونانيين بتوريث الأموال غير المنقولة لقريب، حتى القريب من الدرجة الأولى، ما لم يكن الأخير يقيم في الشمال، ولم يكن ثمة مرافق تعليمية ثانوية في الشمال، وإن الأطفال من القبارصة اليونانيين الذين يختارون الالتحاق بالمدارس الثانوية في الجنوب كانوا يحرّمون من حق الإقامة في الشمال عندما يبلغون سن السادسة عشرة بالنسبة إلى الذكور والثامنة عشرة بالنسبة إلى الإناث.<sup>٦٦٣</sup>

وعلى ضوء إجبار القبارصة اليونانيين على العيش في "عزلة مع تقييد حريتهم في التنقل والخضوع للسيطرة، مع عدم وجود إمكانية لتطوير وتنمية مجتمعهم"<sup>٦٦٤</sup> فقد عدّ أن احترام كرامتهم الإنسانية تعرّض للانتهاك، وبالتالي فقد خلصت المحكمة إلى أن "المعاملة التمييزية وصلت إلى مستوى من الشدة ترقى إلى المعاملة المهينة."<sup>٦٦٥</sup> وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار المنع المتعمّد من الالتحاق بالمدارس الثانوية لأقلية داخل دولة شكلاً من أشكال المعاملة المهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>٦٥٦</sup> جاتون ميري دا فونسيكا ضد البرازيل (تقرير رقم ٠٤/٣٣، قضية ٦٣٤،١١ حيثيات بتاريخ ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤)، الفقرة ٦٤.

<sup>٦٥٧</sup> ماريتزا يوروتيا ضد غواتيمالا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، الفقرات ٩٠-٩١.

<sup>٦٥٨</sup> قيصر ضد ترينيداد وتوباغو، الحكم الصادر بتاريخ ١١ مارس/آذار ٢٠٠٥، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (سلسلة ج)، رقم ١٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦٧.

<sup>٦٥٩</sup> بلاغ رقم ٩٨/٢٢٥ هوري/نيجيريا الفقرة ٤١. لاحظ أن الفقرتين ٦٠ و ٦١ من الميثاق الإفريقي تتيح بصراحة للجنة للدراسة والاستلham من صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

<sup>٦٦٠</sup> البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٩٢ معهد حقوق الإنسان وتطوير إفريقيا/جمهورية أنغولا؛ (الطبعة ٢٣ و ٢٤ من تقرير النشاط)، الفقرة ٥٢، نقلاً عن البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٢٤، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٣٦ كورتيس فرانسيس دوبيلير / السودان، الفقرات ٣٦-٣٨.

<sup>٦٦١</sup> متاح على العنوان: [www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/61/](http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/61/).

<sup>٦٦٢</sup> قبرص ضد تركيا (٢٠٠١) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ مايو/أيار ٢٠٠١ (طلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١)

<sup>٦٦٣</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٣٠٧.

<sup>٦٦٤</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٣٠٩.

<sup>٦٦٥</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٣١٠.

## الحماية ضد أشكال العقوبة التي ترقى إلى مستوى المعاملة السيئة

وفي اهتمام خاص من نوعه لحماية الطلاب، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحظر الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة الشديدة التي يؤمر بها به كعقاب على جريمة، أو كإجراء تربوي أو تأديبي، ومن المناسب في هذا الصدد أن نؤكد على أن المادة ٧ تحمي بشكل خاص الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية."<sup>٦٦٦</sup>

وقد عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الطفل العقوبة البدنية على أنها "أي عقوبة تستخدم فيها القوة البدنية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى مهما قلت شدتهما."<sup>٦٦٧</sup> وكإجراء "مهين في جميع الحالات" فإن العقوبة البدنية تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في التعليم يتطلب اتخاذ الدولة كافة التدابير "لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية،"<sup>٦٦٨</sup> وبشكل أعم تطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية - بما فيها التعليمية - لحماية الأطفال "من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال - بما في ذلك الإساءة الجنسية - حين يكون في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته،"<sup>٦٦٩</sup> وهذا يشمل الطلاب الذين هم في رعاية موظفي التعليم.

وأدانت العقوبة البدنية في المدارس في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان داخل المحاكم الإقليمية وذلك في كل أنظمة المدارس الخاصة والحكومية،<sup>٦٧٠</sup> فقد أفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن العقوبة البدنية قد ترقى إلى معاملة لا إنسانية بلغت إلى مستوى معين من الشدة، وبالتالي فإنها تندرج ضمن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>٦٧١</sup> ويجب أن يُقيم مستوى الشدة لترقى إلى مستوى المعاملة اللا إنسانية بدراسة كل حالة على حدة، آخذين في الحسبان الآثار الجسدية والنفسية، كما أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان العقوبة البدنية باعتبارها انتهاكاً للمادة ٥ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تحظر المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو العقاب عند النظر في استخدام العنف البدني ضد أفراد لارتكابهم جرائم.<sup>٦٧٢</sup> وعندما طُلب من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقدم فتوى بخصوص توافق العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل تأديب الأطفال والمراهقين مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي أشارت اللجنة إلى اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات التي تفرضها على الدول لضمان عدم تعرض أي طفل للأذى البدني بما في ذلك في المدارس،<sup>٦٧٣</sup> وعلى نحو مماثل في القضية التي عدّت جلد الطلاب لارتكابهم جرائم تتعلق بالنظام العام، فقد أفادت اللجنة الإفريقية بأن العقوبة البدنية لا تعدّ شكلاً مقبولاً من أشكال العقاب،<sup>٦٧٤</sup> وأنها قد ترقى إلى مستوى التعذيب.

<sup>٦٦٦</sup> التعليق العام رقم ٢٠ الفقرة ٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٦٦٧</sup> وأضافت بأنها تشتمل أيضاً على ضرب الأطفال باليد أو بأداة كما أنها يمكن أن تشتمل على "على سبيل المثال: رفس الأطفال أو رجهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو تنف الشعر أو لكم الأذنين أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح أو الحرق أو الكي، أو إجبار الأطفال على ابتلاع مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة)"; انظر لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٨ المتعلقة بحق الطفل في الحماية من العقاب البدني أو أي شكل آخر من أشكال العقاب المهين أو القاسي، اتفاقية حقوق الطفل/ سي/ تعليق عام/ ٨، ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

<sup>٦٦٨</sup> المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٦٦٩</sup> المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٦٧٠</sup> كامل وكوسانس ضد المملكة المتحدة (١٩٩٢) ٤. أي اتش آر آر ٢٩٣؛ يو في المملكة المتحدة (١٩٩٢) ١٧. أي اتش ار ار كوستيلو-روبرتس ضد المملكة المتحدة (١٩٩٣) ٢٥. أي اتش آر آر ١١٢.

<sup>٦٧١</sup> أي ضد المملكة المتحدة [١٩٩٨] (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أي اتش آر آر ٨٢. في هذه القضية تم إلحاق العقوبة البدنية على يد احد أفراد الأسرة..

<sup>٦٧٢</sup> قيصر ضد ترينيداد وتوباغو (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) (تسلسل سي) رقم ١٢٣ (٢٠٠٥)، والذي اعتبر الحكم بالجلد للإدانة بالاغتصاب.

<sup>٦٧٣</sup> انظر قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩ والمتاح على العنوان: [www.corteidh.or.cr/docs/asuntos/opinion.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/asuntos/opinion.pdf).

<sup>٦٧٤</sup> اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كيرتيس فرنسيس دوبرير ضد السودان التعليق رقم ٢٠٠٠/٢٣٦ (٢٠٠٢)

وكما ذُكر آنفًا، فإن حظر المعاملة السيئة لا يتصل فقط بالألم البدني، بل يمتد إلى المعاناة النفسية للفرد،<sup>٦٧٥</sup> وثمة أشكال من العقوبة يتم إلحاقها بالطلاب لا تتماشى أيضًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم أنها عقوبة غير جسدية، لكنها تضر بكرامتهم الإنسانية، وهذه تشتمل على "العقوبة التي تقلل من شأن الطفل أو تذلّه أو تشوّه سمعته أو تجعله كبش فداء أو تهدّده أو تفزعه أو تعرّضه للسخرية".<sup>٦٧٦</sup>

#### ٤.١.٤ الحماية العامة للسلامة البدنية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم

يشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضًا على أحكام يجب مراعاتها واحترامها لضمان سلامة الطلاب وموظفي التعليم البدنية والعقلية، فإذا ما وقع تمييز ضد بعض الطلاب أو موظفي التعليم وتم انتهاك حريتهم الفكرية والدينية ولم يتم حماية صحتهم فلن يمكن الوفاء بالحق في التعليم بشكل فعال.

#### الحق في التحرر من التمييز

في حين أنه قد يتعرض الطلاب وموظفي التعليم إلى التمييز في جميع الأوقات، إلا أن هذا الأمر قد يأخذ أهمية متزايدة في أوقات انعدام الأمن والنزاع المسلح، وخصوصًا في حال وجود عداوة بين الجماعات المختلفة التي تقطن إقليمًا معيّنًا، ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز سواء كان على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر"،<sup>٦٧٧</sup> ووفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه لا يجوز التمييز ضد الطلاب وموظفي التعليم على أي أساس كان، كما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضًا "أي دعوة للكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية والتي قد تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"،<sup>٦٧٨</sup> ويرد بحث هذا في إطار القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير أدناه.

وبالإضافة إلى عدد من الإعلانات المحدّدة ضد التمييز<sup>٦٧٩</sup> فقد تم تبني المعاهدات حول هذه المسألة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،<sup>٦٨٠</sup> وتشتمل كل واحدة من الاتفاقيات الثلاث على أحكام خاصة تحمي الحق في التعليم والتدريب ضد أي نوع من أنواع التمييز سواء كان على أساس العرق أو الجنس،<sup>٦٨١</sup> ويجب أن تضمن الدول أن ينتفع كل شخص يقع تحت سلطانها من الفرص التعليمية، فعلى سبيل المثال لا تستطيع المدارس أن تفرض متطلبات قبول

<sup>٦٧٥</sup> التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم ٢٠.

<sup>٦٧٦</sup> اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق رقم ٨ حول حقوق الطفل حول الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، CRC/C/GC/8، 2 يونيو/حزيران 2006. متاح على العنوان: [tb.ohchr.org/default.aspx?Symbol=CRC/C/GC/8](http://tb.ohchr.org/default.aspx?Symbol=CRC/C/GC/8)

<sup>٦٧٧</sup> المواد (١)٢، ٣، ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضًا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٢٠ المتصل بعد التمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩). المتاح على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm). لا يجوز عدم التمييز في المجال الخاص وبالتالي، على سبيل المثال، لا يجوز منع الفتيات من الالتحاق بالمدرسة من قبل أسرهن .

<sup>٦٧٨</sup> انظر المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تفيد بان هذه يجب حظرها بواسطة القانون.

<sup>٦٧٩</sup> الإعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١)، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧).

<sup>٦٨٠</sup> الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصر، التي اعتمدت بتاريخ ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ المتاحة على العنوان: [www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm). المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحمي حق المساواة بين النساء والرجال في مجال التعليم. هنالك بعض الإعلانات التي تحمي جماعات معينة مثل الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) والإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية (١٩٩٢) تشتمل هي الأخرى على أحكام ضد التمييز.

<sup>٦٨١</sup> المادة ٥ (ج) (ن) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٠ من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تنطوي على تمييز ضد مجموعة معينة من الأشخاص، كأن تفرض لغة تدريس على سبيل المثال،<sup>٦٨٢</sup> وأصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توصيات تضمنت مخاوف تتعلق بالتعليم، كالأجراءات والتدابير اللازمة لتعليم أطفال الغجر، أو عدم حاجة الأطفال لفرص تعليمية مختلفة استناداً إلى النسب،<sup>٦٨٣</sup> كما أصدرت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصيات شملت موضوع التعليم، وتهدف على وجه الخصوص إلى تشجيع تدابير إيجابية من خلال المعاملة التفضيلية أو المحاصصة لتحسين اندماج المرأة في التعليم.<sup>٦٨٤</sup>

وحسبها أشارت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنه يمكن اتخاذ تدابير إيجابية كدعم التعليم من خلال دورات أو حصص أو إعانات إضافية بالنسبة لأفراد عانوا طويلاً من تمييز منهجي لضمان إفادتهم من فرص تعليم متساوية،<sup>٦٨٥</sup> ويسري هذا المبدأ على مجموعات أخرى من الأشخاص المحرومين (أو المعرضين لخطر الحرمان). أما بخصوص الأشخاص من ذوي الإعاقات فينص مبدأ "الترتيبات التيسيرية المعقولة" على وجوب اتخاذ الترتيبات أو التعديلات التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري إذا تبين أنها ضرورية وملائمة لضمان تمتعهم بالمساواة في ممارسة حقوقهم الإنسانية،<sup>٦٨٦</sup> وهذا يشمل أي تدبير من شأنه تحقيق الدمج في التعليم الذي يتيح للأشخاص ذوي الإعاقات تلقي التعليم كبقية الطلاب، وبالنسبة إلى الأطفال عموماً يجب أن يكون مبدأ "المصالح الفضلى للطلاب" الاعتبار الأساسي عند اتخاذ أي قرار قد يؤثر عليهم،<sup>٦٨٧</sup> وقد يستدعي الأمر اتخاذ تدابير خاصة بما في ذلك التدابير التشريعية أو الإدارية بهدف تعزيز أو تحقيقها مساواة جوهرية لكل فرد داخل نظام التعليم، ويجب أن تكون هذه التدابير مناسبة ومتناسبة ومبررة بشكل عام، ويجب أن تتوقف عندما تتحقق المساواة الجوهرية.<sup>٦٨٨</sup>

وعلى الرغم من إمكانية معاملة بعض الطلاب على نحو مختلف إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أفادت بوجود انتهاك لمبدأ المساواة إذا لم يستند التمييز إلى أساس معقول وإذا خلا من هدف أو غاية،<sup>٦٨٩</sup> وبالتالي فإن التمييز في المعاملة قد يرقى إلى التمييز إذا استند إلى أحد الأسباب المحظورة (مثل العرق أو الجنس أو الدين، الخ)، ويقصد منه أو ينشأ عنه "إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها".<sup>٦٩٠</sup>

وعلاوة على الاتفاقيات التي تحمي ضد التمييز بشكل عام تسعى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي سبق بحثها في الفصل الثالث باعتبارها المعاهدة الأولى التي قننت الحق في التعليم إلى إلغاء التمييز وحظره، وضمان المساواة في التعليم،<sup>٦٩١</sup> كما تسمح بأنظمة تعليم منفصلة في بعض الحالات كالفصل بين الجنسين أو لأسباب لغوية أو دينية، مادامت الفرص متكافئة في جميع الأنظمة.<sup>٦٩٢</sup>

ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، في معرض الحماية ضد التمييز حظر المحتوى التعليمي التمييزي إذ يجب ألا تتضمن الكتب المدرسية لغةً تدعم قوالب نمطية أو صوراً مهينة لمجموعات معينة في المجتمع، بل - على العكس - يجب أن "تنقل رسالة عن الكرامة المتأصلة في جميع بني البشر ومساواتهم في حقوق الإنسان".<sup>٦٩٣</sup>

<sup>٦٨٢</sup> كي دي بيتر: حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي (مارتينيس نيجهوف، ناشرون، ٢٠٠٥) ١٠٦.

<sup>٦٨٣</sup> التوصية العامة رقم ٢٧ (الجلسة السابعة والخمسون، ٢٠٠٠) التمييز ضد الغجر، والتوصية العامة رقم ٢٩ (الجلسة الحادية والستون، ٢٠٠٢)، المادة (١) لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (النسب). انظر كي دي بيتر رقم ٨٥ أنفاً حول المناقشة بخصوص الحاجة لتبني سياسة "عدم تمييز فاعلة"، ١٠٨-١٠٩.

<sup>٦٨٤</sup> التوصية العامة رقم ٥ (الجلسة السابعة، ١٩٨٨) والتوصية العامة رقم ٢٥ (الجلسة الثلاثون، ٢٠٠٤) وكليهما بشأن تدابير مؤقتة.

<sup>٦٨٥</sup> انظر التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول "التدابير الخاصة المؤقتة" التي أقرت في الجلسة الثلاثين من جلسات اللجنة، أ/٣٨/٥٩، الملحق ١ (٢٠٠٤).

<sup>٦٨٦</sup> المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>٦٨٧</sup> المادة (١)٣ من اتفاقي حقوق الطفل.

<sup>٦٨٨</sup> انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ الفقرة ٩. انظر أيضاً التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بشكل عام، انظر ام مسيوت: مفهوم وممارسة العمل الايجابي، التقرير الختامي للمقرر المقرر الخاص، E/CN.4/Sub.2/2002/21.

<sup>٦٨٩</sup> انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضية المتعلقة بمجالات محددة من القوانين بشأن استخدام اللغة في التعليم في بلجيكا (حيثيات) الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو/تموز ١٩٦٨ /سلسلة أ/ المجلد ٦، ٣٤ الفقرة ١٠.

<sup>٦٩٠</sup> المادة ١ من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

<sup>٦٩١</sup> اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وانظر أيضاً كي دي بيتر رقم ٨٥ أنفاً، ٢٤٥.

<sup>٦٩٢</sup> المادة ٢ من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. لا تزال مسألة المدارس المنفصلة موضع جدل إذ أنها يمكن ان تعزز النمطية على سبيل المثال. انظر كي دي بيتر رقم ٨٥ أنفاً.

<sup>٦٩٣</sup> انظر على سبيل المثال التوصية العامة التاسعة والعشرون (الجلسة الحادية والستون، ٢٠٠٢) المادة (١١) من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (النسب) في الفقرة ٧-٧.

ويمكن إدراج الحظر ضد الاضطهاد ضمن الحماية ضد التمييز، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحظر صراحة الاضطهاد، وهو المصطلح المستخدم في القانون الجنائي الدولي.

## الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

يسرد القانون الدولي لحقوق الإنسان عددًا من الأسباب التي تحظر التمييز بما في ذلك الآراء السياسية والدينية وغيرها،<sup>٦٩٤</sup> وعلى نحو مواز، تفيد حرية الطلاب وموظفي التعليم في الفكر والوجدان والدين من الضمانات الإضافية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يعد هذا الحق بموجبه غير قابل للتناقص، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل.<sup>٦٩٥</sup>

ويعني هذا الحق أن بوسع أي شخص ممارسة هذه الحرية عن طريق إظهار دينه أو معتقده في التعليم.<sup>٦٩٦</sup> ويعني أيضًا أن المحتوى التعليمي بحد ذاته يجب أن يكون حياديًا وموضوعًا،<sup>٦٩٧</sup> ولا يعني الحياد في التعليم بالضرورة أن تكون المدارس خالية تمامًا من الرموز الدينية، إذ قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وجود الصلبان في الفصول الدراسية ليس ضد الحرية الدينية، رغم أنها تؤكد على الدين المهيمن على تلك المنطقة.<sup>٦٩٨</sup> بيد أنه إذا تبين أن رمزًا دينيًا يعد جزءًا من عملية ترسيخ عقائدية أو تضمن المنهاج المدرسي تعاليم دينية إجبارية ضد معتقدات الطلاب فعندئذ سيشكل ذلك انتهاكًا للحرية الدينية من خلال التعليم،<sup>٦٩٩</sup> ويمكن أن تُدرّس المدرسة دينًا معينًا بشرط أن تقدم إعفاءً (أو بديلًا مقبولًا) لهذه التعاليم الدينية إذا ما تضاربت ومعتقدات الطفل.<sup>٧٠٠</sup>

وبالنسبة إلى الأطفال من الطلاب فإنّ قناعات والدَيْهم محمية أيضًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ في وسعهم أن يختاروا - ومطلق الحرية - التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم،<sup>٧٠١</sup> ونتيجة لذلك ففي وسع الآباء أيضًا إرسال أطفالهم إلى مدارس خاصة لتسهيل تربيتهم دينيًا وأخلاقيًا وفقًا لقناعاتهم،<sup>٧٠٢</sup> بيد أن احترام قناعات الوالدين مقيدة بحق الطفل الأساسي في تلقي التعليم، وبالتالي لا يستطيع الوالد - مثلًا - أن يقرر إخراج الطالب من المدرسة في يوم معين بسبب المعتقدات الدينية،<sup>٧٠٣</sup> وبينما يستطيع الآباء الاعتراض على تعليم دين معين فإنه ليس في وسعهم الاعتراض على المسائل التعليمية الأخرى أو مطالبة الدولة بتوفير مدرسة تلبى احتياجاتهم، مادام تقديم التعليم يتم بحيادية وموضوعية.<sup>٧٠٤</sup>

<sup>٦٩٤</sup> المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

<sup>٦٩٥</sup> المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ (٢) من العهد نفسه، والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٦٩٦</sup> المادة ١٨(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٦٩٧</sup> التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المادة ١٨ (الجلسة الخامسة والأربعين، ١٩٩٣)، الفقرات ٦-٨ المتاحة على العنوان:

[www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15?Opendocument)

<sup>٦٩٨</sup> لاوتسي وآخرون ضد إيطاليا (٢٠١١) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٨ مارس/آذار ٢٠١١، دعوى رقم ٠٦٧٣٠٨١٤.

<sup>٦٩٩</sup> انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فولجبروا وآخرين ضد الترويج (٢٠٠٧) حكم المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٧. الطلب رقم ٠٢/١٥٤٧٣. في هذه القضية، اعتبرت المحكمة ان التركيز التعاليم المسيحية تنتهك الحق في الحرية الدينية.

<sup>٧٠٠</sup> التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٢ (انظر ٦٩٨ أعلاه)، الفقرات ٦-٨. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اركي هارتيكانن ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠.

<sup>٧٠١</sup> وثيقة الأمم المتحدة CCRP/C/12/D/40/1978.

<sup>٧٠٢</sup> المادة ١٨(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٧٠٣</sup> المادة ١٣(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٧٠٤</sup> مارتينيس كاسيميرو وسيرفيرا ضد لوكسمبورغ (١٩٩٩). حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ إبريل/نيسان ١٩٩٩، طلب رقم ٩٨/٤٤٨٨٨. تتعلق هذه القضية بالسبتين الذين أرادوا إخراج أبنائهم من المدرسة أيام السبت لأسباب دينية.

<sup>٧٠٤</sup> كيلدسن وبسك ومادسن وبيدرسون ضد الدنمرك (١٩٧٦)، حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦، طلب رقم ٥٠٩٥:٧١، الفقرة ٥٣.

## الحق في حرية التعبير

يتضمن الحق في حرية التعبير الحق في حرية الكلام وكافة أنواع التعبير،<sup>٧٠٥</sup> وقد يخضع هذا الحق لقيود إذا فرضت بموجب القانون وكانت ضرورية بهدف:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.<sup>٧٠٦</sup>

وبشكل أعمّ يمكن أن تقلص هذا الحق عن طريق حظر الدعاية للحرب وحظر أي "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"،<sup>٧٠٧</sup> ونتيجة لذلك يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الخطاب المتسم بالكراهية والتمييز وكافة مظاهر التعصب، بما في ذلك التحريض أو التحرش أو التهديد للطلاب وموظفي التعليم.

وكجزء من حقهم في حرية التعبير يجب أن يكون الطلاب قادرين على التعبير عن آرائهم في الصف بحرية دونما خوف من أن يصبحوا ضحايا لإساءات حقوق الإنسان، إلا أن حق الطلاب في حرية التعبير يجب ألا يخرق المحظورات المشار إليها آنفاً. وبالتالي؛ فلا يسمح للطلاب - مثلاً - بإطلاق تعليقات تحرض على الكراهية.

وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن منع الطلاب من الاحتجاج والتعبير عن آرائهم حتى وإن كانت تعارض سياسات مدرستهم أو جامعتهم أو آراء الحكومة القائمة وسياساتها، ويمكن تقليص حق الطلاب في التعبير عن سخطهم من خلال المظاهرات فقط بموجب القيود المذكورة أعلاه.

كما يشمل الحق في التعبير أيضاً الحق في الحرية الأكاديمية، والذي يتضمن الحق في مناقشة جميع المسائل بحرية في المناهج المدرسية، والحق في اتخاذ قرار بشأن بعض جوانب المنهاج،<sup>٧٠٨</sup> وقد أفادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "أهمية الحرية الأكاديمية [.....] تشمل حرية "الأكاديميين في التعبير عن آرائهم بحرية بخصوص المؤسسة أو النظام التعليمي الذي يعملون فيه، وكذلك حرية نشر المعرفة والحقيقة من دون قيود"،<sup>٧٠٩</sup> وبرغم ذلك يخضع الحق في الحرية الأكاديمية أيضاً للقيود المذكورة أعلاه، ونتيجة لذلك يجب ألا يقوم المعلم أو أستاذ الجامعة بإطلاق تعليقات تتسم بالتمييز أو تحرض على الكراهية بين الجسم الطلابي.<sup>٧١٠</sup> ويمكن أن تطبق القيود على الحق في حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقط،<sup>٧١١</sup> وفي ظروف محدودة قد تكون هذه ضرورية لضمان بيئة آمنة ومرحب بها من الطلاب وموظفي التعليم.

## الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات

تعد اتحادات الطلاب والجمعيات الطلابية أمراً شائعاً وبخاصة في مراحل التعليم العالي، ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية تشكيل جمعيات مع آخرين، وبالتالي يجب أن يكون الطلاب قادرين على تأسيس الجمعيات والانضمام إليها،<sup>٧١٢</sup> وينبغي أن يكون بمقدور الطلاب

<sup>٧٠٥</sup> المادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٧٠٦</sup> المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٧٠٧</sup> انظر المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يفيد بأنه هذا يجب أن يحظر بموجب القانون.

<sup>٧٠٨</sup> انظر أيضاً التوصية رقم ١٧٦٢ (٢٠٠٦) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المتصلة بحماية الحرية الأكاديمية في التعبير التي تنص على "إن التاريخ قد أثبت بأن انتهاكات الحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعات أسفرت دائماً عن الانتكاس الفكري، وبالتالي الركود الاجتماعي والاقتصادي".

<sup>٧٠٩</sup> سوجك ضد تركيا (٢٠٠٩) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ الفقرة ٣٥.

<sup>٧١٠</sup> على سبيل المثال، لا يستطيع المعلم أو أستاذ الجامعة أن ينكر المحرقة لطلابه.

<sup>٧١١</sup> انظر بشكل خاص المادة ١٩، والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٧١٢</sup> المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الانضمام إلى الاتحادات والجمعيات بحرية ودون خوف من المراقبة أو التهديد، وهذا أيضًا مشروع بالنسبة إلى موظفي التعليم الذين يمتلكون الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها بسبب وضعهم الوظيفي كما سيرد أدناه. وهذا الحق يمكن أن يقيّد بذات طريقة تقييد الحق في حرية التعبير، لكن القانون يجب أن ينص على هذه القيود، وأن تشكل تدابير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم."<sup>٧١٣</sup>

### الحق في العمل والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها

إن حق موظفي التعليم في العمل وفي تلقي مكافأة مقابل ذلك العمل مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>٧١٤</sup> وهذه المكافأة يجب أن تكون متساوية ودون تمييز بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بالعمل وفقًا للمبدأ العام في المساواة وعدم التمييز، وينطوي الحق في العمل على الحق في حرية اختيار وظيفة في قطاع التعليم أو قبولها مثل وظيفة التدريس، ويرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بالحق في التعليم، حيث إنه من أجل أن تكون قادرًا على تعليم الآخرين يجب أن تكون متعلمًا في المقام الأول، ويسمح الحق في العمل للأفراد بالعيش بكرامة من خلال تمكينهم من تأمين المأوى والغذاء والكساء لهم ولأسرهم، كما يجب أيضًا كفالة حق العمل في قطاع التعليم في ظروف انعدام الأمن أو أثناء النزاعات المسلحة، ويجب الايحرم موظفو التعليم من العمل بطريقة غير عادلة على أساس التمييز مثلًا.<sup>٧١٥</sup>

وعلاوة على ذلك يستلزم الحق في العمل أيضًا الحقوق أثناء العمل مثل التمتع بظروف عمل آمنة وصحية،<sup>٧١٦</sup> وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية عددًا من الاتفاقيات التي تؤكد بشكل خاص على مثل هذه الظروف والشروط والوقاية من الأخطار المهنية بما في ذلك الحوادث،<sup>٧١٧</sup> ويجب تهيئة ظروف عمل آمنة وصحية للعاملين بمن فيهم موظفو التعليم من خلال سياسات وطنية متماسكة.

ويعد حق العاملين في تشكيل نقابات مهنية والانضمام إليها نتيجة طبيعية للحق في العمل، ويحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق العمال في السعي المشترك لتعزيز مصالحهم وحمايتهم من خلال تشكيل النقابات والانضمام إليها،<sup>٧١٨</sup> ويشتمل هذا الحق على الحق في الإضراب، وهذا الحق يمكن أن يقيّد بالقانون شأنه في ذلك شأن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات.<sup>٧١٩</sup>

ويتعين على الدول احترام الحق في العمل من خلال حظر العمل القسري أو السخرة، وكما هو مبين أدناه فإن الأطفال محميون بشكل خاص ضد الاستغلال الاقتصادي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>٧١٣</sup> المادة ٢٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨(١) (أ) و (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٧١٤</sup> المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٧١٥</sup> التعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل (٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥) في الفقرة ٤ والمتاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm)

<sup>٧١٦</sup> المادة ٧(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٧١٧</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة المهنية والظروف الصحية (١٩٨١)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ بشأن الخدمات الصحية المهنية (١٩٨٥)، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧ بشأن الإطار التعزيزي للسلامة والصحة المهنية (٢٠٠٦).

<sup>٧١٨</sup> المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>٧١٩</sup> المادة ١٨(أ) و (ت) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية السلامة الجسدية والعقلية للطلاب وموظفي التعليم من خلال الحق في الصحة، وتعيق ثغرات في التمتع بالحق في الصحة إعمالاً الحق في التعليم، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"،<sup>٧٢٠</sup> كما يتضمن هذا الحكم أيضاً الخطوات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق، بما في ذلك تحسين الصحة العامة والوقاية من الأمراض والسيطرة عليها، كذلك يجب توفير الرعاية الطبية للمرضى، ويجب أن توفر هذه البيئة الصحية للجميع، بحيث تشمل فترة ما قبل الولادة والسنوات الأولى من حياة الطفل، ويعد هذا أمراً غاية في الأهمية لضمان نمو الطفل بطريقة تمكّنه من الالتحاق بالمدرسة.

والحق في التعليم والحق في الصحة وغيرهما من حقوق الإنسان الأخرى مترابطة فيما بينها. فبينما يحتاج الطلاب وموظفو التعليم إلى التمتع بصحة جيدة من أجل الوفاء بالحق في التعليم فإن الحق في التعليم قد يكون أيضاً ضرورياً لتحقيق الحق في الصحة، وقد يقود انعدام الموارد بشكل سريع إلى انتشار الأمراض في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، ويعد التثقيف في مجال المسائل الصحية الأساسية، بما في ذلك الصحة العامة والتدابير المتصلة بالجنس الآمن - على سبيل المثال - مهماً وحاسماً في ضمان الحفاظ على المتطلبات الصحية الأساسية داخل المجتمعات المحلية التي تعاني أوضاعاً صعبة، ففي قضية جيلدسن وباسك مادسن و بيدرسن ضد الدنمرك<sup>٧٢١</sup> أفاد المدعون بأن الحكومة الدنمركية قد انتهكت المادة ٢ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان برفضها استثناء أطفال المدّعين من دروس التربية الجنسية الإلزامية في المدرسة. إذ رفضت المحكمة الدعوى المقدمة والتي تفيد بأن منهاج التربية الجنسية الشامل قد انتهك حريتهم في اختيار التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم، بيد أن المحكمة أكدت على ضرورة إيصال مثل هذه المعلومات - إذا كانت ضمن المنهاج - بطريقة هادفة ودقيقة وشاملة.

ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن الحق في الصحة أيضاً واجب حماية الفئات المعرضة لخطر العنف ولا سيما النساء والأطفال، فيجب على الدول الحيلولة دون إكراه الأشخاص على الخضوع لممارسات تضر بالصحة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية أو ختان الإناث على سبيل المثال.<sup>٧٢٢</sup>

وثمة حق آخر لا بدّ من ضمانه والتأكيد عليه لتمكين الطلاب وموظفي التعليم من الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة يتمثل في الحق بمستوى لائق من العيش، ويشمل حقهم في الكساء والغذاء والمأوى.<sup>٧٢٣</sup>

## الحق في الحياة الثقافية

إنّ الحق في الحياة الثقافية هو أحد حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة بالتعليم الذي قد يكون عرضة للخطر في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، وهو مكفول أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>٧٢٤</sup> وينطوي هذا الحق على نشر العلم والثقافة من خلال التعليم، كما ينطوي الحق في

<sup>٧٢٠</sup> المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً المادة ١٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الخاص للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والمادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

<sup>٧٢١</sup> (١٩٧٦) ECHR، ٧٣٧ (الطلب رقم ٧١/٥٠٩٥:٧٢/٥٩٢٠:٧٢/٥٩٢٦) بتاريخ ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦، الفقرة ٥٣. تم تأكيد هذا في العديد من قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالجملة الثاني من المادة ٢، بما في ذلك قضية حسن إيلام زينجين ضد تركيا في الطلب رقم ٠٤/١٤٤٨ (٢٠٠٧) المتعلق بمسألة التعليم الديني استناداً إلى التفسير السني للإسلام والذي يتعارض مع القناعات الدينية للأبء العلويين، إضافة إلى قضية فليجيرو وآخرون ضد الترويج في الطلب رقم ٠٢/١٥٤٧٢ (٢٠٠٧) المتعلقة بتدريس الديانة للمسيحية التي تتعارض مع القناعات الفلسفية للأبء من غير المسيحيين.

<sup>٧٢٢</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٣٥ والمتاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm)

<sup>٧٢٣</sup> المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<sup>٧٢٤</sup> المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل.

الثقافة على حق الطلاب في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون وكذلك الحق في الانضمام إلى فرقة مسرحية أو الالتحاق بمدرسة فنون خاصة إذا ما رغبوا في القيام بذلك.

وعلاوة على ذلك ينطوي هذا الحق أيضاً على حق الطفل في الراحة والمشاركة في اللعب والنشاطات الترفيهية المناسبة لسنّه، وهذا يعني أنه حتى في أوقات انعدام الأمن والنزاع المسلح للطلاب الحق في حياة متوازنة تشتمل على أوقات راحة ونشاطات ترفيهية كافية.<sup>٧٢٥</sup>

## ٤.١.٥ الحماية الخاصة لفئات معينة

بالإضافة إلى الحمایات المشار إليها آنفاً التي تنطبق على الجميع يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إضافية للفئات الأكثر عرضة للخطر بشكل خاص، والأكثر عرضة لانتهاك حقوقها.

### الحماية الخاصة للأطفال

يكون الأطفال عرضة بوجه خاص لجميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان،<sup>٧٢٦</sup> وتزيد ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح - خصوصاً في ظل غياب سيادة القانون - من احتمالية حدوث مثل هذه الانتهاكات والإفلات من العقاب في وقت لاحق لعدم وجود المساءلة والانتصاف، وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل - باعتبارها اتفاقية حقوق إنسان معنية بحماية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر - أحكاماً خاصة تحمي الأطفال من العنف، وتحت الاتفاقية الدول على اتخاذ تدابير وقائية لمنع "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"،<sup>٧٢٧</sup> وقد أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الطفل الآثار بعيدة المدى لعدم حماية الأطفال من العنف،<sup>٧٢٨</sup> وذكرت اللجنة على وجه التحديد أنّ تعرّض الطفل لشكل من أشكال الإساءة قد يترتب عليه أضرار جسدية وعقلية دائمة، فضلاً عن المعاناة من تعطيل تعليمه، وربما الانقطاع عن مواصلة التعليم، إن عدم القدرة على الحصول على التعليم يمثل عقبة كبيرة لمستقبل أي طفل، حيث إنه يؤثر على مستوى نمو الطفل، وبالتالي يؤثر على القدرة على التمتع بحقه في العمل وفي مستوى معيشي لائق.

وقد تؤدي ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة إلى زيادة خطر العنف ضد الأطفال فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي لهم أيضاً، ممّا يؤدي إلى حرمانهم من فرص التعليم، وبالتالي فإن اتفاقية حقوق الطفل تقدم حماية للطفل "من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"،<sup>٧٢٩</sup> كما اعتمدت منظمة العمل الدولية صكوكاً لحماية الأطفال من العمل القسري، فاتفاقية الحد الأدنى للسّن - التي تسعى للقضاء على عمالة الأطفال، وكذلك الرفع التدريجي للحد الأدنى للعمالة أو العمل - نصّت على أن الحد الأدنى للسّن "ينبغي أن يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل عن خمسة عشر عاماً"،<sup>٧٣٠</sup> وأضافت أنّ على الدولة "التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من

<sup>٧٢٥</sup> لاحظ أن هذا قد يتوافق بالنسبة لموظفي التعليم مع الحق في الراحة والإجازة السنوية. ولاحظ أيضاً أنه يجب احترام العادات والتقاليد الدينية للأقليات قدر الإمكان. انظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ والاتفاقية رقم ١٠٦ المتصلة بالإجازة السنوية، انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٣.

<sup>٧٢٦</sup> انظر على سبيل المثال المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "قضية أطفال الشوارع" (فيلاجران موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (الحكم الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) بخصوص الأفعال غير القانونية التي يرتكبها ضباط امن الدولة ضد "أطفال الشوارع".

<sup>٧٢٧</sup> المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضاً المادة ٣٤ من نفس الاتفاقية والتي تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

<sup>٧٢٨</sup> اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١): حق الطفل في الحرية من كافة أشكال العنف، الفقرة ١٦ والمتاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm).

<sup>٧٢٩</sup> المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٧٣٠</sup> المادة ٢، الفقرة ٣ من الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسّن الاستخدام، منظمة العمل الدولية، ١٩٧٣، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٦.

التطور أن تقرر في البداية حدًا أدنى للسن يبلغ أربع عشرة سنة<sup>٧٣١</sup>، كما تبنت منظمة العمل الدولية أيضًا اتفاقية تتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال العمالة للأطفال<sup>٧٣٢</sup>، تسلط هذه الاتفاقية - التي تنطبق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر - الضوء بشكل خاص على أشكال مقبولة من عمل الأطفال، بما في ذلك الاسترقاق أو الدعارة أو الاتجار بالمخدرات أو النشاطات الخطرة أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والتي ستناقش بشكل منفصل لاحقًا<sup>٧٣٣</sup>.

كما أخذت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع في الحسبان الاستخدام غير القانوني للأطفال القصر في قضية اللجنة الدولية للحقوقيين ضد البرتغال<sup>٧٣٤</sup>، فعلى الرغم من أن القانون البرتغالي يعدُّ هذا النوع من الاستخدام أمرًا غير قانوني، فقد وجدت اللجنة انتهاكًا بموجب التزامها بالميثاق الأوروبي المعدل، حيث إنَّ تطبيق القوانين لم يكن مرضيًا. وقد أكدت اللجنة على أن المادة السابعة من الميثاق الأوروبي المعدل هدفت إلى حماية الأطفال من الأخطار المرتبطة بالعمل، والتي قد يكون من آثارها السلبية - من بين جملة أمور أخرى - التأثير على تعليمهم<sup>٧٣٥</sup>، وفي معرض تأسيسها لانتهاك المادة السابعة فقد عدت اللجنة، من بين جملة من الأمور - أنَّ مدة العمل التي قام بها الأطفال تجاوزت ما يمكن اعتباره متناسبًا مع صحتهم وتعليمهم<sup>٧٣٦</sup>.

### الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكًا كبيرًا ذا صلة بالتعليم، كما أنَّ تجنيد الأطفال في النزاعات يعرضهم إلى مخاطر بدنية ونفسية خطيرة، ويحول بينهم وبين الالتحاق بالمرافق التعليمية، وقد يتسبب في انقطاع العديد منهم عن التعليم بشكل تام، وقد عالج مجلس الأمن هذه المسألة مرات عدة من خلال تبنيه لقرارات تدين على وجه التحديد تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات الحربية<sup>٧٣٧</sup>.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال حكمًا يتعامل بشكل محدد مع الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>٧٣٨</sup>؛ إذ تنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الأطفال على اعتبار سن الخامسة عشرة الحد الأدنى للتجنيد أو المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة، ويعد هذا الحكم الوحيد في هذه الاتفاقية الذي لا يحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر، ويُعدَّ حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو مشاركتهم بشكل مباشر في النزاعات المسلحة جزءًا من القانون الدولي العرفي<sup>٧٣٩</sup>.

واعتُمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، وفيه رُفِع سن التجنيد للأطفال إلى الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري أو التجنيد من قبل مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة<sup>٧٤٠</sup>، ووفقًا لهذا البروتوكول

<sup>٧٣١</sup> المادة ٢ الفقرة ٤ من الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، منظمة العمل الدولية، المتاحة على العنوان: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/421216a34.html>.

<sup>٧٣٢</sup> منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٨٢ حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال ١٩٩٩، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، المتاحة على العنوان:

[https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/?p=NORMLEXPUB:12100:195887263317704::NO:12100:P12100\\_INSTRUMENT\\_ID:312327:NO](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/?p=NORMLEXPUB:12100:195887263317704::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312327:NO).

<sup>٧٣٣</sup> المادة ٣(أ) من الاتفاقية ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بخصوص أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

<sup>٧٣٤</sup> الدعوى رقم ١٩٩٨/١، قضية اللجنة الدولية للحقوقيين ضد البرتغال (١٩٩٩)، اللجنة الأوروبية بشأن الحقوق الاجتماعية (رقم ١٩٩٨/١) سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ القرار على الأسس، الفقرة ٣٢.

<sup>٧٣٥</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ٢٦.

<sup>٧٣٦</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ٣٧.

<sup>٧٣٧</sup> القرارات رقم ١٢٦١ (١٩٩٩)، ١٣١٤ (٢٠٠٠)، ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، ١٦١٢ (٢٠٠٥) بخصوص الأطفال والنزاعات المسلحة.

<sup>٧٣٨</sup> المادة ٣٨(٢) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على "على جميع أطراف الدولة اتخاذ كافة التدابير العملية لضمان عدم اشتراك الأشخاص ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر مباشرة في الأعمال العدائية".

<sup>٧٣٩</sup> انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule136](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule136).

لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر انظر القانون الدولي الإنساني أدناه.

<sup>٧٤٠</sup> المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠، ودخل

حيز التنفيذ بتاريخ ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٢، وهو متاح على العنوان: [www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm).

”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية،<sup>٧٤١</sup> وفي حين أنه يسمح بالتطوع في القوات المسلحة لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر،<sup>٧٤٢</sup> فإن هذا البروتوكول يحظر التجنيد الإجباري لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر،<sup>٧٤٣</sup> كما ينص أيضاً على عدم السماح للجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر أو استخدامهم في الأعمال العدائية بصرف النظر عن الظروف،<sup>٧٤٤</sup> وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطلب من الدول (والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة) ضمان عدم استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر.<sup>٧٤٥</sup>

ويُعَدُّ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه المعاهدة الإقليمية اليتيمة التي تعالج مسألة الجنود الأطفال، وقد امتدت حمايته إلى جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر،<sup>٧٤٦</sup> وينص على أن ”تقوم الدول الأطراف في الميثاق الحالي باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان عدم مشاركة أي طفل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، والامتناع على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.“<sup>٧٤٧</sup>

وأخيراً، فقد تبنت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، حددت سن التجنيد في القوات المسلحة بثمانية عشرة عاماً.<sup>٧٤٨</sup> وسيرد بحث معالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع الجنود الأطفال لاحقاً.

## الحماية الخاصة للمرأة

يمكن القول إن الطالبات أكثر عرضة إلى عدم إتمام تعليمهن الأساسي من الطلاب الذكور، وفي الحقيقة فإن الفتيات أكثر عرضة من الفتيان في عدم الالتحاق بالمدرسة أساساً، ونتيجة لهذا فإن التمييز على أساس النوع الاجتماعي محظور بشكل خاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حظر ”أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد“ يتم على أساس النوع الاجتماعي ويكون من شأنه إضعاف (أو يسعى لإضعاف) المساواة في تمتع النساء بحقوقهن وحيرياتهن، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>٧٤٩</sup> وبذا فإن الحق في التعليم محمي أيضاً بموجب هذا الحظر للتمييز على أساس النوع الاجتماعي، ونتيجة لذلك يجب أن تقوم الدول بوضع السياسات واتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة، مثل ضمان المساواة في أنظمتها القانونية الوطنية.<sup>٧٥٠</sup>

تورد المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمخصصة للتعليم عدداً من التدابير المناسبة التي ينبغي على الدول اتخاذها لكي تكفل حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وتشتمل على:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية من المؤسسات التعليمية من جميع الفئات في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

<sup>٧٤١</sup> المادة ١ من البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>٧٤٢</sup> المادة ٣ المرجع السابق نفسه.

<sup>٧٤٣</sup> المادة ٢ المرجع السابق نفسه.

<sup>٧٤٤</sup> المادة ٤ الفقرة ١ المرجع السابق نفسه.

<sup>٧٤٥</sup> لاحظ أيضاً تبني التزامات ومبادئ باريس في العام ٢٠٠٧، والذي يعد مراجعة لمبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات لحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وتسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع في إفريقيا” الذي اعتمد في العام ١٩٧٧. ما يقارب من ١٠٠ دولة تبنت هذه المبادئ.

<sup>٧٤٦</sup> المادة ٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٧٤٧</sup> المادة ٢٢(٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>٧٤٨</sup> انظر المادة ٢ من ٢٢ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢ و ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية.

<sup>٧٤٩</sup> المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>٧٥٠</sup> المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) توفير نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدّات مدرسية من نفس النوعية.

(ت) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح الكتب الدراسية والبرامج المدرسية، وتكييف أساليب التدريس.

(ث) إتاحة فرص متساوية للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(ج) توفير فرص متساوية إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تُضيق في أقرب وقت ممكن أي فجوة في التعليم قائمة بين المرأة والرجل.

(ح) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(خ) توفير فرص متساوية للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(د) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها بما فيها المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

ويشمل التمييز بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كافة أشكال العنف أو الإكراه ضد المرأة،<sup>٧٥١</sup> وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن:

المواقف التقليدية التي تعدّ المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه - مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة والزواج بالإكراه والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة والهجمات بإلقاء الحوامض وختان الإناث وأوجه التعصب والممارسات - قد تبرر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بوصفه شكلاً من حماية المرأة أو التحكم فيها.<sup>٧٥٢</sup>

ويمثل هذا الشكل من التمييز عقبة أمام تمتع النساء بحقوقهن وحرّياتهن على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في التعليم،<sup>٧٥٣</sup> وإذا ما استمرت المرأة في دورها الثانوي فلن تتمكن على الأرجح من إكمال مستوى التعليم الأساسي، سيكون احتمال وصولها إلى التعليم العالي أقل بكثير، ونتيجة لذلك فإن هذا النوع من العنف من شأنه أن يقيد أيضاً من فرص النساء في الوظيفة في المستقبل.

ومن أجل صورة حقيقة عن مجتمع يكفل المساواة بين الرجال والنساء يجب توفير نفس فرص وظيفية متساوية للمعلمات والمعلمين، ولكي تحصل النساء على فرص في التعليم يجب عليهن إكمال تعليمهن والحصول على المؤهلات التعليمية اللازمة، وبالتالي تبدأ المعاملة المتساوية بين موظفي التعليم بتحقيق المساواة في فرص الالتحاق بالمستويات الأساسية من التعليم وكافة المستويات اللاحقة دون أي تمييز، علاوة على ذلك وكما ذكر

<sup>٧٥١</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ١٩ الفقرة ١١. انظر أيضاً المادة ٤ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان عن القضاء على العنف ضد المرأة والذي ينص على أن حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي يشتمل على القضاء على العنف المستند إلى النوع الاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/104، بتاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣.

<sup>٧٥٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٧٥٣</sup> التعليق العام رقم ١٦ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المساواة في حق الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من

أنفًا، يكفل الحق في العمل المساواة في المكافأة، فضلاً عن المساواة في فرص الترقية، ويجب ألا تعامل النساء بشكل مختلف من حيث الرواتب وفرص الترقية.

## الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة

الأشخاص ذوو الإعاقة يكونون أيضاً عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، وعلاوة على ذلك فغالبًا ما تكون هذه الظروف هي السبب في حدوث إعاقات بدنية و/أو عقلية، وضمن القسم المتعلق بمجالات المشاركة المستهدفة، وتشجع القواعد الموحد المتعلّقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الدول على الاعتراف بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في جميع مستويات التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>٧٥٤</sup> وفي حقيقة الأمر فإن هذا مضمون بشكل محدد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي توفر فرصاً متكافئة في التعليم بشكل عام، فضلاً عن نظام تعليمي جامع على جميع المستويات،<sup>٧٥٥</sup> ويتعين تقديم كافة سبل الدعم اللازمة للطلاب من ذوي الإعاقة بما يعينهم على ممارسة حقهم في التعليم وفقاً لمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة،<sup>٧٥٦</sup> ومن أجل ضمان إفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الفرص التعليمية نفسها التي تتوفر للآخرين ينبغي أن تمتلك الدول سياسة واضحة بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المدارس، إضافة إلى منهاج دراسي يتسم بالمرونة ويمكن تكيفه ليتواءم مع الطلاب من ذوي الإعاقة،<sup>٧٥٧</sup> ويشمل هذا اتخاذ تدابير إيجابية لتقليل نواحي النقص الهيكلية،<sup>٧٥٨</sup> وإذا لم يكن في مقدور الأشخاص ذوي الإعاقة الالتحاق بمدارس التعليم العام فيمكن توفير تعليم خاص يأخذ في اعتباره دمج الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام بأسرع وقت ممكن لتحقيق تعليم جامع، ما لم يرَ أنه من مصلحة الشخص من ذوي الإعاقة أن يدرس برنامجاً تعليمياً خاصاً.

وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل أن على الدول الأطراف توفير المساعدة مجاناً، لضمان إمكانية حصول الطفل ذي الإعاقة فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل والفرص الترفيهية بشكل فعلي، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.<sup>٧٥٩</sup>

وقد أخذت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية - وهي المسؤولة عن رصد امتثال الدول الأطراف بالميثاق والميثاق المعدّل - في الحسبان وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في قضية الرابطة الدولية للتوحد في أوروبا ضد فرنسا،<sup>٧٦٠</sup> وهي شكوى جماعية تتعلق بالحق في التعليم للأشخاص الذين يعانون من التوحد، ادّعت الرابطة فيها أن فرنسا أخفقت في تطبيق التزاماتها على نحو مرضٍ بموجب المادة (١)١٥ والمادة (١)١٧ من الميثاق الأوروبي المنقّح المعدّل، كون الأطفال واليا فعين الذين يعانون من التوحد لم يكونوا قادرين على ممارسة حقهم في التعليم في المدارس العامة أو وضعهم في مؤسسات تعليمية متخصصة، وقد خلصت اللجنة إلى أن فرنسا خرقت المادة (١)١٥ التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتدريب المهني، إضافة إلى خرق المادة (١)١٧ التي تنص على حق الأطفال في تلقي المساعدة والتعليم والتدريب، سواء اعتماداً على هذه المادة وحدها أو بالاقتران مع المادة (هـ) من الميثاق المعدّل المتعلقة بحكم عدم التمييز، وقد انتقدت اللجنة على وجه خاص استخدام تعريف مقيد للتوحد مقارنة بالتعريف المعتمد من منظمة الصحة العالمية، إضافة إلى عدم توفر إحصاءات رسمية تمكّن من قياس التقدم المحرز مع مرور الوقت، ويؤكد هذا القرار على أهمية تأمين الحق في التعليم للأطفال واليا فعين من ذوي الإعاقة بهدف النهوض بحقوق المواطنة الخاصة بهم،

<sup>٧٥٤</sup> القاعدة رقم ٦ من القواعد الموحد المتعلّقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتمد بتاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣، والمتاح على العنوان:

[www.un.org/esa/socdev/enable/dissre00.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre00.htm).

<sup>٧٥٥</sup> المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>٧٥٦</sup> انظر الفصل ٣ والمادة ٢ و ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>٧٥٧</sup> انظر التعليق رقم ٥ من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٤) الفقرة ٣٥ والمتاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm).

<sup>٧٥٨</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرة ٩ تنص على "يجب أن يصار إلى توفير مصادر إضافية لهذا الغرض".

<sup>٧٥٩</sup> المادة ٢٣(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٧٦٠</sup> (٢٠٠٣) اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٣، قرار بخصوص الوقائع (الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣).

كما يسلب الضوء على أهمية مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة (هـ) في تحقيق التكافؤ في التمتع بجميع الحقوق المعنية،<sup>٧٦١</sup> كما يوضح القرار أيضاً أنّ تنفيذ الميثاق المعدل لا يتطلب إجراء قانونياً فحسب من قبل الدول، بل يتطلب إجراءً عملياً أيضاً من أجل التنفيذ الكامل للحقوق الواردة في الميثاق المعدل.

وفي قضية مركز المناصرة عن الإعاقة العقلية ضد بلغاريا<sup>٧٦٢</sup> وجدت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية أنّ بلغاريا قد انتهكت الحق في التعليم بموجب المادة ١٧(٢) والمادة (هـ) المعنية بعدم التمييز من الميثاق المعدل بحرماتها الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية من التعليم بشكل فعال، فقد وجدت اللجنة أدلة على أن الحكومة البلغارية أخفقت في توفير التعليم لثلاثة آلاف طفل من ذوي الإعاقة الذهنية يقيمون فيما يطلق عليه ”بيوت الأطفال ذوي الإعاقة العقلية“ في كافة أرجاء بلغاريا.

### الحماية الخاصة للأقليات والشعوب الأصلية

يفيد الشخص الذي ينتمي إلى أقلية داخل مجتمع ما من الحماية العامة ضد التمييز المذكورة أعلاه، ويجب أن يكون في مقدور الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية ممارسة حقهم في التعليم، يعدّ المبدأ العام للمساواة وعدم التمييز ذا أهمية خاصة لأية أقلية،<sup>٧٦٣</sup> وبالإضافة إلى ذلك من الأهمية بمكان أن يتاح للأقليات فرصة تلقي تعليمهم وفقاً لتقاليدهم وبلغتهم الخاصة بهم من أجل الحفاظ على ثقافتهم.<sup>٧٦٤</sup>

وفي أحيان كثيرة تتحول الشعوب الأصلية إلى أقليات في مناطقها، فخلال الاستعمار وبعده كان الأطفال يؤخذون من تجمعات الشعوب الأصلية في بعض الأحيان بعيداً عن عائلاتهم، ويتم وضعهم في مؤسسات أنشأها المستوطنون بهدف ”دمج“ أولئك الأطفال في مجتمعات المستوطنين،<sup>٧٦٥</sup> واستجابة لهذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى تم وضع عدد من المعاهدات الخاصة بحماية الشعوب الأصلية على وجه التحديد، ولعل أهم معاهدة وضعت حتى هذا التاريخ هي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ التي جعلت من تحسين مستويات التعليم للشعوب الأصلية أولوية قصوى،<sup>٧٦٦</sup> وهذه الاتفاقية يجب أن تُطبّق بمشاركة الشعوب المعنية وتعاونها. وفي الحقيقة نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية على وجوب تنفيذ هذا ”تمهيداً لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجياً إلى هذه الشعوب“ داخل مرافقها التعليمية الخاصة بها،<sup>٧٦٧</sup> وحيث إنّ اللغة تعدّ الأداة الثقافية الأهم، فقد نصّت الاتفاقية أيضاً على وجوب تدريس الأطفال بلغتهم الأم ”كلما كان ذلك ممكناً“، وإذا تعذّر ذلك، فيتعين على الدول حينئذٍ اتخاذ التدابير التي تجعل ذلك الأمر ممكناً،<sup>٧٦٨</sup> كما يتضمن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية غير الملزم أحكاماً ذات أهمية لحقوق الطلبة وموظفي التعليم من الشعوب الأصلية، تشمل الحق في

<sup>٧٦١</sup> أوروبا للتوحد، التوحد والسوابق القضائية: حماية الحق في التعليم للأطفال الذين يعانون طيف التوحد، ٥ والمتاح على العنوان: [www.autismeurope.org/files/files/caselaw-uk.pdf](http://www.autismeurope.org/files/files/caselaw-uk.pdf).

<sup>٧٦٢</sup> اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ (الدعوى رقم ٤١،٢٠٠٧).

<sup>٧٦٣</sup> المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>٧٦٤</sup> انظر أيضاً الحق في الحياة الثقافية، (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، المذكورة آنفاً.

<sup>٧٦٥</sup> انظر مقال برامج المدارس المنزلية في كندا.

<sup>٧٦٦</sup> المادة ٢(٧) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ للعام ١٩٨٩ المتاحة على العنوان: [www.scribd.com/doc/25977767/Indigenous-People](http://www.scribd.com/doc/25977767/Indigenous-People).

<sup>٧٦٧</sup> المادة ٢٧(٢) و (٣) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

<sup>٧٦٨</sup> المادة ٢٧(١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

عدم تعرضهم للدمج القسري أو التصرف بطريقة يمكن أن تؤدي إلى تدمير ثقافتهم، كإجبارهم على الالتحاق بمدارس لا تحترم ثقافتهم.<sup>٧٦٩</sup> فهذا الإعلان يوفر للشعوب الأصلية الحق في إقامة أنظمتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغتها، وكذلك الحق في تعليم ممارساتها الدينية والروحية.<sup>٧٧٠</sup> كما يحدد حق أفراد الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية في الحصول على تعليم بثقافتهم ولغتهم إن أمكن.<sup>٧٧١</sup>

ففي قضية الشعب الأصلي ياكبي أكسا ضد باراغواي<sup>٧٧٢</sup> نظرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الادعاء بسوء التعامل مع المطالبة بالأرض وما تبع ذلك من انتهاك لحقوق المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكما زعم بأن مشكلات الفقر والمرض ونقص الغذاء كانت وراء الارتفاع في معدلات التسرب والانخفاض في معدلات الالتحاق، فقد حوجج أيضًا بأن نوعية المباني المدرسية (والتي استخدمت كمنزل وكنيسة) كانت هي الأخرى رديئة جدًا. علاوة على ذلك لم تقدم المواد التعليمية بلغة المجتمع، بل باللغتين الإسبانية والغورانية،<sup>٧٧٣</sup> وعلى ضوء الزعم بأن سوء تناول الدولة لدعوى المطالبة شكل أيضًا انتهاكًا للحق في الحياة وفق تعريف نظام البلدان الأمريكية الموسع للحق في الحياة مع الأخذ في الحسبان الارتباط الوثيق للسكان الأصليين بأراضي أجدادهم وأثر ذلك على رفاههم الاجتماعي والثقافي،<sup>٧٧٤</sup> فقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مجددًا أن "على الدولة مسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية ملموسة نحو إعمال الحق في حياة كريمة، ولا سيما في حالة الأشخاص الأكثر ضعفًا والمعرضين للخطر، والذين يصبح الاهتمام بهم ورعايتهم أولوية قصوى،"<sup>٧٧٥</sup> وقد خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - بناء على المعطيات - إلى أن الحق في الحياة بموجب المادة (١)٤ من الاتفاقية لم ينتهك، لكن ظروف الحياة في المجتمع بسبب الوضع القائم قد انتهكت عددًا من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التعليم.

### الحماية الخاصة للمشردين داخليًا وغير المواطنين

قد ينجم عن ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح اضطراب الأشخاص إلى الابتعاد عن مواطنهم وفي بعض الأحيان بعيدًا عن بلادهم، ومن الأهمية بمكان ضمان عدم انقطاع الأطفال غير المواطنين والمشردين داخليًا عن التعليم كي لا تتفاقم معاناتهم أكثر، وينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ومن ضمنه الحق في التعليم - "على الجميع بمن فيهم غير المواطنين/ كالأجانب وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية"،<sup>٧٧٦</sup> وبناء عليه يجب على الدولة الطرف حماية الحق في التعليم واحترامه والوفاء به للجميع بصرف النظر عن تمتعهم بالجنسية من عدمه، ما داموا يقيمون على أرض الدولة المعنية.

وتؤكد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي - رغم أنها غير ملزمة - مجددًا على الحق في التعليم المجاني والإلزامي للجميع، ومنهم الأطفال المشردون داخليًا، وتنص على وجوب احترام هذا التعليم "لهوية الأطفال الثقافية ولغتهم ودينهم"،<sup>٧٧٧</sup> كما تسلط المبادئ الضوء على أهمية مشاركة النساء والفتيات في البرامج التعليمية، وتوفير مرافق التعليم والتدريب للمشردين فور ما تسنح الظروف لذلك، حتى وإن كانوا يقيمون في

<sup>٧٦٩</sup> المادة (١)٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين والذي ينص على وجوب انعكاس ثقافات وعادات وتاريخ وتطلعات السكان الأصليين في التعليم.

<sup>٧٧٠</sup> المادة (١)١٤ و ١٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين.

<sup>٧٧١</sup> المادة ١٤ (٣) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين.

<sup>٧٧٢</sup> (٢٠٠٥) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الحكم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥) الفقرة ٢.

<sup>٧٧٣</sup> المرجع السابق نفسه فقرة ٣٩.

<sup>٧٧٤</sup> المرجع السابق نفسه الفقرة ١٥٧.

<sup>٧٧٥</sup> المرجع السابق نفسه الفقرات ١٦٢-١٦٣.

<sup>٧٧٦</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٠ حول تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية الأطفال المتواجدين بشكل غير قانوني على أراضي الدولة، انظر دي سي أي ضد هولندا، اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية ٢٠٠٨/٤٧ المتعلقة بالحق في مأوى مناسب يتوافق واحترام كرامة الإنسان.

<sup>٧٧٧</sup> المبدأ ٢٣ من المبادئ التوجيهية المتصلة بالتشرد الداخلي، المعتمد في العام ١٩٩٨، والمتاح على العنوان: [ochanet.unocha.org/p/Documents/GuidingPrinciplesDispl.pdf](http://ochanet.unocha.org/p/Documents/GuidingPrinciplesDispl.pdf).

مساكن مؤقتة كالمخيمات.<sup>٧٧٨</sup> وبالطبع فإن الحقوق الأخرى ذات صلة بالتعليم في المخيمات كذلك التي تم ذكرها آنفاً مثل الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

وتنص اتفاقية حماية المشردين داخلياً في إفريقيا ومساعدتهم - والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد - على أن "الممارسات الضارة" تعني "السلوك والمواقف و/أو الممارسات التي تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للأشخاص ذكراً لا حصراً، حقهم في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والسلامة البدنية والعقلية وكذلك التعليم."<sup>٧٧٩</sup>

إن حق غير المواطنين في التعليم محمي هو الآخر، علاوة على أن الحق في التعليم للأجئيين على سبيل المثال محمي على وجه التحديد بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.<sup>٧٨٠</sup> ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن الدول تكفل فقط التعليم الأساسي، إذ يتوجب عليها منح نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأساسي، وهذا لا يوفر للاجئين حماية إضافية أكثر من تلك التي يفيدون منها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>٧٨١</sup> وبرغم ذلك تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أيضاً على ألا تعامل الدول الأجانب بطريقة أقل رعاية من تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم غير الأساسي،<sup>٧٨٢</sup> كما تنص أيضاً على معاملة الدول لجميع الشهادات المدرسية ودرجات الدبلوم والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج على أساس من المساواة، وكذلك طلبات المنح الدراسية وتخفيض الرسوم التعليمية.<sup>٧٨٣</sup>

وبموجب الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية ينتفع الأشخاص عديمو الجنسية من الحماية نفسها المكفولة للاجئين على النحو المبين أعلاه،<sup>٧٨٤</sup> ففي قضية هميشيف ضد روسيا<sup>٧٨٥</sup> نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وضع مواطن روسي من أصول شيشانية ولد وترعرع في جمهورية الشيشان، وبعد تدمير ممتلكاته في جمهورية الشيشان نتيجة لعملية عسكرية انتقل إلى مقاطعة روسية، حيث تقدم بطلب إقامة دائمة هناك، لكن طلبه رفض وفقاً للقوانين المحلية التي تحظر على السكان السابقين من جمهورية الشيشان الحصول على الإقامة الدائمة، وفي حين أن المدعي حصل لاحقاً على تعويضات عن الممتلكات التي خسرها، إلا أنه اضطر إلى التنازل عن بطاقة الهجرة مقابل حصوله على التعويض، وقد ترتب على ذلك الامتناع عن قبول ابن المدعي وابنته في المدرسة لأنه لم يتمكن من تقديم بطاقة الهجرة، وقد أعلنت المحكمة أن المادة ٢ من البروتوكول الأول تحظر إنكار الحق في التعليم دون استثناء، وعلاوة على ذلك، لعب القرار دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان باعتبار أن التفسير المقيد لها لا يتسق مع الهدف أو الغرض من ذلك الحكم، وارتأت المحكمة بما أن القانون الروسي لا يسمح بالتمتع بالحق في التعليم ويشترط حصول الوالدين على الإقامة فقد تم حرمان الأطفال من حقهم في التعليم استناداً إلى نصوص القانون المحلي، وبالتالي عُدَّ الفعل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الأول.<sup>٧٨٦</sup>

وثمة أحكام حقوق أخرى ذات صلة بتنقل الأشخاص، تشمل الحماية ضد الطرد والإبعاد غير المشروع والمكفول بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحماية ضد النقل القسري المكفول بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>٧٧٨</sup> المرجع السابق نفسه المبدأ ٣٣ (٣) و (٤).

<sup>٧٧٩</sup> المادة ١ (د) حيث تضيف المادة (١١٩) (ث) "تقوم أطراف الدولة بحماية حق المشردين داخلياً بصرف النظر عن أسباب النزوح بحظر الأفعال التالية من بين جملة أفعال أخرى: (...) ث. العنف الجنسي المستند إلى والنوع الاجتماعي بكافة أشكاله ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على البغاء والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والاسترقاق وتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية والعمالة القسرية والاتجار بالبشر والتهريب."

<sup>٧٨٠</sup> المادة ٢٢ من الاتفاقية المتصلة بأوضاع اللاجئين لعام ١٩٥١ المتاحة على العنوان: [www2.ohchr.org/english/law/refugees.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/refugees.htm).

<sup>٧٨١</sup> انظر الفصل ١٣.

<sup>٧٨٢</sup> المادة ٢٢ (٢) من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين

<sup>٧٨٣</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٧٨٤</sup> المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية المقررة في العام ١٩٥٤ المتاحة على العنوان: [www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm). تستخدم هذه المادة نفس الكلمات تماماً المستخدمة في المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين، فقط استبدلت كلمة "لاجئين" بكلمة "أشخاص عديمي الجنسية".

<sup>٧٨٥</sup> (٢٠٠٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدعاوى رقم ٠٠/٥٥٧٦٢ و ٠٠/٥٥٩٧٤) الحكم الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.

<sup>٧٨٦</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرات ٦٠-٦٦.

وأخيراً؛ وحيث إنّ ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح ترتبط عادةً بمناخ اقتصادي متردّد، فقد يلجأ الأشخاص إلى البحث عن عمل في أماكن أخرى، ويصبّحون بذلك عمالاً مهاجرين، وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عددًا من الأحكام التي تحمي الحق في التعليم للأطفال من أبناء العمال المهاجرين، وتوجب معاملتهم بذات الطريقة التي تتمّ فيها معاملة أبناء المواطنين فيما يتعلق بالتعليم،<sup>٧٨٧</sup> وقد تمت الإشارة تحديداً في هذه المعاهدة إلى الحق في الالتحاق برياض الأطفال الحكومة باعتباره حقاً لا يمكن رفضه أو تقييده بسبب الوضع غير القانوني لأيّ من الوالدين، كما تكفل هذه الاتفاقية حق الآباء أو الأوصياء القانونيين من العمال المهاجرين في اختيار التعليم الديني أو الأخلاقي لأبنائهم وفقاً لمعتقداتهم،<sup>٧٨٨</sup> كما أن حق العمال المهاجرين أنفسهم وأسرهم في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والتوجيه المهني والتدريب المهني مكفول على قدم المساواة مع رعايا تلك الدولة.<sup>٧٨٩</sup>

## ٤.٢ القانون الدولي الإنساني

يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الحماية للطلاب وموظفي التعليم من العنف المرتبط بالتعليم في أوقات النزاع المسلح، ويحدد هذا الجزء قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الطلاب وموظفي التعليم، لكن يجدر التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان المشار إليه آنفاً يتواصل انطباقه في حالات النزاع المسلح وفقاً للقيود المعتادة التي تتضمنها صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسيتم إبراز العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشأن حماية الطلاب وموظفي التعليم خلال مناقشة القانون الدولي الإنساني وفي ختام هذا الفصل، وعلاوة على ذلك وحيثما يشكل انتهاك مبادئ الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني خرقاً للقانون الجنائي الدولي، فسيتم الإشارة إلى هذا وبحثه بمزيد من التفصيل في الجزء الخاص بالقانون الجنائي الدولي من هذا الفصل.

### ٤.٢.١ مبدأ "التمييز غير المجحف" في القانون الدولي الإنساني

#### النزاعات المسلحة الدولية

تنطبق الضمانات الأساسية للإنسانية مع المعاملة الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة،<sup>٧٩٠</sup> يعني مبدأ التمييز غير المجحف أنه تُمنح معاملة تفضيلية - في بعض الحالات - بموجب القانون الدولي الإنساني للفئات الضعيفة وبخاصة في النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تقييد النساء والأطفال من الحماية الخاصة من أنواع معينة من الهجوم وآثار الأعمال العدوانية أثناء النزاع المسلح. وتتضمن اتفاقية جنيف والبروتوكولات الإضافية العديد من الأحكام التي تؤكد ضمان انتفاع هذه الفئات أيضاً من أفضلية الحصول على المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية من ضمن أمور أخرى، ويرد بحث هذه الحماية الخاصة بالتفصيل لاحقاً في هذا الفصل، ويمكن القول إنّ ثمة تناظراً جلياً بين مبدأ التمييز غير المجحف الوارد في القانون الدولي الإنساني وأحكام عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>٧٨٧</sup> المادة ٣٠ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة في ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥) والمتاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm).

<sup>٧٨٨</sup> المادة ١٢(٤) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>٧٨٩</sup> المادة ١٤٣(أ) والمادة ١٥(أ) و(ب) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>٧٩٠</sup> المادة ٧٥ البروتوكول الإضافي الأول، الجزء ٢ معاهدة جنيف الرابعة، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٨٨، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule88](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule88).

وبالرغم من وجود مبدأ التمييز غير المجحف فيما يتصل بتطبيق القانون الدولي الإنساني استناداً إلى الأسس المشار إليها آنفاً، فإن القانون الدولي الإنساني قد وُضِعَ بطريقة تؤسس لنظام خاص للحماية على أساس الجنسية فيما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة،<sup>٧٩١</sup> ويتضمن الجزء الثالث من معاهدة جنيف الرابعة حماية لهؤلاء المدنيين الذين "يجدون أنفسهم... تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"<sup>٧٩٢</sup> وبعبارة أخرى: "رعايا العدو". ويطلق على هذه الفئة من المدنيين في معاهدة جنيف الرابعة اسم "الأشخاص المحميّين".<sup>٧٩٣</sup>

ومن غير المستغرب أن القانون الدولي الإنساني يوفّر نظاماً مفصلاً لمعاملة "رعايا العدو" في النزاعات الدولية المسلحة، حيث إنّ هذا الوضع يجعل من المدنيين مصدر تهديد أمني للحكومة أو قوات الاحتلال، ويجعلهم، في الوقت نفسه، أكثر عرضة لهجمات محددة من قوات العدو، ويجوز بموجب الباب الثالث - مثلاً - اعتقال "رعايا العدو" دون محاكمة إذا اقتضت ذلك بصورة مطلقة أسباب أمنية،<sup>٧٩٤</sup> إلا أن الباب الثالث ينظّم ظروف ومعاملة هؤلاء المحتجزين بشكل دقيق، ويكون رهناً بوجود ضمانات تكفل معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، ويجب تطبيق هذه الضمانات والحمايات دون تمييز مجحف، ويسلط هذا الدليل الضوء على الحماية الخاصة للطلاب وموظفي التعليم من رعايا العدو عندما يكون ذلك ضرورياً.

## النزاعات المسلحة غير الدولية

المادة المشتركة رقم ٣ من معاهدات جنيف التي تحدّد المعايير الإنسانية الدنيا في جميع النزاعات ذات الطابع غير الدولي والبروتوكول الإضافي الثاني الذي ينطبق على نزاعات مسلحة غير دولية محددة ينطبقان دون تمييز مجحف على جميع الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية (وسيرد بحث المفهوم بمزيد من التفصيل أدناه)،<sup>٧٩٥</sup> إلا أنه لا يوجد "نظام الأشخاص المحميّين" أو تمايز في الحماية على أساس الجنسية.<sup>٧٩٦</sup>

## ٤.٢.٢ مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز الأساس الذي تقوم عليه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، واستناداً إلى هذا المبدأ يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين:

- المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.
- المقاتلين والأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

يحظر على أطراف مهاجمة المدنيين والتجمعات السكانية.<sup>٧٩٧</sup>

<sup>٧٩١</sup> يعرف هذا بـ"نظام الأشخاص المحميّين".

<sup>٧٩٢</sup> المادة ٤ من معاهدة جنيف. يجب مراعاة أن العبارة "تحت" يقصد منها شمول أولئك الأشخاص الموجودين في منطقة احد أطراف النزاع وليس المحتجزين فقط: جي بيكت (محرر)

تفسير معاهدات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولي للصليب الأحمر، ١٩٥٢-١٩٦٠)، المجلد ٤، ٤٧.

<sup>٧٩٣</sup> خلافا لمعاهدات جنيف، فإن البروتوكول الإضافي الأول المطبق في حالات النزاع المسلح الدولية لا يضع نظام حماية على أساس الجنسية.

<sup>٧٩٤</sup> المادة ٤٢ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٧٩٥</sup> انظر المادة المشتركة رقم ٣ والمادة (١)٢ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٧٩٦</sup> يعزى هذا إلى أن النزاعات المسلحة الدولية تحدث في أراضي دولة واحدة، وغالبا ما تشتمل على أعمال عدائية بين جماعات من مواطني تلك الدولة. وتقل أهمية الجنسية بشكل

كبير كسب لسوء المعاملة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>٧٩٧</sup> المادة ٤٨ والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة (٢)١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم

١، المتاحة على العنوان: www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\_rul\_rule7; Rule 7, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\_rul\_rule1

وينطبق مبدأ التمييز والحماية التي يوفرها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،<sup>٧٩٨</sup> كما يُعدّ أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٧٩٩</sup> ويخضع الطلاب وموظفو التعليم إلى الحماية بواسطة مبدأ التمييز ماداموا مدنيين.

ويُعدّ التمييز هو الأساس الذي تبنى عليه قواعد القانون الدولي الإنساني التالية التي تحمي الطلاب وموظفي التعليم من الهجوم:

- حظر الهجوم المتعمد على المدنيين والتجمعات السكانية.
- الحظر العام للهجمات العشوائية، بما في ذلك حظر وسائل الحرب العشوائية وطرقها.

وسيرد بحث هذه القواعد بالتفصيل في هذا الفصل.

## مبدأ التمييز في النزاع المسلح الدولي

يستلزم تطبيق مبدأ التمييز والحماية التي يمنحها في النزاعات المسلحة الدولية في المقام الأول فهم المقصود بمصطلحي "المدني" و "المقاتل"،<sup>٨٠٠</sup> فعلى الرغم من أن مبدأ التمييز ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،<sup>٨٠١</sup> إلا مفهوم "المقاتلين" وقاعدة "حصانة المقاتلين" ينطبقان فقط في النزاعات المسلحة الدولية، ويجيز مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية - كما سيرد لاحقاً - الهجوم فقط على أولئك "المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية".

وعرّفت المادة ٥٠(١) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم "المدني" بشكل سلبي بوصفه أي شخص من غير المقاتلين.<sup>٨٠٢</sup>

أما المقاتل فهو أي شخص يكون عضواً في القوات المسلحة النظامية للدولة<sup>٨٠٣</sup> (عدا الوُحَاظ وأفراد الخدمات الطبية)<sup>٨٠٤</sup> أو أحد أفراد مجموعة مسلحة نظامية غير تابعة للدولة تتحقق فيها "معايير المقاتل" التالية:

- تنتمي المجموعة إلى دولة طرف في النزاع<sup>٨٠٥</sup> (أو تكون تحت مسؤولية قيادة)<sup>٨٠٦</sup> تابعة لدولة طرف؛<sup>٨٠٧</sup>

<sup>٧٩٨</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١. (انظر ٧٩٨ آنفاً)، والقاعدة رقم ٧ (انظر ٧٩٨ آنفاً).

<sup>٧٩٩</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٨٠٠</sup> المرجع السابق نفسه سي بيلود (محرر) تفسير البروتوكول الإضافي بتاريخ ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ الخاص بمعاهدات جنيف وتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٧) ١٩١١.

<sup>٨٠١</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧ (انظر ٩٨ آنفاً).

<sup>٨٠٢</sup> انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule5](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule5)

<sup>٨٠٣</sup> كما عرف في المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule3](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule3).

<sup>٨٠٤</sup> المادة ٤ أ (١) و (٣) من معاهدة جنيف الثالثة؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣ (انظر ٨٠٤ آنفاً).

<sup>٨٠٥</sup> هذه مصطلحات المادة ٤ أ من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٨٠٦</sup> هذه مصطلحات المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٠٧</sup> مناقشة معايير تقييم ما إذا كانت المجموعة المسلحة غير التابعة للدولة طرفاً في النزاع هو أمر خارج نطاق هذا المصدر. لمناقشة شافية لهذا الموضوع انظر واي دنستين، سلوك العمليات العدائية بموجب قانون النزاعات المسلحة الدولية (٢٠٠٤) ٣٩-٤٠، كي دل مار "متطلبات الانتماء" بموجب القانون الدولي الإنساني (٢٠١٠) ٣١ (١)، المجلة الأوروبية للقانون الدولي ١٥٠. لمناقشة وضع أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي لا "تنتمي إلى" أو ليست "تحت مسؤولية قيادة" طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي، انظر دي اكاندي "تطهير ضباب الحرب؟ الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" (٢٠١٠)، فصيلة القانون الدولي والمقارن ٥٩، ١٨٥. لمعرفة المزيد عن تصنيف الجماعات التي "تتبع الدولة" ولا تلبي معايير "المقاتل" في النزاعات الدولية المسلحة انظر ان ميلزر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية بشأن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩) (مفهوم المدني) ٢٠، و دي اكاندي، المرجع السابق نفسه ١٨٣-١٨٦.

• تخضع المجموعة لنظام داخلي يكفل اتباع القانون الدولي الإنساني.<sup>٨٠٨</sup>

كما يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين.<sup>٨٠٩</sup>

ويشمل تعريف المقاتل أيضاً المدنيين الذين يهبون عفويًا، فيما يعرف باسم "الهبة الجماعية"<sup>٨١٠</sup>

وعلى عكس المدنيين يمكن استهداف المقاتلين ومهاجمتهم بشكل شرعي في النزاعات المسلحة، وبالإضافة إلى ذلك يستحق المقاتلون الحقوق التالية التي لا يتمتع بها المدنيون، وهي:

- الحق الذي وضع أسير الحرب عند أسرهم،<sup>٨١١</sup>
- الحق في المشاركة في القتال وعدم جواز ملاحقتهم جنائياً نتيجة لتلك المشاركة (حصانة المقاتل).<sup>٨١٢</sup>

وفي حالة الشك يعد ذلك الشخص مدنياً،<sup>٨١٣</sup> وصيغت هذه القاعدة المهمة جداً بهذه الطريقة لمنع أطراف النزاع من "إطلاق النار أولاً وطرح الأسئلة لاحقاً"،<sup>٨١٤</sup> ويفعل هذا الافتراض في صالح المدنيين (وبالتالي حمايتهم من الهجوم) عندما يُثار شك فعلي حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم مقاتلاً. ويقيم هذا من منظور المقاتل في الميدان أو منظور القائد العسكري الذي يقود الهجوم، وإذا ما أثير شك فعلي فيجب أن تقيم وفقاً للمعلومات المتاحة للقوات المسلحة ساعة الهجوم، وليس في وقت لاحق بعد فوات الأوان.<sup>٨١٥</sup>

إن تواجد المقاتلين بين السكان المدنيين لا يجردهم من صفتهم المدنية.<sup>٨١٦</sup> وهذه القاعدة تؤكد أن تواجد المقاتلين الطفيف بين المدنيين (مثل أفراد القوات المسلحة المجازين) لا يؤثر على الحماية الممنوحة للسكان المدنيين بصفتهم المدنية.<sup>٨١٧</sup>

<sup>٨٠٨</sup> المادة ٤ أ(٢) معاهدة جنيف الثالثة. المادة ١ أنظمة احترام قوانين وعادات الحرب على الأرض، الملحق لاتفاقية لاهاي (٢) للعام ١٨٦٤ ومعاهدة لاهاي (٤) للعام ١٩٠٧، المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule4](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule4).

<sup>٨٠٩</sup> المادة ٤ أ(٢) من معاهدة جنيف الثالثة والمادة ٤٤(٣) من البروتوكول الإضافي الأول، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤ (انظر ٨٠٩ أنفاً). بموجب المادة ٤ من معاهدة جنيف الثالثة يطلب إلى أعضاء الجماعات المسلحة من غير التابعين للدولة أن يميزوا أنفسهم بزي خاص أو أن يرتدوا شعاراً مميزاً ويحملوا أسلحتهم جهاراً نهاراً. هذه المتطلبات ذات صلة للحصول على وضع أسرى الحرب بموجب المادة ٤ من معاهدة جنيف الثالثة: انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule106](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule106)

<sup>٨١٠</sup> المادة ٢ من لوائح لاهاي ١٩٠٧، والمادة ٤ أ(٦) من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٨١١</sup> المادة ٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣ (انظر ٨٠٤ أنفاً). انظر أيضاً معاهدة جنيف الثالثة المتعلقة بحقوق أسرى الحرب.

<sup>٨١٢</sup> المادة ٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣ (انظر ٨٠٤ أنفاً).

<sup>٨١٣</sup> مضمنة في المادة ٥٠ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٦ (انظر ٨٠٩ أنفاً)

<sup>٨١٤</sup> سي بيلود، رقم ٢٠٣ أنفاً، الفقرة ٢٠٣٠.

<sup>٨١٥</sup> إعلان التفاهم لقوات حلف الناتو المتعددة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الذي استشهد به ستيفان اوتير في دي فليك (محرر) كتيب القانون الدولي الإنساني الطبعة الثانية أكسفورد: (OUP 2009) ١٨٥ انظر على سبيل المثال بي ار دي-١٠٠/٦٤ بتاريخ ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٩، ١٣٢ (ألمانيا)، ١٢٥ (بلجيكا)، ١٢٧ (إيطاليا) ١٢٩ (هولندا)، ١٣٠ (إسبانيا).

<sup>٨١٦</sup> واردة في المادة ١٥٠(١) من البروتوكول الإضافي الأول : دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٦.

<sup>٨١٧</sup> سي بيلود، رقم ٢٠٣ أنفاً، الفقرة ١٩٢٢.

## مبدأ التمييز في النزاع المسلح غير الدولي

في حين يعد مبدأ التمييز مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني<sup>٨١٨</sup> فإن القانون الدولي الإنساني لا يستخدم مفهوم "المقاتل"<sup>٨١٩</sup> في النزاع المسلح غير الدولي، وخصوصاً عن ذلك فإن الحماية المستمدة من مبدأ التمييز في النزاع المسلح غير الدولي تستند إلى الفعل وليس إلى الوضع، وهذا يعني أن الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية محميون من الهجوم المباشر وآثار العمليات العدائية،<sup>٨٢٠</sup> بينما يكون الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العدائية بشكل مباشر عرضة للهجوم،<sup>٨٢١</sup> وسيرد بحث مسألة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بمزيد من التفصيل لاحقاً.

وتشبه الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية إلى حد بعيد تلك الممنوحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما فيها الحماية الممنوحة للطلاب وموظفي التعليم من غير المشاركين في العمليات العدائية. بيد أنه، وخلافاً لقانون النزاع المسلح الدولي، فإن أولئك الأشخاص المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية من غير الأفراد في القوات المسلحة التابعين للدولة لا يفيدون من "حصانة المقاتل"، وقد تتم ملاحظتهم جنائياً بموجب القانون الجنائي بسبب مشاركتهم في العمليات العدائية، وينطبق هذا حتى على الأعضاء في جماعات مسلحة منظمة غير تابعة للدولة في النزاع المسلح غير الدولي.<sup>٨٢٢</sup>

ففي معرض تفسيراتها التوجيهية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية<sup>٨٢٣</sup> (والتي سيرد بحثها بالتفصيل لاحقاً) تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح أن الأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن تقسيمهم إلى:

- المدنيين الذين يشاركون في "أعمال عنف متقطعة".<sup>٨٢٤</sup>
- أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ممن لديهم "مهمة قتالية مستمرة".<sup>٨٢٥</sup>

ويمكن استهداف الأشخاص الذين لديهم "مهمة قتالية مستمرة" في جميع الأوقات ولا يُعدون في عداد المدنيين ما لم يتخلوا عن عضويتهم في تلك الجماعة، ويمكن استهداف المدنيين المشاركين في "أعمال العنف المتقطعة" لمدة محدودة فقط عندما يكونون مشاركين في العمليات العدائية،<sup>٨٢٦</sup> وحيثما يشارك الطلاب وموظفو التعليم في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية - سواء كان ذلك في أعمال العنف المتقطعة أم من خلال الانضمام إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ذات المهمة القتالية المستمرة - فإنهم يفقدون حقهم في الحماية ضد الهجمات وفقاً للقانون المنصوص عليه هنا.

### ٤.٢.٣ الحماية الخاصة لفئات معينة

على نحو مماثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات الأكثر عرضة للخطر بشكل محدد في النزاعات المسلحة، ولا يتمتع الطلاب وموظفو التعليم بالحماية الخاصة على العموم، ولكنهم يمكن أن يفيدوا منها إذا ما وقعوا ضمن واحدة من المجموعات الآتية:

<sup>٨١٨</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة رقم ١ والقاعدة رقم ٧ (انظر ٧٩٨ أعلاه).

<sup>٨١٩</sup> وهذا مرده من الناحية السياسية أن أطراف الدولة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كانوا غير متيقنين في تحديد أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي غالباً ما تقاتل ضد الدولة في النزاعات المسلحة غير الدولية كمقاتلين وبالتالي يكونوا مؤهلين لحصانة المقاتل. لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر انظر اتش بي جاسر "حماية السكان المدنيين" في دي فليك أعلاه ٢١٨ ودي فليك "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" في دي فليك المرجع السابق نفسه.

<sup>٨٢٠</sup> المادة ١٣(١) و (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني المادة المشتركة ٣ من معاهدات جنيف.

<sup>٨٢١</sup> المادة ١٣(٣) البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٢٢</sup> الوضع مختلف إذا كانت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مشاركة في نزاع مسلح دولي: انظر المناقشات المتصلة بوضع المقاتل و "معايير المقاتل" أعلاه.

<sup>٨٢٣</sup> ان ميلزر، رقم ٢١٠ أنفًا.

<sup>٨٢٤</sup> المرجع السابق نفسه، ٧٠.

<sup>٨٢٥</sup> المرجع السابق نفسه، ٧٢.

<sup>٨٢٦</sup> المرجع السابق نفسه، ٧٠.

## الحماية الخاصة للأطفال

تلتزم أطراف النزاع الدولي المسلح باحترام الأطفال وحمايتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء،<sup>٨٢٧</sup> ويجب أن تهَيَّ أطراف النزاع غير الدولي العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما،<sup>٨٢٨</sup> وتشكل هذه الحماية أيضًا جزءًا من القانون الدولي العرفي.<sup>٨٢٩</sup>

وتتميز الحماية الخاصة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالسمات الآتية:

- أنها تنطبق على جميع الأطفال بصرف النظر عن جنسيتهم (من فيهم رعايا العدو)<sup>٨٣٠</sup> في الأراضي التابعة للطرف المشارك في النزاع المسلح الدولي أو الدولة التي يقع فيها النزاع المسلح غير الدولي.
- أنها تركت تحديد الحد الأدنى لسنّ للأطفال مفتوحًا (باستثناء ما يتعلق بالتجنيد في القوات المسلحة)، وعدم تحديد حدٍ أدنى للسن يختلف عن تحديد سن الثامنة عشرة الذي يوجد في العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وورد بحثه بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث آنفًا.
- أنها واسعة بما يكفي لتوجب على الدول أن تأخذ في الحسبان احتياجات الأطفال الخاصة التي قد تنجم عن الإعاقة البدنية أو العقلية أو من الصدمات الناجمة عن النزاعات المسلحة.<sup>٨٣١</sup>

وتتضمن المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤(ج) التزامًا على الأطراف بالامتناع عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، والسماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية. وبموجب المادة ٧٧ - التي حددت سن الطفل ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة - تُعطى الأولوية في التجنيد في القوات المسلحة لمن هم أكبر سنًا.<sup>٨٣٢</sup>

وتنطبق أحكام خاصة أخرى من القانون الدولي الإنساني تتصل بحماية الأطفال في حالات الاعتقال<sup>٨٣٣</sup> أو الاحتجاز<sup>٨٣٤</sup> أو الإخلاء<sup>٨٣٥</sup> أو التشريد<sup>٨٣٦</sup> أو الانفصال عن العائلات<sup>٨٣٧</sup> خلال الاحتلال الحربي<sup>٨٣٨</sup> والنزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>٨٣٩</sup> وعلاوة على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينصّ تحديدًا على وجوب إعطاء الأولوية للأطفال أثناء توزيع المساعدات الإنسانية.<sup>٨٤٠</sup>

<sup>٨٢٧</sup> المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٢٨</sup> المادة ٤(٣) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٢٩</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، رقم ١٣٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule135](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule135)

<sup>٨٣٠</sup> لمزيد من التفاصيل بشأن نظام الأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح الدولي انظر أعلاه.

<sup>٨٣١</sup> انظر الفصل ٣.

<sup>٨٣٢</sup> المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٣٣</sup> المواد ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٤، ١١٩، ١٢٧، ١٣٢ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٣٤</sup> المادة ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي.

<sup>٨٣٥</sup> المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٧٨ من البروتوكول إضافي ١ والمادة ٤(٣) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٣٦</sup> المادة ٣٨ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٧٤ (لم شمل الأسر) البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٣٧</sup> المادة ٢٤، ٢٥، ٢٦ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٤(٣) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٣٨</sup> المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٣٩</sup> المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٤٠</sup> المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

وتُعدّ الحماية الخاصة بالأطفال إحدى مجالات الالتقاء الرئيسة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين ينطبقان أثناء النزاع المسلح، ويقدمّ التداخل في محتوى هذين النظامين حماية إضافية للأطفال في ظروف تثير فيها حالة نزاع مسلح تساؤلات بشأن تطبيق معاهدة بعينها من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>٨٤١</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام القانون الدولي الإنساني المتصلة بالأطفال مضمنة بشكل صريح في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وهذا التضمين الصريح يحدّ من التضارب المحتمل بين صكوك القانون الإنساني الدولي وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويبين بشكل جلي وجوب فهم هذين النظامين على أنهما متوافقان ويعزز كل منهما الآخر في حالات النزاع المسلح، وهذا من شأنه تقوية حماية الأطفال وتعزيزها في حالات النزاع المسلح وكفالة الحماية الشاملة لهم بغض النظر عن تصنيف حالة العنف التي تحيط بالأطفال أنفسهم.<sup>٨٤٢</sup>

### الحماية الخاصة للنساء

تفيد الطالبات وموظفات التعليم من الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني،<sup>٨٤٣</sup> ويشكل هذا النوع من الحماية جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٨٤٤</sup> فالقانون الدولي الإنساني يحظر الاعتداء على شرف المرأة، ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة أخرى من صور خدش الحياء،<sup>٨٤٥</sup> ويُعدّ الانتهاك المتعمد لهذه الحماية، والذي يتسبب في آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي.<sup>٨٤٦</sup> كما أن اللجوء إلى العنف الجنسي محظور بصرف النظر عن النوع الاجتماعي للضحية، وسيرد بحث هذا الحظر بمزيد من التفصيل لاحقاً.

كما تفيد النساء الحوامل والنساء المرضعات وأمّهات الأطفال الصغار من الحماية الخاصة.<sup>٨٤٧</sup> إذ يجب أن تحظى هذه الفئات بالاحترام والمعاملة التفضيلية في ظروف الإخلاء<sup>٨٤٨</sup> والنقل،<sup>٨٤٩</sup> وعند تخصيص وتوزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس وغيرها من المساعدات الإنسانية<sup>٨٥٠</sup> وفي حالات الاعتقال والاحتجاز<sup>٨٥١</sup> وأثناء الاحتلال الحربي.<sup>٨٥٢</sup>

وتتسق هذه الحماية الخاصة بالنساء والحظر الصريح للعنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة مع الحظر العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان للعنف المستند إلى النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة، وكما هو الحال في شأن حماية الأطفال فإن التشابه في كثير من مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن تلقي النساء حماية شاملة من العنف، حتى في الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان محدوداً في حالات النزاع المسلح.<sup>٨٥٣</sup>

<sup>٨٤١</sup> لمناقشة هذه الظروف انظر الفصل الثاني.

<sup>٨٤٢</sup> لمناقشة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية انظر ال موير : قانون النزاع المسلح الداخلي (سي يو بي، ٢٠٠٢) ٢١٩-٢٢٠.

<sup>٨٤٣</sup> لاحظ أن الحماية "للنساء" بموجب القانون الدولي الإنساني ليست للنوع الاجتماعي بل تمتد للجنسين باستثناء ما يتعلق بمبدأ التمييز غير الضار الذي أُشير إليه آنفاً.

<sup>٨٤٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٤، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule134](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule134).

<sup>٨٤٥</sup> المادة ٢٧(٢) من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ١٧٦(١) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٤٦</sup> المادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة. لاحظ أن هذه غير مقتصرة على الحماية الخاصة للمرأة.

<sup>٨٤٧</sup> المادة ١٦ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٤٨</sup> المادة ١٧ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٤٩</sup> المادة ٢١ و ٢٢ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٥٠</sup> المادة ٢٣ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٥١</sup> المواد ٨٢، ٨٥، ٨٩، ٩١، ١٣٢ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٥٢</sup> المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٥٣</sup> لمزيد من التفاصيل عن هذه الظروف، انظر الفصل الثاني.

## الحماية الخاصة للمرضى والجرحى (من فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة)

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمرضى والجرحى في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية،<sup>٨٥٤</sup> ويشكل هذا جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٨٥٥</sup> ويشمل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية.<sup>٨٥٦</sup> وعندما يكون الطلاب وموظفو التعليم مرضى أو جرحى أو بحاجة إلى عناية طبية - سواء نجّم ذلك عن إعاقة أم لا- فإنهم ينتفعون بمثل هذه الحماية الخاصة، وعلاوة على ذلك يفيد أفراد الخدمات الطبية<sup>٨٥٧</sup> - والذين قد يكونون أيضاً مدرسين في المشافي التعليمية- أو ملحقين بالمرافق التعليمية، من الوضع الخاص بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>٨٥٨</sup>

ويلتزم أطراف النزاع باحترام وحماية المرضى والجرحى والعجزة وأفراد الخدمات الطبية الذين يعالجونهم في جميع الأوقات، وهذا يعني أن الأطراف ملزمة تماماً بعدم مهاجمة الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية، كما أنها ملزمة بضمان توفير الحماية لهم لتقليل آثار العمليات العدائية ضدهم إلى حدها الأدنى،<sup>٨٥٩</sup> وملزمة بمعاملتهم دون تمييز،<sup>٨٦٠</sup> وتطبق هذه الحماية في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.<sup>٨٦١</sup>

وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>٨٦٢</sup> لا يشير القانون الدولي الإنساني بالتحديد إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خارج إطار الأحكام العامة التي تحمي "المرضى والجرحى"،<sup>٨٦٣</sup> وبالتالي فمن غير الواضح مدى اعتبار "الإعاقة" أساساً للحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني مقارنة بالحاجة إلى العناية الطبية نتيجة الإعاقة.

## مكافحة التمييز في القانون الدولي الإنساني

يركز القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي على توفير الحماية البدنية للفئات الضعيفة، ولا يتطرق لمعالجة قضايا أخرى مثل تنفيذ تدابير وسياسات أكثر شمولية لمكافحة التمييز، بما فيها القضايا ذات الصلة بضمان المساواة في الحصول على التعليم، وهذا الأمر مرده إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف تبعات النزاع المسلح على السكان المدنيين، وبالتالي فهو يركز فقط على تلك الآثار وليس القضايا العامة.

<sup>٨٥٤</sup> انظر على سبيل المثال، معاهدة جنيف الثانية، والمادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٥٥</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١١٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule110](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule110).

<sup>٨٥٦</sup> المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٣٨، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule138](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule138). من غير الواضح مدى انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة غير المحتاجين للرعاية الطبية من الحماية الخاصة.

<sup>٨٥٧</sup> لاحظ أن رجال الدين يفيدون من حماية مماثلة، انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٢٧، المتاحة على

العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule27](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule27).

<sup>٨٥٨</sup> المادة ٢٧ من لوائح لاهاي. المادة ١٩ من معاهدة جنيف الأولى، المادة ١٨ من معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٢١ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١١ من البروتوكول الإضافي

الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule25](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule25).

<sup>٨٥٩</sup> المادتان ١٦ و ١٧ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٨٦٠</sup> المادة ١٢(٢) من معاهدة جنيف الأولى، والمادة ١٢(٢) من معاهدة جنيف الثانية، والمادة ١٠(٢) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني. لمزيد من

التفاصيل بشأن هذه الحماية انظر دي فليك رقم ٢١٨ آنفاً وبخاصة الفصل السادس ٣٢٩-٣٣٢.

<sup>٨٦١</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١١٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule110](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule110).

انظر أيضاً المادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٨٦٢</sup> لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً واسعة ذات صلة بالتمييز ضد ذوي الإعاقة فحسب، بل إن المادة ١١ من معاهدة حق الأشخاص ذوي الإعاقة تتطلب من الدولة أن

"تقوم باتخاذ كافة التدابير الضرورية" لضمان حماية وسلامة ذوي الإعاقة أثناء النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ.

<sup>٨٦٣</sup> رغم أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني واسعة بما يكفي لتشمل حاجات الأطفال ذوي الإعاقة: المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٤٠٣ من البروتوكول الإضافي الثاني

. انظر مناقشة هذه الأحكام في الفصلين الثالث والرابع أعلاه.

ورغم غياب قواعد صريحة في القانون الدولي الإنساني تعامل مع مكافحة التمييز، إلا أنَّ أهداف قانون مكافحة التمييز ومقاصده لا تتعارض مع أهداف القانون الدولي الإنساني المتمثلة في كفالة إنسانية وكرامة ضحايا النزاع المسلح، وفي الحقيقة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في الانطباق أثناء النزاعات،<sup>٨٦٤</sup> وقد تشكل أحكامه الشاملة لمكافحة التمييز إطاراً مفيداً في معالجة القضايا الشاملة، بما فيها المساواة في الحصول على التعليم في حالات النزاع والتي لا يعالجها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تشكل القواعد المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة والمنصوص عليها في العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان أدوات مفيدة، ويسترشد بها في تطوير محتوى مبدأ التمييز غير المجحف في القانون الدولي الإنساني<sup>٨٦٥</sup> والقانون الجنائي الدولي.

#### ٤.٢.٤ حظر الهجمات المتعمدة على الطلاب وموظفي التعليم

يرد حظر الهجمات المباشرة على المدنيين (ومنهم الطلاب وموظفو التعليم) في المادتين ٤٨ و ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، كما أنها تشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي المطبق في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي،<sup>٨٦٦</sup> وهذه الأحكام توضح بجلاء حظر الهجمات المباشرة والمتعمدة ضد المدنيين.

#### تعريف "الهجوم"

يُعرّف "الهجوم" بأنه "أعمال العنف" الهجومية والدفاعية ضد الخصم،<sup>٨٦٧</sup> وتنطبق القواعد التي تحظر الهجمات ضد المدنيين على "الهجمات" التي تُشنّ على أراضي العدو وعلى العمليات الدفاعية التي تقوم بها الدولة على أراضيها سواء كانت محتلة أم لا،<sup>٨٦٨</sup> وهذا يعني أن حظر الهجمات المتعمدة ضد المدنيين تنطبق على قوات العدو وعلى الأعمال الدفاعية التي تنفذها القوات التابعة للدولة المدنية.<sup>٨٦٩</sup>

ويميز مصطلح "متعمدة ومباشرة" الهجمات المتعمدة ضد الطلاب وموظفي التعليم عن الهجمات العرضية أو التي تحدث بطريق الخطأ، وسترد مناقشة القواعد التي تنظم تعرض المدنيين للهجمات العرضية أو بطريق الخطأ (عندما لا يكونون مقصودين بالهجوم) أدناه.

#### ٤.٢.٥ حظر الهجمات المتعمدة والحق في الحياة

تعتبر محكمة العدل الدولية - على النحو المبين في الفصل الثاني - أن الحق في الحياة المُضمّن في القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعدّ مكملاً لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تجسد مبدأ التمييز. فقد رأت المحكمة في قضية الأسلحة النووية أنّ الحرمان "التعسفي" من الحياة بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يحدد وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.<sup>٨٧٠</sup>

<sup>٨٦٤</sup> تخضع للاستثناءات والتطبيقات خارج المناطق الموضحة في الفصل الثاني.

<sup>٨٦٥</sup> كما قيل فإن هذا المتطلب واسع بما يكفي ليؤخذ في الحسبان، وحظر التمييز المباشر وغير المباشر في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. كما يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة مفيدة لفهم محتوى هذا القانون وتطبيقه. انظر ال دوزوالد-بيك، رقم ١٦ آنفاً.

<sup>٨٦٦</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule6](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule6).

<sup>٨٦٧</sup> المادة ٤٩ الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول "الهجوم" بموجب القانون الدولي الإنساني له معنى مختلف عن ذلك المستخدم في القانون الذي ينظم استخدام القوة بين الدول (نظرية الحرب العادلة).

<sup>٨٦٨</sup> المادة ٤٩ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٨٦٩</sup> انظر أوتير "أساليب ووسائل القتال" في دي فليك رقم ٢١٨ آنفاً، ١٧٦.

<sup>٨٧٠</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثاني.

وبالإضافة إلى ذلك يشتمل الحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ التمييز وفقاً للقانون الدولي الإنساني - والمجسدة في أحكام القانون الجنائي الدولي - على أنواع متماثلة ومتراصة من أشكال الحظر على الهجمات المتعمدة والمباشرة ضد المدنيين من غير المشاركين مباشرة في النزاع المسلح، ويؤكد عدد من قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مثل هذا الحظر بموجب الحق في الحياة.<sup>٨٧١</sup>

ولا تعالج هذه القضايا حماية الطلاب وموظفي التعليم أثناء النزاع المسلح بشكل محدد، لكنها توضح بجلاء أن الاستهداف المتعمد للمدنيين - ومنهم الطلاب وموظفو التعليم - يشكل انتهاكاً لمبدأ التمييز بموجب القانون الدولي الإنساني (وبالتالي يعد خرقاً للعديد من أحكام القانون الجنائي الدولي)، كما يُعد انتهاكاً للحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>٨٧٢</sup>

## ٤.٢.٦ فقدان الطلاب وموظفي التعليم للحماية من الهجمات المتعمدة والمباشرة

تحدد المادة ٥١(٣) من البروتوكول الإضافي الأول للقاعدة المهمة جداً والتي تفيد بأن حماية المدنيين - ومنهم الطلاب وموظفو التعليم - من الهجمات المتعمدة والمباشرة تبقى نافذة "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، وهذا يعني أن السكان المدنيين قد يتعرضون لهجمات متعمدة وعشوائية إذا قاموا - على مدى الوقت - بدور مباشر في العمليات العدائية. وتكرر هذه القاعدة في المادة ١٣(٣) من البروتوكول الإضافي الثاني، والذي ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي، وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٨٧٣</sup> كما تحدد المادة المشتركة رقم ٣ أن جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة وبشكل "فاعل في العمليات العدائية فيفيدون من حمايتها أثناء النزاعات ذات الصبغة غير الدولية"، وبموجب القانون الدولي الإنساني فإن مصطلحي "فاعل" و "مباشر" يشيران إلى المعنى نفسه.<sup>٨٧٤</sup>

وباستثناء الحالة النادرة جداً المتمثلة في المشاركة في الهبة الجماعية<sup>٨٧٥</sup> لا يمتلك المدنيون الحق في المشاركة في العمليات العدائية، وهذا يعني أن المدني الذي لم يعد مشاركاً بشكل مباشر في العمليات العدائية ومحمي من الهجمات يكون عرضة للاعتقال والملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي بسبب تلك المشاركة،<sup>٨٧٦</sup> وإذا شارك الطلاب وموظفو التعليم في العمليات العدائية فقد يكونون مستهدفين قانونياً، غير أنهم لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب عند إلقاء القبض عليهم، كما أنهم لا يستفيدون من "حصانة المقاتل".<sup>٨٧٧</sup>

## المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

لا تحوي معاهدات جنيف ولا البروتوكولات الإضافية تعريفاً "للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية"،<sup>٨٧٨</sup> وينص الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الإضافي الأول - الذي يعبر عن وجهة نظر واضعيه - على أن المشاركة "المباشرة" تعني "أعمال الحرب التي من يُرجح،

<sup>٨٧١</sup> كاتاسيفا وآخرون ضد روسيا (٢٠٠٨) الطلب رقم ٠٢/٥١٠٨ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨) هوزيه اليكسسفونتييس جويرو وآخرون ضد كولومبيا (٢٠٠٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١١.٥١٩.١٣ إبريل/نيسان ١٩٩٩.

<sup>٨٧٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٨٧٣</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule6](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule6); ICTY-42-01-T Prosecutor v Strugar (Trial Judgment)، 31 يناير/كانون الثاني 2005 الفقرة 20.

<sup>٨٧٤</sup> تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ٤٣-٤٤. انظر أيضاً المدعي العام ضد جين بول اكايسو ICTR-96-4-T (٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨) الفقرة ٦٢٩، والتي تفسر معنى "الفاعل" بموجب المادة المشتركة ٣. الوضع بموجب القانون الجنائي الدولي يختلف بعض الشيء وسيناقش لاحقاً.

<sup>٨٧٥</sup> المفهوم الذي يوضح الهبة المدنية العنوية قد نوقش آنفاً بمقارنته بتعريف المقاتل في النزاع المسلح الدولي: المادة ٢ من لوائح لاهاي ١٩٠٧، والمادة ٤٤ (٦) من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٨٧٦</sup> المادة ٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضاً سي بولود أعلاه رقم ٢٠٣ الفقرة ١٩٤٤.

<sup>٨٧٧</sup> هذه هي الحصانة التي يتمتع بها المقاتلون من الملاحقة الجنائية بسبب مشاركتهم في النزاع الدولي المسلح. لمزيد من التفاصيل حول هذه الحصانة انظر أعلاه.

<sup>٨٧٨</sup> لاحظ أن مصطلحي "مباشر" و "فاعل" المستخدمتين في كل معاهدات جنيف والبروتوكولات الإضافية يشيران إلى نفس المعنى: تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٤٣-٤٤، المدعي العام ضد جين بول اكايسو ICTR-96-4-T (٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨)، ٦٢٩.

- بحكم طبيعتها أو الغرض منها - أن تتسبب في ضرر فعلي لأفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو،<sup>٨٧٩</sup> لكن هذا التفسير لا يوضح الأعمال التي إن قام بها المدنيون بما يشمل الطلاب وموظفي التعليم يمكن أن ترقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.<sup>٨٨٠</sup>

وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليلاً تفسيرياً بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بهدف المساعدة في توضيح المفهوم، ورغم أن هذه الوثيقة غير ملزمة قانونياً إلا أنها تبقى دليلاً مفيداً لتحديد متى يُعرض سلوك الطلاب أو موظفي التعليم للملاحقة القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>٨٨١</sup>

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب، من أجل تصنيف فعل محدد كمشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أن يستوفي مجموع المعايير الآتية:

- **الوصول إلى حد حصول الضرر:** "لكي يصل عمل محدد إلى الحد المعين لحصول الضرر يجب أن يكون من شأن هذا العمل التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع أو على نحو آخر أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة".<sup>٨٨٢</sup>
- **العلاقة السببية المباشرة:** "يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عمل معين والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها".<sup>٨٨٣</sup>
- **الارتباط بالعمل الحربي:** "يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر".<sup>٨٨٤</sup>

إن هذه المعايير المذكورة آنفاً مهمة لأنها تحدّد متى يكون الفعل الذي يقوم به الطلاب أو موظفو التعليم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ومتى لا يكون، فإذا قتل شخص مدني - بمن فيهم الطلاب أو موظفو التعليم - خصماً أو دمر ممتلكات العدو فإنه يكون بذلك قد شارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وعليه فإن عمله هذا يستوفي المعايير المشار إليها آنفاً، ويجعله عرضة للملاحقة القانونية عن المدة التي شارك فيها في العمليات العدائية، لكن ليس كل الأعمال يمكن تصنيفها بسهولة على أنها مشاركة مباشرة.

وتمثل الأمثلة الآتية<sup>٨٨٥</sup> أعمالاً يمكن أن تشكل "مشاركة مباشرة في العمليات العدائية" في حال قام بها مدنيون بمن فيهم الطلاب (بغض النظر عن أعمارهم) أو موظفو التعليم:

- القيام بمهمة مراقبة خلال كمين لقواته.<sup>٨٨٦</sup>
- نقل الذخيرة إلى الخطوط الأمامية.<sup>٨٨٧</sup>

<sup>٨٧٩</sup> سي بيلود، رقم ٢٠٣ آنفاً، الفقرة ١٩٤٤. وأكدها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد ستروغر، (قرار الطعن) (ICTY)، IT-01-42.

بتاريخ ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠٨.

<sup>٨٨٠</sup> أفراد القوات المسلحة وغيرهم من "المقاتلين" في النزاع الدولي المسلح يمكن أن يستهدفوا في جميع الأوقات (ما لم يصحبوا عاجزين عن القتال).

<sup>٨٨١</sup> هنالك العديد من التعليقات الهامة على هذا الدليل: انظر على سبيل المثال شमित "الدليل التفسيري بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: تحليل ناقد" ٥ مايو/

أيار ٢٠١٠، مجلة هارفارد للأمن القومي، المجلد ١، ٤٤-٦٤.

<sup>٨٨٢</sup> الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٤٦.

<sup>٨٨٣</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٨٨٤</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>٨٨٥</sup> يجدر التنويه إلى أن هذه الأمثلة توضيحية فقط ولا يجوز الاستناد إليها في جميع الظروف.

<sup>٨٨٦</sup> الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٥٤.

<sup>٨٨٧</sup> المرجع السابق نفسه، ٥٦.

- تجنيد شخص أو أشخاص أو تدريبهم من أجل تنفيذ عمل معادٍ محدد مسبقاً. وهذا يشتمل على الأشخاص الذين يعملون على تجنيد الأطفال من المدارس لتنفيذ عملية محددة، لكن ينبغي ملاحظة أن التجنيد العام للأشخاص لا يعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، رغم أن تجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة من العمر يشكل جريمة حرب؛<sup>٨٨٨</sup>
- المشاركة في عملية عسكرية يترتب عليها إلحاق أضرار بالعدو،<sup>٨٨٩</sup> ويشمل هذا التعرف على الأهداف وتحديدها، وتحليل معلومات الاستخبارات التكتيكية ونقلها إلى القوات المهاجمة، والتعليمات والمساعدة المقدمة إلى القوات لتنفيذ عملية عسكرية محددة.

وفيما يلي أمثلة لأعمال غير مباشرة إلى حد كبير لا يمكن اعتبارها "مشاركة مباشرة في العمليات العدائية"، وبالتالي فإنها لا تعرض المدنيين للهجمات المباشرة المشروعة:

- التجنيد والتدريب العام للأطفال وغيرهم من الأشخاص.<sup>٨٩٠</sup>
- تدريس مواد تشكل دعاية للطلاب في المرافق التعليمية.<sup>٨٩١</sup>
- نشر أعمال ومواد لأكاديميين تشكل دعاية.<sup>٨٩٢</sup>
- تصميم وإنتاج وشحن أسلحة وغيرها من المعدات العسكرية (ليس في الخطوط الأمامية) في مرافق مدنية ويشمل هذا القيام بتدريب أو عمل مهني في مثل هذه المرافق.<sup>٨٩٣</sup>
- بناء مدرسة يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية أو إصلاحها.<sup>٨٩٤</sup>
- توفير الإمدادات أو الخدمات (مثل مواد التدريب والكتب والكهرباء والوقود والتمويل والخدمات المالية) لأحد أطراف النزاع.<sup>٨٩٥</sup>
- المشاركة في "المجهود الحربي" العام أو في النشاطات العامة لإدامة الحرب التي لا ترتبط مباشرة بالعمليات العدائية، مثل النشاطات السياسية والإعلامية والاقتصادية المساندة للحرب.<sup>٨٩٦</sup>

وعلى نحو مماثل، ولكي يشكل الفعل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يجب أن يكون مصمماً بشكل محدد لدعم أحد أطراف النزاع أو إلحاق الضرر به، لذا فإن قطع الطريق المؤدية إلى منطقة عمليات عسكرية مهمة مثلاً، من قِبَل الطلاب وموظفي التعليم الفارين من الخطر ليس مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر بأحد الأطراف، رغم أن هذا العمل قد يتسبب في تأخير العملية العسكرية بشكل كبير.<sup>٨٩٧</sup>

- 
- ٨٨٨ المرجع السابق نفسه، ٥٣.
- ٨٨٩ المرجع السابق نفسه، ٥٥-٥٤.
- ٨٩٠ المرجع السابق نفسه، ٥٣.
- ٨٩١ انظر التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام الذي رفعتة اللجنة المكلفة بمراجعة حملة القصف التي قادها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٢٠٠٠) ٣٩ أي ال م ١٢٧٨. لاحظ انه في حين أن هذا العمل لا يعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إلا أنه قد يشكل انتهاكاً لحق الطلاب في التعليم. انظر الفصل الثالث لمزيد من التفاصيل.
- ٨٩٢ انظر المرجع السابق نفسه.
- ٨٩٣ الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٥١.
- ٨٩٤ انظر تحليلات مماثلة بشأن الطرق والجسور والمطارات في الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٥١. وفي حين أن هذا التصرف لا يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إلا أنه قد يعرض المدرسة للهجوم. انظر مناقشة هذه المسألة في الفصل الخامس. وبرغم ذلك، لاحظ أن الاستخدام اللاحق للمدرسة لأغراض عسكرية قد يعرضها للهجوم.
- ٨٩٥ الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٥٣.
- ٨٩٦ المرجع السابق نفسه، ٥١.
- ٨٩٧ الأمثلة الواردة في الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٦١ تتعلق باللاجئين الفارين. ومع ذلك، فإن المبدأ يبقى كما هو بالنسبة للطلاب وموظفي التعليم.

## النطاق الزمني للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المدنيين يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المحددة التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية،<sup>٨٩٨</sup> وهذا يعني أن المدنيين المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية يفقدون الحماية من الهجوم المباشر المتعمد:

- طوال مدة العمل العدائي المحدد.
- خلال فترة مشاركتهم في الإعداد للعمل العدائي المحدد.
- أثناء نقلهم إلى موقع العمل العدائي المحدد والعودة منه.<sup>٨٩٩</sup>

وتتوفر الحماية للمدنيين من الهجمات المباشرة والمتعمدة في جميع الأوقات حتى خلال مشاركتهم في المهام التعليمية الاعتيادية كالالتحاق بالمرافق التعليمية، وهذا يعني أن المدنيين يفقدون من سياسة "الباب الدوار" لحماية المدنيين، أي إنهم يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة ويستعيدونها "بالتوازي مع فترات انخراطهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية".<sup>٩٠٠</sup>

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لأعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، إذ ينصّ الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن مسألة مدة المشاركة المباشرة للمدنيين وسياسة الباب الدوار المتصلة بحمايتهم أمر مختلف عن مسألة فقدان الشخص للحماية المدنية بسبب عضويته بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة،<sup>٩٠١</sup> إذ تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الشخص العضو في جماعة مسلحة غير تابعة للدولة ولديه مهمة قتالية مستمرة لا يعد مدنيًا، وبالتالي فإنه يصبح غير مؤهل للحماية من الهجوم ما دام يحمل هذه الصفة،<sup>٩٠٢</sup> لكن الحماية المدنية (وليس الحصانة من الملاحقة القضائية) تعود إليهم بمجرد تخليهم عن العضوية في تلك الجماعة، "وتبدأ سياسة الباب المفتوح بالعمل بناء على العضوية"،<sup>٩٠٣</sup> ويعرف هذا باسم نهج "العضوية الوظيفية".<sup>٩٠٤</sup>

## الدفاع عن النفس والمشاركة المباشرة في العمليات العدائية

تُستخدم أحياناً وسائل عنيفة لحماية الطلاب وموظفي التعليم من الهجمات غير المشروعة خلال فترات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال فإنّ تعيين حرس خصوصيين مسلحين لحماية الطلاب وموظفي التعليم أو القيام بتسليح موظفي التعليم أنفسهم تعد ممارسات غير مستغربة خلال فترات النزاع المسلح،<sup>٩٠٥</sup> لكن يجب التعاطي مع هذه الممارسات بحذر.

<sup>٨٩٨</sup> الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٧٠.

<sup>٨٩٩</sup> المرجع السابق نفسه ٦٥-٦٧.

<sup>٩٠٠</sup> المرجع السابق نفسه. النهج البديل عن سياسة الباب الدوار الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مفهوم "المشاركة المباشرة المستمرة" الذي يدعمه شमित. انظر شमित أعلاه ٢٨٤-٦-٤٤. وبموجب هذا النهج فإن المدني الذي يشارك بشكل متواصل في العمليات العدائية يصبح هدفًا مشروعًا في جميع الأوقات، حتى عندما لا يكون مشاركًا في أعمال عدائية محددة. ويبقى المدنيون مستهدفين ما داموا لم يختاروا "التخلي" عن العمليات العدائية أثناء فترة عدم مشاركتهم أو ينسحبوا بشكل فعلي ومؤكد، وهذا النهج يعد أكثر شمولاً من سياسة "الباب المفتوح" للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تضمن الحماية من الهجوم عندما لا يكون المدني مشاركًا في عمل عدائي محدد.

<sup>٩٠١</sup> في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أنه قد اقترح أن يشمل هذا النهج الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي لا تنتمي للدول الطرف في النزاع المسلح الدولي. دي اكاندي رفرن ٢١٠ آنفًا ١٨٦.

<sup>٩٠٢</sup> فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية صممت لتتطبق على أعمال العنف المتقطعة: تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٧٢.

<sup>٩٠٣</sup> المرجع السابق نفسه، ٧٢.

<sup>٩٠٤</sup> المرجع السابق نفسه: ان ميلتزر أعلاه، ٢١٠، ٣٥٠.

<sup>٩٠٥</sup> انظر على سبيل المثال ممارسات أفغانستان وباكستان وتايلاند وكولومبيا التي أشارت إليها دراسة التحالف العالمي المعنية بالتدابير البرمجية المستندة إلى الميدان لحماية التعليم من الهجوم (٢٠١٠)، ١٠-١٣.

ولا يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة من قبل المدنيين لأغراض الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين،<sup>٩٠٦</sup> فعندما يستخدم المدنيون القوة من أجل الدفاع عن أنفسهم ضد هجمات غير مشروعة مثل: النهب والاعتصاب والقتل ومحاولة اختطاف الأطفال من المرافق التعليمية على يد الجنود.<sup>٩٠٧</sup> فإن ذلك لا يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي فإنه لن يعرض الحرس وموظفي التعليم للهجمات المشروعة، وبرغم ذلك فهناك خطر حقيقي يتمثل في أن مثل هذا السلوك قد يُفسر تفسيراً خاطئاً من قوات العدو على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، الأمر الذي يزيد من خطر تعرضهم للهجوم، ولمناقشة عواقب وتبعات استهداف وجود حراس عسكريين في المرافق التعليمية انظر المناقشة في الفصل الخامس المتعلقة باستهداف الأهداف.

## المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية

كما ذكر آنفاً تعد مشاركة الأطفال في النزاع المسلح بمثابة انتهاك صارخ مرتبط بالتعليم، وكما هو شأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تحظر تجنيد الأطفال في العمليات العدائية، ويُعد هذا الحظر موضوع الحكم الأول للمحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا.

ويحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة دون سن الخامسة عشرة من العمر بموجب قانون معاهدة القانون الدولي الإنساني<sup>٩٠٨</sup> والقانون الدولي العرفي<sup>٩٠٩</sup> اللذين ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويفرض البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المعقولة للحيلولة دون مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر بشكل مباشر في العمليات العدائية،<sup>٩١٠</sup> وكما ذكر آنفاً، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحوي أحكاماً مماثلة، إلا أنه يحدد العمر بثمانية عشر ربيعاً.<sup>٩١١</sup> كما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية.<sup>٩١٢</sup>

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر صراحة تجنيد الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر - كما تفعل العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان -<sup>٩١٣</sup> فإن المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه عند تجنيد الأطفال فوق سن الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية يجب أن تعطى الأولوية في ذلك للأطفال الأكبر سناً.<sup>٩١٤</sup>

وأقرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا بأن حظر استخدام الأطفال "في المشاركة الفاعلة في العمليات العدائية" - كما هو منصوص عليه في المادة ٨(ج) (٧) - كان مختلفاً وأكثر اتساعاً من مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" في البروتوكول الإضافي الأول وكذلك مفهوم

<sup>٩٠٦</sup> تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٦١.

<sup>٩٠٧</sup> أمثلة مقدمة بواسطة تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٦١.

<sup>٩٠٨</sup> المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٤(٣) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>٩٠٩</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣٦، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule136; Rule 137, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule137](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule136; Rule 137, available at www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule137).

<sup>٩١٠</sup> المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩١١</sup> انظر البروتوكول الاختياري للجنة لدولية للصليب الأحمر، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، معاهدة منظمة العمل الدولية الخاصة أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

<sup>٩١٢</sup> المادة ٤(٣) (ت) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٩١٣</sup> على سبيل المثال، انظر البروتوكول الاختياري للجنة الدولية للصليب الأحمر والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، ومعاهدة منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

<sup>٩١٤</sup> حكم مشابه موجود في المادة ٣٨ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

”المشاركة الفاعلة في العمليات العدائية“ المنصوص عليها في المادة المشتركة رقم ٣ من معاهدات جنيف، وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة التبعات المحتملة لهذا القرار على حماية الجنود الأطفال تخرج عن نطاق هذا الدليل،<sup>٩١٥</sup> ومع ذلك فمن المهم التنويه إلى أن مثل هذا القرار يطرح مسألة أن كلا النظامين يعزز كل منهما الآخر، كما ورد آنفًا في الفصل الثاني.

وبالرغم من هذه المحظورات، فإنّ المشاركة الطوعية أو غير الطوعية للأطفال في القوات المسلحة تتسبب في فقدانهم للحماية من الهجمات المباشرة بصرف النظر عن أعمارهم، إذ يفقد الأطفال - أيًا كانت أعمارهم - من المنتسبين إلى القوات المسلحة أو إلى جماعة مسلحة منظمة ذات صلة بطرف من أطراف النزاع الدولي المسلح، أو المشاركين بشكل مباشر أو فاعل في العمليات العدائية<sup>٩١٦</sup> - (سواء كانوا أعضاء في جماعة مسلحة غير تابعة للدولة أم لا)، وسواء كان ذلك في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي - حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة.

ومع ذلك فبالرغم من أن الأطفال غير محميين من الهجمات المباشرة عندما يكونون مشاركين في العمليات العدائية فإن القانون الدولي الإنساني يعترف بحالة ضعفهم الخاصة عند وقوعهم في أيدي العدو، ويستمر في منحهم حماية خاصة كأطفال، وهذا ينطبق حتى في حالة خرق الدولة أو الجماعة المسلحة للقانون الدولي الإنساني بتجنيد الأطفال في بادئ الأمر، وتوفر القواعد الخاصة الآتية الحماية للأطفال المشاركين في العمليات العدائية إذا وقعوا في قبضة العدو، حيث:

- يستفيد الأطفال المقاتلون في النزاعات الدولية المسلحة من حق التعامل معهم كأسرى حرب عند وقوعهم في الأسر،<sup>٩١٧</sup> ويجب على القوات الحائزة أن تأخذ في الحسبان عمر كل أسير حرب عند تنفيذ معاهدة جنيف الثالثة (التي تنص على وجوب حماية أسرى الحرب).<sup>٩١٨</sup>
- قد يخضع الأطفال غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية - أو أولئك من غير أفراد القوات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية - للملاحقة الجنائية بسبب مشاركتهم، وذلك وفقًا للقانون الجنائي المعمول به في الدولة (وسن المسؤولية الجنائية).
- تنص المادة ٧٧(٣) من البروتوكول الإضافي الأول على أن أي طفل لم يبلغ بعد سن الخامسة عشرة من العمر يقع في قبضة الخصم (سواء شارك في العمليات العدائية أم لم يشارك، أو كان مؤهلاً لوضع أسير الحرب) يظل مستفيدًا من الحماية الخاصة الممنوحة بموجب المادة ٧٧. ويجب وضع الأطفال تحديداً في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين.<sup>٩١٩</sup>
- يُمنح الأطفال المحتجزون في المناطق المحتلة حماية خاصة بموجب المادة ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة. كما تؤهلهم المادة ٩٤ للحصول على التعليم خلال الاعتقال، من بين جملة أمور أخرى.<sup>٩٢٠</sup> وقد ورد بحث هذا الحكم في الفصل الثالث.
- لا يجوز تنفيذ حكم بالإعدام على شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر لجريمة تتعلق بمشاركته في النزاع المسلح.<sup>٩٢١</sup>

وبالإضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال عند وقوعهم في الأسر فإن المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل تفرض على الدول اتّخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لضمان أن يحصل الأطفال الذين تم تجنيدهم في القوات المسلحة على المساعدة للشفاء البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، وسيرد بحث هذه المسألة بالتفصيل في الفصل السادس.

<sup>٩١٥</sup> مناقشة الأثرين المحتملين انظر نيكول ايربان ”المشاركة المباشرة والفاعلة في العمليات العدائية بشأن التبعات غير المقصودة من قرار المحكمة الجنائية الدولية في لوبانغا، والمتاح على

العنوان: [www.ejiltalk.org/directand-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccs-decision-in-lubanga/](http://www.ejiltalk.org/directand-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccs-decision-in-lubanga/).

<sup>٩١٦</sup> بموجب القانون الدولي الإنساني. الوضع مختلف بموجب القانون الجنائي الدولي. انظر مناقشة قضية لوبانغا في القانون الجنائي الدولي في هذا الفصل.

<sup>٩١٧</sup> وفقًا لمعاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٩١٨</sup> المادة ١٦ من معاهدة جنيف الثالثة.

<sup>٩١٩</sup> المادة ٧٧ (٣) - (٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٢٠</sup> مضمنة في المادة ٩٤ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٢١</sup> المادة ٦٨ من معاهدة جنيف الرابعة، المادة ٧٧ (٥) من البروتوكول الإضافي الأول، المواد ٤-٦ من البروتوكول الإضافي الثاني

## ٤.٢.٧ الحماية من أشكال معينة من الهجوم

يعد مبدأ الإنسانية<sup>٩٢٢</sup> وفكرة الكرامة الإنسانية من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، ويفرض قيوداً صارمة على سلوك أطراف النزاع. وحتى أثناء ضباب الحرب فإن بعض أشكال الهجمات محظور بشكل مطلق، إذ يُحظر اللجوء إلى الأنواع التالية من العنف بموجب القانون الدولي الإنساني سواء كان ضحية الهجوم مقاتلاً أم مدنيًا (من فيهم الطلاب وموظفو التعليم)، أم كان مشاركاً مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وتشبه الأشكال المحظورة من الهجمات إلى حد كبير الالتزامات والحماية المضمّنة في أغلب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الهجمات الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين<sup>٩٢٣</sup>

تحظر المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني الهجمات والتهديد بالهجمات<sup>٩٢٤</sup> التي ترمي تحديداً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.<sup>٩٢٥</sup> كما يشكل هذا الحظر جزءاً من القانون العرفي الدولي.<sup>٩٢٦</sup>

وتشمل الهجمات المحظورة بموجب هذا القانون تلك المصممة لترهيب المدنيين أو إكراههم على التصرف بطريقة معينة،<sup>٩٢٧</sup> وتشمل الهجمات التي تستهدف المرافق والمؤسسات التعليمية المدنية الخاصة بالإناث فقط،<sup>٩٢٨</sup> أو الطالبات والمعلمات أثناء ذهابهن إلى المؤسسات التعليمية<sup>٩٢٩</sup> بغية ترهيبهن كي لا يلتحقن بالتعليم، أو يلجأن إلى الهروب من المنطقة، كما يمكن أن تشمل إطلاق النار باتجاه المدنيين والاعتصاب المُنهَج، والإساءة إليهم، وتخويفهم وتعذيبهم (هما في ذلك فئة بعينها كالنساء والأطفال) بهدف ترويعهم أو إضعاف معنوياتهم.<sup>٩٣٠</sup>

وعلى نحو مماثل يحظر على الأطراف المشاركة في النزاع المسلح الدولي القيام بأي نوع من أنواع الهجوم ضد المدنيين بطريقة تهدف إلى الانتقام منهم (استخدام القوة بهدف منع الخصم من انتهاك القانون الدولي الإنساني)،<sup>٩٣١</sup> وتشير دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن مفهوم الانتقام أو الأخذ بالثأر (سواء كان قانونياً أم لا) غير معروف في قانون النزاع المسلح غير الدولي،<sup>٩٣٢</sup> ومع ذلك يحظر استخدام العنف ضد المدنيين غير المشاركين بفاعلية في العمليات العدائية -سواء كان ذلك بغرض الانتقام والأخذ بالثأر أم غير ذلك- بموجب المادة المشتركة رقم ٣ الخاصة بمعاهدات جنيف.

<sup>٩٢٢</sup> مناقش بالتفصيل بموجب علاقته بأشكال الهجوم المحظورة من قبل محكمة العدل الدولية في فتوى الأسلحة النووية الفقرات ٧٨-٧٧.

<sup>٩٢٣</sup> اس اوتير "طرائق وأساليب القتال" في دي فليك رقم ٢٧٢ آنفاً، ١٥٩.

<sup>٩٢٤</sup> سي بيلود أعلاه ٢٠٣، ١٩٤٠.

<sup>٩٢٥</sup> ورغم أنها مخيفة ومرعبة فإن الهجمات التي يقصد بها نشر الذعر بين السكان المدنيين غير مشمولة بهذا الحكم، ولكن تحكمها قوانين عادية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني: أي دستن، رقم ٢١٠ آنفاً، ١١٦.

<sup>٩٢٦</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule2](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule2).

<sup>٩٢٧</sup> قدم سي اوتير مثلاً على هجمات الصرب ضد الأهداف المدنية أثناء النزاع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والذي هدف إلى ترويع السكان المحليين لطرد الأقليات العرقية من المنطقة؛ سي اوتير "طرائق وأساليب القتال" في دي فليك رقم ٢٧٢ آنفاً، ١٩٤.

<sup>٩٢٨</sup> على سبيل المثال، الهجمات ضد مدارس الإناث في شمال باكستان؛ تقرير المراقبة الدولي "الأزمة المخفية: النزاع المسلح والتعليم (اليونسكو، ٢٠١١)؛ تسميم مصادر المياه لمدارس الإناث في مقاطعة كندوز، أفغانستان؛ تقرير ٢٠١١، ١٤٣.

<sup>٩٢٩</sup> على سبيل المثال، الهجمات الانتحارية على الطالبات والمعلمات وهن في طريقهن إلى المدارس في أفغانستان، والمخصصة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٢٠١٠، وتقرير لجنة التعليم للجميع ٢٠١١، ١٤٣.

<sup>٩٣٠</sup> انظر الأمثلة المدرجة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule2](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule2)، وانظر أيضاً فقه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة: المدعي العام ضد جوكيك، الحكم في القضية رقم أي تي ١١-٩٦ (١٩٩٥)، والمدعي العام ضد كاراك وملكاد الحكم في القضية رقم أي تي -٩٥-١٨ المحكمة الابتدائية (١٩٩٥).

<sup>٩٣١</sup> المادة ٣٣ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٣٢</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٤٨، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule148](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule148).



في حين أن هنالك تقاربًا كبيرًا بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة،<sup>٩٤٧</sup> إلا أنه من المهم التنويه إلى أن النظامين صُمما للتعامل مع حالات ووقائع متباينة، وأن النظامين ليسا متماثلين في جميع الجوانب كما يوضح مثال العقوبة البدنية.

وتحظر المادة ٧٥(٢) (أ) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول للعقوبة البدنية صراحة،<sup>٩٤٨</sup> ومع ذلك فإن هذا الحظر ينطبق فقط في الحالات المتصلة بالعمليات العدائية،<sup>٩٤٩</sup> ويحمي حظر العقوبة البدنية أولئك الأشخاص "الذين يتأثرون نتيجة حالة ما" من حالات النزاع المسلح الدولي.<sup>٩٥٠</sup> نتيجة وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع، ويحظر القانون الدولي الإنساني العقوبة البدنية عندما يُحتجز طالب بموجب معاهدة جنيف الرابعة لأسباب أمنية أو كأسير حرب بموجب معاهدة جنيف الثالثة، وبذا لا تنطبق هذه المادة على العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية إذا لم يتم إيقاعها بسبب النزاع بل كإجراء تأديبي عادي تتخذه المؤسسة، أما فيما يتعلق بمدى السماح بممارسة العقوبة البدنية ضد الطلاب من قبل الهيئة التدريسية أو منعه فهذا يقرره القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تمت مناقشته بالتفصيل آنفًا.

## اعتقال المدنيين

يُسمح باعتقال المدنيين في أثناء النزاع المسلح الدولي فقط في حالات الضرورة القصوى ولأسباب أمنية قاهرة<sup>٩٥١</sup> وكعقوبة جرمية،<sup>٩٥٢</sup> وفي جميع الحالات فإن قرار الاعتقال يجب أن يخضع لإجراء محدد وأن يخضع لمراجعة من قبل هيئة مستقلة،<sup>٩٥٣</sup> وتنظم معاهدة جنيف الرابعة حالات الاعتقال وشروطه،<sup>٩٥٤</sup> حيث تنص على وجوب معاملة كافة المعتقلين معاملة إنسانية كحد أدنى.<sup>٩٥٥</sup> ويحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي تحت جميع الظروف في حالات النزاع المسلح غير الدولي.<sup>٩٥٦</sup>

## أشكال أخرى من الهجمات المحظورة

يحتوي القانون الدولي الإنساني مجموعة من المحظورات تتعلق بالأشكال الآتية من الهجمات في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والتي يتداخل العديد منها مع محظورات لأعمال مماثلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- اخذ الرهائن.<sup>٩٥٧</sup>

<sup>٩٤٧</sup> ورغم ذلك، ليس تغطية كاملة كما سيتضح لاحقًا في اس سيفاكوماران "التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الممثل والمحكم الدولية" ١٨ (٢٠٠٥) مجلة ليدن للقانون الدولي ٥٤١.

<sup>٩٤٨</sup> هذه أيضًا إحدى قواعد من القانون الدولي العرفي: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم ٩١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule91](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule91).

<sup>٩٤٩</sup> انظر الفصل الثاني.

<sup>٩٥٠</sup> المادة ٧٥(١) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٥١</sup> المواد ٤١-٤٣ و ٧٨ (المتعلقة بالاحتلال الحربي) لمعاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٥٢</sup> المادة ٦٨ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٥٣</sup> المواد ٤٣ و ٧٨ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٥٤</sup> انظر المواد ٧٩-١٤١ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٥٥</sup> المادة ١٠٠ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٥٦</sup> المادة ١٥(١) من البروتوكول الإضافي الثاني ودراسة القانون الدولي الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون ٩٩ المتاح على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/](http://www.icrc.org/customaryihl/) [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule99](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule99).

<sup>٩٥٧</sup> المواد ٣٤ و ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة، والمادة ٧٥(٢)(ت) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة المشتركة ٣ من دراسة القانون الدولي الإنساني الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون ٩٦ المتاح على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule96](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule96).

- استخدام الرق أو السخرة.<sup>٩٥٨</sup>
- التهجير والترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب أخرى خلا الضرورة العسكرية الملحة.<sup>٩٥٩</sup>

## الاعتداءات على حرية الفكر أو الوجدان

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني حقًا صريحًا لحرية الفكر أو الوجدان كما هو الحال في القانون الدولي لحقوق الإنسان،<sup>٩٦٠</sup> كما لا يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا نشر الدعاية بحد ذاتها،<sup>٩٦١</sup> لكنه يحوي -رغم ذلك- العديد من الأحكام التي تسعى لضمان ملاءمة المحتوى التعليمي للطلاب وللأطفال على وجه التحديد.

ويجب أن يُعهد بأمر تعليم الأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم أو تيتّموا بسبب النزاع إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها ما أمكن،<sup>٩٦٢</sup> ويجب على دولة الاحتلال أن تضمن، قدر الإمكان، أن يتلقى الأطفال في الأراضي المحتلة التعليم على أيدي أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم،<sup>٩٦٣</sup> كما توجد أحكام مشابهة تنطبق على كافة المعتقلين من المدنيين<sup>٩٦٤</sup> في النزاع الدولي المسلح وكذلك على الأطفال في النزاع الدولي غير المسلح،<sup>٩٦٥</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل المتصلة بمضمون محتوى هذه الأحكام في الفصل الثالث.

وعلى نحو مماثل يحظر القانون الدولي الإنساني التحريض على ارتكاب القتل أو السلب أو الاغتصاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية،<sup>٩٦٦</sup> كما يحظر أي محتوى تعليمي يشكل تحريضًا بموجب القانون الدولي الإنساني سواء كان موجّهًا للأطفال أو غيرهم، ومع ذلك فإنّ تعليم مثل هذا المحتوى لا يرقى بالضرورة إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على النحو المبين آنفًا.

## ٤.٢.٨ حظر الهجمات العشوائية

تحظر المادة ٥١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول للهجمات العشوائية، إذ يحظر على أطراف النزاع المشاركة في الهجمات العشوائية ضد المدنيين أو الأهداف المدنية،<sup>٩٦٧</sup> أي الهجمات "لضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية والمدنيين دون تمييز"،<sup>٩٦٨</sup> ويعني هذا القانون "أن حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وطرائق الحرب ليست مفتوحة"<sup>٩٦٩</sup> في النزاع المسلح.

<sup>٩٥٨</sup> انظر قانون لير، المادة ٦ من ميثاق نورمبرغ، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٩٤ (الاستبعاد)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule94](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule94)، والقاعدة رقم ٩٥ (السخرة)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule95](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule95).

<sup>٩٥٩</sup> يجب أن يكون هذا الإجراء مؤقتًا وخاصًا لحق العودة عندما تنتهي الضرورة العسكرية: المادة ٤٩ و ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ٥١(٧) و ٨٥(٤)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤(٣) و ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٢٩، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule129](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule129)، والقاعدة رقم ١٣٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule132](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule132).

<sup>٩٦٠</sup> لمناقشة هذه المسألة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان انظر أعلاه.

<sup>٩٦١</sup> سي أوتير "طريق وأساليب القتال" في دي فليك أعلاه ٢٧٢، ٢٣١.

<sup>٩٦٢</sup> المادة ٢٤ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٦٣</sup> المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٦٤</sup> المادة ٩٤ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>٩٦٥</sup> المادة ٣٤(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>٩٦٦</sup> سي أوتير رقم ٢٧٢ آنفًا، ٢٣٢.

<sup>٩٦٧</sup> المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٦٨</sup> المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٦٩</sup> المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٢٢ من لوائح لاهي.

وعندما يكون الطلاب وموظفو التعليم من المدنيين أو عندما يكون المرفق التعليمي منشأة مدنية (ورد بحثه في الفصل الخامس) فإنهم يفيدون من حظر الهجمات العشوائية.

## السلوك المحظور

هنالك ثلاثة أمط من الهجمات العشوائية المحظورة وفق المادة ٥١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول وهي:<sup>٩٧٠</sup>

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني.

وتشكل القاعدة التي تحظر الهجمات العشوائية جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٩٧١</sup> وتحظر -من جملة أمور أخرى- التصرفات التالية من أطراف النزاع:

- إطلاق النار العشوائي دون فكرة عن طبيعة الهدف المقصود.<sup>٩٧٢</sup>
- القصف "بساطي" أو القصف العشوائي منطقة من البر أو البحر أو الأرض.<sup>٩٧٣</sup>
- إطلاق صواريخ غير دقيقة على أهداف عسكرية تقع إلى جوار الأهداف المدنية أو بينها.<sup>٩٧٤</sup>
- استخدام تجويع المدنيين كأحد أساليب الحرب.<sup>٩٧٥</sup>

وهذه الأمور قد تؤثر على الوصول الآمن إلى المرافق التعليمية من الطلاب وموظفي التعليم والاتحاق بها.

## الأسلحة المحظورة

تقيّد القاعدة التي تحظر الهجمات العشوائية أيضاً أنواع الأسلحة التي يمكن لأطراف النزاع استخدامها، كما تحظر دائماً استخدام الأسلحة في مهاجمة المدنيين من فيهم الطلاب وموظفو التعليم أو الأهداف المدنية، بيد أن القانون الدولي الإنساني يقيّد استخدام بعض الأسلحة بصرف النظر عن الهدف المستخدمة ضده، إذ تنصّ القاعدة العامة على حظر استخدام الأسلحة التي لا تميّز بين المدنيين والأهداف العسكرية من قبل أطراف النزاع.<sup>٩٧٦</sup>

<sup>٩٧٠</sup> المادة ٥١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضاً الدريتش "قوانين الحرب على الارض" [٢٠٠٠] المجلد ٩٤ المجلة الأمريكية للقانون الدولي ٤٢، ٥١.

<sup>٩٧١</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule11](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule11).

<sup>٩٧٢</sup> مدرجة في واي دنستين رقم ٢١٠ أنفًا، ١١٨.

<sup>٩٧٣</sup> المادة ٤٩(٣) من البروتوكول الإضافي الأول، مدرجة في واي دنستين، المرجع السابق نفسه ١١٨.

<sup>٩٧٤</sup> المرجع السابق نفسه ١١٨.

<sup>٩٧٥</sup> المادة ٥٤(١) و(٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة

رقم ٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_cha\\_chapter17\\_rule53](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter17_rule53)، ومع ذلك يخضع هذا الحظر في النزاع الدولي المسلح للمؤهلات المحددة في

المادة ٥٤(٥) والتي تسمح لطرف من أطراف النزاع بتنفيذ سياسة "الأرض المحروقة"، وهذا يعني أن الأطراف في حمايتها لأرضها من الغزاة قد تتجاوز الحظر المنصوص عليه في المادة ٤٥(١)

و(٢) وتقوم بتدمير الأهداف الضرورية لإنقاذ حياة المدنيين في الأرض الخاضعة لسيطرتهم تلبية لضرورات عسكرية ملحة، ومثل هذا لا ينسحب على النزاع المسلح غير الدولي.

<sup>٩٧٦</sup> محكمة العدل الدولية فتوى بقضية الأسلحة النووية (١٩٩٦)، تقرير محكمة العدل الدولية الفقرة ٢٥٧. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي،

القاعدة رقم ٧١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule71](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule71).

ويحظر استخدام أسلحة معينة كالألغام الأرضية<sup>٩٧٧</sup> والقنابل العنقودية<sup>٩٧٨</sup> لأنها لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، كما أن لها أثرها المدمر والضرر على السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، وتتضمن هذه القاعدة حظرًا مطلقًا وتامًا بمنع أطراف النزاع من استخدام الأسلحة المحظورة على أراضي المرافق التعليمية أو على الطرقات العامة المؤدية إليها.

كما يحظر على أطراف النزاع استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إصابات مفرطة أو آلام لا لزوم لها،<sup>٩٧٩</sup> ويحظر هذا المبدأ إلحاق الأذى بالمقاتلين أو أولئك المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل أكبر من تلك التي لا يمكن تفاديها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة،<sup>٩٨٠</sup> ويتطلب هذا الأخذ بالاعتبار الإصابات الجسدية والمعاناة النفسية.<sup>٩٨١</sup>

ويعني هذا الحظر أن بعض الأسلحة محظورة بالمطلق لأنها تتسبب "إصابات مفرطة أو معاناة لا لزوم لها"، ويقصد هنا الأسلحة التي تسبب ضررًا أكثر مما هو "ضروري" لإخراج الشخص من القتال،<sup>٩٨٢</sup> بما فيها الأسلحة البيولوجية<sup>٩٨٣</sup> والأسلحة الكيماوية<sup>٩٨٤</sup> ورصاص الدمدم (الذي ينتشر داخل جسم الإنسان)<sup>٩٨٥</sup>

وأخيرًا، يجب أن تسيطر أطراف النزاع على آثار استخدام الأسلحة داخل أراضي الدول المتحاربة (وأن تحترم حيادية تلك الدول غير المشاركة في النزاع المسلح)،<sup>٩٨٦</sup> وتعد هذه القاعدة تويجًا للقاعدتين السابقتين بشأن الأسلحة العشوائية وتلك التي تتسبب بالآلام لا لزوم لها،<sup>٩٨٧</sup> وتتضمن هذه القاعدة حظرًا على أسلحة كالألغام البيولوجية التي يمكن أن تنشر الأمراض إلى الدول المحايدة،<sup>٩٨٨</sup> وكذلك تلك الأسلحة التي قد تنشر أضرارًا شديدة واسعة النطاق وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية.<sup>٩٨٩</sup>

<sup>٩٧٧</sup> اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧، المواد القانونية الدولية ٣٦، ١٥٠٧.

<sup>٩٧٨</sup> اتفاقية القنابل العنقودية ٢٠٠٨.

<sup>٩٧٩</sup> قضية الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية أعلاه ٣٧٩ الفقرة ٢٥٧ والمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule70](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule70).

<sup>٩٨٠</sup> محكمة العدل الدولية قضية الأسلحة النووية المرجع السابق نفسه فقرة ٢٥٧، يجب عد الخلط بين هذا المبدأ والأسلحة الفتاكة. فالأسلحة الفتاكة غير محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي.

<sup>٩٨١</sup> واي دنستين رقم ٢١٠ أنقًا، ٥٩.

<sup>٩٨٢</sup> اف كاشوفين و ال زجفيلد قيود على شن الحرب: مقدمة للقانون الإنساني الدولي الطبعة الرابعة (سي يو بي، ٢٠١١) ٣٦.

<sup>٩٨٣</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني الدولي، القاعدة رقم ٧٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule73](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule73).

<sup>٩٨٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧٤، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule74](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule74).

<sup>٩٨٥</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧٧، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule77](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule77).

انظر أيضًا الحظر على الرصاص المتفجر: القاعدة رقم ٧٨، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule78](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule78).

انظر أيضًا، اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر مفرطة في الضرر أو عشوائية في الأثر للعام ١٩٨٠.

<sup>٩٨٦</sup> محكمة العدل الدولية في القضية الاستشارية للأسلحة النووية أعلاه رقم ٣٧٩ الفقرات ٢٦١-٢٦٢.

<sup>٩٨٧</sup> محكمة العدل الدولية في القضية الاستشارية للأسلحة النووية المرجع السابق نفسه الفقرات ٢٦١-٢٦٢ واي دنستين أعلاه رقم ٢١٠، ٥٧.

<sup>٩٨٨</sup> المرجع السابق نفسه، واي دنستين ٥٧.

<sup>٩٨٩</sup> محظورة بموجب المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule45](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule45).

## ٤.٢.٩ الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجمات

- عندما يكون الهجوم على هدف عسكري مسموح به فإنه من الممكن أن يتسبب بأضرار للمدنيين والأهداف المدنية كالمرافق التعليمية المدنية المجاورة للأهداف العسكرية، أو قد تتسبب بتعطيل كبير للحياة المدنية، ويشكل القانون الذي يحظر الهجمات العشوائية ضد الأهداف المدنية جزءاً من القانون الدولي العرفي،<sup>٩٩٠</sup> ويضع الالتزامات التالية على أطراف النزاع عند شن هجوم ضد هدف عسكري:<sup>٩٩١</sup>
- بذل رعاية متواصلة من أجل تفادي تعرض السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية للخطر.<sup>٩٩٢</sup>
  - التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها هي أهداف عسكرية وليست مدنية.<sup>٩٩٣</sup>
  - اختيار وسائل وأساليب هجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الضرر بهم إلا في أضيق الحدود.<sup>٩٩٤</sup>
  - إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبين أن الهجوم موجه ضد مدنيين أو أهداف مدنية، أو انه غير متكافئ.<sup>٩٩٥</sup>
  - تقليل الخسائر والإحجام عن الهجمات المفرطة.<sup>٩٩٦</sup>
  - توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.<sup>٩٩٧</sup>

كما يُعد الهجوم ضد هدف عسكري عشوائياً إذا لم يكن يتماشى وقانون التناسب بحيث يكون الضرر اللاحق بالمدنيين مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة المتوخى تحقيقها من الهجمة،<sup>٩٩٨</sup> ويرد بحث مفهوم التناسب في الفصل الخامس.

## ٤.٢.١٠ الحظر المفروض على الهجمات العشوائية والحق في الحياة

في معرض مناقشة العلاقة بين مبدأ التمييز والحق في الحياة أنفاً تم التوصل إلى استنتاج بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يحظران الهجمات المباشرة والمتعمدة ضد المدنيين من غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية بمن فيهم الطلاب وموظفو التعليم، ومن الأمور الأخرى المحظورة المحددة بموجب مبدأ التمييز حظر الهجمات العشوائية الذي يتكامل بدرجة عالية مع الحق في الحياة الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>٩٩٠</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule15](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule15). انظر أيضاً القواعد 16-24.

<sup>٩٩١</sup> المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>٩٩٢</sup> المادة ٥٧(١) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٩، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule19](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule19)

<sup>٩٩٣</sup> المادة ٥٧(٢) (أ) (١) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.orgcustomary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule16](http://www.icrc.orgcustomary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule16)

<sup>٩٩٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule17](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule17).

<sup>٩٩٥</sup> المادة ٥٧ (٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٩، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule19](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule19)

<sup>٩٩٦</sup> المادة ٥٧(٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule14](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule14)، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule11](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule11).

<sup>٩٩٧</sup> المادة ٥٧(٢) (ت) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule20](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule20).

<sup>٩٩٨</sup> المادة ٥٧ (٢) (أ) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٠ من المرجع السابق نفسه.

وتفيد كثير من القضايا التي نظرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان -تم الاستشهاد بالعديد منها آنفًا- رغم أنها لم تستند صراحة دائمًا إلى القانون الدولي الإنساني-<sup>٩٩٩</sup> بأن الاستخدام العشوائي للعنف<sup>١٠٠٠</sup> والأسلحة<sup>١٠٠١</sup> أثناء النزاع المسلح يشكل أيضًا انتهاكًا للحق في الحياة، والذي يتسق مع حظر استخدامها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويعظم هذا التداخل للمحظورات فيما بينهما من حماية الطلاب وموظفي التعليم ضد الهجمات العشوائية.

وعلاوة على ذلك توضح هذه القضايا أن الحق في الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب من الدول المشاركة في النزاعات المسلحة مراعاة الاحتياطات التالية عند شن الهجمات التي تشكل كل واحدة منها جزءًا من الحماية الممنوحة بموجب مبدأ التمييز وفقًا للقانون الإنساني الدولي:

- التحقق من أن الهدف المقصود ليس مدنيًا.<sup>١٠٠٢</sup>
- الالتزام بتوجيه إنذار مسبق لإتاحة المجال للإخلاء.<sup>١٠٠٣</sup>
- الالتزام ببذل الرعاية المتواصلة من أجل تفادي تعريض المدنيين للخطر أثناء التخطيط للهجمات وشنها.<sup>١٠٠٤</sup>

وتُعد كل واحدة من هذه القواعد مهمة لضمان سلامة ورفاه الطلاب وموظفي التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرغم من أن تلك القضايا لا تتناول أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحدد مبدأ التمييز، إلا أن مثل هذه الاستنتاجات تتفق مع الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني بشأن مهاجمة أولئك الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية،<sup>١٠٠٥</sup> وكذلك حظر استخدام وسائل وأساليب الحرب العشوائية.<sup>١٠٠٦</sup>

## ٤.٢.١١ الأضرار العرضية

لا تشكل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي شريطة احترام مبادئ التناسب والضرورة، وسيرد بحث مسألة الأضرار العرضية وحظر استخدام الدروع البشرية في الفصل الخامس.

<sup>٩٩٩</sup> هذه ماثلة لقضايا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ابريتش "قانون حقوق الإنسان للنزاع المسلح الداخلي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الشيشان" (٢٠٠٥) ١٦ (٤) المجلة الأوروبية للقانون الدولي ٧٤١-٧٦٧.

<sup>١٠٠٠</sup> انظر على سبيل المثال ارجي ضد تركيا (١٩٩٨) ٣٢ حقوق الإنسان الأوروبية ٣٨٨ الفقرة ٧٩ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جوز اليكسيس فيونتنز جوريرو وآخرون ضد كولومبيا القضية رقم ٥١٩٠١١ بتاريخ ١٣ إبريل/نيسان ١٩٩٩ الفقرات ٢٩-٤٣.

<sup>١٠٠١</sup> ايزايفا ويسوبوفا وبازايفا ضد روسيا حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ الفقرات ١٩٥-١٩٩؛ خمزايف وآخرون ضد روسيا (٣ مايو/أيار ٢٠١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفقرة ٢٥٣؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جوان كارلوس ابيلا ضد الارجننتين (قضية لا تابالادا) القضية ١٨، ١٣٧، ١١، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، أو أي/آي/سير ال: المجلد ٢، ٩٨ الفقرات ١٨٦ و ١٨٧.

<sup>١٠٠٢</sup> خاتزيفا وآخرون ضد روسيا، الدعوى رقم ٠٢/٥١٠٨ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨) الفقرة ١٣٦؛ خمزايف وآخرون ضد روسيا أعلاه رقم ٤٠٤ الفقرة ١٨٣.

<sup>١٠٠٣</sup> خاتزيفا وآخرون ضد روسيا، المرجع السابق نفسه الفقرة ١٨٤؛ كيموفا وآخرون ضد روسيا الدعوى رقم ٠٤/١٧١٧٠، ٠٤/٢٠٧٩٢، ٠٤/٢٢٤٤٨، ٠٤/٢٣٣٦٠، ٠٤/٥٦٨١ و ٠٥/٥٦٨٤ الفقرة ٣٥٢.

<sup>١٠٠٤</sup> خمزايف وآخرون ضد روسيا أعلاه رقم ٤٠٤ الفقرة ٢٥٠.

<sup>١٠٠٥</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٨(ب)(١)، (١٧)، (١٩) و (ج) (١) نظام روما الأساسي.

<sup>١٠٠٦</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٨(ب)(٢٠)، (١٩) و (ج) (١٢)، (١٤) (١٥) نظام روما الأساسي.

## ٤.٣ القانون الجنائي الدولي

يشير القانون الجنائي الدولي - كما ورد في الفصل الثاني - إلى مجموعة القواعد التي تحرم السلوك الذي يعده المجتمع الدولي جنائياً، وتسعى هذه القواعد التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى حماية المدنيين من فيهم الطلاب وموظفو التعليم، ولا ينتفع الطلاب وموظفو التعليم من أية حماية خاصة بموجب القانون الجنائي الدولي، ومع ذلك فإن العديد من القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي تنطبق عليهم، وبشكل عام تحظر هذه القواعد القتل والتعذيب وغيرهما من المعاملات اللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي أو أي سلوك محدد آخر كاستخدام الأطفال الجنود والاضطهاد والترحيل، ويعدّ كل واحد منها انتهاكاً خطيراً مرتبباً بالتعليم، وفي حال إقامة دعوى ضد المتهم - سواء في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية - يجب أن تتأكد النيابة العامة من ثبوت كل عنصر من عناصر الجريمة بما لا يدع مجالاً للشكّ ألبتة.

وعلى النحو المبين في الفصل الثاني ليس بالضرورة أن يُقترف العمل الجرمي أو الإهمال من جانب المتهم نفسه، إذ إن مسؤولية "القادة" أو "الرؤساء" كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية غير المباشرة تنشأ أيضاً في ظروف محددة، حيث يتحمل القادة والمسؤولون مسؤولية الأفعال التي نفذها مرؤوسوهم، إضافة إلى مسؤولية المرؤوسين أنفسهم،<sup>١٠٠٧</sup> بالإضافة إلى ذلك يحدد القانون الجنائي الدولي عدداً من الدفوع العامة على التهم الجنائية الدولية التي قد يثيرها المتهم.

### ٤.٣.١ الحماية من القتل غير المشروع

#### القتل وغيره من أشكال القتل غير المشروع باعتباره جريمة حرب

إن حياة الطلاب وموظفي التعليم (كمدنيين) أثناء النزاع المسلح محمية بموجب مبدأ التمييز. ويعدّ انتهاك هذا المبدأ خرقاً خطيراً لمعاهدات جنيف، وبذا فإنه يشكل جريمة حرب،<sup>١٠٠٨</sup> يحظر القانون الجنائي الدولي القتل العمد أو قتل الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية،<sup>١٠٠٩</sup> فضلاً عن شن الهجمات التي تستهدف أولئك الأشخاص،<sup>١٠١٠</sup> ومع ذلك -وكما هو مبين آنفاً- لا يُحظر كل قتل للمدنيين أو أولئك الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح. إذ قد تتسبب الهجمات المشروعة ضد الأهداف العسكرية بموت أو جرح المدنيين بشكل غير مقصود أو متعمد، كما ينص مبدأ التناسب، وحسبما نوقش آنفاً، بأن مثل هذه الوفيات تعد غير مشروعة فقط عندما يتبين وجود إفراط في العملية مقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم ضد الأهداف العسكرية، كما يقر القانون الجنائي الدولي بهذا المبدأ من خلال جريمة الحرب التي تتسبب في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بالمدنيين.<sup>١٠١١</sup>

والعنصر الرئيس الواجب توافره كي تصبح الجريمة جريمة حرب هو أن يكون ضحية الجريمة شخصاً محمياً بموجب معاهدات جنيف، وبعبارة أخرى، الشخص المستحق للحماية وفقاً لمبدأ التمييز، وهذا يشمل الأشخاص الجرحى، والمرضى<sup>١٠١٢</sup> والغرقى<sup>١٠١٣</sup> وأسرى الحرب<sup>١٠١٤</sup> أو المدنيين

<sup>١٠٠٧</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٦ من اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.

<sup>١٠٠٨</sup> المادة ٥٠ من معاهدة جنيف الأولى؛ المادة ٥١ من معاهدة جنيف الثانية؛ المادة ١٣٠ من معاهدة جنيف الثالثة؛ المادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة؛ المادة ٤١١(٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>١٠٠٩</sup> المادة (٢٨) (أ) (١) و (ت) (١) من نظام روما الأساسي؛ المادة (٢) (أ) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة (٤) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>١٠١٠</sup> المادة (٢٨) (ب) (١) و (٢) (ج) (١) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٠١١</sup> المادة (٢٨) (ب) (٤) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٠١٢</sup> تقع ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة ١٣ من معاهدة جنيف الأولى.

<sup>١٠١٣</sup> تقع ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة ١٣ من معاهدة جنيف الثانية.

<sup>١٠١٤</sup> المادة (٤) (أ) من معاهدة جنيف الثالثة.

المتواجدين على أرض العدو أو المعرضين للاحتلال.<sup>١١٥</sup> ويجب أن يكون المتهم -بموجب عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية- على دراية بالظروف الواقعية التي تشكل حالة الحماية للضحية.<sup>١١٦</sup>

وثمة متطلب آخر لجميع جرائم الحرب يتمثل في أن السلوك المحظور حدث ضمن سياق النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وأنه كان مرتبطاً به، كما يجب أن يكون الجاني على دراية أيضاً بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح أيضاً.<sup>١١٧</sup>

وتنطوي المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب على ثلاث جرائم تحظر الهجمات التي تفضي إلى الموت على الأشخاص. وهذه الجرائم هي القتل العمد أو القتل<sup>١١٨</sup> واستهداف السكان المدنيين بشكل متعمد (أو الأشخاص غير المشاركين مباشرة في العمليات العدائية)<sup>١١٩</sup> أو شن هجوم متعمد مع معرفة أن مثل هذا الهجوم سوف يتسبب بخسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين صفوف المدنيين تكون مفرطة مقارنة بمجمل المكاسب العسكرية المباشرة والملموسة والمتوقعة.<sup>١٢٠</sup>

ويجب أن يتم إثبات العناصر المشتركة لجميع جرائم الحرب لكل جريمة، بالإضافة إلى:

- بخصوص جريمة القتل أو جريمة القتل العمد إثبات أن الجاني قد قتل شخصاً أو أكثر ممن يستحقون الحماية، وتكون عناصر جريمة "القتل العمد" في النزاعات المسلحة الدولية في جوهرها عناصر جريمة "القتل" نفسها في النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>١٢١</sup>
- بالنسبة إلى جرائم الهجمات الموجهة عمداً ضد السكان المدنيين -سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية- يجب إثبات أن المستهدفين في الهجوم هم السكان المدنيون المحميون (أو أفراد مدنيون غير مشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية)، وأن الجاني قصد أن يكونوا هم هدف الهجوم.<sup>١٢٢</sup>
- بالنسبة إلى جريمة شن الهجمات المتعمدة -مع العلم أن ذلك سوف يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين- يجب إثبات أن الجاني قد شن هجمات ستتسبب في وفيات عرضية، أو إصابات بين صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بممتلكات المدنيين أو أضرار شديدة وواسعة النطاق وطويلة الأجل بالبيئة الطبيعية، والتي كان واضحاً فيها الاستخدام المفرط للقوة مقارنة بمجمل المكاسب العسكرية المباشرة والملموسة والمتوقعة، وأنه قد توفر للجاني المعرفة اللازمة لتلك العناصر،<sup>١٢٣</sup> وبالرغم من أن نظام روما

<sup>١١٥</sup> المادة ٤ من معاهدة جنيف الرابعة. فهم هذا المتطلب أساساً على أنه يشير إلى نظام الأشخاص المحميين في الجزء الثالث من معاهدة جنيف الرابعة بوصفه يقدم الحماية فقط للأداء في أيدي أحد أطراف النزاع، ومع ذلك الفقه الأخير للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا السابقة (بما فيها تاديك "محكمة استئناف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا السابقة" (٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥) الفقرة ١٦٦ وترى التحليلات الأكاديمية أنها تشير الآن إلى ولاء المدنيين بدلاً من جنسيتهم: ار كراير، اتش فريمان، دي روبنسون و ولمشيرست أعلاه رقم ٤١٨، ٢٨٧-٢٨٨.

<sup>١١٦</sup> تضيف عناصر الجريمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: "بخصوص الجنسية، يريد الجاني فقط معرفة أن الضحية تنتمي للجهة المعادية في الصراع."

<sup>١١٧</sup> انظر عمومًا عناصر الجريمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١١٨</sup> المادة (٢)٨ (ت) (١) من نظام روما الأساسي (القتل العمد في النزاع المسلح الدولي) والمادة (٢)٨ (ت) (١) (القتل) في النزاع المسلح غير الدولي.

<sup>١١٩</sup> المادة (٢)٨ (ب) (١) من نظام روما الأساسي في النزاع المسلح الدولي، والمادة (٢)٨ (ج) (١) في النزاع المسلح غير الدولي.

<sup>١٢٠</sup> المادة (٢)٨ (ب) (٤) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٢١</sup> انظر حكم النائب العام ضد ديلاليك وموكيتش وديليك ولاندو (قضية مخيم سيليبك) رقم أي -٦٩-٢١-تي (١٩٩٨)، الفقرات ٤٢٢-٤٢٣ بالرغم من أن الدائرة الابتدائية في قضية ديلاليك وآخرون بينت أنه "لم يكن هناك من فرق نوعي" بين مفهوم القتل والقتل العمد: الفقرة ٤٢٣.

<sup>١٢٢</sup> انظر النائب العام ضد ستناسلاف جاليك (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا السابقة، القضية رقم أي -٩٨-٢٩-تي). تمت إدانة المتهم بإصدار أوامر بالقصف وقصص المدنيين أثناء حصار سرايفو، وجدت المحكمة الابتدائية أن مثل هذه الأفعال قد نفذت مع سبق الإصرار لتوجيه الهجمات ضد السكان المدنيين (الفقرة ٥٩٦). انظر أيضًا قضية النائب العام ضد جيرمان كاتانجا وماثيو جاجولو شوي في القضية رقم أي سي سي-٠١/٠٤-٠٧ حيث قامت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بعمل ثلاث ملاحظات بشأن عناصر هذه الجريمة، أولاً: يجب ألا يكون السكان المهاجمون تحت سيطرة القوات المعادية (في الفقرة ٢٦٧)، وثانيها: ليس من ثمّة داع لوجود "نتائج مادية" من الهجوم (بعبارة أخرى: إلحاق الأذى بالمدنيين)، وجود الهجوم وحده يكفي (الفقرة ٢٧٠)، وثالثها: تتطلب النية الجرمية فقط وجود دليل على نية توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين أو ضد سكان يوجد بينهم أهداف عسكرية ولكن حيثما يقصد تدمير السكان أيضًا (الفقرة ٢٧٢). انظر أيضًا قضية النائب العام ضد جوزيف كوني وآخرين (القضية رقم أي سي سي-٠٢/٠٤-٠٥/٠١)

<sup>١٢٣</sup> إلى تاريخ كتابة هذا الجزء، لا توجد قضايا مكتملة الأركان. انظر أيضاً عناصر الجريمة في القانون الجنائي الدولي آنفًا.

الأساسي قد أدرج هذه الجريمة فقط ضمن النزاع المسلح الدولي، فإن مبدأ التناسب (المتجسد في هذه الجريمة) يُعدّ أساسيًا في القانون الدولي الإنساني، ومن المرجح أن يشكل جزءًا من القانون الجنائي الدولي العُرْفِي، وينسحب بالتالي على النزاع المسلح غير الدولي.<sup>١٠٢٤</sup>

### القتل وغيره من أشكال القتل غير المشروع باعتبارها جريمة ضد الإنسانية

تتشابه عناصر جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية مع عناصر القتل العمد التي تعد جريمة حرب خلا أمر واحد، إذ بدلاً من أن يطلب من الادعاء أو النيابة العامة إثبات أن الضحية كان شخصاً يتمتع بالحماية بموجب معاهدات جنيف أو أنه كان هنالك صلة بالنزاع المسلح، فإنّ العناصر المطلوبة لإثبات تهمة القتل كجريمة ضد الإنسانية تتمثل في أن الجريمة قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظّم وموجه ضد المدنيين، وأن الجاني كان على دراية بهذا الهجوم.<sup>١٠٢٥</sup>

وتجدر الملاحظة إلى أنّه بالرغم من أن الهجوم قد ارتكب ضد السكان المدنيين فإنّ فقهاء المحاكم الدولية لم يصرّ على تعريف دقيق ومحدّد لمصطلح "المدنيين" في سياق الجرائم ضد الإنسانية، فعلى سبيل المثال قد استقر الرأي أنه حتى في حال وجود مقاتلين بين السكان المستهدفين بالهجمات أو بين المشاركين بفاعلية في حركات المقاومة يبقى السكان يحملون صفة المدنيين ما داموا باقين على تلك الشاكلة.<sup>١٠٢٦</sup>

### ٤.٣.٢ الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة

كما سبق وذكر فإنّ اللجوء إلى التعذيب أو التهديد به ضد الطلاب وموظفي التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح يعد انتهاكاً خطيراً مرتبطاً بالتعليم. وتعريف القانون الجنائي الدولي للتعذيب مشابه تماماً لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>١٠٢٧</sup> والقانون الدولي الإنساني له،<sup>١٠٢٨</sup> وقد تمّ الرجوع في واحد من أوائل الأحكام الصادرة عن إحدى المحاكم الدولية الخاصة بالتعذيب بموجب القانون الجنائي الدولي -وتحديدًا إلى المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة- وإلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>١٠٢٩</sup> وفي الواقع يمكن القول بأن مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقدم قانوناً جنائياً افتراضياً قابلاً للتطبيق لمحاكمة ومعاقبة جرائم التعذيب في جميع أنحاء العالم، وهو أمر نادر الحدوث في القانون الجنائي الدولي.

<sup>١٠٢٤</sup> انظر مناقشة هذه في ار كراير، اتش فريمان، دي روبنسون و أي ولمشيرست رقم ٤١٨ أنفًا، ٢٩٨.

<sup>١٠٢٥</sup> النائب العام ضد جين بول اكاياسو (ICTR-96-4-T) (٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨) حكم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الفقرة ٥٩٠. إثبات هذين العنصرين مطلوب في الجرائم ضد الإنسانية؛ النائب العام ضد كريستش، حكم الدائرة الابتدائية IT-98-33-A (١٩ إبريل/نيسان ٢٠٠٤) (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة)، الفقرة ٤٨٥.

<sup>١٠٢٦</sup> انظر حكم المحكمة الابتدائية في قضية النائب العام ضد كبريسكيك، Novik، (حكم المحكمة)، IT-95-16-T (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة)، ١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠. حكم آخر للدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية النائب العام ضد كونارك وآخرون في القضيتين IT-96-23 و IT-96-23/1، الدائرة الابتدائية (٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠١) ذهب أبعد من ذلك: "في حال الشك ما إذا كان الشخص مدنيًا أم لا يجب اعتباره مدنيًا، ويجب على النيابة العامة أن تبين أن الجاني لم يعتقد بشكل معقول أن الضحية كانت من أفراد القوات المسلحة" الفقرة ٤٣٥.

<sup>١٠٢٧</sup> بشكل عام، انظر أ زاهر "التعذيب" في أي كاسيس (محرر) رفيف أكسفورد للعدالة الجنائية الدولية (OUP، 2009) ٥٣٧-٥٣٨.

<sup>١٠٢٨</sup> انظر مناقشة هذه في قضية النائب العام ضد كونارك وآخرين في القضيتين IT-96-23 و IT-96-23/1، الدائرة الابتدائية (٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠١)، الفقرات ٤٦٧-٤٧٠؛ والتي أكدها حكم محكمة الاستئناف (١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠)؛ ومع ذلك، لمناقشة الفروقات بين المجالين انظر: اس سيفاكوماران رقم ٣٥٠ أنفًا ٥٤١.

<sup>١٠٢٩</sup> النائب العام ضد ديلاليتش وموكيتش ودليلتس ولاندو (قضية مخيم سيليبسي) رقم IT-96-21-T (١٩٩٨).

وقد صنفت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية النائب العام ضد ديلاليتش الحظر العام للتعذيب كقاعدة من القانون الدولي العرفي إضافة إلى القواعد الآمرة،<sup>١٠٣٠</sup> وقررت المحكمة أن:

التعذيب فعل متعمد يقترفه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بموافقة أو بسكوته عليه، ويتم ارتكابه لغرض ما محظور، ويتسبب في مستوى حاد من الألم النفسي أو الجسدي أو المعاناة.

كما يمكن اعتبار الاعتداء الجنسي نوعاً من أنواع التعذيب بحد ذاته، إذ إن الاغتصاب بتعريفه يتسبب بألم حاد أو معاناة للضحية،<sup>١٠٣١</sup> وقد تم توسيع تعريف التعذيب مؤخراً في قضية النائب العام ضد كونيرك لتشمل جميع أشكال إساءة المعاملة الخطيرة.

وقد ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية كونيرك أيضاً أنه لم يكن من الضروري إثبات مشاركة الموظف العام في عملية التعذيب، ويكفي إثبات أن الفعل قد ارتكب لغرض محظور،<sup>١٠٣٢</sup> ويمكن أن يكون الغرض المحظور في هذه الحالات الحصول على معلومات أو الاعتراف أو لمعاقبة الضحية أو تخويفها أو التمييز ضدها،<sup>١٠٣٣</sup> وبالإضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عدداً من الأغراض المحظورة، بيد أن هذه القائمة ليست شاملة.<sup>١٠٣٤</sup>

### التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية كجريمة حرب

ينظر نظام روما الأساسي إلى العديد من الجرائم المتصلة بالتعذيب والعنف ضد الشخص على أنها جريمة حرب، وتتمثل هذه الجرائم في التعذيب بحد ذاته والمعاملة اللاإنسانية بموجب المادة ٨(أ)(٢) المتعلقة بالجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والعنف ضد الحياة والأشخاص (الذي عُرِفَ بشكل أوسع ليشمل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) بموجب المادة ٨(ج)(١) المتعلقة بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيما تبقى العناصر الأساسية لجرائم الحرب هي نفسها، وهي إثبات صلة الجريمة بالنزاع المسلح، وإثبات حالة حماية للضحية؛ وإثبات أن الجاني كان على دراية بالظروف التي تؤكد وجود نزاع مسلح ووضع حماية للضحية.

ولإثبات الادعاء باعتبار التعذيب جريمة حرب يجب على النيابة العامة أن تثبت أن المدعى عليه قد ألحق:

- "أذى نفسياً أو جسدياً حاداً أو معاناة حادة" لشخص أو أكثر كما تم توضيحه آنفاً.
- أن الغرض منه كان الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يستند إلى التمييز من أي نوع كان.<sup>١٠٣٥</sup>

<sup>١٠٣٠</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٤٥٤.

<sup>١٠٣١</sup> أول قرار بالإدانة عن جريمة تعذيب مع اعتداء جنسي بموجب المادة المشتركة رقم ٣ من معاهدات جنيف كانت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة للنائب العام ضد فورونديجا، الحكم في القضية IT-95-17/1-A-10 (ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨) حيث تم تهديد الضحية بالتشويه أثناء الاستجواب، انظر أيضاً النائب العام ضد بردانين، الدائرة الابتدائية الثانية، IT-99-36-T (١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤) حيث أفادت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٤٨٥ بأن الاغتصاب يرقى بالضرورة إلى التعذيب.

<sup>١٠٣٢</sup> أفادت الدائرة الابتدائية بأن مجرد إلحاق الألم بالضحية دونما غرض لا يعد كافياً، وهو خلاف قابل للنقاش إلى حد ما، كما لاحظت الدائرة الابتدائية أن المحكمة في ديلاليتش قد بنت تحليلاتها للتعذيب على صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقراراته، وأن التعريفات تختلف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما ذكرت الدائرة الابتدائية في كونيرتش أيضاً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقيد التعذيب بأفعال يرتكبها الموظف العام أو يحرض على ارتكابها، وأن التعذيب بموجب القانون الإنساني الدولي يعد ذميمة في حد ذاته بصرف النظر عن هوية الجاني، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف.

<sup>١٠٣٣</sup> انظر حكم النائب العام ضد ديلاليتش وموكيتش وديليتش ولانندو (قضية مخيم سيليبيتش) رقم IT-96-21-T (١٩٩٨)، الفقرات ٤٢٢

<sup>١٠٣٤</sup> انظر النائب العام ضد ماركسيتش - حكم المحكمة - في القضية رقم IT-95-13/1-T (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، الفقرة ٥٣٥. يرجى ملاحظة أنه رغم أن التعذيب مرهون بفعل أو إهمال يتسبب بألم أو معاناة حادة سواء كانت عقلية أم بدنية، فإن الادعاءات بالتعذيب يجب تقيدها على حد، إذ لا توجد شروط أو متطلبات واضحة للمعاملة. انظر النائب العام ضد ناليتيليتش ومانيفيتش، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-98-34-T (٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣) الفقرة ٣٩٩.

<sup>١٠٣٥</sup> انظر عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ١٥. انظر أيضاً النائب العام ضد برجاني (قرار بشأن موشن الحكم بالبراءة بموجب المادة ٩٨) القضية رقم IT-99-36 (٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧)، والنائب العام ضد ميلان مارتك، حكم المحكمة في القضية رقم IT-95-11-T (١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧).

ونلاحظ أيضاً أن عنصر "التعذيب" الذي يشكل جريمة حرب متمثلة في العنف ضد الحياة والشخص في النزاعات المسلحة غير الدولية يماثل الجريمة في النزاعات المسلحة الدولية.<sup>١٣٦</sup>

ولا توجد أيّة شروط لإثبات غرض محدّد بأن التهمة هي واحدة من المعاملات اللإنسانية، فقد تم تعريف المعاملة اللإنسانية بأنه "فعل مقصود أو تقصير - وهو الفعل المتعمد وليس العرضي - يتسبب بمعاناة خطيرة - نفسية كانت أم بدنية - أو إصابة، ويشكل اعتداءً خطراً على كرامة الإنسان.<sup>١٣٧</sup> وبرغم ذلك -وفيما يخص الجريمة المتصلة بالمعاملة اللإنسانية - فإن وجود مستوى مطلوب من الخطورة يعد أمراً ضرورياً،<sup>١٣٨</sup> فعند تقييم حدّة الألم وشدته أو المعاناة ينبغي أن تأخذ المحكمة في الحسبان عوامل عدة، منها الفترة الزمنية للمعاناة التي لحقت بالضحية، وطبيعة الجرائم، والظروف النفسية والبدنية للضحية، وعمر الضحية وموقع الضحية من الجاني من حيث القوة والضعف.<sup>١٣٩</sup>

كما شملت الولاية القضائية لبعض المحاكم الجنائية الدولية المختصة بجرائم "العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية" -وعلى وجه الخصوص "المعاملة القاسية، مثل التعذيب والتشويه أو أي نوع من أنواع العقوبة البدنية" - باعتبارها جرائم حرب،<sup>١٤٠</sup> وتشير السوابق القضائية من المحاكم المختصة إلى وجود فارق ضئيل بين المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب عنيفة ضد الحياة وبين المعاملة اللإنسانية.<sup>١٤١</sup>

### التعذيب والأفعال اللإنسانية الأخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

بموجب نظام روما الأساسي، هناك نوعان مختلفان من الجرائم ضمن هذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية - وتحديدًا التعذيب - (المادة (١)٧(ج)) و"أفعال لإنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب قصدًا في معاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسم أو للصحة البدنية والنفسية" (المادة (١)٧(ز)).

ويعرف نظام روما الأساسي التعذيب أيضاً من حيث علاقته بالجرائم ضد الإنسانية على أنه "إلحاق الألم أو المعاناة المتعمدين سواء كان بدنياً أم نفسياً ضد الشخص رهن الحجز القضائي أو تحت سيطرة المتهم، على ألا يشمل التعذيب فقط الألم أو المعاناة الناشئين عن العقوبات القانونية الملازمة أو المترتبة عليها."<sup>١٤٢</sup>

<sup>١٣٦</sup> الجرم المحدد بالتشويه باعتباره جريمة حرب بموجب المادة (٢)٨(ت) (١) من نظام روما الأساسي يوصف على أنه تشويه أو تعطيل أو إزالة عضو أو طرف من أطرافهم بشكل دائم وغير مبرر من قبل جهة طبية أو طبيب أسنان أو مشفى ولم يتم تنفيذه لمصلحة الضحية. الجريمة المحددة في المعاملة القاسية كجريمة حرب بموجب المادة (٢)٨(ت) (١) توصف على أنها إلحاق أذى بدني أو نفسي شديد أو معاناة شديدة ضد شخص أو أكثر (مع عدم اشتراط وجود غرض خفي).

<sup>١٣٧</sup> النائب العام ضد موكيتش وآخرين، حكم المحكمة في القضية رقم IT-96-21-T (١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨). حكم الدائرة الابتدائية الفقرة ٥٤٣. كما أشارت الدائرة الابتدائية أيضاً إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قائلة إن الذي يميز بين المعاملة اللإنسانية والتعذيب شدة المعاناة التي يتم إلحاقها بالضحية (الفقرة ٥٣٥). في قضية توماسي ضد فرنسا (سلسلة أرقم ٢٤١-٢٤٠، الدعوى رقم ١٢٨٥٠/٨٧ (١٩٩٣) EHRRI ١٥، أفادت المحكمة أنه قد تم ارتكاب المعاملة اللإنسانية حيث تم لكم وضع الضحية والبصق عليها وركلها أثناء استجواب الشرطة، وفي قضية ريبيتش ضد النمسا في الدعوى رقم ٩١/١٨٨٩٦ (١٩٩٥) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٥٥، وجدت المحكمة أنه قد تم ارتكاب المعاملة اللإنسانية، حيث تعرض الشخص للضرب أثناء الحجز القضائي كما تم تهديد زوجته (الفقرة ٥٣٧).

<sup>١٣٨</sup> انظر قضية النائب العام ضد كونجيتش في القضية رقم IT-97-25 (٢٠٠٥) حيث أفادت الدائرة الابتدائية بوجود حالات ضرب للمسلمين المدنيين السجناء في سجن كي بي دوم، حيث فقد السجناء أسنانهم وعانوا من ألم شديد طويل الأمد، كان من متطلبات الخطورة اللازمة لتشكيل الفعل الجرمي في المعاملة اللإنسانية كجريمة حرب (ال فقرات ٣١٦-٣٢٠). ومع ذلك فقد حكمت المحكمة بأن العديد من حالات الضرب الأخرى -رغم أنها كانت مؤلمة للضحايا- لم تكن من الخطورة لتشكيل جريمة حرب.

<sup>١٣٩</sup> انظر النائب العام ضد ميلان مارتك في القضية رقم IT-95-11-T حكم الدائرة الابتدائية (١٢ حزيران يونيو ٢٠٠٧) الفقرة ٧٥. قدمت المحكمة بعض الأمثلة على أفعال تسببت في الألم والمعاناة اللزامين لا سيما الضرب المبرح واستخدام الصعقات الكهربائية وإجبار الضحايا على مشاهدة الإعدام والاغتصاب.

<sup>١٤٠</sup> انظر على سبيل المثال المادة (٢)ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المتعلقة بانتهاكات معاهدات جنيف والمادة (أ)٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة (٣)أ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون والنتان لتعلقان بالنزاع المسلح غير الدولي.

<sup>١٤١</sup> انظر على سبيل المثال النائب العام ضد جوي بوسكوسكي و جوهان تاكولوفسكي في القضية رقم IT-82-04-T (٢٠٠٨) (تم إدخال إدانة بسبب المعاملة القاسية المتمثلة بالضرب المبرح المتعمد الذي الحق بالمدينين من قبل الشرطة، حيث كان الضرب ذا طبيعة خطيرة بما يكفي ومتكرر وعنيف، فقد بعض الرجال الوعي وتم تهديدهم بأسلحة وسكاكين - وتم ارتكابه بحضور عدد كبير من أفراد الشرطة: انظر الفقرات ٢٨٣-٢٨٧ من حكم المحكمة)؛ النائب العام ضد انتي جوتوفينا افان سيرميتش، ملادن ماركيتش، حكم المحكمة في القضية رقم IT-06-90-T (١٥ إبريل/نيسان ٢٠١١) (تم إدخال إدانة بالمعاملة القاسية في أعقاب أدلة بأفعال ضرب واعتداءات وإطلاق النار والطعن والتهديد وحرق الضحايا المدنيين ممن وجد أنهم يعانون من أمور عقلية وبدنية خطيرة وإصابات خطيرة: الفقرات ١٧٦٩-١٧٩٩ من حكم المحكمة والذي هو قيد الاستئناف حالياً)؛ والنائب العام ضد كرونجوليتش حكم المحكمة في القضية رقم IT-97-25-T (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة) (١٥ مارس/آذار ٢٠٠٢) عندما كانت حالات ضرب السجناء المدنيين عندما فقدت الضحايا أسنانها وعانوا ألماً شديدة طويلة الأمد شروطاً لازمة لتشكيل معاملة قاسية كجريمة حرب: الفقرات ٣١٦-٣٢٠ من حكم المحكمة.

<sup>١٤٢</sup> المادة (٢) (ج) من نظام روما الأساسي.

و"الأفعال الإنسانية الأخرى" معرفة بموجب عناصر الجريمة وفقاً لنظام روما الأساسي، مثل: إلحاق المعاناة الشديدة أو الإصابة الخطيرة للجسد أو الصحة البدنية أو النفسية باستخدام أفعال لاإنسانية، بحيث يكون ذلك الفعل ذا طابع شبيه بأي فعل آخر يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)؛<sup>١٤٣</sup> وأن مقترب الجريمة كان على دراية بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

ويجب أن يفتقرن بكلتا الجريمتين دليل على وجود العناصر اللازمة للدعاء بجريمة ضد الإنسانية، أي أن السلوك قد ارتكب كجزء من الهجوم الواسع المنظم والموجه ضد السكان المدنيين، وأن الجاني كان على دراية بأن السلوك كان جزءاً من الهجوم الواسع المنظم الموجه ضد السكان المدنيين أو قُصد أن يكون جزءاً منه.

كما يصف النظام الأساسي للمحاكم المختصة أيضاً التعذيب والأفعال اللاإنسانية على أنها جرائم ضد الإنسانية.<sup>١٤٤</sup> وضمن سياق الجرائم ضد الإنسانية كما هو حال جرائم الحرب، ويشمل التعذيب والاعتصاب<sup>١٤٥</sup> والضرب المبرح والصعقات الكهربائية والتهديد بالموت ومشاهدة أعمال القتل والاعتداء الجنسي بهدف الحصول على اعترافات،<sup>١٤٦</sup> وفي معرض تقييم المعاناة أو الإصابة كي تشكل جريمة ضد الإنسانية أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية فقد أظهرت السوابق القضائية أن على المحكمة أن تأخذ في الحسبان جميع الظروف الواقعية، بما فيها طبيعة الفعل والسياق الذي تم فيه والفترة الزمنية و/أو تكراره والأثر الشخصي على الضحايا والظروف الشخصية للفرد، ومع ذلك لا ينبغي أن تكون المعاناة طويلة الأمد مادامت "حقيقية وخطيرة".<sup>١٤٧</sup>

### ٤.٣.٣ الحماية من العنف الجنسي

يشتمل مصطلح "العنف الجنسي" في القانون الجنائي الدولي على مجموعة واسعة من الجرائم ذات صلة بأفعال ذات طبيعة جنسية خارجة عن الرضا، يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكما ذكر آنفاً، يمكن أن ينطوي العنف الجنسي على جزء من الجرائم الأخرى بما فيها التعذيب.

<sup>١٤٣</sup> التذييل أعلاه، تفيد عناصر الجريمة أنه "يفهم أن السمة تشير إلى طبيعة وحدة الفعل".

<sup>١٤٤</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٥(ج) و (ح) (حيث تم ارتكابها أثناء النزاع المسلح). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؛ المادة ٣(ج) و (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>١٤٥</sup> استناداً إلى أن الاعتصاب يتسبب في ألم شديد ومعاناة للضحايا، وإنها ارتكبت قصداً للتمييز على أساس عرقي- الفقرات ٥٧٨ و ٦٦٩ من حكم الدائرة الابتدائية في قضية النائب العام ضد كوناريتش، كوفيتش و فوكوفيتش، قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة رقم IT-96-23-T و IT-96-23/1-T (٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠١)

<sup>١٤٦</sup> انظر الفقرة ٥٢٤ من الدائرة الابتدائية في قضية النائب العام ضد براندين في القضية رقم IT-99-36.

<sup>١٤٧</sup> انظر الفقرة ١٣١ من حكم الدائرة الابتدائية في قضية النائب العام ضد كونوجيليتش حكم المحكمة في القضية رقم IT-97-25-T (١٥ مارس/آذار ٢٠٠٢). أقرت المحكمة أن الإبقاء على المعتقلين من غير الصرب في "ظروف وحشية يرث لها" تشتمل -من بين جملة أمور- على قلة الطعام والإقامة في ظروف غير صحية ومكتظة، وكذلك الإبقاء على المعتقلين في حبس انفرادي لفترات طويلة، حيث إن الأفعال عندما تؤخذ مجموعها تشكل الخطورة المطلوبة لتصنيف الفعل الجرمي للمعاملة اللاإنسانية. انظر أيضاً النائب العام ضد انتي جوتوفينا، إيفان جيرماك وملادن ماركاك حكم المحكمة في القضية رقم IT-06-90-T (١٥ إبريل/نيسان ٢٠١١) حين أقرت الدائرة الابتدائية أن أفعالاً الضرب والاعتداء وإطلاق النار والطعن بالسكين والتهديد وحرق الأشخاص تشكل جميعاً أفعالاً لاإنسانية ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، حيث إن مثل هذه الأفعال تلحق معاناة كبيرة وإصابات خطيرة بحق الضحايا (الفقرات ١٧٩٦-١٧٩٩) من حكم الدائرة الابتدائية.

ويعد الاغتصاب من أكثر جرائم العنف الجنسي خطورة،<sup>١٠٤٨</sup> بالرغم من أنه حتى وقت قريب لم يكن مُعرَّفًا بموجب القانون الجنائي الدولي،<sup>١٠٤٩</sup> إذ ثبت الآن أنَّ العناصر الأساسية اللازمة لجريمة الاغتصاب تقضي بأن يقوم الجاني "بانتهاك" جسد الشخص بفعل يُسفر عن الإيلاج،<sup>١٠٥٠</sup> وأنَّ هذا الاعتداء تمَّ بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو أن الاعتداء قد ارتكب ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية،<sup>١٠٥١</sup> وهناك جرائم أخرى حددها القانون الجنائي الدولي، تشمل الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري، والتعقيم القسري. كما أضافت المحكمة الجنائية الدولية أيضًا جميع الجرائم الأخرى "المتصلة بالعنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة".<sup>١٠٥٢</sup>

## العنف الجنسي كجريمة حرب

يُعد العنف الجنسي جريمة حرب يجب على النيابة العامة إثبات وقوع جريمة جنسية (اغتصاب، استعباد جنسي، الخ)، وأن مثل هذا الفعل قد تم ضمن سياق النزاع المسلح وكان مرتبطًا به، وأن الجاني كان على دراية بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح،<sup>١٠٥٣</sup> وتنطبق جرائم العنف الجنسي على قدم المساواة على النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي.<sup>١٠٥٤</sup>

<sup>١٠٤٨</sup> النائب العام ضد بريما وآخرين في القضية رقم T-16-04-SCSL، القرار الخاص بطلب الدفاع الحكم بالبراءة وفقًا للمادة ٩٨ بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٦ المحكمة الخاصة بسيراليون الفقرة ١١١: "العنف الجنسي أوسع من الاغتصاب ويشمل على جرائم مثل التشويه الجنسي والزواج القسري والإجهاض القسري إضافة إلى الجرائم المتصلة بالنوع الاجتماعي المدرجة صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأعني "الاعتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف المماثلة".

<sup>١٠٤٩</sup> القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية (OUP, 2008) ١١٢. انظر اكاياسو (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) الفقرة ٥٩٧، إن الاغتصاب "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يتم ارتكابه تحت ظروف تنسم بالإكراه".

<sup>١٠٥٠</sup> يقصد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عملاً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى، ويشتمل على الإيلاج مهما كان طفيفاً في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني بعضو جنسي أو من فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية بأي جسم أو أي جزء آخر من الجسم: انظر عمومًا عناصر الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية ، ٨.

<sup>١٠٥١</sup> التهديد بالقوة أو استخدامها أو الإكراه يجب أن تكون "كذلك التي تسبب الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو شخص آخر أو بالإفادة من البيئة القسرية" (عناصر الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية، ٨) وأن يفهم أن الشخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية "بسبب عجز طبيعي أو ذي صلة بالعمر". انظر أيضًا كاسيس ٢٠٠٨، ١١٢ انظر الاستشهاد أعلاه؛ النائب العام ضد فورندزيجا في الحكم بالقضية رقم IT-95-17/1 أ (١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨)؛ والنائب العام ضد كونارك وغيره أنفًا رقم ٤٤٨.

<sup>١٠٥٢</sup> المادة ٨(ب)(٢) والمادة ٢(ج)(٤) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٠٥٣</sup> أمثلة على القضايا التي تشتمل على العنف الجنسي المدانة بوصفها جرائم حرب انظر النائب العام ضد كونارك وآخرون أعلاه رقم ٤٤٨ (تم ارتكاب عمليات اغتصاب متعدد من قبل المتهمين الثلاثة شخصيًا)؛ النائب العام ضد تارسيز رينزا في القضية رقم T-31-97-ICTR (٢٠٠٩) (أدين المتهم بجرائم الاغتصاب كجريمة حرب باعتباره مسؤولًا باعتباره أمرًا للقوات العسكرية تبين أنه كان على علم بالاعتداءات التي ارتكبت، وأنه قد أخفق في منع أو معاقبة من قاموا بتلك الأفعال من رؤوسيه)، النائب العام ضد جيرمان كاتانجا و ماثيو نجودجولو شوي في القضية رقم -المحكمة الجنائية الدولية- ٠٧/٠١-٠٤/٠١ (تم إدانة المتهم بارتكاب فعل الاغتصاب كجريمة حرب؛ وباعتبارهم قادة لكلا الفصيلين العسكريين فقد كانا مسؤولين عن الهجوم على القرية التي وقع فيها الاغتصاب) تم اقتياد النساء بالقوة إلى معسكرات الجيش وتم احتجازهن وإجبارهن على أن يصبحن زوجات للقادة وتم تكليفهن القيام بمهام محلية ومشاركتهن في أعمال جنسية وتم اغتصابهن بالقوة).

<sup>١٠٥٤</sup> انظر على سبيل المثال الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي بموجب المادة ٨(ب)(٢) من نظام روما الأساسي المتعلق "بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعادات المطبقة في النزاعات الدولية المسلحة" وبموجب المادة ٨(ج)(٦) المتعلقة "بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعادات المطبقة في النزاع المسلح غير الدولي".

## العنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية

يعد العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية يجب على النيابة العامة أن تثبت الجرم الجنسي، وعناصر الهجوم الواسع والمنظم التي تميز الجرائم ضد الإنسانية، كما ورد بحثه آنفًا.<sup>١٠٥٥</sup>

## العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب

بات من الواضح أنه يمكن توصيف الاغتصاب على أنه شكل من أشكال التعذيب حسب ما ورد آنفًا. وأفادت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أنه "يمكن اللجوء للاغتصاب.....كوسيلة لعقاب أو تخويف أو إكراه أو إذلال الضحية أو للحصول على معلومات أو اعترافات من الضحية" ويمكن أن تشكل تعذيبًا بحد ذاتها،<sup>١٠٥٦</sup> وبالإضافة إلى ذلك يتم الاستدلال على المعاناة والألم تلقائيًا عند حدوث فعل الاغتصاب، إذ إن فعل الاغتصاب يؤدي حتمًا إلى الألم والمعاناة الشديدين،<sup>١٠٥٧</sup> وعلى نحو مماثل أفادت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بأنه "مثل التعذيب، يعد الاغتصاب انتهاكًا لكرامة الشخص...الاغتصاب في الحقيقة يشكل تعذيبًا عند إلحاقه بالضحية من قبل الموظف الرسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو برضاه أو بتغاضيه."<sup>١٠٥٨</sup>

## ٤.٣.٤ الحماية الخاصة

### الحماية ضد استخدام الجنود الأطفال

تعد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكًا خطيرًا للتعليم، إذ أنها تعرض الأطفال إلى مخاطر الأذى الجسدي والنفسي، وتحويل بينهم وبين الالتحاق بالمرافق التعليمية، بل قد تقود إلى حرمانهم من فرصة تلقي التعليم الأساسي، فكما ذكر آنفًا، فإن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (دون سن الثامنة عشرة من العمر) وبموجب القانون الدولي الإنساني (دون سن الخامسة عشرة من العمر).

<sup>١٠٥٥</sup> للاطلاع على أمثلة تشتمل على العنف الجنسي التي تعد جرائم ضد الإنسانية، انظر النائب العام ضد كونارك وآخرون أعلاه رقم ٤٤٨؛ والنائب العام ضد جين-بيير بيمبا جومبو (دعوى قائمة تضمن الإدعاء فيها بأن المتهم قد قام عن دراية وقصد بالمشاركة في سلسلة من أفعال الاغتصاب للرجال المدنيين والنساء والأطفال، والتي اعتبرت جزءًا من اعتداء واسع ومنظم موجه ضد السكان المدنيين بهدف الترويع)؛ النائب العام ضد جرمانيا كاتانجا وماثيو نوجوجولو شوي في القضية رقم المحكمة الجنائية الدولية ٠٧/٠١-٠٤/٠١-٠٧ (أوضحت الدائرة الابتدائية أن الإكراه لا يشمل بالضرورة القوة البدنية، ولكن يمكن أن يشتمل على "التهديد والتخويف والابتزاز وغيرها من أشكال الإكراه التي تدب الخوف أو اليأس ويمكن أن تشكل جميعًا الإكراه"؛ انظر الفقرة ٤٤٠

<sup>١٠٥٦</sup> النائب العام ضد فورونديجا، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-17/1، حكم الدائرة الابتدائية الفقرة ١٦٣. انظر أيضًا النائب العام ضد كونارك، كوفاك وفوكوفيك، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ٢-٩٦-٢٠٠٦ حيث أوضحت دائرة الاستئناف بأن فعل الاغتصاب يلبي شروط الأم والمعاناة الضروريين لإثبات جريمة التعذيب تلقائيًا، دوغما حاجة إلى أدلة إضافية لمثل هذا الأم أو المعاناة (الفقرة ١٥١ من حكم الاستئناف)، الصياغة قبلت في الادعاء العام ضد بردانين في القضية رقم JT-00-36، الفقرة ٤٨٥ من حكم الدائرة الابتدائية.

<sup>١٠٥٧</sup> النائب العام ضد بردانين في القضية رقم IT-99-36-T (١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤)، الفقرة ٤٨٥

<sup>١٠٥٨</sup> النائب العام ضد جين بول اكاياسو (ICTY IT-96-2) (٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨) حكم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الفقرة ٥٩٧.

ويحظر القانون الجنائي الدولي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر<sup>١٠٥٩</sup> باعتباره ضحية حرب،<sup>١٠٦٠</sup> يجرم تجنيد الأطفال (سواء من خلال التجنيد الإلزامي أو الطوعي) أو استخدام الأطفال للمشاركة الفاعلة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،<sup>١٠٦١</sup> ففي قرارات الإدانة لم تميّز المحاكم بين الحالات التي التحق فيها الأطفال بالقوات المسلحة طوعاً أو كرهاً.<sup>١٠٦٢</sup> ووجدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية في حكمها الأول الصادر<sup>١٠٦٣</sup> بحق توماس لوبانغا ديبلو أنه مذنب بتجنيد الأطفال طوعاً وكرهاً، واستخدامهم للمشاركة بشكل فاعل في النزاع المسلح.<sup>١٠٦٤</sup>

يُعدّ تجنيد الطفل طوعاً أو كرهاً في الجماعات المسلحة كافياً بحد ذاته؛ إذ ليس من حاجة فعلية لمشاركة الطفل في النزاع المسلح، ويمكن أن تُرتكب الجريمة إذا ما تم "استخدام" الطفل للمشاركة الفاعلة في العمليات العدائية حتى وإن لم يكن ذاك الطفل قد جُند طوعاً أو كرهاً. يُعدّ استخدام الطفل في العمليات العدائية في الخطوط الأمامية بمثابة "مشاركة فاعلة"، حيث يقوم الطفل بأفعال حربية من المرجح أن تتسبب في ضرر حقيقي لأفراد قوات العدو ومعداتهم؛ أو إذا ما استخدم الطفل في نشاطات عسكرية مرتبطة بالأعمال القتالية، مثل الاستكشاف أو التجسس أو التخريب أو كسّك أو ناقل للرسائل أو العمل على نقاط التفتيش أو في أعمال إسناد مباشر كنقل التموينات إلى الخطوط الأمامية أو النشاطات على الخطوط الأمامية،<sup>١٠٦٥</sup> وقررت المحكمة أن "المشاركة الفاعلة" تشتمل أيضاً على عدد لا يُحصى من الأدوار التي تساند المقاتلين،<sup>١٠٦٦</sup> وتترك السؤال مفتوحاً حول كيفية امتداد "المشاركة الفاعلة" إلى ما هو أبعد من النشاطات القتالية، مشيرة إلى أن ذلك ينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.<sup>١٠٦٧</sup> وبالإضافة إلى ذلك؛ لم تتناول المحكمة مسألة ما إذا كان الاستعباد الجنسي يشكل "مشاركة فاعلة"،<sup>١٠٦٨</sup> وتجدد الملاحظة أن الطفل الذي تم تجنيد أو استخدامه في العمليات العدائية يفيد -رغم كل ذلك- من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني عند وقوعه في الأسر كما تم تبيانه آنفاً، رغم أن تجنيده واستخدامه غير مشروعين.

<sup>١٠٥٩</sup> بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي الحالي تنطبق هذه الجريمة على الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر فقط، وعلى عكس صكوك حقوق الإنسان (مثل الميثاق الإفريقي أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح) التي تحدد العمر بثمانية عشرة عاماً؛ نلاحظ أن الدول التي صادقت على الصك الذي يحدد العمر بثمانية عشرة عاماً عليها أن تترجم وتحظر التجنيد دون هذا السن في قوانينها المحلية.

<sup>١٠٦٠</sup> أول قرار دولي بشأن الجنود الأطفال اتخذته المحكمة الخاصة بسيراليون في قضية الادعاء العام ضد سام هنجوا نورمن، في الحكم الصادر في القضية رقم SCSL-2004-14-AR72 (E) بتاريخ ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٤. ورغم أن المتهم قد وافته المنية قبل إصدار الحكم وهو رهن الحجر القضائي، أفادت المحكمة بأن نظام روما الأساسي وعناصر الجريمة تمثل القانون الدولي العرفي لهذه الجريمة (اعتباراً من ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ على الأقل). كما تم تأكيد جريمة الحرب في استخدام الجنود الأطفال في قرارات المحكمة الخاصة بسيراليون الأخرى: انظر النائب العام ضد بريما، كامارا وكانو في قرار المحكمة الخاصة بسيراليون رقم SCSL-04-16-T الصادر بتاريخ ٢١ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ (الجنود الأطفال يتم استخدامهم في الخطوط الأمامية، وكذلك في العمليات اللوجستية وحرس شخصي ودروع بشرية) وفي قضية النائب العام ضد سيسي، كالون وجباو، قرار المحكمة الخاصة بسيراليون رقم SCSL-04-15-T الصادر بتاريخ ٢ مارس/آذار ٢٠٠٩. انظر أيضاً النائب العام ضد شارليز نايلور، قرار المحكمة الخاصة بسيراليون رقم SCSL-03-01-T، الصادر بتاريخ ٢٦ إبريل/نيسان ٢٠١٢ (المحكمة ٩).

<sup>١٠٦١</sup> المادة (٣)أ(ب) (٢٦) الخاصة بالنزاع المسلح الدولي، والمادة (٣)أ(ج) (٧) الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي.

<sup>١٠٦٢</sup> هذا وفقاً لتفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر البروتوكول الثاني. في الحقيقة، قرار التحاق الطفل بالجنودية يكون مرده عموماً ضغط خارجي سواء من الناس المحيطين به (من فيهم ربما أفراد أسرته) أو من الوضع الذي يعيشه الطفل مثل الضائقة الاقتصادية. انظر على سبيل المثال: لا سلام بدون عدل ومركز أبحاث نوشنتي التابع لليونيسيف والعدالة الجنائية الدولية والأطفال (روما، إيطاليا: اكبرس سرل ٢٠٠٢، ٧٣-٧٤).

<sup>١٠٦٣</sup> نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تستمع إلى قضية النائب العام ضد كاتانجا وشوي، المحكمة الجنائية الدولية-٠٧/٠٤/٠١ حيث يواجه المتهمون بموجب المادة (٣)أ من نظام روما الأساسي تهمة استخدام الأطفال في المشاركة الفاعلة في العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، إذ يزعم أن المتهم قد أمر وضبط واشرف على تدريب الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية المسلحة.

<sup>١٠٦٤</sup> النائب العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، المحكمة الجنائية الدولية، قضية رقم ٠٦/٠١-٠٤/٠١.

<sup>١٠٦٥</sup> لوبانغا، المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٢٨. روتاغاندا، الحكم رقم ICTR-96-3-T، بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، الفقرة ٦٢٨.

<sup>١٠٦٦</sup> لوبانغا، المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٢٨.

<sup>١٠٦٧</sup> المرجع السابق نفسه. نلاحظ وجود فرق بين معنى المصطلح "المشاركة الفاعلة في العمليات العدائية" بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. لمزيد من المعلومات انظر أن إربان رقم ٣١٨ آنفاً.

<sup>١٠٦٨</sup> لوبانغا، رقم ٤٦٧ آنفاً. الفقرات ٦٢٩-٦٣١.

## حماية خاصة ضد التمييز (الاضطهاد)

كما سبق وذكّر يُعدّ التمييز ضد الطلاب وموظفي التعليم على أساس هويتهم السياسية أو العرقية أو القومية أو الطائفية أو الثقافية أو الدينية أو النوع الاجتماعي انتهاكاً خطيراً للتعليم بموجب القانون الدولي، وقد يشكل التمييز الخطير والواسع والممنهج ضد الطلاب وموظفي التعليم على هذه الأسس جريمة الاضطهاد، وهي تعد جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي.

وقد ورد بحث جريمة الاضطهاد وإمكانية توفير الحماية ضد الحرمان التمييزي من التعليم في الفصل الثاني، وسوف يناقش الدليل هنا العوامل الأخرى التي تؤثر على السلامة البدنية والنفسية للطلاب وموظفي التعليم والتي قد تشكل جريمة الاضطهاد.

تتطلب جريمة الاضطهاد دليلاً على ارتكاب "أفعال اضطهادية"، ورغم أن هذا المفهوم لم يُعرّف بشكل شمولي من قبل،<sup>١٠٦٩</sup> إلا أنه يبدو أن ثمة نوع من الإجماع على أن الأفعال التي تشكل الاضطهاد يجب أن تكون خطيرة بما يكفي عملياً مقارنةً مع حِدّة الأعمال الأخرى المُجرّمة بموجب القانون الدولي العرفي،<sup>١٠٧٠</sup> وبرغم ذلك لا يوجد أي شرط يُحدّد أن كل فعل اضطهادي مزعوم ينطوي على خطورة مقابلة، كما أفادت دائرة الاستئناف الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن "الأفعال الأساسية للاضطهاد يمكن النظر إليها كوحدة واحدة، فهي الآثار التراكمية لجميع الأفعال الأساسية لجريمة الاضطهاد التي يجب أن تصل إلى مستوى من الخطورة مساوٍ لتلك الجرائم الأخرى ضد الإنسانية."<sup>١٠٧١</sup>

وقد حدد ميثاق المحاكم العسكرية الدولية أن الفعل المشكوك منه يجب أن يكون على صلة بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة حتى يعد اضطهاداً، ومع ذلك؛ فقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن تعريف الأفعال الاضطهادية يشتمل على كل الأفعال المدرجة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (جرائم ضد الإنسانية)، والأفعال المنصوص عليها في أماكن أخرى من النظام الأساسي، وحتى الأفعال غير المدرجة تحديداً في النظام الأساسي،<sup>١٠٧٢</sup> مثل "الأفعال ذات الطبيعة المادية أو الاقتصادية أو القضائية التي تنتهك حق الفرد في تمتعه بحقوقه الأساسية على قدم من المساواة،"<sup>١٠٧٣</sup> وفي المقابل ويُقصر نظام روما الأساسي أفعال الاضطهاد على تلك الأفعال المرتكبة والمرتبطة بأي فعل أشير إليه باعتباره جريمة ضد الإنسانية أو أية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>١٠٧٤</sup>

وتُعدّ الهجمات على المدن والبلدات والقرى واستخدام الرهائن كدروع بشرية والتدمير المتعمد والنهب وتدمير المباني الدينية أو التعليمية أو إلحاق الضرر بها<sup>١٠٧٥</sup> والاحتجاز والقتل المُتعمّد والمنظم لجماعة معينة من الضحايا<sup>١٠٧٦</sup> وإذاعة خطابات الكراهية عبر المذيعات عند شن الهجمات ضد مجموعة معينة من الضحايا<sup>١٠٧٧</sup> من بين الأمثلة على الأفعال التي يمكن اعتبارها اضطهادية، ويمكن أن يكون لها أثرها الخطير على الطلاب وموظفي التعليم .

<sup>١٠٦٩</sup> النائب العام ضد كورديتش وسيركيز حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-95-14/2 (٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠١)، الفقرة ١٩٢.

<sup>١٠٧٠</sup> النائب العام ضد كرونوجيتشك، حكم دائرة الاستئناف في القضية رقم IT-97-25-A (١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)، الفقرة ١٩٩.

<sup>١٠٧١</sup> قضية الإعلام: النائب العام ضد ناهيماننا، باراياوجورا و نجيوا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣) الفقرة ٩٨٧. أفادت دائرة الاستئناف أيضاً أن السياق الذي تم فيه الفعل كان غاية في الأهمية عند تقييم خطورتها. انظر أيضاً النائب العام ضد كوبريسكيك حيث أفادت الدائرة الابتدائية بأن "أي فعل آخر" يجب أن يكون مساوياً في الخطورة أو الشدة مقارنة بالأفعال المدرجة باعتبارها أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية. (الفقرة ٦١٩ من الحكم). والاختبار الجاري لتحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل "جرماً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان الأساسية" (الفقرة ٦٢٠). كما ذهبت الدائرة أيضاً إلى التأكيد على أنه بالرغم من أن بعض الأفعال الاضطهادية ليست خطيرة بما يكفي لتثبت جريمة اضطهاد، إلا أنه يمكن إثبات النية الجرمية للاضطهاد بأخذ الشدة المتراكمة للأفعال في الحسبان (الفقرة ٦٢٢).

<sup>١٠٧٢</sup> النائب العام ضد كورديتش وسيركيز حكم الدائرة الابتدائية الفقرة ١٩٢. انظر أيضاً النائب العام ضد كوبريسكيك وآخرين حكم الدائرة الابتدائية الفقرة ١٨١.

<sup>١٠٧٣</sup> النائب العام ضد تاديتش، حكم الدائرة الابتدائية الفقرة ٧١٠.

<sup>١٠٧٤</sup> نظام روما الأساسي الفقرة (١)٧(د). أفادت الدائرة الابتدائية في قضية كوبريسكي بأن نهج المحكمة الجنائية الدولية لا يتسق مع القانون الدولي العرفي السائد.

<sup>١٠٧٥</sup> النائب العام ضد كورديتش وسيركيز، حكم الدائرة الابتدائية الفقرات ١٩، ١٩٥، ٢٠٣-٢٠٥ و ٢٠٧.

<sup>١٠٧٦</sup> النائب العام ضد كوبريسيتش وآخرين، حكم الدائرة الابتدائية الفقرات ٦٣٠-٦٣١؛ انظر أيضاً مكتب معاون النائب العام ضد دوتش، حكم الدائرة الابتدائية.

<sup>١٠٧٧</sup> قضية الإعلام، رقم ٤٧٤ آنفاً.

ويعُدّ الاضطهاد الجرمية الوحيدة ضد الإنسانية التي تتطلب إثبات العنصر الإضافي الذي يفيد بأن الأفعال الكامنة وراء الاضطهاد قد ارتكبت بقصد التمييز، ويقتصر الاضطهاد بموجب القانون الدولي العرفي التقليدي على التمييز السياسي والديني والعنصري،<sup>١٠٧٨</sup> كما أضافت المحكمة الخاصة بسيراليون الأسباب العرقية إلى هذه القائمة.<sup>١٠٧٩</sup> أمّا نظام روما الأساسي فقد وسع نطاق الاضطهاد للأفعال أو حالات الإهمال التي تميز على أساس الثقافة والقومية والنوع الاجتماعي إضافة إلى "الأسباب الأخرى غير المسموح بها عالمياً بموجب القانون الدولي".<sup>١٠٨٠</sup> وحيثما يكون المتهم عضواً في السلطة العسكرية أو المدنية التي تنتهج سياسة تمييزية يجب على الادعاء أن يثبت أن المتهم نفسه قد اقتنع بهذه السياسة، وليس مجرد عالم بها.<sup>١٠٨١</sup>

وكما هو الحال في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن الاضطهاد يتطلب دليلاً يثبت أن الأفعال أو حالات الإهمال كانت جزءاً من جرائم واسعة النطاق أو منظمة وموجهة ضد السكان المدنيين.<sup>١٠٨٢</sup>

### الحماية الخاصة ضد إبعاد السكان أو النقل القسري

يشكل الإبعاد أو النقل القسري للسكان - بمن فيهم الطلاب وموظفو التعليم - انتهاكاً خطيراً للتعليم، إذ إن مثل هذا السلوك يعطل التعليم ويضعف الظروف والشروط اللازمة لتوفير التعليم للطلاب، ويعتبر القانون الجنائي الدولي هذا السلوك بمثابة سلوك جنائي، وبالتالي فإن القانون الجنائي الدولي يساعد على حماية التعليم في حالات انعدام الأمن والنزاع المسلح.

وتُعرف جرائم الإبعاد والنقل القسري على أنها إخلاء غير طوعي وغير مشروع للأفراد من مناطق سكنهم، والفرق هو أن الإبعاد يشير إلى النقل إلى ما وراء حدود الدولة، في حين يتعلق النقل القسري بالتشريد داخل حدود الدولة.<sup>١٠٨٣</sup> ويمكن أن تُصنّف الجريمتان على أنهما جريمتا حرب أو جريمتان ضد الإنسانية والفرق الوحيد بينهما يتمثل في العناصر المختلفة كما ذكر آنفاً. ويبقى جوهر الجرائم في كل حالة هو نفسه، ويعرف نظام روما الأساسي المفهومين على أنهما "التهجير القسري للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد أو بأي فعل قسري آخر من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".<sup>١٠٨٤</sup>

وتتطلب جريمتا النقل القسري والإبعاد انتقال الأفراد تحت الإكراه من المكان الذي يعيشون فيه إلى مكان آخر ليس من اختيارهم،<sup>١٠٨٥</sup> ويحدد الإكراه بتفحص جميع الظروف المحيطة به وسياق الحالة ولا سيما معرفة ما إذا كان الأفراد المتضررون يمتلكون "خياراً حقيقياً" بشأن حرية البقاء أو المغادرة،<sup>١٠٨٦</sup> وقد استشهدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأمثلة على ذلك كالخوف من العنف أو

<sup>١٠٧٨</sup> ميثاق نيرمبرغ (المادة ٦(ج)) ميثاق وسائل الإعلام، المادة ٥(د) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة ٣(د) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. حذف ميثاق طوكيو الأسباب الدينية.

<sup>١٠٧٩</sup> المادة ٢(د) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>١٠٨٠</sup> المادة ٧(ر) و(د) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٠٨١</sup> النائب العام ضد كورديتش وسيركز، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-95-14/2، الفقرات ٢١١-٢٢٠ وحكم دائرة الاستئناف، الفقرات ١٦٤-١٦٦.

<sup>١٠٨٢</sup> انظر أعلاه، وتاديشش الفقرة ٢٤٨. يجب أن يكون المتهم على علم بالهجوم على السكان المدنيين ويكون قاصداً وواعياً للخطر أن أفعاله تشكل جزءاً من ذلك الهجوم (كوناريتش، الفقرة ١٠٢).

<sup>١٠٨٣</sup> النائب العام ضد كريستيتش، حكم الدائرة الابتدائية رقم IT-98-38-A، (١٩ إبريل/نيسان ٢٠٠٤) (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة) الفقرة ٥٢١.

<sup>١٠٨٤</sup> التعليق العام رقم ٢٩ الفقرة ١٣(ث) للجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضاً النائب العام ضد كرونجليتش، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-97-25-T (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة) (١٥ مارس/آذار ٢٠٠٢) الفقرة ٤٧٤ والنائب العام ضد ستاك، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-97-24-T (٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٣) الفقرة ٦٧٢.

<sup>١٠٨٥</sup> النائب العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-98-34-T (٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣) الفقرة ٥١٩. الإكراه غير مقصور على العنف البدني - الجانب المهم يتمثل في الخيار الحقيقي في البقاء. حكم دائرة الاستئناف الفقرة ٢٨٢.

<sup>١٠٨٦</sup> النائب العام ضد فيدوجي بلاجوجيفيتش ودرجان جوكيتش، IT-03-60-T (٢٠٠٧) الفقرة ٥٩٦. انظر أيضاً النائب العام ضد ناتيليتش ومانيتوفيتش، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-98-34-T (٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣) الفقرة ٥١٩.

الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد الفسيولوجي وغيرها من الظروف المماثلة التي قد توجد بيئة لا تترك من خيار خلا المغادرة، مثل قصف البلدة،<sup>١٠٨٧</sup> ويلاحظ هنا أن الإخلاء مسموح به بموجب معاهدات جنيف حينما يتطلب أمن السكان ذلك، أو لأسباب عسكرية ملحة،<sup>١٠٨٨</sup> شريطة عودة من تم إخلائهم إلى بيوتهم فور توقف العمليات العدائية في المنطقة.<sup>١٠٨٩</sup>

كما يجب على النيابة العامة أن تثبت أن المتهم تتوفّر لديه نية محددة بترحيل الأشخاص المعنيين من المنطقة،<sup>١٠٩٠</sup> ويجدر التنويه إلى أن هذا الفعل لن يشكل جرمًا إذا تم إعادة الأشخاص إلى مناطقهم التي رُحلوا منها، إذ إن الفعل الأخير هذا ليس له تأثير على نية الجاني الأصلية.<sup>١٠٩١</sup> كما أن مساعدة المنظمات غير الحكومية في عمليات النقل لا تُضفي المشروعية على هذا الفعل غير المشروع،<sup>١٠٩٢</sup> وأخيرًا؛ من الممكن أن يُفرض النقل القسري "إلى أفعال لإنسانية أخرى" تُعدّ جريمة ضد الإنسانية، شريطة أن تكون حدّة الضرر التي عانت منها الضحية قد تجاوزت العتبة المناسبة.<sup>١٠٩٣</sup>

## ٤.٤ الاستنتاجات

مما لا شك فيه أن حماية الطلاب وموظفي التعليم من أهم الأمور التي تسهم في ضمان حماية التعليم والحق في التعليم، وتمثل حالات انعدام الأمن والنزاع المسلح تحديات خطيرة لحياة الطلاب وموظفي التعليم وسلامتهم. فإذا ما تعرّضت حياة الطلاب وسلامتهم للتهديد فلن يكون في مقدورهم ممارسة حقهم في التعليم كما يجب، كما لن يكون في مقدور المعلمين والأساتذة أن تقديم التعليم لطلابهم.

وحسبما استعرض هذا الفصل يحوي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أحكامًا توفر الحماية للطلاب وموظفي التعليم كأفراد، كما أن القانون الجنائي الدولي يُجرّم بعض الأفعال التي تنتهك حق الطلاب وموظفي التعليم، وقد بيّن هذا الفصل كيف تحمي هذه الأنظمة القانونية المختلفة الطلاب وموظفي التعليم من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم.

وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص الموجودين في منطقة الدولة الطرف في إحدى معاهدات قانون معين، بصرف النظر عن "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا كان أو غير سياسي أو غيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".<sup>١٠٩٤</sup> ويكتسب مبدأ عدم التمييز أهمية خاصة من حيث إنه يدخل في جميع حقوق الإنسان، وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق - على سبيل المثال - على اللاجئين أو المشردين في الداخل، وعلاوة على ذلك ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات بما فيها ظروف النزاع المسلح، ويشتمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على العديد من الأحكام التي توفر الحماية لحياة الطلاب وموظفي التعليم وسلامتهم، كما يقدم حماية ضد كافة أشكال سوء المعاملة، بما فيها التعذيب، كما أنه يزيد من الحماية المقدمة لبعض فئات الأشخاص الأكثر ضعفًا وعرضة للانتهاكات حقوق الإنسان، كالأطفال والنساء والأفراد المنتمين للأقليات.

<sup>١٠٨٧</sup> النائب العام ضد انتي جوتافينا، إيفان سيرميتش، ملأدين ماركيتش، IT-06-90-T-0020 (٢٠١١) الفقرة ١٧٣٩.

<sup>١٠٨٨</sup> المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>١٠٨٩</sup> المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>١٠٩٠</sup> النائب العام ضد نايتليك وماتينوفيك، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-98-34-T (٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣) الفقرة ٥٢٠. لاحظ أن دائرة الاستئناف في قضية النائب العام ضد ستاكيك حكم الاستئناف في القضية رقم IT-97-24-A (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة) (٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٦) قد صححت حكم الدائرة الابتدائية بحكمها بعدم وجود حاجة ليقوم الادعاء بإثبات أن المتهم قد قصد إزالة السكان بشكل دائم: الفقرات ٣٠٦-٣٠٧ من حكم دائرة الاستئناف.

<sup>١٠٩١</sup> النائب العام ضد ستاكيتش، حكم الدائرة الابتدائية في القضية رقم IT-97-24-T (٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٣) الفقرة ٦٨٧.

<sup>١٠٩٢</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٨٦.

<sup>١٠٩٣</sup> النائب العام ضد كورديتش، حكم دائرة الاستئناف في القضية رقم IT-95-24/2-A (١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤) الفقرة ١١٧: "يجب أن تكون الضحية قد عانت أضرارًا جسدية وعقلية خطيرة ويجب أن يتم تقييم درجة الحدة لكل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف الفرد."

<sup>١٠٩٤</sup> المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعلى الرغم من أن بإمكان الدول اتخاذ تدابير تقيّد من خلالها بعض الحقوق في أوقات الطوارئ العامة، فإن العديد من الحقوق الواردة في هذا الفصل غير قابلة للتقييد، مثل الحق في الحياة والحق في الحرية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب<sup>١٠٥</sup> وفي حين أن اتخاذ تدابير لتقييد بعض أحكام حقوق إنسان مرتبط بطروف معينة فقط، فإن بوسع الدولة أن تنتقص من بعض الأحكام المذكورة في هذا الفصل، وقد لا ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يكون الطالب أو المعلم أو أستاذ الجامعة الذي انتهك حقه في دولة ليست طرفاً في معاهدة تحمي ذلك الحق، وفي حالات هكذا يبقى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ممكناً إذا ما كان الحق المنتهك جزءاً من القانون الدولي العرفي.

وتتفاعل الأنظمة الثلاثة في ظروف النزاع المسلح فقط، حيث إنّ هذه هي الحالة الوحيدة التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني، عندما تصل حالة النزاع إلى عتبة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي يتزامن انطباق القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والحماية الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للطلاب وموظفي التعليم في كلا النزاعين تتمثل في مبدأ التمييز، وينتفع الطلاب وموظفو التعليم من الحماية ضد الهجوم المتعمد والمباشر عندما يكونون مدنيين، ويجب توخي العناية التامة لتجنب الطلاب وموظفي التعليم من آثار العمليات العدائية، بما فيها الخسائر العرضية في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن الهجمات على الأهداف العسكرية.

وهذه الحماية - شأنها شأن جميع قوانين القانون الدولي الإنساني - تنطبق دون أيّ تمييز مجحف على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة،<sup>١٠٦</sup> كما ينصّ القانون الدولي الإنساني على حماية خاصة لفئات بعينها بمن فيها الأطفال والنساء والمحتاجون إلى الرعاية الطبية (من فيهم ذوو الإعاقات)، وهذه الحماية تتصل بحظر إساءة المعاملة البدنية والحصول على الرعاية الطبية والمساعدات الإنسانية. وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تتضمن صراحة أية مفاهيم أوسع نطاقاً بشأن مكافحة التمييز أو تكافؤ فرص الوصول إلى المجتمع أو الانخراط فيه بما في ذلك التعليم.

والتفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي يمكن أن يؤثر على مستوى الحماية المتاحة للطلاب وموظفي التعليم، ومع ذلك فإن انعدام التداخل العام بين هذه الأنظمة يعني غياب التضارب فيما بينها، وبذا فإن الطلاب وموظفي التعليم ينتفعون بشكل كامل من الحماية التي يوفرها كل نظام دون قيد أو شرط ناجم عن التفاعل غير المؤكد مع أي نظام آخر.

وبالرغم من تمايز الأنظمة الثلاثة بعضها عن بعض فإن كلّ واحد منها يتضمن العديد من أشكال الحماية التي تُعدّ في جوهرها متكاملة، وهذا يؤكد أن السلامة البدنية للطلاب وموظفي التعليم ورفاههم يحظيان بالحماية في جميع ظروف النزاع المسلح، إذ يحوي كل نظام منها على قوانين تحظر بشكل قاطع الاستهداف المتعمد والمباشر للأشخاص المدنيين، فقد حدد القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الأمر في الحق في الحياة، فيما حددها القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ التمييز، في الوقت الذي حددها القانون الجنائي الدولي في العديد من الأحكام، بما فيها الحظر المباشر للقتل المتعمد للمدنيين، وبالإضافة إلى ذلك تحظر الأنظمة جميعها استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، كما توضح الأشكال الأخرى المشابهة من الحماية من استخدام العنف الجنسي والتهجير القسري والاستعباد أنّ كل واحد من هذه الأنظمة الثلاثة يسعى لحماية المفاهيم الأساسية للإنسانية والكرامة.

ويتربط على الترابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في النزاع المسلح عدداً من الآثار المتصلة بالحماية التي يوفرها كل قانون، وحيث إنّ هناك ترابطاً حقيقياً، وتشابهاً في الحماية التي تقدمها الأنظمة الثلاثة، من الهجوم المباشر والمتعمد ومن غيره من أشكال العنف على سبيل المثال فإن الحماية الكلية للطلاب وموظفي التعليم تزداد وتتعاظم، وتُعدّ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي مجالات في القانون غير قابلة للانتقاص، كما العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق بوصفها قانوناً دولياً عرفياً وعلى جميع أطراف النزاع، كما يحظر على الدول الانتقاص من أية أحكام ذات صلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشكل قيامها بذلك انتهاكاً

<sup>١٠٥</sup> لمزيد من المعلومات حول التقييد انظر الفصل الثاني.

<sup>١٠٦</sup> المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الجزء ٢ من معاهدة جنيف الرابعة / ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٨٨،

لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وهذا يعني أن الطلاب وموظفي التعليم يتلقون حماية شاملة في جميع ظروف اندعام الأمن والنزاع المسلح، ويمكنهم الوصول إلى سبل الانتصاف من خلال الآليات المتبعة والمعمول بها في كل قانون.

وفي الوقت الذي تتداخل فيه الأنظمة الثلاثة فيما بينها، إلا أنها توفر حماية غير متسقة في مجال حظر استخدام الجنود الأطفال على سبيل المثال، فإن الحماية الممنوحة للطلاب وموظفي التعليم غير واضحة المعالم، إذ يمكن أن يفقد الطلاب وموظفو التعليم الحق في الحماية من الاستهداف المباشر والمتعمد عندما يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وهذا يشمل الأطفال المجندين لاستخدامهم في النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي، ومع ذلك يحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، كما أن القانون الدولي الإنساني ينص على حماية وقوانين خاصة بشأن معاملة الأطفال تحت سن الخامسة عشرة من العمر الذين يقعون في الأسر ويتم احتجازهم سواء كانوا جنوداً أطفالاً أم لا. كما أن العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان تحظر تجنيد الأطفال أو استخدامهم تحت سن الثامنة عشرة من العمر،<sup>١٩٧</sup> وبالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا أن نوع "استخدام" الأطفال في العمليات العدائية المحظور بموجب المادة الثامنة أعم وأوسع نطاقاً من الاستخدام المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذه النتيجة تتناقض مع الطبيعة المعززة المتبادلة بين النظامين القانونيين والتشابه بينهما، وتشكك في دور القانون الجنائي الدولي كآلية إنفاذ للقانون الإنساني الدولي.

ومع ذلك تقدم الأنظمة الثلاثة في مجملها حماية معززة للطلاب وموظفي التعليم، وسوف نقوم الآن بدراسة كيفية تعامل هذه الأنظمة مع المرافق التعليمية التي يمكن أن يعتمد عليها الطلاب وموظفو التعليم.

<sup>١٩٧</sup> على سبيل المثال البروتوكول الاختياري لمعاهدة منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

# حماية المرافق التعليمية



يتناول الفصل الخامس حماية المرافق التعليمية، كما تم تعريفها في الفصل الأول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويمثل تدمير المرافق والمنشآت التعليمية وتعطيلها عاملاً جوهرياً يؤثر على تحقيق الحق في التعليم في المناطق المتأثرة بانعدام الأمن وبالنزاع المسلح. ولاحظت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة بالأطفال والنزاع المسلح "استمرار، الاتجاه المتزايد للهجمات المركزة على التعليم. على نحو يدعو للقلق، وتشمل هذه الأعمال التدمير الجزئي أو الكلي للمدارس ومرافق التعليم الأخرى".<sup>١٠٩٨</sup>

وسوف يتم أولاً تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث إنه ينطبق في كافة الأوقات، بما في ذلك أثناء ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، في حين لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في الحالات التي تصل إلى عتبة النزاع المسلح. وسيرد بحث حمايته للمرافق التعليمية بعد مناقشة حقوق الإنسان. وتساعد هذه الهيكلية القارئ على التدبر في أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. وسيرد بحث القانون الجنائي الدولي في نهاية الفصل، حيث يحدد أيضاً من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية جنائية فردية.

يعزز القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأفراد ويحميها من الانتهاكات التي ترتكبها الدول. وبما أن وظيفة القانون الدولي لحقوق الإنسان هي حماية حقوق الأفراد وتعزيزها، فالأحكام التي ينص عليها لا تحمي المباني في حد ذاتها، مثل المنشآت التعليمية، بشكل مباشر. لكن، وبما أن تحقيق عدد من حقوق الإنسان يتطلب وجود المباني وصيانتها، فإن حماية البنى المادية ترد ضمنياً أحياناً في أحكام القانون الدولي الإنساني. وبالتالي؛ يناقش هذا الفصل كيف يمكن تطبيق أحكام معينة من أحكام حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية المرافق التعليمية.

وحيث إن القانون الدولي الإنساني يسري أثناء النزاع المسلح، فهو يسري بالتزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وبعض أحكام القانون الجنائي الدولي. ويحدد الجزء الثاني من هذا الفصل القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وينظر في الكيفية التي يحمي بها مبدأ التمييز المعمول به في المرافق التعليمية أثناء النزاع المسلح، شاملاً ذلك النظر بشكل تفصيلي في الحالات التي يمثل فيها مرفق تعليمي هدفاً مادياً، ومحميّاً من الهجوم، ومتى يصبح هدفاً عسكرياً فاقداً لهذه الحماية. فضلاً عن ذلك، يتم النظر في القواعد ذات الصلة بالاستخدام العسكري للمرافق التعليمية واستخدام الحرس العسكري للدفاع عن المرافق التعليمية والآثار المترتبة على ذلك. ويحدد هذا الفصل كذلك مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب كما وردا في القانون الدولي الإنساني، ومتى تسمح هذه المبادئ أو تحظر إلحاق ضرر بأحد المرافق التعليمية أو تدميرها نتيجة الهجوم المشروع على هدف عسكري. كما تجري مناقشة الظروف التي يمكن أن تستفيد فيها المرافق التعليمية من الحماية الإضافية بوصفها ملكية ثقافية أو مرافق طبية، كما سيتم النظر في الاستخدام المحتمل للمناطق الخاصة بحماية المرافق التعليمية أثناء النزاعات المسلحة.

ووفقاً للقانون الجنائي الدولي، الذي سيتم تناوله في نهاية هذا الفصل، قد يُعدّ الهجوم على المرافق العسكرية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. إلا أنه من النادر نسبياً أن تتم الملاحقة الجنائية الدولية عن هذه الجرائم.

<sup>١٠٩٨</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمم المتحدة بالأطفال والنزاع المسلح، A/66/256، ٣ أغسطس/آب ٢٠١١، الفقرة ٢٨.

## ٥.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التدمير غير المشروع للمرافق التعليمية أو تعطيلها أو الاثني معاً، هما في ذلك كافة العناصر المادية التي تمكّن من مباشرة العملية التعليمية، مثل الكتب وأجهزة الحاسوب، قد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل،

تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.<sup>١٠٩٩</sup>

وكما ذكر آنفاً، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة أن يكون "التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات" متوافراً ويمكن الوصول إليه مادياً.<sup>١١٠٠</sup> ووفقاً للجنة، يعني ذلك أنه:

يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. ويتوقف ما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل على عوامل عدة؛ من بينها السياق الإيماني الذي تعمل فيه. ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى أي شكل آخر من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك، في حين أن بعضاً منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات.<sup>١١٠١</sup>

وبذا؛ يجب تقييم العدد الضروري من المرافق التعليمية المتوافرة على أساس كل حالة على حدة. بيد أن على الدول واجب ضمان التحقيق الكامل للحق في التعليم. ونتيجة لذلك؛ إن لم يكن الحق في التعليم متحققاً بالكامل وقت انضمام الدولة لمعاهدة تحمي هذا الحق، فيجب عليها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحقيقه بالكامل خلال وقت قصير بشكل معقول عقب انضمامها للمعاهدة المعنية. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة إنشاء مرافق تعليمية كافية، حتى في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح.<sup>١١٠٢</sup> بالإضافة إلى الأمن الشخصي للطلاب وموظفي التعليم، يجب أيضاً ضمان أمن المرافق التعليمية القائمة لضمان توفير التعليم للطلاب على نحو مستمر.<sup>١١٠٣</sup> من المحتمل أن يؤدي أي هجوم على أي هيكل مادي أو مادة يتوقف عليها تقديم التعليم إلى قَطْع العملية التعليمية؛ وهو ما ينتهك بالتبعية الحق في التعليم.

### ٥.١.١ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في التعليم

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية غير مباشرة للمرافق التعليمية بموجب الحق في التعليم الذي جرت مناقشته في الفصل الثالث. وبما أن التعليم يجب أن يكون متوافراً ويمكن الوصول إليه، فهذا يتطلب إنشاء مرافق تعليمية مناسبة وصيانتها. وبالتالي، فحماية المدارس متضمنة في

<sup>١٠٩٩</sup> المادة ٣، اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>١١٠٠</sup> انظر الفصل الثالث، التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٣، الفقرة ٦.

<sup>١١٠١</sup> التعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣.

<sup>١١٠٢</sup> انظر أيضاً اليونسكو: "حماية التعليم من الهجوم: أحدث استعراض (اليونسكو، ٢٠١٠)، ١٦٥، الذي يذكر أن الحق في التعليم يعني أن "الدولة عليها واجب بأن تتخذ بصفة مستمرة تدابير بوضع نظام تعليمي، والإبقاء عليه وتحسينه، وإصلاحه حال تعرضه للهجوم، ويجب الوفاء بهذه الالتزامات بموجب معيار "المعقولة". يعني المعيار المعقول أنه يجب اتخاذ كافة الخطوات المعقولة اللازمة للوفاء بهذا الواجب.

<sup>١١٠٣</sup> انظر فيرنور مينيو، تقرير قدمه المقرر الخاص للحق في التعليم E/CN.4/2005/50، ١٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، الفقرة ١١٩، حيث لاحظ أن "الأمن في المدارس يشكل جزءاً في حق الإنسان في التعليم."

الحق في التعليم بوصفه مكوناً ضرورياً في تحقيق هذا الحق. وتنص المادة ١٣(٢)(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "العمل على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، ..... ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس." ومن ثم، فالحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على توافر مرافق مكرسة للتعليم للطلاب وللعاملين في التعليم.

وبمجرد إتاحة المرافق التعليمية، من الضروري أن تكفل الدولة توافر هذه المرافق بصفة مستمرة للطلاب وتفادي إغلاقها. ولاحظ المقرر الخاص للحق في التعليم أن "فشل الدولة في الإبقاء على توافر التعليم المدرسي يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في التعليم."<sup>١١٠٤</sup>

في قضية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لجنة محامي حقوق الإنسان، شهود يهوه، الاتحاد الإفريقي الدولي لحقوق الإنسان ضد زائير، وجدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن إغلاق الجامعات والمدارس الثانوية لمدة سنتين شكل انتهاكاً للمادة (١٧) من الميثاق الإفريقي المتعلقة بالحق في التعليم.<sup>١١٠٥</sup> ونتيجة لذلك، عندما تغلق إحدى الدول مدرسة ما، يتعين عليها إتاحة خيارات أخرى، مهما كانت هذه الترتيبات البديلة مؤقتة أو إشكالية.

فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون هذه الخيارات البديلة ملائمة للطلاب، بما في ذلك المواد التدريسية ولغة التدريس. وفي قضية قبرص ضد تركيا،<sup>١١٠٦</sup> وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول التابع للمحكمة والمتعلقة بالحق في التعليم. فقد لاحظت المحكمة في بادئ الأمر أنه لم يكن هناك حرمان من الحق في التعليم عقب إغلاق المدارس الثانوية اليونانية شمالي قبرص، نظراً لتوفر خيارات تعليمية أخرى أمام الأطفال اليونانيين - القبارصة. إلا أن المحكمة وجدت أن هذه الخيارات الأخرى في المرافق التعليمية الثانوية ليست مناسبة. وحققة أن الطلاب تلقوا تعليماً ابتدائياً يونانياً شمالي قبرص كان عاملاً حاسماً؛ حيث ذكرت المحكمة أنه ينبغي أن يواصل هؤلاء الطلاب تلقي العلم بلغتهم المحلية. وبذا؛ في هذه القضية، شكّل المحتوى غير الملائم في التعليم المتاح، الذي تم تدريسه بلغة أخرى، انتهاكاً لحقوق الإنسان حيث كان التعليم المقدم غير ملائم.

وفيما يتعلق بالأقليات بشكل عام، أوردت اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم أنه "من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها"<sup>١١٠٧</sup>

ويجب أن تكون المرافق التعليمية الكافية متوافرة للطلاب، كما يجب أيضاً أن تكون بعيدة عن الاعتداء. فالحق في التعليم، شأنه شأن كافة حقوق الإنسان الأخرى، يجب أن يُكفل في كل الأوقات، حتى أثناء ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. إذا كان استخدام أحد المرافق التعليمية على نحو خاص يحول دون ممارسة الطلاب لحقهم في التعليم، كما في الحالات التي تستخدم فيها مدرسة ما لفترات ممتدة لأغراض عسكرية، فهنا يحرم هؤلاء الطلاب من الحق في التعليم. وفي مثل هذا الظرف، حينما لا يستخدم أحد المرافق التعليمية للغرض الذي أنشئ من أجله؛ يتعين على الدولة أيضاً أن تجد مرفقاً آخر بديلاً لتفادي انتهاك الحق في التعليم.

<sup>١١٠٤</sup> تقرير مرحلي للمقرر الخاص للحق في التعليم (٢٠٠٠)، الفقرة ٣٢، المتاح على العنوان:

<http://www.unhcr.org/refworld/topic,4565c2252f,4565c25f3d1,3b00f4290,0,UNCHR,THEMREPORT,html>

<sup>١١٠٥</sup> ٨٩/٢٥، ٩٠/٤٧، ٩١/٥٦، ٩٢/١٠٠، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لجنة محامي حقوق الإنسان، شهود يهوه، الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان ضد زائير، الفقرة ٤٨.

<sup>١١٠٦</sup> قبرص ضد تركيا (٢٠٠١) طلب رقم ٢٥٧٨١/٩٤ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

<sup>١١٠٧</sup> المادة (٣٥)، اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم.

إن إيجاد حل بديل يمكن أن يعني إنشاء مرفق تعليمي في مكان مؤقت، كمخيم على سبيل المثال. وفيما يتعلق بالمشردين داخلياً، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه يجب توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات مؤقتة أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك.<sup>١١٠٨</sup> وقد انعكس ذلك في المبدأ ٢٣ من المبادئ التوجيهية حول التشريد الداخلي.<sup>١١٠٩</sup>

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الطفل الهجمات على المدارس وتدمير البنية الأساسية للمدرسة عندما تناولت تقارير الدول المقدمة عملاً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.<sup>١١١٠</sup> وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل بشأن انخراط الأطفال في النزاع المسلح، دعت اللجنة إلى الوقف الفوري لاحتلال القوات المسلحة للمدارس،<sup>١١١١</sup> وإصلاح الدمار الذي لحق بالبنية الأساسية لها بسبب الاحتلال العسكري.<sup>١١١٢</sup> كما قدمت لجنة حقوق الطفل توجيهاً خاصاً فيما يتعلق بحق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ:

بالإشارة إلى الالتزام المترتب على الدول بموجب القانون الدولي بحماية المؤسسات المدنية، بما في ذلك المدارس، تحث اللجنة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها الوارد فيه بما يكفل الإبقاء على المدارس بوصفها أماكن للسلم، وأماكن يعزز فيها الفضول الفكري، واحترام حقوق الإنسان العملية، وبما يكفل حماية المدارس من الهجمات العسكرية، أو الاستحواذ عليها من قبل المقاتلين، أو استخدامها كمراكز للتجنيد.<sup>١١١٣</sup>

كما ورد أعلاه، يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تحرز الدول تقدماً معقولاً نحو توفير الحق في التعليم بالكامل خلال فترة زمنية وجيزة بشكل معقول. ويتطلب ذلك أن تتخذ الدول كافة التدابير المعقولة والفورية لضمان استخدام المرافق التعليمية استخداماً آمناً، حتى في أوقات انعدام الأمن والنزاع المسلح. وبالتالي، فإن احتلال القوات المسلحة للمدارس (أو التهاون مع هذا الاحتلال على يد مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة)، يعيق الدولة عن ممارسة الحق في التعليم. فقط في حال تعذر اتخاذ الدولة - في ظل هذه الظروف - تدابير تكفل مواصلة الاستخدام الآمن للمرافق التعليمية؛ فإنها تنتهك بذلك الحق في التعليم.

وكما ذكر آنفاً، تتضمن المرافق التعليمية كافة العناصر المادية التي تدعم البرامج التعليمية، مثل الكتب والحواشيب. فنقص الكتب أو الحواشيب قد يؤدي أيضاً إلى انتهاك الحق في التعليم.<sup>١١١٤</sup> وقد وجدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي أجرت تقييماً لانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ونظرت في أثر الحصار والعمليات العسكرية على حقوق سكان غزة، بما في ذلك الحق

<sup>١١٠٨</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير ممثل الأمين العام، السيد/ فرانسيس إم. دنج، المقدم عملاً بقرار المفوضية رقم ٣٩/١٩٩٧ إضافة: المبادئ التوجيهية حول التشريد الداخلي، ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨، E/CN.4/1998/53/Add.2، المبدأ ٢٣ (٣)، متاح على العنوان: [www.unhcr.org/refworld/docid/3d4f95e1.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/3d4f95e1.html).

<sup>١١٠٩</sup> انظر الفصل ٤، ١.

<sup>١١١٠</sup> انظر "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بوروندي، ١٠/١٦/٢٠٠٠، CRC/C/15/Add.133، الفقرات ٦٤-٦٥؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: إثيوبيا، CRC/C/ETH/CO/3، ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، الفقرات ٢٧-٢٨؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: إسرائيل، ١٠/٢٩/٢٠٠٢، CRC/C/15/Add.195، الفقرة ٥٢، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثانية والثالثة للدول الأطراف المقررة في ٢٠٠٥، جمهورية مالديفا، CRC/C/MDA/3، 10 يوليو/تموز 2008، الفقرة 435. وجد بحث أجرته منظمة هيومان رايتس واتش أن استخدام الجيش أو الشرطة للمدارس يعطل التعليم وقد يؤدي إلى الهجوم على المدارس من قبل مجموعات مسلحة أخرى: انظر هيومان رايتس واتش: المدارس والنزاع المسلح، مسح عالمي حول القوانين المحلية وممارسة الدولة في حماية المدارس من الهجوم والاستخدام العسكري، (هيومان رايتس واتش، 2011)، 46.

<sup>١١١١</sup> اللجنة المعنية بحقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، الملاحظات الختامية: كولومبيا، CRC/C/OPAC/COL/CO/1، (١١ يونيو/حزيران ٢٠١٠)، الفقرة ٣٩.

<sup>١١١٢</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٥.

<sup>١١١٣</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة ٤٩، ١٥ سبتمبر/أيلول - ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨، يوم النقاش العام حول "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ"، التوصيات، ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، الفقرة ٣٥.

<sup>١١١٤</sup> انظر أيضاً EFA، التقرير العالمي للرصد 2011، 92 الذي ذكر أن "الفصول الدراسية التي تنقصها الأدرج والمقاعد والسيورات غير مواتية للتعليم الفعال، وعندما لا يستطيع الأطفال الحصول على الكتب المدرسية، وكتب التمرينات، ومواد الكتابة، وحتى أفضل المدرسين من المحتمل أن يواجهوا صعوبات في إتاحة فرص أكثر للتعليم السليم"

في التعليم.<sup>١١١٥</sup> ووجدت أن القيود التي فرضها الحصار أدت إلى نقص المواد والأجهزة التعليمية؛ مما أعاق المحافظة على معايير التدريب، وأدى إلى تراجع معدلات الحضور ومستويات الأداء في المدارس الحكومية.<sup>١١١٦</sup> كما أشارت أيضاً إلى الدمار والخراب الذي لحق بالمدارس نتيجة العمليات العسكرية؛ مما أدى إلى حدوث وفيات وإصابات، واستلزم نقل التلاميذ،<sup>١١١٧</sup> فضلاً عن إغلاق المدارس بشكل عام أثناء العمليات العدائية التي عطلت برنامج الدراسة.<sup>١١١٨</sup>

نظرت اللجنة الإفريقية في أثر العقوبات والحظر المفروضين على بوروندي من الدول المجاورة لها في أعقاب الإطاحة بقائدها المنتخب ديمقراطياً.<sup>١١١٩</sup> ورداً على ادعاءات أن الحظر أدى إلى انتهاك الحق في التعليم بموجب المادة (١٧) من الميثاق الإفريقي، حيث حال دون استيراد المواد التعليمية، ذكرت تنزانيا، وهي إحدى الدول المدعى عليها، أنه في حين لم تكن المواد التعليمية هي المستهدفة من العقوبات، فإنها تأثرت بشكل غير مباشر. وإقراراً بذلك، واعتباراً من إبريل/نيسان ١٩٩٧، أضيفت هذه المواد إلى قائمة البنود غير الخاضعة للحظر. لم تتعامل اللجنة الإفريقية مع الانتهاك المدعى به للمادة (١٧) بالتفصيل، إذ ركزت على ما إذا كانت العقوبات مبالغاً فيها، أو غير متناسبة، أو غير تمييزية، ووجدت أن أيّاً منها لا ينطبق على العقوبات المفروضة.

عندما تتوفر الموارد، يمكن أن يلعب الوصول إلى أجهزة الحاسوب دوراً حيوياً في الإسهام في تحقيق الحق في التعليم، وذلك عن طريق توفير إمكانية التعليم عن بعد.<sup>١١٢٠</sup> مثلاً، كما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته أنه "ينبغي أن يكون وصول الجميع إلى الإنترنت أولوية في كل الدول" وأنه "ينبغي على الدول أن تكفل مهارات تعلم الإنترنت في المقررات المدرسية، ودعم برامج التعلم المماثلة خارج المدارس".<sup>١١٢١</sup> ويمثل الوصول إلى الإنترنت أهمية خاصة بالنسبة للطلاب الذين يعيشون في مناطق عرضة لانعدام الأمن والنزاع المسلح. ففي هذه المناطق، قد تندر إمكانية الحصول على الكتب والمواد التعليمية الأخرى، بسبب تردي الوضع الاقتصادي أو الحصار أو الحظر، على سبيل المثال. وبالتالي، قد يكون الإنترنت وسيلة للتعويض عن نقص الموارد المادية، وضمان أن الطلاب يمكنهم الوصول إلى مصدر واسع للمعرفة. بيد أن الوصول إلى الإنترنت يتطلب أن تكون المدارس موصولة بالكهرباء، وأن تتوفر فيها البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات بصفة منتظمة وعلى نحو موثوق.

## ٥.١.٢ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في التحرر من التمييز

بالإضافة إلى الحق في التعليم، والحماية ضد التمييز والتقييد على الحق في حرية التعبير اللذين ورد بحثهما في الفصل الرابع، فإنها يمكن أن يتوسعا ليشملا حماية الأعيان المادية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر أية تعبيرات عن الكراهية أو التعصب. فمظاهر التعبير هذه، مثل الرسوم

<sup>١١١٥</sup> تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة: حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

<sup>١١١٦</sup> المرجع السابق نفسه، فقرة ١٢٦٩.

<sup>١١١٧</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٢٧١.

<sup>١١١٨</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٢٧٢، انظر أيضاً الفقرتين ١٦٦٢-١٦٦٣ المتعلقتين بأثر الهجمات الصاروخية ومدافع الهاون على يد المجموعات المسلحة الفلسطينية على جنوب إسرائيل على الحق في التعليم.

<sup>١١١٩</sup> جمعية صون السلام في بوروندي/ تنزانيا، كينيا، أوغندا، رواندا، زائير وزامبيا، تم البت فيها في الدورة العادية الثالثة والثلاثين، نيامي، النيجر، مايو/أيار ٢٠٠٣ بسبب نقص التدفئة، وحدثت فجوات في التدريس نظراً لعدم دفع رواتب المدرسين لشهور، أو غياب الطلاب من المدارس لأنه يتعين عليهم السير لمسافات طويلة للوصول للمدرسة ويتضورون جوعاً لتحمل مشقة الرحلة" الفقرة ٥٨. متاح على العنوان: [www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/AnnualReports](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/AnnualReports). انظر أيضاً الاستعراض الأحدث لليونسكو (٢٠١٠): "استفاضة في الحديث عن أثر القيود في الموارد المفروضة على توفير المرافق وصيانتها، وأيضاً عملية تحديد الأولويات عند إملء هذه الموارد، أعرب المقرر الخاص السابق بتيسيره لمفهوم "التعليم الشبكي" والتوسع فيه، أعرب عن قلقه من المتاجرة بتقديم التعليم عبر شبكة الانترنت وكيف لهذا أن يحول الموارد ويصرف الانتباه بعيداً عن تناول القضايا الأكثر جوهرية فيما يتعلق بالموارد والمرافق".

<sup>١١٢٠</sup> التقرير السنوي للمقرر الخاص للحق في التعليم (٢٠٠١): "لقد أصبح تجاوز الفاصل الرقمي قضية عالمية محل جدل كبير ولم يتم الوعد بالكثير لتعزيز الوصول إلى أحدث التكنولوجيا في المدارس وتوصيلها لأطفال المدارس في المناطق والبلدان والمجتمعات الفقيرة. هذه الوعود أيضاً قد لا تتحقق بسبب انعدام الكهرباء في العديد من المدارس الفقيرة، وإغلاق المدارس في القرى في فصل الشتاء نظراً لانعدام التدفئة

<sup>١١٢١</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته، فرانك لا ريو، ١٦ مايو/أيار ٢٠١١، الفقرتان ٨٥ و ٨٨.

الجدارية العدائية، قد تؤدي إلى تخريب المرافق التعليمية أو ممتلكات موظفي التعليم أو الطلاب. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر التعبير عن أي "دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".<sup>١١٢٢</sup>

كما ينطوي حظر التمييز على حق الجميع في المعاملة بالمثل. ونتيجة لذلك، يجب أن تكون المرافق التعليمية متاحة مادياً لكافة الطلاب وموظفي التعليم. وبوجه خاص، يجب أن تتخذ الدول التدابير المناسبة التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق التعليمية.<sup>١١٢٣</sup> وفي معظم الظروف، يستحسن أن يتلقى الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم في إطار النظام التعليمي العام،<sup>١١٢٤</sup> لأن المرافق التعليمية المنفصلة قد تولد شعوراً بالاستبعاد أو تزيد منه، وقد يتعارض مع حظر التمييز. ويجب أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على كافة العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول والعمل على إزالتها.<sup>١١٢٥</sup> تتضمن التدابير الممكنة توفير فرصة للوصول لكافة المباني الجديدة أمام المعاقين، وتوفير لافتات بطريقة برايل، وتوفير أشكال المساعدة لتيسير إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى المرافق التعليمية. كما يجب على الدول أيضاً تشجيع إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات، بما في ذلك شبكة الإنترنت. وعندما يعيش الطلاب في حرم دراسي، يجب أن تكفل مرافق إسكان الطلاب أن المباني مهيأة للطلاب ذوي الإعاقة وصالحة للسكنى.<sup>١١٢٦</sup> ومن الضروري توفير نفس الظروف المعيشية للطلاب ذوي الإعاقة التي يتمتع بها الطلاب الآخرون. وهكذا، يؤدي انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمرافق التعليمية إلى انتهاك مرتبب بالتعليم. وعليه، يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية للطلاب وموظفي ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى المرافق التعليمية وتمتعهم بها، على قدم المساواة مع الآخرين. وبما أن حقوق الإنسان سارية طوال الوقت، يجب على الدول أن تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمرافق التعليمية حتى أثناء ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح.

### ٥.١.٣ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في الملكية الشخصية

يمكن أن يكون الحق في الملكية مصدراً مهماً لحماية المرافق والمواد التعليمية. لم يرد هذا الحق إلا في القليل من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ بيد أنه غير محمي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الحق في الملكية محمي في العديد من المعاهدات الإقليمية.<sup>١١٢٧</sup>

تنص المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وهو في ذاته غير ملزم قانوناً) على أنه "لكل شخص الحق في التملك مفرداً أو بالاشتراك مع غيره" وأنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". كما أن اتفاقية سيداو أيضاً تحمي الحق في الملكية،<sup>١١٢٨</sup> بنوعها الفردية والجماعية.<sup>١١٢٩</sup> فعلى سبيل المثال؛ إذا صادرت إحدى الدول الكتب المدرسية أو مكتبة تملكها مؤسسة نسائية، فإن ذلك قد يُعد انتهاكاً لهذا الحق. وتحظر الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين التمييز فيما يتعلق بحقوق الملكية، حيث إن هذه الحقوق مكفولة.

<sup>١١٢٢</sup> انظر المادة (٢٠) التي تذكر أن هذا محظور بموجب القانون.

<sup>١١٢٣</sup> المادتان ٩ و٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وانظر أيضاً الفصل الرابع.

<sup>١١٢٤</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٤). انظر أيضاً التعليق العام رقم (٩) الخاص بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، متاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm)

<sup>١١٢٥</sup> المادة (٩)، الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر أيضاً المادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٠٨ المؤرخ ٧ يونيو/حزيران ١٩٩٩.

<sup>١١٢٦</sup> المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>١١٢٧</sup> المادتان (١٣) و(١٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (انظر أيضاً المادة ٢١)، والمادة (٢١) من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة (١) من البروتوكول الأول

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول الحق في التمتع السلمي بالحيازات.

<sup>١١٢٨</sup> المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>١١٢٩</sup> المادة (٥) (هـ) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

لذا، من الممكن أن يؤدي الاستيلاء على المدارس الخاصة أو مصادرة المواد التعليمية، إن حدث ذلك على الأقل دون تعويض كاف، إلى انتهاك الحق في الملكية المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ٥.١.٤ حماية المرافق التعليمية بموجب الحق في الصحة

من أجل أن يتمكن الطلاب من الذهاب إلى المدارس ويتمكن موظفو التعليم من تأدية عملهم، يجب ضمان صحتهم. وورد في الفصل الرابع بحث الحق في الصحة الجسدية والعقلية المحمية بالنسبة إلى الطلاب وموظفي التعليم، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة<sup>١١٣٠</sup> يمكن بلوغه.

لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في التعليم حق شامل، يمتد ليشمل "المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسب"<sup>١١٣١</sup> وبهذا، يجب أن يكون الحصول على مياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي المناسب جزءاً من المرافق التعليمية العاملة التي يذهب إليها الطلاب وموظفو التعليم. وقد حثت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل الدول الأطراف بشكل خاص على ضمان ألا تمثل المدارس "مخاطر صحية على الطلاب، بما في ذلك الماء والصرف الصحي"<sup>١١٣٢</sup> ويجب توفير مرافق الصرف الصحي للجنسين، لأن عدم توفر مرافق صرف صحي منفصلة للجنسين في المدارس قد يؤثر على التمتع بالحق في التعليم، وقد يؤدي إلى تناقص حضور البنات في المدارس.<sup>١١٣٣</sup>

وقد تلحق ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح الضرر بالبنى التحتية، مثل المياه والأنابيب، الضرورية لتشغيل مرافق الصرف الصحي والحصول على مياه الشرب. فإذا دمر هذا النوع من البنى ولم تقم الدولة بإصلاحه، قد يؤدي ذلك إلى انتهاك الحق في الصحة، ويكون انتهاكاً مرتبطاً بالتعليم إذا كانت البنى المتضررة ضرورية من أجل وجود مرافق تعليمية عاملة.

بالإضافة إلى الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسب، يمتد الحق في الصحة ليشمل عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى، مثل الغذاء.<sup>١١٣٤</sup> فكما ورد في الفصل الرابع، الحق في مستوى معيشي لائق يكفل بشكل خاص الغذاء والسكن والملبس للطلاب، وكذا الكيانات التعليمية والعاملين فيها. لكن كون هذا الحق لا يتعلّق بشكل مباشر بالمرافق التعليمية، فلن يجري بحثه بالتفصيل هنا. ولكن يجدر الذكر مجدداً أن التغذية في المدارس يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في الإيفاء بالحق في التعليم. وعليه، يجب أن تكون المرافق التعليمية قادرة على توفير وجبات مدرسية للطلاب، وأن تتوفر فيها البنية الأساسية اللازمة للقيام بذلك إن لم يتم توصيل هذه الوجبات إليها. وفي قضية مجموعة السكان الأصليين

<sup>١١٣٠</sup> المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٥(هـ)(٤)، والمادة ١١(و) والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (١١) من الميثاق الأوروبي الاجتماعي المعدل؛ والمادة ١٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٠ من البروتوكول الإضافي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨.

<sup>١١٣١</sup> لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، E/C.12/2000/4، ١١ أغسطس/آب، الفقرة ١١. متاح على العنوان: [www2.ohchr.org/English/bodies/cescr/comments.htm](http://www2.ohchr.org/English/bodies/cescr/comments.htm)

<sup>١١٣٢</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام (٤)، صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، CRC/GC/2003/4، ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣، الفقرة ١٧. انظر أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، صحيفة وقائع.

<sup>١١٣٣</sup> انظر هيئة الأمم المتحدة للمياه "يسهم الإصحاح في الكرامة والتنمية الاجتماعية"، صحيفة الوقائع رقم (٣) (٢٠٠٩)، ١، متاح على العنوان: [www.unwater.org/downloads/media/sanitation/iys/FactsheetNo.3\\_EN\\_2009.pdf](http://www.unwater.org/downloads/media/sanitation/iys/FactsheetNo.3_EN_2009.pdf). انظر أيضاً التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، A/66/269، ٥ أغسطس/آب ٢٠١١، الفقرة ٧٩.

<sup>١١٣٤</sup> التعليق العام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان ٤ و ١١.

ياكي أكسا ضد باراجواي التي تمت الإشارة إليها آنفاً في الفصل الرابع، عدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الصحة السيئة، والحصول على الغذاء والماء النظيف "لهما أثر كبير على الحق في العيش الكريم، وهي شروط أساسية لممارسة حقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم".<sup>١١٣٥</sup>

وفيما يتعلق بالحق في العمل، من الضروري أن تكفل الدول انتفاع موظفي التعليم من ظروف العمل الصحية والأمنة. فالحق في السلامة مكفول أيضاً للطلاب ولموظفي التعليم بشكل عام عن طريق الحق في الصحة، إذ ينص على "تحسين جميع جوانب الصحة العامة البيئية والصناعية".<sup>١١٣٦</sup> ويعني هذا أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع حوادث داخل المرافق التعليمية.<sup>١١٣٧</sup>

وشأنه شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، يجب ضمان الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق بشكل كامل في أسرع وقت ممكن، مما يستوجب على الدول اتخاذ خطوات فورية لضمان هذا الحق. وعليه؛ يتعين على الدول استخدام أقصى موارد متاحة، حتى في الأوقات التي تندر فيها هذه الموارد. وكما ورد آنفاً، يجب على الدول أن تطلب المساعدة والعون من دول أخرى عندما تقتضي الضرورة. كما يمكن للدول أن تنفذ تدابير منخفضة التكلفة، خصوصاً إذا كانت فعالة في تيسير إنشاء مرافق تعليمية (والوصول إليها) لصالح المجموعات المعرضة لخطر إقصائها من هذه المرافق.<sup>١١٣٨</sup> ولا يقتصر الأمر على إنشاء مرافق تعليمية فحسب، بل يشمل صيانتها، بما في ذلك ضمان صيانة المياه المنقولة في الأنابيب، الأمر الذي ينطوي على تكاليف كبيرة.<sup>١١٣٩</sup>

## ٥.٢ القانون الدولي الإنساني

ينص كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حماية المرافق التعليمية من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في النزاع المسلح. وسيبحث هذا الجزء القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تحمي المرافق التعليمية. ويجب التذكير بأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المحددة أعلاه يستمر سريانها في النزاع المسلح، وتخضع للتقييد والانتقاص على النحو المبين في الفصل الثاني. وخلال مناقشة القانون الدولي الإنساني، سيتم تسليط الضوء على العلاقة بين حماية المرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. علاوة على ذلك، في الحالات التي يشكل فيها انتهاك مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني خرقاً للقانون الجنائي الدولي، سيتم الإشارة إلى ذلك وتناوله بمزيد من التفاصيل في الجزء الخاص بالقانون الجنائي الدولي من هذا الفصل

### ٥.٢.١ مبدأ التمييز

#### الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يشكل مبدأ التمييز الأساس الجوهرى للحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني: فأطراف النزاع مطلوب منها التمييز بين الأفراد المدنيين والعسكريين والأعيان المادية والأهداف العسكرية، ولا يجوز لهم الهجوم بشكل مباشر إلا على الأهداف العسكرية فقط.<sup>١١٤٠</sup> والمرافق التعليمية محمية بمبدأ التمييز طالما كانت أعياناً مدنية.

<sup>١١٣٥</sup> مجتمع السكان الأصليين ياكي إكسا ضد باراجواي (الحكم الصادر يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥)، الفقرة ١٦٦.

<sup>١١٣٦</sup> المادة (١٢)٢(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>١١٣٧</sup> التعليق العام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٥.

<sup>١١٣٨</sup> انظر بشكل عام على التعليق العام رقم ٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>١١٣٩</sup> التقرير الأولي للمقرر الخاص للحق في التعليم، E/CN.4/1999/49، الفقرة ٥٢، متاح على العنوان:

[www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/6a76ced2c8c9efc780256738003abb8?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/6a76ced2c8c9efc780256738003abb8?OpenDocument)

<sup>١١٤٠</sup> المادتان ٤٨ و٥١(٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule1](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule1)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧، المتاحة

على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule7](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule7).

وينطبق مبدأ التمييز والحماية التي يوفرها للأعيان المدنية على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بوصفها جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>١١٤١</sup> يشكل التمييز الأساس للقواعد التالية من القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المرافق التعليمية:

- حظر الهجوم المتعمد على الأعيان المدنية.
- الحظر العام للهجمات غير التمييزية.

## مبدأ التمييز في النزاع المسلح الدولي

من أجل تطبيق مبدأ التمييز والحماية التي يوفرها، من الضروري أولاً أن نفهم المقصود بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية. تستخدم كلمة "أعيان/أهداف" في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لتعني شيئاً مريضاً وملموساً.<sup>١١٤٢</sup> ويشمل ذلك المباني، والمركبات، والبنية التحتية مثل الطرق والجسور وساحات المدارس. وفي حالات النزاع المسلح الدولي، يكون كل شيء إما هدفاً عسكرياً أو عيناً مدنية.

الأعيان المدنية معرفة بالنفي، لتعني أي شيء خلافاً للهدف العسكري.<sup>١١٤٣</sup> وتتضمن الأعيان المدنية التقليدية ما يلي:

- مباني المدارس.
- ساحات المدارس.
- مباني الجامعات؛
- وسائل النقل العامة أو الخاصة.
- المنازل والممتلكات الخاصة الأخرى.

ويمكن أن تصبح الأعيان المدنية التقليدية أهدافاً عسكرية.<sup>١١٤٤</sup> وتحديد ما إذا كان الشيء "هدفاً عسكرياً" أو لا، يتطلب إخضاعه لاختبار من مرحلتين. فالأهداف العسكرية هي تلك التي تتسم بما يلي:

- تلك التي تقدم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري وفقاً لطبيعتها، أو موقعها، أو غايتها أو استخدامها.
- والتي يؤدي تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تحييدها إلى توفير ميزة عسكرية أكيدة.<sup>١١٤٥</sup>

الأهداف العسكرية العادية هي التي تقدم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري وفقاً "لطبيعتها". وهذا يتضمن كافة الأعيان المستخدمة من قبل القوات المسلحة، مثل:<sup>١١٤٦</sup>

- الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى.
- القواعد العسكرية.
- الثكنات العسكرية.

<sup>١١٤١</sup> الفقرتان ٩٧-٩٨؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule7](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule7)

<sup>١١٤٢</sup> سي بيلوود (محرر) "تعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخة ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٨)، الفقرة ٢٠٨.

<sup>١١٤٣</sup> المادة ٥٢(١) البروتوكول الإضافي الأول؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٩، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule9](http://www.icrc.org/customaryihl/eng/docs/v1_rul_rule9)

<sup>١١٤٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule10](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule10)

<sup>١١٤٥</sup> المادة ٥٢(٢) البروتوكول الأول الإضافي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule10](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule10)

<sup>١١٤٦</sup> سي بيلوود، رقم ٤٥ آنفاً، الفقرة ٢٠٢٠.

- مراكز الاتصال العسكري.
- المستودعات أو التحصينات العسكرية.

ويشير تعريف "الهدف العسكري" إلى "استخدام" الأهداف و"الغرض" منها. ويعني هذا أن الأعيان التي هي في العادة أعيان مدنية، مثل: المدارس، والجامعات، والمنازل، والحافلات العامة والقطارات قد تصبح أهدافاً عسكرية إذا استخدمت لأغراض عسكرية، أو اعتزم استخدامها لأغراض عسكرية،<sup>١١٤٧</sup> والتي تقدم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري.<sup>١١٤٨</sup> وبالمثل، قد تصبح الأعيان التي تقدم إسهاماً فعالاً للعمل العسكري بموجب موقعها أهدافاً عسكرية.<sup>١١٤٩</sup>

ويمكن النظر إلى كلمة "فعال" على أنها تقييد لتعريف الهدف العسكري.<sup>١١٥٠</sup> فالتعريف يتطلب أن يكون للهدف أكثر من مجرد استخدام غير مباشر للجيش قبل أن يتم استهدافه.<sup>١١٥١</sup>

ويتضمن تعريف "الهدف العسكري" كذلك شرط أن "يوفر" الهجوم على إحدى الأعيان "ميزة عسكرية أكيدة". ويجب أن تكون الميزة "ملموسة ومباشرة"<sup>١١٥٢</sup> وليست مجرد ميزة "افتراضية وتخمينية".<sup>١١٥٣</sup> هذا التعريف "للهدف العسكري" مأخوذ من القانون الدولي العرفي<sup>١١٥٤</sup> وهو ملزم لكافة أطراف النزاع في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

## الأعيان ذات الاستخدام المزدوج

في حين أن الأعيان المدنية العادية يمكن أن تصبح أهدافاً عسكرية إذا استوفت هذا الاختبار من خطوتين، فإن بعض الأعيان يمكن أن تخدم كلا من الأغراض العسكرية والمدنية. وينطبق هذا الوضع في الغالب على البنية التحتية المدنية، مثل الجسور، والطرق، وخطوط الاتصالات والنقل الأخرى. بيد أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بوضعية "الاستخدام المزدوج" للأعيان، وعندما تستخدم إحدى الأعيان لأغراض مدنية وعسكرية، فإنها تصبح عرضة للاستهداف أن استوفت اختبار الخطوتين للهدف العسكري المبين أعلاه (في المادة ٥٢(٢)). على سبيل المثال؛ إذا استخدم برج إرسال تلفاز أو إذاعة مدني كجزء من نظام القيادة والاتصالات العسكرية، عندئذ قد يصبح هدفاً مشروعاً للهجوم.<sup>١١٥٥</sup>

<sup>١١٤٧</sup> هذا الاستخدام المستقبلي هو المقصود "بالغرض". C Pilloud، المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٠٢٢.

<sup>١١٤٨</sup> للبحث في مسألة "الغرض"، انظر لجنة الدعاوى الإريرية الأثيوبية، جائزة جزئية حول الجبهة الغربية، القصف الجوي والدعاوى ذات الصلة، ١٩ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥ (٢٠٠٦)، ILM 45، ٣٩٦، الفقرات ١٠٦-١٢١.

<sup>١١٤٩</sup> المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، C Pilloud، رقم ١١٤٧ آنفاً، الفقرة ٢٠١٢.

<sup>١١٥٠</sup> P. Rowe، "كوسوفو ١٩٩٩: الحملة الجوية - هل صمدت أحكام البروتوكول الإضافي الأول أمام الاختبار؟" (٢٠٠٠) ٨٣٧ دورية الصليب الأحمر الدولي ١٤٧، ١٥١، ١٥٢. انظر أيضاً النقاش حول الهجمات على شبكات الكهرباء العراقية في C. Byron، القانون الإنساني الدولي وحملات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والضرر الكلي المفرط "International Humanitarian Law and Bombing Campaigns: Legitimate Military Objectives and Excessive Collateral Damage" في (٢٠١٠) ١٣ يوليو القانون الإنساني الدولي ١٧٥، ١٨٠.

<sup>١١٥١</sup> تنازعت حكومة الولايات المتحدة حول هذه القضية، إذ تتبنى مفهوماً أوسع لتعريف الهدف العسكري: C. Byron، المرجع السابق نفسه، ١٨٣.

<sup>١١٥٢</sup> C. Pilloud، رقم ٤٥ آنفاً، الفقرة ١٩٧٦.

<sup>١١٥٣</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١١٥٤</sup> لجنة الدعاوى بين إريتريا وإثيوبيا، رقم ٥١ آنفاً، ٣٩٦، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٨، المتاحة على العنوان:

www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\_rul\_rule8

<sup>١١٥٥</sup> كما كان الحال عندما قصف الناتو محطة صربية للإذاعة والتلفزيون في بلجراد عام ١٩٩٩ (ولكن لم يعتبر الهجوم مبرراً بناءً على الحجة التي دفع بها الناتو التي تفيد أن هذه المحطة استخدمت لنقل الدعاية): التقرير الختامي للمدعي في اللجنة المنشأة لاستعراض حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٢٠٠٠) ٣٩، ILM 1278، الفقرات ٧٦-٧٧.

إلا أن ثمة بعض الجدل حول مدى الاستخدام العسكري المحتمل للبنية التحتية المدنية الذي قد يحيلها هدفاً مشروعاً بموجب هذا الاختبار،<sup>١١٥٦</sup> بيد أنه لا يوجد خلاف حول وجوب استيفاء الاختبار كي يصنف الاستهداف قانونياً. وقد يمثل هذا الوضع مشكلة بالنسبة إلى التعليم عن بُعد، الذي يمكن أن يكون آلية مهمة لاستمرارية التعليم أثناء النزاع المسلح.<sup>١١٥٧</sup> فحين تُدمر المرافق التعليمية أو تصبح غير آمنة، قد يكون من الممكن بث فصول ودروس عبر التليفزيون، والإذاعة والإنترنت بغية مساعدة الطلاب على مواصلة تعليمهم في منازلهم أو في بيئات أخرى آمنة.<sup>١١٥٨</sup> وعليه؛ يعتمد التعليم عن بُعد على البنية الأساسية المدنية مثل مرافق البث والوصلات الهاتفية. بيد أنه متى استوفت هذه البنى الأساسية اختبار الخطوتين للهدف العسكري المبين أعلاه (أي، أن يقدم إسهاماً فعالاً في المجهود العسكري ويقدم ميزة حاسمة إذا هوجم)، يمكن استهدافه وتدميره.

ولكن يجب أخذ الأثر الواقع على السكان المدنيين والأعيان المدنية في الحسبان عند التفكير في المحاذير في هجوم ما، على النحو الذي جرت مناقشته في الفصل الرابع، وعند النظر فيما إذا كان الهجوم على هدف عسكري (ذي استخدام مزدوج) قانونياً بموجب مبدأ التناسب الذي سبرد بحثه أدناه. هذا يعني أن هناك ثمة نطاق للقوات المسلحة للتفكير في الأثر المحتمل على التعليم عند استهداف هدف ذي استخدام مزدوج، مثل هدف للاتصال المدني مستخدم في التعلم عن بُعد. ولكن، في حالة عدم التيقن، يجب افتراض أن الهدف عين مدنية.<sup>١١٥٩</sup> وقد صُممت هذه القاعدة لمنع أطراف النزاع من "إطلاق النار أولاً ثم طرح الأسئلة في وقت لاحق"،<sup>١١٦٠</sup> وتعمل هذه الفرضية لصالح الصفة المدنية (وبالتالي الحماية من الهجوم) في حالة:<sup>١١٦١</sup>

- يبدو أن المرفق التعليمي يستخدم لغرض عسكري، ولكن:
- يستخدم المرفق التعليمي عادةً لأغراض مدنية، مثل التعليم، وليس لأغراض عسكرية كأن يستخدم مثلاً كمرفق للتدريب العسكري أو لأي غرض عسكري آخر.
- يوجد شك كبير فيما إذا كان "الهدف المعني يسهم في العمل العسكري" من عدمه.<sup>١١٦٢</sup> يتم تقييم هذا من منظور جندي في الأرض أو قائد عسكري يتحكم في هجوم ما.

بشكل عام، في منطقة النزاع التي يكون الجنود فيها تحت النيران المباشرة، من غير المرجح أن يثار شك كبير حول صفة عين ما. ويتم تقييم ما إذا كان هناك شك كبير من عدمه بناءً على المعلومات المتوفرة للقوات المسلحة وقت الهجوم، وليس في تاريخ لاحق بدعوى فهمهم لطبيعة الأحداث بعد وقوعها.<sup>١١٦٣</sup>

<sup>١١٥٦</sup> بالنسبة لوجهة النظر التي مفادها أن الجسور والبنية الأساسية اللوجيستية الأخرى تعد أهدافاً عسكرية في حالة النزاع، انظر النقاش في المصدر السابق. انظر أيضاً Y. Dinstein، تنفيذ العمليات العدائية بموجب قانون النزاع المسلح الدولي (CUP, 2009) "The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict"، ٩٢-٩٣. وبالنسبة لوجهة النظر التي مفادها أنه من الضروري استخدام هذه البنية الأساسية للنقل العسكري على خط الجبهة كي تصبح هدفاً عسكرياً، انظر M. Bothe، "حماية السكان المدنيين وقذف الناتو على يوغوسلافيا: تعليقات على تقرير للمدعي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة"، (٢٠٠١)، 531 IJIL <١٢٤>.

<sup>١١٥٧</sup> التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجوم، دراسة حول التدابير البرنامجية الميدانية لحماية المرافق التعليمية من الهجوم (GCPEFA، ٢٠١١)، ١٧.

<sup>١١٥٨</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١١٥٩</sup> متضمن في المادة ٥٢(٣) من البروتوكول الأول الإضافي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان:

www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\_rul\_rule10.

<sup>١١٦٠</sup> C. Pilloud، رقم ٤٥ آنفاً، ٢٠٣٠.

<sup>١١٦١</sup> كما أوضح S Oeter "طرق القتال ووسائله" "Methods and Means of Combat" في دي فليك (محرر) كتيب القانون الإنساني الدولي The Handbook of International Humanitarian Law، الطبعة الثانية (OUP، 2009)، ١٨٨.

<sup>١١٦٢</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١١٦٣</sup> إعلانات التفاهم للعديد من قوات الناتو عند المصادقة على البروتوكول الأول الإضافي، مستشهد بها في المرجع السابق نفسه، ١٨٥. انظر على سبيل المثال BR-Drs 64/90 بتاريخ

٢ فبراير/شباط ٢٠٠٩ (ألمانيا) و١٢٥ (بلجيكا)، و١٢٧ (إيطاليا)، و١٢٩ (هولندا)، و١٣٠ (إسبانيا).

فضلا عن ذلك، تستفيد بعض الأعيان من الحماية الخاصة من الهجوم حتى عند استيفائها اختبار الخطوتين للهدف العسكري. وهذه تشمل: الوحدات الطبية،<sup>١١٦٤</sup> المناطق الآمنة،<sup>١١٦٥</sup> التجهيزات التي تحوي قوات خطيرة،<sup>١١٦٦</sup> البيئة الطبيعية<sup>١١٦٧</sup> والتجهيزات والمركبات المستخدمة في بعثات حفظ السلام.<sup>١١٦٨</sup> ويخضع كل هدف من هذه الأهداف إلى نظام حمائي خاص أكثر تقييداً.

## التمييز في النزاع المسلح غير الدولي

لم تحدد المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني (الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية) المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية. إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة،<sup>١١٦٩</sup> والدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وجدا أن المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكلان جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي.<sup>١١٧٠</sup> خلصت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن ممارسة الدولة تدعم تطبيق هذه المفاهيم على النزاع المسلح غير الدولي وتحدد أيضاً عدداً من المعاهدات الأخرى التي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي الذي يستخدم هذه المفاهيم.<sup>١١٧١</sup>

ولذلك - ورغم أن المفاهيم الخاصة بالأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية لم ترد في نص المادة المشتركة رقم (٣) ولا في البروتوكول الإضافي الثاني - فإن هذه المفاهيم تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي. وعليه، يجب على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي أن تميز طوال الوقت بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والهجمات المباشرة ضد الأهداف العسكرية فقط.<sup>١١٧٢</sup>

## ٥.٢.٢ حماية المنشآت التعليمية من الهجمات المتعمدة

يمنع الهجوم على عين مدنية بشكل مباشر ومتعمد. وللأسف غالباً ما تكون المرافق التعليمية أهدافاً لهجمات متعمدة من قبل أطراف النزاع وفي بعض النزاعات، مثل ذلك الدائر في أفغانستان، كان عدد المرافق التعليمية التي دمرت من الهجوم المتعمد أكبر من تلك التي دمرت على خلفية

<sup>١١٦٤</sup> المادة ١٩، GC I، المادة ٢٣، GC II، المادة ١٨، GC IV، المادة ٨ (هـ) البروتوكول الإضافي الأول، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٨، المتاحة على العنوان: [eng/docs/v1\\_rul\\_rule28](http://eng/docs/v1_rul_rule28).

<sup>١١٦٥</sup> انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule35](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule35)

<sup>١١٦٦</sup> انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule42](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule42)

<sup>١١٦٧</sup> انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤٥، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule45](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule45)

<sup>١١٦٨</sup> انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule33](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule33)

<sup>١١٦٩</sup> Tadic، الفقرتان ٩٧-٩٨.

<sup>١١٧٠</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule7](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule7)

<sup>١١٧١</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٣ (٧) من البروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية جنيف الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، والمادة ٢ (١) من البروتوكول الثالث لاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، والمادة ١٦ (أ) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من بين مصادر أخرى.

<sup>١١٧٢</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٧، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule7](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule7) وهذه أيضاً فرضية يدعمها D Fleck "قانون النزاع المسلح غير الدولي" في D Fleck، كتيب القانون الإنساني الدولي (The Handbook of International Humanitarian Law، الطبعة الثانية (أكسفورد: OUP، ٢٠٠٩) ٦٢٨-٦٢٩.

التداعيات العامة للأعمال العدائية.<sup>١١٧٣</sup> ويمكن أن يكون لذلك أثر ضار على سلامة الطلاب وموظفي التعليم وعلى نسب الحضور أيضاً. وبوصفها هدافاً مدنية، فالمرافق التعليمية محمية قانوناً من الهجمات المتعمدة.

ويرد الحظر المفروض على توجيه هجمات مباشرة ضد الأهداف المدنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية في المادتين ٤٨ و ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، المعمول به في حالات النزاعات المسلحة الدولية. ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني (المعمول به في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية) لا يحوي قاعدة مماثلة؛ إلا أن الحظر المفروض على الهجمات المتعمدة ضد الأعيان المدنية، بما في ذلك المرافق التعليمية، يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ويسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١١٧٤</sup>

## تعريف "الهجوم"

الهجوم هو "أي عمل عنف" هجومي أو دفاعي ضد الخصم.<sup>١١٧٥</sup> وتوضح المادة (٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول أن القواعد التي تحظر الهجمات على الأعيان المدنية الواردة في البروتوكول تسري على "الهجمات"، ليس فقط التي تتم على أراضي العدو، بل تشمل أيضاً العمليات الدفاعية على أراضي الدولة ذاتها، سواء كانت محتلة من عدو أو لا.<sup>١١٧٦</sup> ويعني هذا أن حظر الهجمات المتعمدة ضد الأعيان المدنية يحمي الأعيان من الهجمات التي تشنها قوات العدو، والأعمال الدفاعية التي تقوم بها القوات التابعة للدولة الواقع فيها الهدف، طالما تم القيام بهذه الأعمال "ضد خصم".<sup>١١٧٧</sup> ويرد أدناه بحث التقييمات حول مدى تناسب الهجوم وضرورته.

يُميز مصطلح "متعمد ومباشر" الهجمات المقصودة ضد المرافق التعليمية عن تلك التي تحدث بشكل عارض أو عابر. وسيرد أدناه بحث القواعد التي تنظم تعرض أحد المرافق التعليمية، بوصفها عيناً مدنية" لهجوم عارض أو عابر (بمعنى أنها لم تكن الهدف المقصود من الهجوم).

وقد تطرق الفصل الرابع إلى حظر الاعتداءات التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين من حيث علاقته بحماية المدنيين. إلا أن المبادئ تسري بالمثل على الهجمات ضد الأعيان المدنية بما فيها المرافق التعليمية.

## ٥.٢.٣ تدمير الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها وسلبها

يمنع القانون الدولي الإنساني التدمير الغاشم للممتلكات المدنية للعدو على يد المقاتلين والاستيلاء عليها، بما في ذلك المرافق التعليمية.<sup>١١٧٨</sup> وتتضمن المادة ٢٣ (ز) من لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة حظر تدمير الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها، بما في ذلك المرافق التعليمية المدنية. كما يحظر القانون الدولي العرفي

<sup>١١٧٣</sup> انظر تقرير الرصد العالمي الصادر عن EFA، ١٤٤، وهيومان رايتس واتش، المدارس كساحات قتال (schools as battlegroundsHRW، 2011)، متاح على العنوان:

[www.hrw.org/world-report-2011/schools-battlegrounds](http://www.hrw.org/world-report-2011/schools-battlegrounds)

<sup>١١٧٤</sup> دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة ٧، متاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule7](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule7).

<sup>١١٧٥</sup> المادة ٤٩، الفقرة ١، البروتوكول الاختياري الأول.

<sup>١١٧٦</sup> المادة ٤٩، الفقرة ٢، البروتوكول الاختياري الأول.

<sup>١١٧٧</sup> S. Oeter، "طرق القتال وأساليبه" Methods and Means of Combat، في D. Fleck، رقم ٦٤ آنفاً، ١٦٧.

<sup>١١٧٨</sup> يجب التمييز بين الاستيلاء والمصادرة و"الاستيلاء بصفة مؤقتة" المسموح بها على النحو المبين في المادتين ٥٥ و ٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. لاحظ الأحكام الإضافية المنطبقة على الممتلكات الشخصية لأسرى الحرب على النحو المبين في المادتين ١١٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة. تتجاوز مناقشة هذه الأحكام نطاق هذا الدليل.

التدمير الغاشم للممتلكات المدنية والاستيلاء عليها، وينطبق هذا الحظر على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١١٧٩</sup> ويخضع هذا الحظر إلى "متطلبات" الضرورة العسكرية، وهو مفهوم ستم مناقشته أدناه. كما سترد مناقشة أحكام إضافية محددة تتعلق بحماية الممتلكات (بما في ذلك المرافق التعليمية) في الأراضي المحتلة.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني سلب (أو نهب) العقارات والممتلكات الشخصية لرعايا العدو في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحت الاحتلال.<sup>١١٨٠</sup> وهذه القاعدة لا تحمي الممتلكات الخاصة فحسب، بل تحمي أيضاً الممتلكات المملوكة للمجتمع أو الدولة.<sup>١١٨١</sup> إذ يحظر على أطراف النزاع المسلح السلب، أو الأمر بالسلب، أو التصريح بالسلب. وهذه القاعدة لها تاريخ طويل في قوانين الحرب، وتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>١١٨٢</sup> وإضافة إلى المباني والأراضي، تعتمد المرافق التعليمية على ممتلكات منقولة مثل حافلات المدارس، وأدراج الطلاب، والكتب المدرسية والحواسيب المستخدمة في تقديم التعليم. وهذا النوع من الممتلكات عرضة للسلب بشكل خاص أثناء النزاع، وبالتالي، فهي تستفيد من الحظر العام بسلب الممتلكات المدنية.

## ٥.٢.٤ حماية المرافق التعليمية في الأراضي المحتلة

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تتعلق باستخدام الممتلكات في الأراضي المحتلة ومصادرتها. وبشكل عام، تخضع الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة لحماية أكثر تفصيلاً مقارنة بالممتلكات العامة.<sup>١١٨٣</sup> وتشكل هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>١١٨٤</sup> ويعامل أي مرفق تعليمي سواء كان مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة على أنه ملكية خاصة.<sup>١١٨٥</sup>

ويعني هذا أن المرافق التعليمية في الأراضي المحتلة تستفيد من أوجه الحماية التالية:

- لا يجوز مصادرتها.<sup>١١٨٦</sup>
- لا يجوز الاستيلاء عليها، أو تدميرها أو الإضرار بها بشكل متعمد.<sup>١١٨٧</sup>
- لا يجوز مصادرة المنقولات المملوكة لإحدى المؤسسات التعليمية أو الاستحواذ عليها، ويجب استردادها (أو التعويض عنها) عند إبرام السلام.
- أنها محمية بالقواعد ذات الصلة بمصادرة الممتلكات الخاصة في حالات الاحتلال على النحو المبين أعلاه.

<sup>١١٧٩</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule50](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule50).

انظر أيضاً Bing Bing J. "الممتلكات المحمية" وحمايتها في القانون الدولي (2002) 15 (I)، دورية القانون الدولي في جامعة لايدن، ١٣١، ١٣٣.

<sup>١١٨٠</sup> المادتان (٢٨) و(٤٧) من لوائح لاهاي، والمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤(٢)(ز) من البروتوكول الثاني الإضافي.

<sup>١١٨١</sup> J. Pictet، تعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٦٠-١٩٥٢)، المجلد الرابع، ٢٢٦-٢٢٧.

<sup>١١٨٢</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule52](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule52).

<sup>١١٨٣</sup> قد تستولي قوات الاحتلال على النقد، والأموال، والمنقولات، والمتاجر والمؤن إن كانت هذه الأعيان ملكية عامة: المادة ٥٢ من لوائح لاهاي. يجب أن تقوم القوة المحتلة بصون المباني العامة والممتلكات العامة الثابتة وإدارتها وفقاً لقواعد "حق الانتفاع": المادة ٥٥ من لوائح لاهاي. إلا أنه من الممكن الجواز بتدمير المباني العامة على أساس الضرورة العسكرية: المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>١١٨٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule51](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule51).

<sup>١١٨٥</sup> المادة ٥٦، لوائح لاهاي.

<sup>١١٨٦</sup> المادة ٤٦، لوائح لاهاي. ينبغي التمييز بين المصادرة و"الاستيلاء المؤقت" على يد قوة الاحتلال الذي يسمح به في بعض الحالات والذي يقضي أن تقوم فيه قوة الاحتلال بتعويض المالك: المادة ٥٢ من لوائح لاهاي. يخضع هذا الحظر للمصادرة للقواعد ذات الصلة بمعدات الاتصالات والنقل والذخيرة على النحو المبين في المادة ٥٣ من لوائح لاهاي.

<sup>١١٨٧</sup> من غير الواضح ما إذا كانت القاعدة خاضعة للضرورة العسكرية أو لا: Bing Bing J "الممتلكات المحمية" وحمايتها في القانون الدولي (٢٠٠٢) ١٥ (١) دورية القانون الدولي في جامعة لايدن ١٣١ - ١٤٥. تقول الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا خاضع للضرورة العسكرية: انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥١، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule51](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule51)

- يجب أن تكون خاضعة لحماية قانونية إذا انتهكت هذه القاعدة، ويجب أن تتخذ القوة المحتملة إجراءً قانونياً ضد مرتكبي هذا الانتهاك.<sup>١١٨٨</sup>

## ٥.٢.٥ حماية المرافق التعليمية من الهجوم والحق في الملكية

كما ذكر آنفاً، يحمي القانون الدولي الإنساني كافة الممتلكات (هما في ذلك المرافق التعليمية) من الهجوم المباشر والمتعمد، طالما كانت هذه الممتلكات أعياناً مدنية، كما يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها (هما في ذلك المرافق التعليمية) ما لم تبرر الضرورة العسكرية ذلك. ويتضمن القانون العرفي الدولي أيضاً أحكاماً تؤسس للمسؤولية الجنائية عن التدمير الغاشم لممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها. وتنطبق هذه القواعد فيما يتعلق بالممتلكات المدنية بشكل عام (هما في ذلك المرافق التعليمية) في حالات النزاع المسلح الدولي.<sup>١١٨٩</sup> وفيما يتعلق بممتلكات بعينها (هما في ذلك المرافق التعليمية) في حالات النزاع المسلح غير الدولي.<sup>١١٩٠</sup> كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الجانب الآخر، يحمي الممتلكات الخاصة (وأحياناً الممتلكات المجتمعية) من خلال الحق في الممتلكات والحق في احترام منزل الإنسان.<sup>١١٩١</sup> وتوفر النظم القانونية الثلاثة حماية مماثلة ومتداخلة إذ تحظر التدمير الغاشم والمتعمد للممتلكات الشخصية (هما في ذلك المنازل). وهذا الحظر للتدمير الغاشم (أو غير القانوني والتعسفي) للملكيات الشخصية والخاصة يشكل حماية "جوهرية" في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>١١٩٢</sup> والقانون الدولي الإنساني،<sup>١١٩٣</sup> والقانون العرفي الدولي،<sup>١١٩٤</sup> مما نتج عنه حماية قوية غير قابلة للانتقاص للمرافق التعليمية التي قد تقع ضمن هذه الفئة من الممتلكات. ورغم عدم وجود قضايا تتناول هذه المسألة، تمتلك هذه الحماية "الجوهرية" إمكانية حماية بعض المدارس الخاصة، والمدارس المنزلية، والمرافق الخاصة بالتمدرس المهني في منشآت الأعمال الخاصة أثناء النزاع المسلح.

تقل درجة وضوح الترابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون العرفي الدولي في الحالات التي أصبحت فيها المرافق التعليمية أهدافاً عسكرية وفقاً لاختبار الخطوتين المنصوص عليه في المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول. فتعريف الهدف العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني واسع وفضفاض.<sup>١١٩٥</sup> وقد يصبح أحد المرافق التعليمية هدفاً عسكرياً في أي وقت اعتماداً على فائدته في العمليات العسكرية والميزة المتحققة من الهجوم عليه.<sup>١١٩٦</sup> وبموجب القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي الدولي، يُسمح بالهجوم على المرافق المؤهلة لتكون أهدافاً عسكرية (عملاً بالقواعد الأخرى في القانون الدولي الإنساني). إلا أنه من غير الواضح كيف سيتعاطى القانون الدولي لحقوق الإنسان مع هذه القضية، وما إذا كان ذلك سيتسبب في تعارض محتمل بين النظم القانونية.<sup>١١٩٧</sup>

<sup>١١٨٨</sup> يلاحظ أن الإجراءات القانونية ليست مثل الإجراءات الجنائية وأنها قد تشير فقط إلى الإجراءات الخاصة بالتعويض. Bing Bing، رقم ٩٠ آنفاً، ١٤٥، المادة ٣ من لوائح لاهاي.

<sup>١١٨٩</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٢(ب) (xxiv)، (xiii)، (ix)، (ii) من نظام روما.

<sup>١١٩٠</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٢(هـ) (xii)، و (iv)، و (iii)، و (ii) من نظام روما.

<sup>١١٩١</sup> انظر النقاش حول القانون الدولي لحقوق الإنسان آنفاً.

<sup>١١٩٢</sup> انظر النقاش آنفاً، انظر أيضاً قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أكديفار وآخرون ضد تركيا. حكم المحكمة /٣٠. أغسطس/آب ١٩٩٦، الفقرة ٨٨، سيلجوك وعسكر ضد تركيا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٨٨، الفقرة ٨٦، وبيليجين ضد تركيا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، الفقرة ١٠٨.

<sup>١١٩٣</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٢٣ من لوائح لاهاي، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤٦ من لوائح لاهاي (تنطبق على الاحتلال). انظر أيضاً النقاش آنفاً.

<sup>١١٩٤</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٨(ب) (xiii)، والمادة ٨(و) (xii) التي تحمي الممتلكات من أي عدو في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي. انظر أيضاً النقاش آنفاً.

<sup>١١٩٥</sup> خلافاً على سبيل المثال للحماية المقدمة للمدنيين من الهجوم المباشر. في حالة المدنيين (المناقشة في الفصل الرابع)، ينتج فقدان الحماية من التصرف المتعمد من جانب المدنيين.

وهذه ليست هي الحال مع الأعيان المدنية التي تعتمد حمايتها على استخدامها المحتمل في العمليات العسكرية وعدم خضوعها لسيطرة المدنيين الذين يسكنون هذه الأعيان.

<sup>١١٩٦</sup> انظر النقاش حول الأهداف العسكرية آنفاً.

<sup>١١٩٧</sup> على حد علم المؤلفين، وقت طباعة هذا الكتاب، لا توجد مثل هذه القضايا في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ٥.٢.٦ الاستخدام العسكري واحتلال المرافق التعليمية

يؤدي استخدام المرافق التعليمية المدنية في الأغراض العسكرية إلى تعطيل عملية التعليم وزيادة احتمال الهجوم عليها. وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القوات المسلحة إلى الامتناع عن استخدام المدارس لتنفيذ عمليات عسكرية لما لذلك من أثر على حصول الأطفال على التعليم.<sup>١١٩٨</sup> كما وجهت اللجنة المعنية بحقوق الطفل دعوات مماثلة للعمل.<sup>١١٩٩</sup> فاستخدام العسكريين للمرافق التعليمية يشكل انتهاكاً خطراً يتعلق بالتعليم. وعليه، فمن الضروري أن نفهم متى يسمح القانون الدولي الإنساني بالاستخدام العسكري للمرافق التعليمية المدنية أو احتلالها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأعيان المدنية مثل المستشفيات والمباني الدينية، تنتفع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استخدامها تحت أي ظرف من الظروف في أغراض عسكرية. ولا تستفيد الأعيان المدنية المستخدمة لأغراض تعليمية من هذه الحماية، ويجوز استخدامها أو احتلالها لأغراض عسكرية متى استدعت الضرورة العسكرية ذلك. ويوضح التحليل الوارد أدناه أن قانونية استخدام أحد المرافق التعليمية أو احتلاله يثير السؤال الجوهرى حول ما إذا كان المرفق التعليمي عيناً مدنية أو هدفاً عسكرياً.

### متى يكون المرفق التعليمي عيناً مدنية

المرافق التعليمية المدنية محمية من العمليات العسكرية بموجب المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على مبدأ التمييز. وتورد المادة ٤٨ أن الدول "توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وتعرف العمليات على أنها "كافة التحركات والأعمال ذات الصلة بالعدائيات التي تقوم بها القوات المسلحة".<sup>١٢٠٠</sup> ومن الأهمية بمكان، أن هذا التعريف يحوي القيد الذي يفيد بأن "العمليات العسكرية" يجب أن تكون تلك الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التي هي "ذات صلة بالعدائيات".<sup>١٢٠١</sup> لكن من غير الواضح على وجه الدقة ما هي نوعية النشاطات العسكرية التي قد يستوعبها مصطلح "عمليات عسكرية" بموجب القانون الدولي الإنساني.

إلا أن ما هو واضح أن ليس كل النشاطات التي يمارسها الجيش تندرج ضمن تعريف "العمليات العسكرية". فعلى سبيل المثال؛ لا يجوز اعتبار المهام الإدارية التي يقوم بها الجيش ويستخدم لها البنية التحتية المدنية، أو حركة القوات عبر المدينة، أو دخول القوات لإحدى الممتلكات المدنية دون صلة بالقتال (مثلاً الإقامة في فندق أو تناول الطعام في أحد المطاعم) من "العمليات العسكرية"، وعليه فهذه أعمال غير محظورة بموجب المادة ٤٨. ويعني ذلك أنه في حال استخدام الجيش أحد المرافق التعليمية لأغراض لا تتعلق بالعمليات (مثل غرض لا يتعلق بالقتال)، فإن استخدامها لا يعتبر محظوراً بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>١٢٠٢</sup>

ويشمل مصطلح "العمليات" استخدام القوات المسلحة لأحد المرافق التعليمية أو احتلالها إن حدث ذلك لأسباب "ذات صلة بالعدائيات".<sup>١٢٠٣</sup> وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال استخدام أحد المرافق التعليمية أو احتلالها لتخزين الأسلحة أو كقاعدة للقوات. ويعني هذا أنه لا يمكن لأطراف النزاع استخدام المرفق التعليمي أو احتلاله إذا كان المرفق عيناً مدنية، وتم الاستخدام أو الاحتلال لأسباب "ذات صلة بالعدائيات". ومن المهم

<sup>١١٩٨</sup> كلمة رئيس مجلس الأمن، الاجتماع رقم ٦١١٤ لمجلس الأمن، ٢٩ إبريل/نيسان ٢٠٠٩، S/PRST/2009/9.

<sup>١١٩٩</sup> على سبيل المثال، انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كولومبيا، وثائق الأمم المتحدة CRC/C/OPAC/COL/CO/1 (٢٠١٠)، الفقرتان ٢٩-٤٠، متاح على العنوان:

www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.OPAC.COL.CO.1.doc

والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، سريلانكا، وثائق الأمم المتحدة، CRC/C/OPAC/LKA/CO/1 (٢٠١٠)، الفقرتان ٢٤-٢٥، متاح على العنوان:

www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/co/CRC-C.OPAC-LKA-CO-1.doc

<sup>١٢٠٠</sup> سي بيلوود، رقم ٤٥ أنفاً، الفقرة ١٨٧٥.

<sup>١٢٠١</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٢٠٢</sup> لم تحظ هذه القضية بالدراسة القضائية أو القدر الكافي من التحليل الأكاديمي، لذا، لا يمكن تحديد متى تصبح الأنشطة العسكرية "عمليات" بموجب المادة ٤٨، ولا يمكن بناءً على

ذلك توجيهها ضد الأهداف المدنية. النطاق الفعلي "للعمليات العسكرية" يتجاوز نطاق هذا الكتاب.

<sup>١٢٠٣</sup> إلا أن هذا المصطلح أيضاً غامض وبحاجة إلى التوضيح.

أيضاً ملاحظة أنه بموجب مبدأ التمييز، لا يجوز أن يكون المرفق التعليمي المدني هدفاً للهجوم،<sup>١٢٠٤</sup> رغم أنه قد يعاني ضرراً عارضاً من الهجمات على أهداف مجاورة. ويعني ذلك أنه عندما تستخدم القوات العسكرية العنف أو تلحق ضرراً بمرفق تعليمي، والذي هو عين مدنية، سيشكل ذلك هجوماً غير قانوني بموجب المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك محظور في كل الأوقات.

ويحظر توجيه العمليات العسكرية ضد أحد المرافق التعليمية المدنية (التي ليست هدفاً عسكرياً)، بصرف النظر عما إذا كان المرفق التعليمي يخص العدو أو يقع في أراضي القوات التي تحاول استخدامه أو احتلاله.

### متى يكون المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً

حينما يصبح أحد المرافق التعليمية هدفاً عسكرياً، فإنه قد يصبح عرضة لعمليات عسكرية، وقد يتم الهجوم عليه بشكل قانوني، عملاً بالقواعد التي تنظم الهجمات ضد الأهداف العسكرية، بما في ذلك مبدأ التناسب. ويمكن أن يصبح المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً وفقاً لاختبار الخطوتين المبين أعلاه،<sup>١٢٠٥</sup> وذلك عندما تقدم العين إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، وتنتج عن الهجوم عليه ميزة عسكرية أكيدة - يوجد مبدأ الضرورة العسكرية بشكل ضمني في هذا التعريف.

ويشير مبدأ الضرورة العسكرية إلى أنه يسمح لأطراف النزاع باستخدام القوة المسلحة التي تهدف إلى إضعاف العمليات العسكرية للعدو باستخدام أكثر السبل المتاحة كفاءة.<sup>١٢٠٦</sup> ويمكن أن يعول أطراف النزاع على هذا المبدأ باعتباره استثناء من القاعدة الخاصة في القانون الدولي الإنساني التي تقول "فقط عندما يسمح نص القاعدة بذلك".<sup>١٢٠٧</sup> وتنطوي أحكام اتفاقية جنيف والبروتوكولات الإضافية على إشارات صريحة وضمنية على حد سواء للضرورة العسكرية.<sup>١٢٠٨</sup>

وحتى عندما يكون أحد المرافق التعليمية هدفاً عسكرياً، يجب أن تستوفي أطراف النزاع شروط الضرورة العسكرية كي توجه عملياتها العسكرية بشكل قانوني ضد هذا الهدف. وهذه الشروط هي:

- يجب أن تنفذ العمليات ضد المرفق التعليمي (الذي هو هدف عسكري) لغرض عسكري مشروع.
- يجب أن يكون العمل الفعلي الذي تم اتخاذه (على سبيل المثال، استخدام أحد المرافق التعليمية) ضرورياً لتحقيق هذا الغرض، ولم يكن بالإمكان اللجوء إلى أي عمل آخر أقل ضرراً.<sup>١٢٠٩</sup>

ويعني هذا أنه من غير المسموح توجيه عمليات عسكرية ضد أي مرفق تعليمي (الذي هو هدف عسكري) ما لم يكن ذلك ضرورياً لتحقيق غرض عسكري. بعبارة أخرى؛ متى أمكن تحقيق ذات الغرض العسكري باستخدام أو احتلال مبنى آخر لا يكون له الأثر الضار نفسه على السكان المدنيين المحيطين، عندئذ؛ لا ينبغي أن يكون المرفق التعليمي هدفاً.<sup>١٢١٠</sup>

<sup>١٢٠٤</sup> المادة ٥٢ من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٠٥</sup> المادة ٥٢(٢) من البروتوكول الأول الإضافي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule10](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule10)

<sup>١٢٠٦</sup> المحكمة العسكرية الأمريكية في قضية الرهينة لسنة ١٩٤٨ (جزء من "المرافعات اللاحقة" في نورمبرج)، ١٢٥٣.

<sup>١٢٠٧</sup> N. Hayashi، "شروط الضرورة العسكرية في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي" (٢٠١٠)، المجلد ٢٨، دورية القانون الدولي في جامعة بوسطن ٣٩.

<sup>١٢٠٨</sup> هذا متضمن بشكل صريح في حظر تدمير الثكنات أو الاستيلاء على ممتلكات العدو، بما في ذلك المرافق التعليمية (المادة ٢٣ من لوائح لاهاي ١٩٠٧، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة) المناقشة آنفاً، ومتضمن بشكل ضمني في تعريف الهدف العسكري، في المادة ٥٢(٢) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٠٩</sup> Y. Dinstein، "الضرورة العسكرية" في R Wolfrum (موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، صحافة جامعة أكسفورد، الطبعة المتوافرة على الإنترنت [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com)

<sup>١٢١٠</sup> انظر أيضاً على سبيل المثال المادة ٥٨(أ) من البروتوكول الأول الإضافي حول الالتزام بأقصى مدى مجد بعدم وضع أهداف عسكرية في مناطق مكتظة بالسكان. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 23، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule23](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule23)

وبالمثل؛ لا يجوز أبداً أن يستخدم أطراف النزاع أحد المرافق التعليمية أو يتم احتلاله لأي من الأسباب التالية:

- إذا كان الهدف من هذا الاستخدام ترويع السكان المدنيين.<sup>١٢١١</sup>
- إذا كان الهدف من الاستخدام إلحاق دمار بالمرافق وتعطيل النشاط التدريسي.<sup>١٢١٢</sup>
- إذا كان الاستخدام لغرض سياسي أو أيديولوجي، وليس لغرض "عسكري".<sup>١٢١٣</sup>
- لإظهار القوة العسكرية.<sup>١٢١٤</sup>
- لترويع القيادة السياسية للخصم.<sup>١٢١٥</sup>
- استخدام الطابع المدني للمرفق كدرع للمحتلين العسكريين (دروع بشرية).<sup>١٢١٦</sup>

وسيرد بحث الآثار القانونية المترتبة على الاستخدام العسكري لأحد المرافق التعليمية، وخاصة فقدان الحماية المدنية، بشكل مفصل لاحقاً.

## ٥.٢.٧ فقدان المرافق التعليمية للحماية من الهجوم المتعمد والمباشر

يتعين حماية كل الأعيان المدنية من الهجوم المتعمد. وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، يمكن أن تصبح الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية إذا أوفت بمتطلبات اختبار الخطوتين الخاص بالهدف العسكري.<sup>١٢١٧</sup> ويبحث هذا الجزء طريقتين يمكن أن يصبح عبرهما المرفق التعليمي عُرضةً لخطر أن يصبح هدفاً عسكرياً: الاستخدام العسكري أو الاحتلال، وباستخدام الحرس العسكري للحماية.

### عواقب الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية أو احتلالها

كما وُصف أعلاه على نحوٍ تفصيلي، حينما تسمح الضرورة العسكرية، يجوز احتلال المرفق التعليمي بشكل شرعي أو استخدامه للأغراض العسكرية. والاحتلال العسكري للمرفق التعليمي واستخدامه يحيله إلى هدف عسكري محتمل بموجب القانون الدولي الإنساني، ويُعرضه للهجوم المشروع من أطراف النزاع، بصرف النظر عن مشروعية الاستخدام العسكري أو الاحتلال في المقام الأول.

إن استعمال أحد الأعيان، مثل مرفق تعليمي، للأغراض العسكرية، يفي بالخطوة الأولى من الخطوتين الأساسيتين في تعريف الهدف العسكري. إن كان الهجوم على مرفق تعليمي مستخدم لغرض عسكري سيؤدي إلى ميزة عسكرية أكيدة، يجوز بموجب القانون الدولي الإنساني الهجوم عليه أو الاستيلاء عليه أو تحييده. إلا أن هذه الهجمات تخضع للقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بخصوص الهجوم، شاملاً ذلك القواعد المتعلقة باستخدام أسلحة معينة، ومبدأ التناسب المقيد، على النحو المبين أدناه. كذلك، ما إذا كان هنالك شك كبير حول مدى استفادة الاستخدام العسكري للمرفق التعليمي من الفرضية التي تؤيد تصنيفه كعين مدنية كما ورد آنفاً.

<sup>١٢١١</sup> انظر أيضاً حظر الهجوم المصمم للتسبب في الترويع، في المادة ٥١ من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة ١٣(٢) من البروتوكول الثاني الإضافي، على النحو الذي جرت مناقشته آنفاً.

<sup>١٢١٢</sup> المادة ٢٣ من لوائح لاهاي ١٩٠٧، المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>١٢١٣</sup> انظر S Oeter "سبل القتال ووسائله" في D Fleck، رقم ٦٤ آنفاً، ١٨٠.

<sup>١٢١٤</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٢١٥</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٢١٦</sup> انظر أدناه للاطلاع على نقاش حول ذلك. انظر أيضاً المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١(٧) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢١٧</sup> كما ورد في المادة 2(52) من البروتوكول الأول الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان:

ولا يغير وجود المدنيين في الهدف العسكري، مثل المرفق التعليمي المحتل، من الطبيعة العسكرية للهدف، شريطة الوفاء بالمعايير<sup>١٢١٨</sup> المتضمنة في المادة ٥٢(٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا يعني أنه يمكن الهجوم على الهدف بصرف النظر عن وجود المدنيين،<sup>١٢١٩</sup> على أن يخضع ذلك لمبدأ التناسب الوارد شرحه أدناه. ويعرض هذا الوضع الطلاب وموظفي التعليم لخطر بدني جسيم من جراء الهجوم إن مكثوا في المرفق التعليمي المحتل.

بيد أن القانون الدولي الإنساني يُلزم الطرف المحتل بإجلاء الموظفين من المرفق التعليمي المحتل إن كان فعل ذلك مجدياً في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١٢٢٠</sup> ويُعزى هذا إلى الآتي:

- توجب المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول على كل أطراف النزاع توخي العناية المستمرة في حماية المدنيين وفي حماية الأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية (تتضمن العمليات العسكرية عواقب الاحتلال المتزامن).
- تتطلب المادة ٥٨(أ) من البروتوكول الإضافي الأول قيام الأطراف "قدر المستطاع" بإبعاد السكان المدنيين من بينهم الطلاب وموظفو التعليم من المرفق المستهدف عسكرياً - ويشمل ذلك المرفق التعليمي المستخدم لغرض عسكري.<sup>١٢٢١</sup>
- توجب المادة ٥٨(ب) من البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المناطق المكتظة بالسكان.
- ينبغي على الأطراف اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية<sup>١٢٢٢</sup> لحماية المدنيين: في حالة الاستخدام العسكري للمرفق التعليمي بما يشمل ضمان إجلاء الطلاب والمعلمين.<sup>١٢٢٣</sup>

من المهم الإشارة إلى أن استخدام "الدروع البشرية" محظور تماماً بموجب القانون الدولي الإنساني.<sup>١٢٢٤</sup> وهذا يعني أنه يجب عدم وضع الأهداف العسكرية (بما في ذلك القوات والأسلحة العسكرية) في منطقة مدنية لكي تستفيد هذه الأهداف من الحماية المكفولة للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية في المناطق المحيطة. ويتعين عدم استخدام المدنيين، بما يشمل الطلاب وموظفي التعليم، على نحو متعمد لحماية عملية عسكرية.

### عواقب تخصيص حراس عسكريين لحماية المرافق التعليمية

ورد في الفصل الرابع بحث مسألة وضع الحرس الخاص المسلح في المرافق التعليمية. ويسمح القانون الدولي الإنساني بوجود حرس عسكري خاص يستخدم العنف دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين، ولكن ينبغي توخي قدر كبير من الحذر عند القيام بذلك. بيد أن الوضع قد يختلف إذا كان الحراس المسلحون الذين يحرسون المرفق التعليمي أعضاء بالقوات المسلحة.

إن تكليف أفراد القوات المسلحة بحراسة المرفق التعليمي (عوضاً عن احتلاله) لا يتسبب في فقدان المرفق لطبيعته المدنية وتمتعته بالحماية من الهجوم المباشر. رغم ذلك، يجوز الهجوم على الحراس العسكريين أو المعدات العسكرية مثل الأسلحة في أي وقت. لهذا؛ فإن وجود الحراس العسكريين يمكن أن يعرض المرفق التعليمي المدني وقاطنيه من المدنيين للخطر. كما ينبغي لأي هجوم ضد الحراس العسكريين الذين يحرسون

<sup>١٢١٨</sup> كما ذكر آنفاً، تُعد هذه المعايير جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن

القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule10](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule10)

<sup>١٢١٩</sup> د. فليك (D. Fleck) (المحرر)، دليل القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2009)، 187.

<sup>١٢٢٠</sup> انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٢، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule22](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule22)

القاعدة 23، متاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule23](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule23)

القاعدة 24، متاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule24](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule24)

<sup>١٢٢١</sup> انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 24، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule24](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule24)

<sup>١٢٢٢</sup> قدر المستطاع.

<sup>١٢٢٣</sup> المادة 58(2) من البروتوكول الأول الإضافي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 22، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule22](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule22)

<sup>١٢٢٤</sup> المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 51(7) من البروتوكول الإضافي الأول.

هدفاً مدنياً أن يأخذ في الاعتبار إمكانية وقوع ضرر على السكان المدنيين والأعيان المدنية في المناطق المحيطة وفقاً لمبدأ التناسب، على النحو الوارد أدناه.

## ٥.٢.٨ حماية الوصول إلى الخدمات الأساسية الضرورية وتوفيرها

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لما يتجاوز مجرد المباني والمواقع التي تستخدم للتعليم، إذ يوفر أيضاً الحماية للخدمات الضرورية لضمان أداء المرفق التعليمي لوظائفه بطريقة معقولة. تتضمن المتطلبات الأساسية للحق في التعليم وتوفير خدمات ضرورية مثل خدمات الصرف الصحي للجنسين ومياه الشرب المأمونة.<sup>١٢٣٥</sup>

ويمنع القانون الدولي الإنساني الهجوم على الأعيان التي تُعد ضرورية لبقاء السكان المدنيين بهدف حرمان السكان من الإمدادات،<sup>١٢٣٦</sup> والتي تشمل المأكل والملبس وإمدادات المياه. وهذا يعني أنه لا يجوز للعدو مهاجمة مرافق المياه التي تمد المرافق التعليمية بالمياه.<sup>١٢٣٧</sup> علاوة على ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على حظر عام لتجويد السكان المدنيين كأسلوب للحرب،<sup>١٢٣٨</sup> وبذلك لا يعيق العدو الإمداد بالمياه الصالحة للشرب والغذاء والسلع الأخرى الضرورية لبقاء المدنيين.<sup>١٢٣٩</sup> بالإضافة لذلك، يجب أن تُضَمّن السلطات المحتلة تمتع هؤلاء السكان في أراضيهم بالخدمات الأساسية.<sup>١٢٤٠</sup> ويتمثل الأثر المشترك لهذه القواعد في ضمان حماية هذه المرافق الضرورية من الهجوم في النزاع المسلح من أجل أداء هذه المرافق التعليمية لعملها.

إن الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال بموجب المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤(٣) من البروتوكول الإضافي تتطلب من الأطراف ضمان تمتع الأطفال بالعناية والعون اللذين يحتاجين إليهما. وقد صيغت هذه النصوص لتُضفي مضامين موسعة، إذ تقتضي من الأطراف حماية مرافق الصرف الصحي ومياه الشرب النقية في هذه المرافق التعليمية التي يوجد بها التلاميذ.

## ٥.٢.٩ منع الهجمات العشوائية التي تؤثر على المرافق التعليمية

تمنع قواعد القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، ولا سيما استعمال الأسلحة التي تتسبب في معاناة غير ضرورية أو إلحاق ضرر بالغ، كما نوقش ذلك على نحو تفصيلي في الفصل الرابع.

<sup>١٢٣٥</sup> لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقات العامة (8 ديسمبر/كانون الأول 1999)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/1999/10. الوثيقة متاحة في الموقع الإلكتروني:

[www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/ae1a0b126d068e868025683c003c8b?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/ae1a0b126d068e868025683c003c8b?Opendocument)

<sup>١٢٣٦</sup> المادة 54(2) من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_cha\\_chapter17\\_Rule\\_53](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter17_Rule_53). وكما ذكر آنفاً، فإن هذا الحظر غير مطلق في حالة النزاع المسلح كما ورد في المادة 54(5)، والتي تسمح للأطراف بالحد من هذه الحماية في حالة الأهداف الموجودة في موقع يخضع لسيطرتها ودفاعاً عن حدودها الإقليمية، أو عندما تحتم الضرورة العسكرية الملحة.

<sup>١٢٣٧</sup> بما أن الإمداد يقع على عاتق العدو، يجوز الهجوم في النزاع المسلح الدولي، إن حدث الهجوم في أرض صديقة أو في حالة الضرورة العسكرية الملحة: انظر المادة 54(3) و(5) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٤، (التعديل ١٢٣٧ آنفاً).

<sup>١٢٣٨</sup> انظر المادة 54(1) من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٣، (التعديل ١٢٣٧ آنفاً). هذا الحظر مطلق في حالة النزاع غير المسلح.

<sup>١٢٣٩</sup> المادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٥٣، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_cha\\_chapter17\\_Rule\\_55](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter17_Rule_55).

<sup>١٢٤٠</sup> رأي المحكمة العسكرية الأمريكية في قضية الرهائن (الجزء الخاص "بالإجراءات اللاحقة" في نورمبرج)، 1253.

## ٥.٢.١٠ الأضرار العرضية التي تلحق بالمرافق التعليمية من هجمات موجهة لأهداف عسكرية

رغم أن الهجمات العشوائية محظورة في القانون الدولي الإنساني، إلا أن المرافق التعليمية قد تتعرض لأضرار عرضية خلال هجوم مشروع موجه لهدف عسكري. ويسمح القانون الدولي الإنساني بحدوث الضرر العرضي في حياة المدنيين والأعيان المدنية شريطة أن يتماشى الهجوم مع مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب.

### الضرورة العسكرية

يشير مبدأ الضرورة العسكرية إلى حقيقة أنه يُسمح لأطراف النزاع باستعمال القوة العسكرية بهدف إضعاف عمليات العدو العسكرية باستعمال أكثر الوسائل فاعلية.<sup>١٣٣١</sup> ويجوز أن تستأنس أطراف النزاع بهذا المبدأ كاستثناء لقاعدة معينة في القانون الدولي الإنساني فقط حينما يسمح نص المادة بهذا التفسير.<sup>١٣٣٢</sup> وتتضمن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إشارات صريحة وضمنية حول الضرورة العسكرية.<sup>١٣٣٣</sup>

من أجل الاعتماد على مبدأ الضرورة العسكرية عند السعي لإدارة عمليات عسكرية ضد هدف ما، يجب أن تفي العمليات العسكرية بمعيارين بالإضافة إلى المعايير الأخرى الخاصة "بالهدف العسكري" كما تبين في المادة (٢)٥٢:

- يجب أن تكون العمليات لغرض عسكري مشروع.
- ويجب أن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً لتحقيق ذلك الغرض، وليس هنالك احتمال بحدوث إجراء يحدث ضرراً.<sup>١٣٣٤</sup>

والغرض العسكري المشروع الوحيد الذي يعترف به القانون الدولي الإنساني هو إضعاف القوات المسلحة التابعة للعدو.<sup>١٣٣٥</sup> وهذا يعني أن الهجوم على هدف عسكري يمكن فقط أن يتم حينما يكون الهدف العسكري مستهدفاً (وأيلاً يحتوي على أشخاص مدنيين)، ولفقط في حالة أن تكون الميزة العسكرية الأكيدة راجحة الحدوث من العملية التي تُنفَّذ،<sup>١٣٣٦</sup> وأن يكون الهجوم متسقاً مع القواعد العامة للقانون الدولي بما يشمل منع الاستخدام العشوائي للأسلحة، ومراعاة مبدأ التناسب.

### مبدأ التناسب

يضع مبدأ التناسب<sup>١٣٣٧</sup> الحد لعملية الضرورة العسكرية، ويؤكد على أن الفقدان العرضي للحياة المدنية أو إصابة المدنيين بجروح من جراء العمل العسكري المشروع يجب ألا يكون مفرطاً مقابل المنفعة العسكرية المباشرة التي يُتوقع حدوثها.<sup>١٣٣٨</sup> وهذا المبدأ جزء من القانون الدولي العرفي.<sup>١٣٣٩</sup> يفيد مبدأ التناسب بأنه "حتى الهدف المشروع لا يجوز مهاجمته، إذا كانت الخسائر المدنية التبعية غير متناسبة مع المكاسب العسكرية المحددة

<sup>١٣٣١</sup> ن. هياشي (N. Hayashi)، المرجع السابق نفسه، رقم 110 آنفاً، 39.

<sup>١٣٣٢</sup> جاء النص صريحاً على منع التدمير السافر أو الاستيلاء على ممتلكات العدو بما يشمل المرافق التعليمية (المادة 23 من قواعد لاهاي لسنة 1907، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة) كما نوقش آنفاً وورد ضمناً في تعريف الهدف العسكري.

<sup>١٣٣٣</sup> المادة 52(2) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٣٣٤</sup> ي. دنستاين (Y. Dinstein)، رقم 112 آنفاً.

<sup>١٣٣٥</sup> هذا مبدأ راسخ في القانون الدولي الإنساني. انظر بشكل عام مقالة إ. كامنز (E. Camins) "الماضي كمقدمة: تطوير "المشاركة المباشرة" كاستثناء عن قاعدة الحصانة المدنية" (2008) 90 المجلد الدولية للصليب الأحمر، 853، 872.

<sup>١٣٣٦</sup> المادة 52(2) من البروتوكول الأول الإضافي؛ وانظر س. بيلود (C. Pilloud)، رقم 45 آنفاً، الفقرة 2028.

<sup>١٣٣٧</sup> يختلف مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني عنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>١٣٣٨</sup> ه. ب. جاسر (HP Gasser)، "حماية السكان المدنيين" في كتاب المحرر د. فليك (D. Fleck)، المرشد في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية (أكسفورد: مطبعة جامعة

أكسفورد)، ص 248؛ ي. دنستاين (Y. Dinstein)، رقم 59 آنفاً، ص 119.

<sup>١٣٣٩</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 14، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule14](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule14)

التي تتحقق من الهجوم".<sup>١٢٤٠</sup> ويتعين إيقاف الهجوم أو تأجيله أيضاً، إذا أضحى واضحاً أثناء الهجوم أنه لا يمكن أن يكون متناسباً.<sup>١٢٤١</sup> وتقييم ما إذا كان الهجوم مفرطاً أم لا يتم بناء على الظروف الخاصة المحيطة به.<sup>١٢٤٢</sup> ولا توجد صيغة رياضية لتحديد ذلك.<sup>١٢٤٣</sup>

إن مبدأ التناسب راسخ في المبادئ الإنسانية وهو أساس لكل قواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>١٢٤٤</sup> لكن ليس هنالك نص صريح على ذلك في اتفاقيات جنيف أو في البروتوكولات الإضافية. وفي المقابل؛ فإن جوهر المبدأ قد انعكس في الكثير من نصوص البروتوكول الإضافي الأول،<sup>١٢٤٥</sup> ويعد جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>١٢٤٦</sup>

ولا يفقد الهدف العسكري وضعيته العسكرية بسبب عدم تناسب عدد الخسائر المدنية، التي يجوز أن تحدث من جراء الهجوم عليه. وتختلف مسألة كون العين تعد هدفاً عسكرياً أم لا عن مدى مشروعية الهجوم من عدمه وفقاً لمتطلبات التناسب.<sup>١٢٤٧</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع قد تستغل شرط التناسب. فعلى سبيل المثال؛ فإن وضع المدنيين والأعيان المدنية حول الهدف العسكري أو داخله يمكن أن يؤثر على الحساب المطلوب لمبدأ التناسب، مما يجعل الهجوم غير مشروع. إن تم وضع المدنيين بشكل متعمد لمنع حدوث الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، ويُعد ذلك بمثابة استعمال "للدروع البشرية".

إن استعمال الدروع البشرية محظور في القانون الدولي الإنساني.<sup>١٢٤٨</sup> وهذا يعني أن الأهداف العسكرية (هما في ذلك القوات والمعدات العسكرية) يجب ألا توضع في منطقة مدنية لكي تستفيد هذه الأهداف من الحماية المقدمة للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية. ويجب أيضاً عدم تعمد استعمال المدنيين من فيهم الطلاب وموظفو التعليم لحماية عملية عسكرية.

## ٥.٢.١١ الحماية الإضافية للمرافق التعليمية

علاوة على الحماية العامة التي تتمتع بها المرافق التعليمية باعتبارها أعياناً مدنية، هنالك عدد من القواعد التي تنص على حماية خاصة للمؤسسات المخصصة للتعليم.

حددت لائحة لاهاي رقم ١٨٩٩ و ١٩٠٧ الحماية لما يمكن تسميته الآن "بأعيان مدنية" من الهجوم المباشر. وقد تمت الإشارة فيها بشكل خاص إلى المباني المخصصة للتعليم وحمايتها من التدمير والتخريب المتعمد والاحتجاز أثناء النزاع والاحتلال.<sup>١٢٤٩</sup> ويُطلب من الأطراف تجنب هذه المباني بقدر ما أمكن القصف من الأرض والجو والبحر.<sup>١٢٥٠</sup> ورغم الإشارة الخاصة للمؤسسات المكرسة للتعليم، لم يرد أي تعريف في لائحة لاهاي

<sup>١٢٤٠</sup> رأي مختلف صادر عن القاضي هيجنز (Higgins) حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها (فتوى)، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الفقرة 587.

<sup>١٢٤١</sup> المادة 57(2) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٤٢</sup> انظر على سبيل المثال في: فتوى الأسلحة النووية، المرجع السابق نفسه رقم 143.

<sup>١٢٤٣</sup> ن. ميلزر (N. Melzer)، القتل الاستهدافي في القانون الدولي، (مكتبة جامعة أكسفورد، 2008) 362. وهذا يجعل من الصعوبة بمكان تقييم الإفراط في الهجوم.

<sup>١٢٤٤</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 14 (انظر التذييل 1239 آنفاً).

<sup>١٢٤٥</sup> بما في ذلك المادة 51(5) (ب) والمادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٤٦</sup> المادة 123(1) GCIII والمادة 51(5) (ب) والمادة 57(2) (أ) (iii) من البروتوكول الأول الإضافي. انظر ي. دنستين (انظر التذييل ١٢٣٧ آنفاً)، 120. دراسة اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14 (انظر التذييل 1239 آنفاً).

<sup>١٢٤٧</sup> انظر ي. دنستين (Y. Dinstein) مرجع رقم 59، صفحة 120.

<sup>١٢٤٨</sup> المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 51(7) من البروتوكول الأول الإضافي؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 97،

المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule97](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule97)

<sup>١٢٤٩</sup> المادة 56 من لائحة لاهاي.

<sup>١٢٥٠</sup> المادة 27 من لائحة لاهاي والمادة 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة.

لها، وليس من الواضح ما إذا كانت المرافق التعليمية، والمباني الأخرى التي تعدّ جزءاً من المؤسسات التعليمية، تستمد حمايتها من وجود الطلاب المدنيين وموظفي التعليم فيها، أو أن الحماية مرتبطة بالمرافق نفسه.<sup>١٢٥١</sup> رغم ذلك؛ من الواضح أن لوائح لاهاي ونصوص القانون الدولي الإنساني القديمة<sup>١٢٥٢</sup> لم توفر حماية خاصة للمرافق التعليمية، ولكنها أكدت على وجوب امتناع الأطراف عن مهاجمة المرافق التعليمية، ما لم تصبح هذه المرافق بموجب استعمالها هدفاً عسكرياً. وهذا مماثل للحماية الحديثة للأعيان المدنية كما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

وفرت المعاهدات اللاحقة، استناداً إلى لوائح لاهاي، حماية خاصة وإضافية للممتلكات الثقافية، ولكن لم تُدرج المرافق التعليمية في حدّ ذاتها في قائمة المرافق التي تحظى بهذه الحماية الخاصة رغم تضمينها في اللوائح. لمناقشة الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية؛ انظر الشرح أدناه.

وموجب القانون الدولي الإنساني، تستفيد بعض المرافق والأهداف من الحماية الخاصة والإضافية من الهجوم والاحتلال. وفي العادة لا تحظى المرافق التعليمية بهذه الحماية الخاصة، لكن إن استوفت المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أو العين الديني أو المستشفى، يمكنها أن تستفيد من هذه الحماية الإضافية.<sup>١٢٥٣</sup>

## الممتلكات الثقافية

لا تحظى المرافق التعليمية في حدّ ذاتها بالحماية باعتبارها ممتلكات ثقافية.<sup>١٢٥٤</sup> ولكن يجوز اعتبار بعض المرافق التعليمية "ممتلكات ثقافية" إذا كانت تدرج في مصاف الفئات المدرجة أعلاه. ويمكن اعتبار الأعيان ممتلكات ثقافية وفقاً للشعار الموضح في اتفاقية الممتلكات الثقافية.<sup>١٢٥٥</sup> وينبغي على أطراف الاتفاقية احترام الممتلكات الثقافية سواء كانت مملوكة لها، أو تقع في أراضي العدو، أو متعلقة بنزاع مسلح دولي أو غير دولي.<sup>١٢٥٦</sup>

يقصد بـ"الممتلكات الثقافية" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.<sup>١٢٥٧</sup> ويتضمن هذا التعريف الآتي:

- المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية.
- المواقع الأثرية.
- الآثار.
- التحف الفنية.
- بعض الكتب والمجموعات والمنسوخات.
- الأماكن الدينية.
- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.
- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

<sup>١٢٥١</sup> ج. ر. بارت، "الغموض الذي يكتنف الحماية المتعلقة بالمدارس في سياق قانون الحرب: حان الوقت لتحقيق التكافؤ بين المستشفيات والمباني الدينية" اليونسكو، حماية المؤسسات التعليمية من الهجوم: مراجعة عصرية. (اليونسكو، 2010)، 211.

<sup>١٢٥٢</sup> تتضمن اتفاقية حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (عهد روريخ) (15 أبريل 1935).

<sup>١٢٥٣</sup> انظر ج. ر. بارت (GR Bart)، رقم 154 أنفاً لمزيد من النقاش حول مدى استفادة المرافق التعليمية من هذه الحماية الخاصة.

<sup>١٢٥٤</sup> انظر المادة 1، اتفاقية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954).

<sup>١٢٥٥</sup> المواد 6، 16، و17 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

<sup>١٢٥٦</sup> المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

<sup>١٢٥٧</sup> المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. يعد هذا التعريف غامضاً وواسع المضمين.

وقد سَعَّ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي الخاصة بالممتلكات الثقافية هذه القائمة لتشمل المباني الدينية، ومَنَعَ الأطراف من استخدام هذه المباني دعماً للمجهود الحربي.<sup>١٢٥٨</sup> ويمكن أن تتضمن هذه القائمة عدة مرافق تعليمية لديها مباني ذات أهمية تاريخية أو دينية، وربما تشمل أيضاً المرافق التعليمية الدينية، والمرافق التعليمية التي تحوي متاحف أو صالات عرض مهمة، وكذلك المرافق التعليمية التي تضم مكاتب كبيرة أو محفوظات، مثل مرافق التعليم العالي.

وتستفيد الممتلكات الثقافية من نوعين من الحماية في النزاع المسلح: الحماية العامة والحماية المعززة.<sup>١٢٥٩</sup> وتستفيد المرافق التعليمية من هذه الحماية حينما تكون هناك أيضاً ممتلكات ثقافية.

ويتعين توفير الحماية العامة لكل الممتلكات الثقافية، سواء أكانت تقع في أراضي الدولة أم لا،<sup>١٢٦٠</sup> إذ يجب على جميع أطراف النزاع حماية ممتلكاتهم الثقافية الخاصة من آثار العدوان. ويشمل ذلك منع استخدام الممتلكات الثقافية بطريقة تجعل منها على الأرجح هدفاً عسكرياً (ويشمل ذلك الاحتلال العسكري أو الاستخدام)،<sup>١٢٦١</sup> أو الهجوم المباشر عليها<sup>١٢٦٢</sup> بيد أنه يجوز التخلي عن هذه الحماية العامة في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية. وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية يمكن أن تصبح عرضة للاستخدام العسكري أو الهجوم عندما لا يتوفر بديل مقبول لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.<sup>١٢٦٣</sup> وحينما يأخذ المرفق التعليمي صفة الملكية الثقافية، فإنه يستفيد بذلك من هذه الحماية الإضافية من الاستخدام العسكري أو الاحتلال. وللإستزادة حول الموضوع؛ انظر ما ذكر آنفاً.

وتتوفر الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المدرجة في "قائمة الملكية الثقافية الخاضعة للحماية المعززة"<sup>١٢٦٤</sup> والتي تديرها منظمة اليونسكو.<sup>١٢٦٥</sup> ويحظر على الأطراف التي تسيطر على الممتلكات الثقافية المدرجة في القائمة استخدام هذه الممتلكات لغرض عسكري دون استثناء.<sup>١٢٦٦</sup> وعلى الأطراف أن تمتنع أيضاً عن مهاجمة الممتلكات المدرجة في القائمة ما لم تصبح هذه الممتلكات بموجب استخدامها هدفاً عسكرياً. وحتى في هذه الحالة لا يجوز الهجوم على هذه الممتلكات إلا "إذا كان الوسيلة الوحيدة المناسبة لإنهاء هذا الاستخدام، وإذا اتخذت الاحتياطات الكفيلة بالحد من الضرر الذي قد يصيب الممتلكات".<sup>١٢٦٧</sup>

<sup>١٢٥٨</sup> المادة 53 من اتفاقية لاهاي حول الممتلكات الثقافية. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٤٠، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule40](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule40) والقاعدة رقم 39. المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule39](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule39)

<sup>١٢٥٩</sup> توجد الحماية الخاصة أيضاً مع أن هذا النظام لم يطبق بنجاح أو رغبة، ولهذا لا يمكن بحثه هنا.

<sup>١٢٦٠</sup> المادة 4 من اتفاقية لاهاي حول الممتلكات الثقافية

<sup>١٢٦١</sup> المادة 4 من اتفاقية لاهاي حول الممتلكات الثقافية، والمادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي

أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة رقم 39، والمتاح على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule39](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule39)

<sup>١٢٦٢</sup> يتطلب الوفاء بمتطلبات نقل الممتلكات الثقافية بعيداً عن الأهداف العسكرية وعدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية، والامتناع عن شن هجوم يمكن أن

يتسبب في هجوم عرضي على الممتلكات الثقافية: انظر المادتين 7 و8 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية لاهاي حول الممتلكات الثقافية، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٢٨، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule38](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule38)

<sup>١٢٦٣</sup> المادتان 52 و53 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 16 من البروتوكول الثاني الإضافي، والمادة 14 (1) و (2) من اتفاقية الممتلكات الثقافية؛ والمادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق

باتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية.

<sup>١٢٦٤</sup> المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية، نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المعايير الخاصة بالقائمة مدرجة في المادة 10 من البروتوكول

الإضافي.

<sup>١٢٦٥</sup> متاحة على العنوان: [www.unesco.org/new/culture/themes/movable-heritage-and-museum/armed-conflict-and-heritage/enhanced-protection](http://www.unesco.org/new/culture/themes/movable-heritage-and-museum/armed-conflict-and-heritage/enhanced-protection)، لم تكن هناك

مرافق تعليمية في القائمة حتى وقت كتابة هذا البحث.

<sup>١٢٦٦</sup> المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

<sup>١٢٦٧</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمادة 13 من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

## المرافق الطبية

يستفيد المرفق التعليمي من الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني إذا كان أيضاً "وحدة طبية"<sup>١٢٦٨</sup> ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة<sup>١٢٦٩</sup> ولا يتعين أن تكون دائمة، ويجب أن تحمل شارة الصليب الأحمر أو رمزاً مماثلاً.<sup>١٢٧٠</sup> ويشمل مصطلح "وحدة طبية" الأعيان الآتية سواء كانت عسكرية أم مدنية:<sup>١٢٧١</sup>

- المستشفيات أو الوحدات الأخرى المماثلة.
- مراكز نقل الدم.
- مراكز ومعاهد الطب الوقائي.
- المستودعات الطبية والمخازن الطبية الدوائية التابعة لهذه الوحدات.

وهي تشمل المستشفيات التعليمية والمرافق الطبية بالجامعات. ويجب احترام الوحدات الطبية وحمايتها في كل الأوقات، في النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي.<sup>١٢٧٢</sup> ويُعدّ هذا جزءاً من القانون الدولي العرفي.<sup>١٢٧٣</sup> ويحظر أن تكون هذه الوحدات هدفاً للهجوم تحت أي ظرف، ويجب وضعها ما أمكن في الأماكن المناسبة حتى لا تتعرض للأضرار العَرَضِيَّة.<sup>١٢٧٤</sup> وتفقد الوحدات الطبية الحماية في ظروف محدودة.<sup>١٢٧٥</sup>

### ٥.٢.١٢ الحماية الخاصة للمرافق التعليمية في النزاع المسلح

تعني أهمية التعليم للمجتمعات المحلية أثناء الأعمال العدائية وبعدها أنه يتعين على كافة أطراف النزاع احترام المرافق التعليمية والمحافظة عليها. وتتمثل إحدى وسائل المحافظة على المرافق التعليمية في إنشاء "مناطق آمنة ومحيدة ومنزوعة السلاح" في المناطق التي توجد بها المدارس والجامعات ومراكز التدريب المهني والمرافق التعليمية الأخرى، أو المواقع التي يمكن إقامة هذه المرافق فيها ويرتاها الطلاب أثناء النزاع.

وتعالج المادتان ١٤ و١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة قضية سلامة المناطق التي يقيم فيها السكان المدنيون وحياديتها. تنص المادة ١٤ على إمكانية إنشاء الأطراف<sup>١٢٧٦</sup> لمناطق في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، تكون مخصصة لحماية لفئات معينة من المجموعات الضعيفة من ضمنهم الأطفال بموجب المادة ١٥. وتنص المادة ١٥ على إنشاء مناطق محايدة لحماية المدنيين بموجب اتفاقات ترم بين أطراف النزاع. ويجب ألا تتعرض المناطق الآمنة والمحايدة للهجوم العسكري.<sup>١٢٧٧</sup>

<sup>١٢٦٨</sup> انظر على سبيل المثال دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 28، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule28](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule28)

<sup>١٢٦٩</sup> المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٧٠</sup> المادة 38 و42 من اتفاقية جنيف الأولى.

<sup>١٢٧١</sup> المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٧٢</sup> المادة 17(1) من نظم لاهاي؛ والمادة 19(1) من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 12(1) والمادة 21 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 11(1) من البروتوكول الثاني الإضافي.

<sup>١٢٧٣</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 28، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule28](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule28)

<sup>١٢٧٤</sup> المادة 19(2) من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18(5) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 12(4) من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٢٧٥</sup> تستخدم خارج نطاق وظيفتها الإنسانية للقيام بأعمال ضارة بالعدو، ويجب إعطاء تحذير في هذا الصدد؛ المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 13(1) من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 11(2) من البروتوكول الثاني الإضافي.

<sup>١٢٧٦</sup> ليست أطراف النزاع فقط التي يحق لها إعلان المناطق الآمنة، إذ قام مجلس الأمن الدولي بذلك في النزاعات المسلحة في رواندا والبوسنة والهرسك وسريلانكا والعراق على سبيل المثال.

<sup>١٢٧٧</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 35، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule35](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule35) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 (XXV) لعام 1970. على صعيد الممارسة، أثبت استعمال المناطق الآمنة محدودة جدواه خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية. لمناقشة هذه القضية بما يشمل إعلان المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك (من بينها المنطقة الآمنة في سريبرينيتشا) من مجلس الأمن الدولي في سنة 1995، انظر ك. لاندغرين (K. Landgren)، في مقاله: "المناطق الآمنة والحماية الدولية: الحلقة المفرغة" (1995) Safety Zones and International Protection: A Dark Grey Area العدد 7 من المجلة الدولية لقانون اللاجئين، 3، 436.

وقد حددت المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً خاصة بأطراف النزاع للاتفاق على إعلان مناطق محددة "منزوعة السلاح" أو "خارج" منطقة النزاع كي لا تتعرض للعمليات العسكرية.<sup>١٢٧٨</sup> وتعني العمليات العسكرية "كل التحركات والأنشطة المتعلقة بالأعمال العدائية التي تنفذها القوات المسلحة".<sup>١٢٧٩</sup> وهذه العمليات تختلف عن استعمال المناطق الآمنة والمحايدة وهي مناطق ملاذ وسلامة محاطة بالأعمال العدائية.<sup>١٢٨٠</sup>

لم يأت القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على ذكر للمناطق الآمنة والمحايدة أو المنزوعة السلاح. بيد أنه "ليس هنالك ما يمنع أطراف النزاع الداخلي من إنشاء مناطق أو مواقع عبر اتفاقيات معينة".<sup>١٢٨١</sup> وعلى أية حال فقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المواد ١٤ و١٥ و٦٠ تُعد جزءاً من القانون الدولي العرفي الواجب التطبيق في النزاع المسلح غير الدولي.<sup>١٢٨٢</sup> ويمكن أن يشكل استخدام المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح لحماية المرافق التعليمية وسائل قوية وفاعلة لحماية هذه المرافق من الهجمات العرضية والمفاجئة والمتعمدة. بيد أن التجارب السابقة تشير إلى أن موافقة أطراف النزاع تعد ضرورية للتأكيد على فاعلية الأحكام المحددة للمنطقة الخاصة.<sup>١٢٨٣</sup> ويحول أيضاً شرط المؤكد على عدم تواجد أهداف عسكرية أو قوات مسلحة في المنطقة دون الاحتلال العسكري أو استعمال المدارس والمرافق التعليمية الأخرى. وفي حال كانت المرافق التعليمية تقع في مناطق ليست جزءاً من المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح، يجوز الانتقال إلى مناطق أخرى أو إنشاء مرافق تعليمية مؤقتة فيها لضمان توفير منفذ مستمر وآمن للمرافق التعليمية أثناء النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أمثلة على اللجوء لهذه النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني لإنشاء مناطق لحماية المرافق أو المناطق التعليمية.<sup>١٢٨٤</sup> بيد أن المناطق المحايدة التي أنشئت بموجب القانون الدولي الإنساني استُخدمت من أطراف النزاع لحماية أهداف معينة خلال المواجهات العدائية. فعلى سبيل المثال وافقت الأرجنتين وبريطانيا على إنشاء منطقة محايدة حول الكنيسة الأنجليكانية في بورت ستانلي بجزر الفوكلاند.<sup>١٢٨٥</sup>

### ٥.٣ القانون الجنائي الدولي

كما ورد من بيان في الفصل الثاني، يشير القانون الجنائي الدولي للقواعد التي تحكم السلوك الذي يعد إجرامياً من قبل المجتمع الدولي. ويحوي القانون الجنائي الدولي بعض النصوص المحددة الخاصة بحماية المرافق التعليمية، ولكنها تحمي أيضاً المرافق التعليمية في سياق منع الهجوم على المرافق المدنية (بما فيها المرافق التعليمية المدنية) باعتبار أن ذلك يمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. لإثبات القضية ضد متهم بجريمة دولية، يتعين على هيئة الادعاء أن تثبت عناصر الجريمة دون أدنى شك معقول. علاوة على ذلك، يحدد القانون الجنائي الدولي عدداً من الدفوع العامة تجاه الاتهامات الجنائية الدولية التي يجوز للمتهم إثارتها. وقد تم تفصيل ذلك في الفصل الثاني المذكور أعلاه.

<sup>١٢٧٨</sup> ه. ب. جاسر (H. P. Gasser)، "حماية السكان المدنيين" في كتاب د. فليك، المرجع السابق، رقم 141 آنفاً، ص 255.

<sup>١٢٧٩</sup> س. بيلود، C Pilloud، المرجع السابق رقم 45 آنفاً، فقرة 2304.

<sup>١٢٨٠</sup> ه. ب. جاسر (H. P. Gasser)، "حماية السكان المدنيين" في كتاب د. فليك، المرجع السابق، رقم 141 آنفاً، ص 255.

<sup>١٢٨١</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٢٨٢</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٣٦، المتاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule36](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule36)

<sup>١٢٨٣</sup> انظر النقاش الذي أورده ك. لاندغرين في المرجع المذكور رقم 180 آنفاً، ص 436.

<sup>١٢٨٤</sup> مع ذلك اتفقت أطراف النزاع في البرنامج النيبالي الذي أقيم تحت شعار "المدارس كمناطق للسلم" على عدم تسييس المرافق التعليمية وضمان عدم تعرضها للاضطراب في سياق النزاع الدائر. هذه المناطق لم تُنشأ بموجب القانون الإنساني الدولي بل أنشئت عبر اتفاقية على المستوى الوطني. لكن يمكن أن يصبح هذا البرنامج نموذجاً لتطورات مستقبلية لاستفادة من النصوص الواردة في القانون الإنساني الدولي حول هذه المناطق. للمزيد من المعلومات عن "مناطق السلام"، انظر في الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة رعاية الطفولة: [resourcescentre.unicef.org/](http://resourcescentre.unicef.org/) والموقع الإلكتروني لليونسيف: [www.unicef.org/infobycountry/nepalZ\\_62457.html](http://www.unicef.org/infobycountry/nepalZ_62457.html)

<sup>١٢٨٥</sup> انظر س. أوتر (S. Oeter)، "أساليب ووسائل القتال" "Methods and Means of Combat" في كتاب: د. فليك، رقم 64 آنفاً، ص 217. للمزيد من الأمثلة عن ممارسة الدول واقتباسات هذه المادة في الأدلة الإرشادية العسكرية (بالإضافة للممارسة المتعلقة بالمستشفيات ومناطق السلامة) انظر ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة 3.

### ٥.٣.١ الجرائم المحددة المتعلقة بالمرافق التعليمية

تنصّ النظم الأساسية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية على توفير حماية خاصة للمرافق التعليمية بموجب القانون الجنائي الدولي، رغم أنه لم تتم الإشارة للمرافق التعليمية على وجه خاص في المصادر الأخرى للقانون الجنائي الدولي. وبالنسبة إلى الجرائم المحددة التي تؤكد على منع الهجمات الموجهة ضد المرفق التعليمي، هنالك نصان متعلقان بذلك، وهما:

- المادة ٣(د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والتي تحظر "الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للتعليم وتدميرها وإلحاق ضرر متعمد بها" وتعدّ ذلك من جرائم الحرب.
- المادة ٨(ب)(ix) من نظام روما الأساسي والتي تجرم الأعمال "التي توجه الهجمات المتعمدة ضد المباني المخصصة للتعليم ... شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".<sup>١٢٨٦</sup> في سياق نظام روما الأساسي، حتى تعدّ الجريمة الخاصة بتوجيه الهجمات ضد المرفق التعليمي جريمة حرب، يجب على هيئة الادعاء أن تثبت الآتي على نحو أساسي:
  - أن الجناة هم من وجهوا الهجوم.
  - وأن الهدف من الهجوم تدمير واحد أو أكثر من المباني المخصصة للتعليم، والتي لم تكن هدفاً عسكرياً.
  - وأن الجاني قد قصد أن تكون هذه المباني هدفاً للهجوم.

يتعين على هيئة الادعاء أن تثبت أيضاً العناصر "التمهيدية" لجرائم الحرب، وهي تحديداً السلوك الذي حدث في سياق النزاع المسلح، أو الذي ارتبط به (سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي)، وأنّ الجاني كان على علم بالملايسات الواقعية التي أكدت على وقوع هذا النزاع المسلح.<sup>١٢٨٧</sup>

### ٥.٣.٢ مهاجمة المرافق التعليمية كجريمة حرب

هنالك جرائم عامة وردت في نظم المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية يجوز أن تُفسر بأنها جرائم حرب باعتبار أنها تُقدم نوعاً من الحماية للمرافق التعليمية، خاصة جرائم التدمير واسع النطاق ومصادرة الممتلكات، والتي لا تبررها الضرورة العسكرية، وتُنفذ بشكل غير مشروع وسافر؛<sup>١٢٨٨</sup> وجريمة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية باعتبارها جريمة حرب.<sup>١٢٨٩</sup>

تتطلب جريمة الحرب المتعلقة بتدمير الممتلكات ومصادرتها من هيئة الادعاء أن تثبت (بالإضافة لعناصر جرائم الحرب في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي) الآتي:

- أنّ الجاني قد دمر ملكية يعينها أو صادرها.
- أنّ التدمير أو المصادرة لم يُبرر بالضرورة العسكرية.
- أنّ التدمير أو المصادرة كان كبيراً وقد نُفذ بشكل سافر.
- أنّ الملكية تحظى بالحماية بموجب اتفاقية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.
- وأنّ الجاني كان على علم بالملايسات الواقعية التي أكدت على وضعية الحماية.<sup>١٢٩٠</sup>

<sup>١٢٨٦</sup> المادة ٨(٢)(b)(iv) من نظام روما الأساسي والتي تجرّم هذا السلوك في النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر أيضاً قانون المحكمة العليا العراقية لسنة 2005، المادة 4؛ والمادة 13: جرائم الحرب، والمادة 13(ب)(10).

<sup>١٢٨٧</sup> انظر عناصر الجرائم التي أوردتها المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>١٢٨٨</sup> المادة ٨(د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمادة 6 من القانون المنشئ للمحاكم الاستثنائية الخاصة بكمبوديا، والمادة ٨(أ)(iv) من نظام روما الأساسي. أدرج القانون المنشئ للمحاكم الاستثنائية الخاصة بكمبوديا قائمة تشير إلى أن تدمير الممتلكات الثقافية يعتبر جريمة حرب إذ يمكن استنتاج أنها تشمل تدمير المرافق التعليمية، والمادة 7 من القانون المنشئ للمحاكم الاستثنائية في كمبوديا - مع أن أساس هذه المادة هو اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.

<sup>١٢٨٩</sup> المادة ٨(٢)(b)(ii) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٢٩٠</sup> انظر عناصر الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتتطلب جريمة الحرب المتعلقة بتوجيه الهجوم ضد الأعيان المدنية بالقدر نفسه من هيئة الادعاء أن تثبت عناصرها المتمثلة في توجيه الجاني للهجوم؛ وأن يكون هدف الهجوم عيناً مدنية (بعبارة أخرى، ألا تكون الأهداف عسكرية)؛ وأن يقصد الجاني استهداف هذه الأعيان المدنية لتكون هدفاً للهجوم.

لا تعدّ الجريمة قد ارتكبت إذا استُخدم المرفق التعليمي لأغراض عسكرية في وقت الهجوم بشكل مشروع أو غير مشروع. تنعكس أمثلة هذه الأغراض في استخدام المرفق التعليمي كقمر قيادة عسكري، أو موقع قنّاصة، أو منضّة لإطلاق الصواريخ، أو مستودع للذخيرة. وفي كل هذه الحالات يصبح المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً يخضع للهجوم.<sup>١٢٩١</sup> ويقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء لإثبات أن المرفق التعليمي لم يُستخدم للأغراض العسكرية وفقاً للمستوى المطلوب. ولا تُعدّ الجريمة قد ارتكبت إذا لم يقصد الجاني أن تكون الأعيان المدنية هدفاً للهجوم.<sup>١٢٩٢</sup>

إذا أخفق الادعاء في إثبات وجود صلة كافية بين الهجوم على المرفق التعليمي والنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي؛ لا تُعدّ الجريمة قد ارتكبت. بالقدر نفسه؛ إن كان الجاني لا يعلم بالملابسات الواقعية التي تُحدّد وجود نزاع مسلح في وقت الهجوم، فلا يمكن إثبات الإدانة.

يمكن القول إنّه من الصعب تحديد قضايا شائعة استطاع فيها الادعاء إثبات جرائم حرب استهدفت مرفقاً تعليمياً. مع أن هذه الجرائم قد قُصّلت في نظام روما الأساسي؛<sup>١٢٩٣</sup> إلا أنه لم يصدر أمر توقيف أو لائحة اتهام عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التهمة المعيّنة. وقد تعاملت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مع عدة قضايا متعلقة بالهجوم على دوبروفنيك (Dubrovnik)، والذي دُمّر خلاله عدد من المرافق التعليمية،<sup>١٢٩٤</sup> وهناك أيضاً عدد من القضايا المستمرة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والتي تتعلق باتهامات التدمير أو إلحاق الضرر عمداً بالمؤسسات المخصصة للتعليم.<sup>١٢٩٥</sup> وبالمثل؛ تعاملت محكمة البوسنة والهرسك<sup>١٢٩٦</sup> مع قضايا جرائم حرب تشمل هجمات على مرافق تعليمية،<sup>١٢٩٧</sup> كما فعلت ذلك أيضاً هيئة جرائم الحرب في محكمة بللغراد<sup>١٢٩٨</sup>

<sup>١٢٩١</sup> انظر على سبيل المثال نص الحكم في قضية: المدعي العام ضد ميلان مارتدش، قضية رقم: IT-95-11-T (بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2007) حيث تمت تبرئة المتهم من الاتهام بارتكاب جرائم الهجوم على مدرسة، إذ توصلت هيئة المحكمة إلى أن الادعاء لم يثبت أن المدرسة قد استُخدمت لأغراض عسكرية.

<sup>١٢٩٢</sup> انظر على سبيل المثال المادة (2)8(ب)(ii) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٢٩٣</sup> المادة (2)8(ب)(ix) والمادة (2)8(هـ)(iv) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٢٩٤</sup> قضية: المدعي العام ضد ميودراج جوكش، النطق بالحكم، قضية رقم: IT-01-42/1-S (بتاريخ: 18 مارس/آذار 2004) (صدر الحكم على المتهم بالسجن 7 سنوات إثر إقراره بالجرم بشأن تورطه في الهجوم)، وقضية: المدعي العام ضد بافلي ستروغر، نص الحكم، قضية رقم: ICTY (IT-01-42-T) (بتاريخ: 31 يناير/كانون الثاني 2005)، (صدر الحكم على المتهم بسبع سنوات ونصف إثر إدانته بارتكاب عدة جرائم من بينها التدمير والتسبب عمداً في إلحاق الضرر بالمؤسسات المخصصة للتعليم أثناء الهجوم على دوبروفنيك).

<sup>١٢٩٥</sup> قضية: المدعي العام ضد جادرانكو بريلتش وخمسة آخرين، قضية رقم: IT-04-74 (ما زالت القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة)؛ وقضية: المدعي العام ضد غوران هادزنش، قضية رقم: ICTY IT-04-75-PT (ما زالت القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة)؛ وقضية: المدعي العام ضد فوجيسلاف سيسيلتش، قضية رقم: IT-01-67 (القضية في طور الاستعراض النهائي للدفعات)؛ وقضية: المدعي العام ضد زدرافكو تولىمير (سربينيكا)، قضية رقم: IT-05-88/2 (المتهم حالياً قيد المحاكمة).

<sup>١٢٩٦</sup> هي محكمة دولة لديها اختصاص بشأن القضايا الدولية بالإضافة للجرائم المحلية. انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة باللغة الإنجليزية في: [www.sudbih.gov.ba](http://www.sudbih.gov.ba)

<sup>١٢٩٧</sup> قضية: المدعي العام ضد باسكو جوبكش، رقم: X-KR-06/241، قرار المحكمة الابتدائية التابع لمحكمة البوسنة والهرسك، بتاريخ: 28 مايو/أيار 2008. يجدر ملاحظة أنه قد وجهت إلى جوبكش ابتداءً تهمة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بالتدمير والإتلاف المتعمد للمؤسسات المخصصة للدين والتعليم باعتبارها جرائم حرب (انظر لائحة الاتهام المقدمة في قضية المدعي العام ضد جوبكش بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 2000). حينما أُحيلت هذه القضية إلى محكمة الدولة في البوسنة والهرسك، لم تكن هناك اتهامات منفصلة خاصة بالهجمات على مؤسسات تعليمية - لقد افترض ذلك ضمناً في سياق الإطار العام للاتهامات بجرائم الحرب بشأن الهجمات ضد الأعيان المدنية وتدمير ونهب الممتلكات (المادة 173(أ) و(و) من القانون الجنائي في البوسنة) - ولكن الحقائق الواردة في اتهامات جرائم الحرب تشمل مسؤولية القيادة والأمر بتنفيذ الهجوم ضد قرية بوسنية مسلمة أحرقت خلاله مدرسة إسلامية ابتدائية (صدر الحكم بالسجن 10 سنوات إثر اتفاق بالإقرار بالجرم).

<sup>١٢٩٨</sup> مرة أخرى هذه محكمة دولة تتمتع باختصاص متعلق بجرائم الحرب. انظر على سبيل المثال قضية: فلاديمير كوفاسيفيتش، محكمة بلدية بلغراد، دائرة جرائم الحرب، 26 يوليو/تموز 2007. وجهت التهم ابتداءً ضد فلاديمير أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (المدعي العام ضد ستروغر وجوكوفتش وكوفاسيفيتش، قضية رقم: IT-01-42-PT) (بتاريخ: 28 مايو/أيار ٢٠٠٣)، ولكن أُحيلت قضيتي إلى السلطات الصربية بموجب المادة 11 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا. وجهت إليه المحكمة المذكورة اتهامات بالتدمير أو الإتلاف المتعمد للمؤسسات التعليمية (إتلاف مركز الدراسات العليا التابع للجامعة، وروضة أطفال، ومدريتين، ومركز لتعليم الموسيقى). ولكن هذه الخصوصية في التهم اختفت في لائحة الاتهام الموجهة من السلطات الصربية بتاريخ 26 يوليو/تموز 2007 (متاحة في الموقع الإلكتروني التابع لمكتب المدعي العام لجرائم الحرب بلغراد)، ومع ذلك تمت الإشارة "للضرر الذي تعرضت له مؤسسات ... ذات طبيعة تعليمية". لم يبدأ فلاديمير إجراءات المحاكمة بعد لأنه يعاني من مشكلات متعلقة بصحته العقلية.

بحث المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في هذه الاتهامات عن كتب في عدة مناسبات. في قضية: المدعي العام ضد كوردتش وشيركيز، تم بحث تاريخ جريمة الهجوم على مرافق تعليمية باعتبارها جريمة حرب على نحوٍ من التفصيل. وحلّت دائرة المحاكمة نظم لاهاي، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتوصّلت إلى أنه رغم أن هذه المواثيق لا تشير إلى المرافق التعليمية في حد ذاتها،<sup>١٣٩٦</sup> تعد المرافق التعليمية "بلا شك ممتلكات غير منقولة وتحظى بأهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، وفي هذا الأمر ليس هنالك فرق بين مراكز التعليم، والفنون، والعلوم، إذ تُوجد مجموعات قيمة من الكتب والتحف الفنية والمجموعات العلمية".<sup>١٣٠٠</sup> أوضحت دائرة الاستئناف أنه كي تُعامل المرافق التعليمية كممتلكات ثقافية؛ فإنه "يُتعيّن أن يتجاوز تراثها الثقافي والروحي ... الحدود الجغرافية، وأن تكون متفردة في طبيعتها، وأن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الشعوب وثقافتها"<sup>١٣٠١</sup> مع أن كل المباني التعليمية لا تفي بهذه المتطلبات، أفادت دائرة الاستئناف بأن جريمة تدمير المباني التعليمية تعتبر جريمة حرب، وهي جزء من القانون الدولي العرفي.<sup>١٣٠٢</sup>

أعربت دائرة محاكمة أخرى في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عن رأيها حول جريمة التدمير والإتلاف المتعمد للمؤسسات المخصصة للدين والتعليم قائلة: "يجب أن يكون التلف أو التدمير قد ارتكب عمداً ضد المؤسسات ... التي حُدّدت بوضوح أنها قد حُصّصت للدين أو التعليم، والتي لم تستخدم لأغراض عسكرية في وقت الهجوم".<sup>١٣٠٣</sup> وهنالك رأي قضائي مخالف حول وضعية الدفع تجاه تهمة وجود المؤسسات التعليمية بالقرب من الأهداف العسكرية.<sup>١٣٠٤</sup>

### ٥.٣.٣ مهاجمة المرافق التعليمية كجريمة ضد الإنسانية

يجوز اعتبار استهداف المرافق التعليمية جريمة ضد الإنسانية إما بالملاحقة، أو ما هو محلّ جدال، بارتكاب "أعمال أخرى غير إنسانية"، شريطة أن تصل هذه الأعمال إلى المستوى المعقول من الجسامه.

تم تناول جانب الاتهام بشأن استهداف المرافق التعليمية باعتباره جريمة ضد الإنسانية على نحوٍ عَرَضِي في قضية كوردتش وشيركيز. فقد اقتبست دائرة المحاكمة نصاً من حكم المحكمة العسكرية الدولية،<sup>١٣٠٥</sup> واستأنست بالفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا،<sup>١٣٠٦</sup> وتقرير لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٩<sup>١٣٠٧</sup> بُعِيّة الوصول إلى خلاصة تُفيد بأن تدمير المباني الدينية يُعدّ حجة واضحة أمام الادعاء بارتكاب جريمة ضد الإنسانية.<sup>١٣٠٨</sup> أفادت دائرة المحكمة أنه قد تم الوفاء بمعيار التظلم عبر تدمير المؤسسات "المخصصة للدين الإسلامي أو التعليم". وينطبق هذا التعليل أيضاً على المباني التي يُدرّس فيها الطلاب من معتنقي العقائد والديانات الأخرى، كما ينطبق على المباني التي يُدرّس فيها التعليم اللاديني.<sup>١٣٠٩</sup> أكدت دائرة الاستئناف على الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة والذي يُفيد بأن تدمير الممتلكات يعتمد على طبيعة ومدى التدمير،

<sup>١٣٩٩</sup> المادة 27 من نظم لاهاي والتي تخصص المباني "المحددة للعبادة، والفنون، والعلوم أو الأغراض الخيرية ..."; وحددت المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي الأعمال العدائية الموجهة ضد "المتاحف التاريخية، والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب"; والمادة 1 من اتفاقية لاهاي التي تحدد "الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"; و"المباني التي يتمثل غرضها الأساسي والفاعل في المحافظة على الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها".

<sup>١٣٠٠</sup> نص محاكمة كوردتش وشيركيز، بتاريخ 26 فبراير/شباط 2001. الفقرة 360.

<sup>١٣٠١</sup> نص الحكم في قضية الاستئناف: كوردتش وشيركيز، 17 ديسمبر/كانون الأول 2004. الفقرة 91.

<sup>١٣٠٢</sup> نص الحكم في قضية الاستئناف: كوردتش وشيركيز، المرجع السابق نفسه. الفقرة 92.

<sup>١٣٠٣</sup> قضية: المدعي العام ضد نيلنتش ومارتينوفتش رقم: IT-98-34 بتاريخ 31 مارس/آذار 2003. انظر الفقرتين من 604 - 605.

<sup>١٣٠٤</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة 185 من نص الحكم الذي أبان جواز الدفع بذلك، مع أن دائرة محاكمة مماثلة اختلفت في الرأي حول نفس القضية.

<sup>١٣٠٥</sup> نص حكم المحكمة العسكرية الدولية في محاكمة أكبر مجرمي الحرب: إجراءات المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، ألمانيا، الجزء 22 لسنة 1950، 248 و302. انظر أيضاً قضية:

النائب العام ضد أدولف ايشمان، القضية رقم 40/61، نص المحاكمة بمحكمة القدس، (1961) الفقرة 57.

<sup>١٣٠٦</sup> نص الحكم في محاكمة بلاكتش، قضية رقم: IT-95-14-T، 3 مارس/آذار 2000. الفقرة 227.

<sup>١٣٠٧</sup> تقرير لجنة القانون الدولي، 268 (يأخذ الاتهام شكل "التدمير المنهجي للآثار أو المباني التابعة لمجموعة اجتماعية ودينية وثقافية بعينها أو مجموعة أخرى").

<sup>١٣٠٨</sup> نص الحكم في محاكمة كوردتش وشيركيز، 26 فبراير/شباط 2001، الفقرة 206.

<sup>١٣٠٩</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة 207.

وربما يشكل جريمة من نفس مستوى الجسامة بقدر مماثل للجرائم الأخرى المدرجة في المادة ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا.<sup>١٣١٠</sup>

وتجدر الملاحظة أنه في هذه الحالات، يتعين على هيئة الادعاء أن تثبت أيضاً القصد الجنائي المعين تحديداً يعكس أن الأعمال قد نُفذت عمداً للتمييز ضد مجموعة بعينها. بعبارة أخرى؛ ربما يعتبر الهجوم ضد المدرسة قابلاً للإثبات إذا استطاع الادعاء إثبات أن الهجوم قد شُنَّ بمعرفة الطلاب التابعين لمجموعات وطنية أو عرقية أو دينية أو سياسية بعينها. حينما تحتوي المدرسة التي هوجمت على مختلف المجموعات الطلابية، ربما يجد الادعاء صعوبة في تحديد المقصد التمييزي المعين للمتهم.

ربما يُحتجُّ بذلك أيضاً لصالح الهجوم على المرفق التعليمي لكي يشكل دليلاً على حدوث جرائم أخرى، مثل الإبادة الجماعية، مع عدم حدوث محاكمة أو صدور أحكام نهائية حول ذلك.<sup>١٣١١</sup> وقد ارتبط عدد من القضايا الأخرى بمدارس استُخدمت معسكرات للاحتجاز ومراكز لممارسة التعذيب والعنف والاعتصاب والقتل. إن استعمال هذه المباني المحمية لغرض غير شرعي مناقض للقانون الإنساني الدولي، بيد أن الإدانات بشأن هذه القضايا كانت متعلقة بجرائم أساسية مثل القتل والاعتصاب وارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.<sup>١٣١٢</sup>

## ٥.٤ الاستنتاجات

تُعَدُّ حماية المرافق التعليمية مسألة أساسية لضمان حماية التعليم والحق في التعليم من ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح. وتُعَدُّ حماية المرافق التعليمية أيضاً مهمة لحماية وسلامة حياة الطلاب وموظفي التعليم الذين يقضون معظم أوقاتهم في هذه المرافق. ويقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الأفراد وتعزيزها، ولكنه لا يحمي المباني والهياكل المادية. ولكن كما ورد في هذا الفصل، هنالك عدد من حقوق الإنسان التي ترتبط بحماية المرافق التعليمية. إن الحق في التعليم على وجه الخصوص يتضمن مواصلة المرافق التعليمية تآديتها وظائفها. ويمكن أن تغطي حماية حقوق الإنسان حماية العناصر المادية الأخرى التي تُعَدُّ ضرورية لتحقيق معنى الحق في التعليم، مثل الكتب وأجهزة الحاسوب، بالإضافة لمرافق الصرف الصحي. وفيما يتعلق بالمباني؛ يتعين حماية حقوق المعاقين على وجه الخصوص.

<sup>١٣١٠</sup> نص الحكم في الاستئناف بشأن قضية كوردتش وشيركيز، قضية رقم: IT-95-14/2-AK بتاريخ: 17 ديسمبر/كانون الأول 2004، الفقرة 108.

<sup>١٣١١</sup> أشارت المحكمة الجنائية الدولية في ردها على طلب هيئة الادعاء بشأن إصدار أمر توقيف لعمر البشير، إلى أن قصف المدارس يعتبر دليلاً على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة لجرائم الاعتصاب التي قامت بها ميليشيات الجنجاويد تجاه عدد من الفتيات في المدارس وقتل مدير المدرسة (انظر الفقرات 14، 112، و232، و234 من قضية: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير: النسخة العامة من طلب المدعي العام بموجب المادة 58، المحكمة الجنائية الدولية، رقم: (14 AnxA ICC-02/05-157-Annex 2) يوليو/تموز 2008).

<sup>١٣١٢</sup> قضية: المدعي العام ضد فوجادين بوبوفتش وأخرين (سيرينيتشا)، رقم: IT-05-88 10 يونيو/حزيران 2010. (السجن مدى الحياة/ 35 سنة/ 19 سنة/ 17 سنة/ 13 سنة/ 5 سنوات مقابل التهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والإبادة، والاضطهاد باعتبارها جرائم ضد الإنسانية والقتل كجريمة حرب مقابل استعمال المدارس لتصبح معسكرات للاحتجاز)؛ قضية المدعي العام ضد ميلان سيمتش (بوسانسكي سمانتش)، رقم: ICTY, IT-95-9/2 بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002. (أقر بذنبه - وحوكم بالسجن 5 سنوات للمشاركة في تعذيب السجناء بالمدرسة)؛ قضية المدعي العام ضد دراغون زيلينوفتش (فوكا)، رقم: ICTY, IT-96-23/3 بتاريخ 4 أبريل 2007 (أقر بجرمه ووقوف بالسجن 17 سنة لمشاركته في تعذيب واعتصاب النساء في المدارس)؛ قضية: المدعي العام ضد ستيفان تودوروفتش (بوسانسكي سمانتش)، رقم: ICTY, IT-95-9/1 بتاريخ 31 يوليو/تموز 2001 (أقر بجرمه في التعذيب والضرب في المدارس، ووقوف بالسجن 10 سنوات)؛ المدعي العام ضد دراغون أوبرينوفتش (سيرينيتكا)، رقم: ICTY, IT-02-60/2 بتاريخ: 10 ديسمبر/كانون الأول 2003 (أقر بجرمه بارتكاب جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما يشمل التهم على المدنيين وإعدامهم بالمدارس، ووقوف بالسجن لمدة 17 سنة)؛ قضية المدعي العام ضد فيدوج بلاجوفتش ودراغون جوكتش، رقم: ICTY, IT-02-60 بتاريخ: 17 يناير/كانون الثاني 2005 (صدر الحكم بإدانتهم بالسجن، فيدوج بلاجوفتش 15 سنة، ودراغون جوكتش 19 سنة حيال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية متمثلة في الاضطهاد، والأعمال غير الإنسانية، والمساعدة في ارتكاب جرائم القتل والتحريرض عليها، وقد حدث ذلك في المدارس)؛ ICTY, IT-99-36 بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2002 (أدين ووقوف بالسجن 30 سنة بشأن ارتكابه جرائم الاضطهاد، والتعذيب، والإبعاد، والأعمال غير الإنسانية، وقد حدث ذلك بالمدارس)؛ قضية: المدعي العام ضد هاديهاستوفتش، رقم: ICTY, IT-01-47 بتاريخ 22 أبريل 2008 (أدين بجريمة المعاملة القاسية مدمرة زينكا للموسيقى، ووقوف بالسجن ثلاث سنوات ونصف)؛ قضية: المدعي العام ضد فيكا راجتش (ستوبني دو) رقم: ICTY, IT-95-12 بتاريخ 8 مايو/أيار 2006 (أقر بجرمه ووقوف بالسجن 12 سنة لظلمه في ضرب واحتجاز الرجال في المدارس)؛ قضية: المدعي العام ضد دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش، وزوران فوكوفتش (فوكا) رقم: ICTY, IT-96-23/1 بتاريخ: 12 يونيو/حزيران 2002 (أدين المدعي عليهم الثلاثة ووقوفوا بالسجن 28 سنة و20 سنة و12 سنة على التوالي بشأن ارتكاب جرائم الاعتصاب والاسترقاق باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ارتكبت بالمدارس من بين أماكن أخرى)؛ قضية: المدعي العام ضد ميلوراد تربتش (سيرينيتكا) رقم: ICTY, IT-05-88/1 بتاريخ: 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (أحيلت القضية للمحاكم البوسنية، والإدانة بالإبادة الجماعية التي صدرت عن محكمة الدولة بالبوسنة والهرسك أكدت عليها محكمة الاستئناف، ووقوف المتهم بالسجن 30 سنة لمشاركته في احتجاز وقتل المدنيين في المدارس من بين أماكن أخرى)؛ قضية: المدعي العام ضد ستيفان جانوفتش ودراغون ستانكوفتش (فوكا) رقم: ICTY, IT-96-23/2 (أحيلت القضية إلى البوسنة وأدين المتهمان بجرمي الاعتصاب والترحيل باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية، ووقوفاً بالسجن 10 سنوات).

وحيثما تصل وضعية العنف مرحلة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، ينطبق القانون الدولي الإنساني. وتعد الحماية الأساسية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للمرافق التعليمية في نوعي النزاع هي المبدأ المميز بينهما، وعندما تصبح المرافق التعليمية أعياناً مدنية يجب حمايتها من الهجوم المتعمد والمباشر. ونجد أيضاً هذه الحماية مُدرجة في طيات القانون الجنائي الدولي<sup>١٣١٣</sup>. إن الحق في التعليم واسع في مضامينه، إذ يتضمن الحماية من الهجوم المباشر على المرافق التعليمية أثناء النزاع المسلح، بصرف النظر عن طبيعة هذه المرافق سواء كانت خاصة أم عامة. ويعني الأثر المشترك للحق في الملكية والحق في التعليم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي يمكن أن توفر حماية قوية ومترابطة للمرافق التعليمية المدنية من الهجوم المباشر والمتعمد.

ولكن بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>١٣١٤</sup> والقانون الجنائي الدولي<sup>١٣١٥</sup> عندما تفي المرافق التعليمية بمعايير اختبار الخطوتين الوارد في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، يجوز أن تُصبح هدفاً عسكرياً وأن تُستهدف بشكل مشروع. كما يمكن أن يصبح المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً إن كان يسمح في سياق طبيعته وموقعه وغرضه أو استعماله بالمساهمة الفاعلة في الإجراء العسكري، وفي التدمير الكامل أو الجزئي الذي يحدثه، أو في أسر العدو أو تقييده في الظروف المعينة التي تُتيح لطرف النزاع في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.<sup>١٣١٦</sup>

يمكن أن تفقد المرافق التعليمية حمايتها من الاستهداف العسكري في الأوضاع التي تستخدم فيها القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع هذه المرافق لتخزين الأسلحة مثلاً أو لوضع القوات، حينئذ تُصبح هدفاً عسكرياً ويجوز استهدافها. ويخلق هذا الوضع مضامين متعلقة بسلامة الطلاب وتلقيهم العلم.

لم يحظر القانون الدولي الإنساني على نحو صارم استخدام المرافق التعليمية من جانب الجيوش، ويعني عدم الحظر الباتّ ضمناً أن الاستعمال العسكري جائز في بعض الظروف. ويمكن أن يؤدي هذا الاستخدام للمرافق التعليمية من قبل القوات المسلحة في بعض الظروف إلى حرمان الطالب من الحق في التعليم (مثلاً حينما يكون هذا المرفق هو الوحيد في قرية ما)، حينئذ نجد أن هناك صراعاً جليلاً بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي تصيب المرافق التعليمية، مع أنه يسمح بحدوث الضرر العَرَضي في حياة المدنيين والأعيان المدنية بما يشمل المرافق التعليمية، شريطة أن ينسجم الهجوم مع مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب.<sup>١٣١٧</sup> وقد وضع القانون الجنائي الدولي قواعد مماثلة إذ حظر فقط الهجمات المتعمدة أو استعمال الأسلحة بشكل عشوائي.<sup>١٣١٨</sup>

ويبحث الفصل السادس سبل الانتصاف وجبر الضرر في حالات انتهاكات النصوص المتعلقة بحماية المرافق التعليمية في القانون الدولي، وكذلك النصوص الخاصة بأوجه حماية الطلاب وموظفي التعليم وحماية التعليم نفسه.

<sup>١٣١٣</sup> انظر على سبيل المثال للمادة 8(ب)(هـ)(xii) والمتعلقة بحماية الملكية من هجمات العدو في النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي.

<sup>١٣١٤</sup> المادة 52 من البروتوكول الثاني الإضافي.

<sup>١٣١٥</sup> نصوص المادة 28(ب)(ix) و(هـ)(iv) المتعلقة بالمرافق التعليمية، والمادة 8(ب)(xiii) والمادة 8(هـ)(xii) من نظام روما الأساسي وهي متعلقة بحماية الملكية بشكل عام.

<sup>١٣١٦</sup> المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي.

<sup>١٣١٧</sup> وهذا يختلف عن مفهوم التناسب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر النقاش الخاص بقواعد الضرورة العسكرية والتناسب كما ورد أعلاه.

<sup>١٣١٨</sup> انظر على سبيل المثال المواد 28(أ)(iv) و(ب)(ii) و(xx) و(هـ)(iv) و(xii) من نظام روما الأساسي.

# سبل الانتصاف والآليات

## ٦

يبين القانون الدولي بشكل جلي أن على الدولة التزام توفير سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر، فيما يتعلق بالضرر الذي تكون الدولة مسؤولة عن التسبب فيه.<sup>١٣١٩</sup> وانتهاك الحق في التعليم، والحقوق الأخرى المتصلة به، والحماية التي تؤثر على التعليم، يعد خرقاً للالتزام الدولي المترتب على الدولة المتسببة بالضرر، على النحو المبين في الفصلين الرابع والخامس.

ويترتب على هذه الانتهاكات حرمان المتضررين من فرصة الحصول على تعليم، مما سيكون له انعكاسات ملموسة على نموهم الاجتماعي والمهني في سنوات لاحقة من حياتهم.<sup>١٣٢٠</sup> ونظراً للغياب المتكرر لبرامج المساعدة الاجتماعية الهادفة في كثير من ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة (وما بعدها)، فإن بعض أشكال برامج الجبر المصممة بالشكل الملائم يمكن أن يوفر أحد السبل القليلة لمعالجة الضرر الذي تسببه مثل هذه الانتهاكات.

يقدم هذا الفصل نبذة عن سبل الانتصاف وجبر الضرر الذي يلحق بالتعليم، ويقدم كذلك نبذة عن الآليات ذات الصلة بهذا الشأن، والتي تشمل المؤسسات المختلفة والإجراءات والعمليات القائمة على المستويين الدولي والإقليمي لتقديم التعويض عن الانتهاكات المرتبطة بالتعليم. ويناقد هذا الفصل أيضاً بشكل موجز الطرائق المختلفة للجبر المطبقة على أرض الواقع (أو التي يمكن أن تستخدم) لإصلاح الضرر الذي يلحق بالتعليم.

## ٦.١ سبل الانتصاف في القانون الدولي

وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>١٣٢١</sup> (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر):

تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال.
- (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.

<sup>١٣١٩</sup> انظر على سبيل المثال المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول الأطراف بتوفير الانتصاف عن أي انتهاك لأحكام هذا العهد.

<sup>١٣٢٠</sup> انظر م. جوردنز وآخرون. "مراجعة منهجية للدليل ومنهجيات المعالجة: الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية والعقلية للأطفال في الحروب" 14 (200) الصحة العقلية للأطفال والمراهقين 2.

<sup>١٣٢١</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005)، متاح على العنوان: [www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm) لاحظ أن هذه تمثل مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تغطي مسائل مثل شكل ونطاق جبر الضرر المتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا يقصد منها أن تمثل إعلاناً عاماً للقانون في مجال جبر الضرر.

(ت) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.<sup>١٣٢٢</sup>

وفي حين أن هذه المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر تتعلق أساساً بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن المبدأ ٣ يؤكد أن على الدولة واجب توفير سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر، عن جميع أشكال الانتهاك، وهذا نابع من الالتزام باحترام وضمأن احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لذلك، يتعين على الدول توفير "سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية، بما في ذلك الجبر"<sup>١٣٢٣</sup>. وبالتالي، فإن الانتصاف يشمل "الجبر"، والذي عُرّف بأنه الإجراء المتخذ لجبر ما يتكبّد من انتهاك لحقوق الإنسان، وذلك من خلال "الرد، والتعويض، وإعادة الاعتبار، والترضية، وضمائنات عدم التكرار".<sup>١٣٢٤</sup> وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

حيثما كان الجبر مناسباً، يمكن أن يشمل: الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل: الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية، وضمائنات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء.<sup>١٣٢٥</sup>

من أجل تيسير الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ينبغي على الدول أيضاً تقديم المساعدة اللازمة للضحايا في هذا الشأن.<sup>١٣٢٦</sup>

فالأُنظمة والمؤسسات والعمليات والآليات المختلفة، عليها - إلى حد بعيد أو قليل - مسؤولية التعامل مع سبل الانتصاف على المستوى الدولي. وموجب القانون الدولي بشكل عام، فإن انتهاك الالتزام الدولي يترتب عليه نوعان من المسؤوليات على الدولة المرتكبة للانتهاك:

- مسؤولية إنشاء التزامات جديدة هدفها الأساسي الكف وعدم التكرار؛<sup>١٣٢٧</sup>
- مسؤولية الالتزام بتحقيق الجبر الكامل.<sup>١٣٢٨</sup>

وعلى الرغم من عدم التطرق إلى أثر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على التعليم في إجراءات الانتصاف، إلا أن هذا الأثر يجب أخذه بالاعتبار من أجل توفير التعويض المناسب لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم. وبالتالي، ينصب تركيز هذا القسم على الجبر والتعويض.

<sup>١٣٢٢</sup> المبدأ ١١ من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر. على الرغم من أن تلك المبادئ غير ملزمة، إلا أنها اعتُمدت بالإجماع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبحت بالتالي تمثل معايير مقبولة عالمياً.

<sup>١٣٢٣</sup> القسم الأول. ٢(ج) المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

<sup>١٣٢٤</sup> المبدأ ١٣ من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر. لاحظ أن مشاريع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول تغطي نفس الأشكال. كما ورد هذا في إعلان المبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة (١٩٨٥)، المتخذ بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/40/34 (انظر المبدأ رقم 8). متاح على العنوان: [www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm](http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm). انظر أيضاً د. شيلتون، سبل الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية (OUP, 2005)، 7-8. انظر أيضاً ب. دي. غريف، كتيب التعويضات (OUP 2006)، 452، الذي استخدم نفس المصطلحات الخاصة بجبر الضرر. يناقش دي غريف السياق القانوني للجبر (أي بموجب القانون الدولي)، مضيفاً أن هذا المفهوم تستخدمه الدول أيضاً في تصميم برامجها، أي "مجموعة منسقة إلى حد بعيد من تدابير الجبر والتعويض". هذه البرامج هي لفائدة الضحايا مباشرة، لكن "قول الحقيقة، أو العدالة الجنائية، أو الإصلاح المؤسسي" لا يعد جزءاً من جبر الضرر. ولا يميز دي غريف بين الجبر والانتصاف، لكنه يذكر فقط المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومما تتضمنه من "سبل انتصاف فعالة"، مشككاً فيما يعنيه هذا المفهوم.

<sup>١٣٢٥</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، ٢٦ مايو ٢٠٠٤، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 16.

<sup>١٣٢٦</sup> المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

<sup>١٣٢٧</sup> المادة ٣٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان.

<sup>١٣٢٨</sup> المادة ٣١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان.

## الالتزام بالجبر والتعويض

عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، سواء أكان ذلك على شكل انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو خرق لقواعد أخرى من القانون الدولي المنطبق على الدولة، فإن "النتيجة المباشرة" لهذا الفعل هي الالتزام بجبر الضرر.<sup>١٣٢٩</sup> وينشأ الالتزام بجبر الضرر سواء أكان الاختصاص يعود للمحكمة الدولية أو المحكمة المختصة، وتلزم الدولة بجبر الضرر. وهذه نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع دولياً.

وفي السنوات الأخيرة دار جدل كبير فيما إذا كان للأفراد حق في التعويض عن أية انتهاكات لالتزامات دولية تكبدوا عناءها، وفي أي مجال. وهنا يجب التمييز بين إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وإطار القانون الدولي الإنساني، حيث إن وجود مثل هذا الحق في واحد من هذه الأطر لا يعني بالضرورة وجود هذا الحق في الإطار الآخر. ومن خلال دراسة الأنظمة القانونية المختلفة القائمة على المستويين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بجبر الضرر، يستعرض التحليل التالي بشيء من التمهيد ما إذا كانت هذه الأنظمة تقر بحق الفرد في الجبر والتعويض.

### نطاق الجبر

في إطار القانون الدولي، تُطبق صيغة محكمة لتحديد نطاق التعويضات اللازمة لجبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع قانونياً. وهذه الصيغة أرسها محكمة العدل الدولية الدائمة (السابقة لمحكمة العدل الدولية) في قضية مصنع شورزوف، حيث لاحظت المحكمة:

أن التعويض يجب، قدر المستطاع، أن يزيل آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل.<sup>١٣٣٠</sup>

طبّق هذا التعريف لاحقاً في مناسبات عدة من قبل محكمة العدل الدولية، والآليات الإشرافية لحقوق الإنسان، والعديد من المحاكم الدولية.<sup>١٣٣١</sup> وقد جاء الالتزام بجبر الضرر في القانون الدولي في الأساس في سياق مسؤولية الدولة، أي إن التعويض كان يقدم من دولة إلى أخرى، لذا، عندما تنتهك دولة ما التزاماً دولياً، تحتج الدولة المضررة بمسؤولية الدولة المدعى بمسؤوليتها عن الانتهاك، وتطالبها بتقديم التعويض. لذلك، وبشكل عام، لم يكن في وسع الأفراد أو الجهات الأخرى - خلاف الدولة المضررة - الاحتجاج بمسؤولية الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي للمطالبة بجبر الضرر. وحيث إن هذه الالتزامات هي تجاه الكافة، أي أن الالتزامات مستحقة للمجتمع الدولي ككل، فإن لأي دولة طرف في معاهدة ما مصلحة قانونية في خرق حق كرسه تلك المعاهدة. ويمكن اعتبار أن بنية معاهدات حقوق الإنسان الدولية ساعدت على بروز الالتزامات تجاه الكافة.<sup>١٣٣٢</sup> علاوة على ذلك، ينطوي القانون الدولي لحقوق الإنسان على عدد من النظم القانونية التي تمنح الأفراد مصلحة قانونية، وقدرة على الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة للمطالبة بجبر الضرر. وفي إطار القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة التي تخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، يترتب عليها واجب تقديم تعويضات للفرد المتضرر بصرف النظر عن المحكمة القضائية صاحبة الاختصاص.<sup>١٣٣٣</sup> لكن ينبغي التحذير، ففي حين أن الالتزام بجبر الضرر ينشأ كنتيجة تلقائية لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة، إلا أنه لا يتم الوفاء بهذا الالتزام على أرض الواقع. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعزى هذا إلى أن كثيراً من الدول لم تَفِّ بالتزامها لتوفير سبل وسيلة انتصاف وتعويض فعالة بموجب قوانينها الداخلية. علاوة على ذلك، لا يوجد في أغلب الأحيان محكمة دولية تملك سلطة منح التعويض بموجب الصلاحيات التي تمتلكها في هذا الشأن.

<sup>١٣٢٩</sup> لجنة القانون الدولي "التعليق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول" في حولية لجنة القانون الدولي (٢٠٠١)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٩١.

<sup>١٣٣٠</sup> مصنع شورزوف (ألمانيا ضد بولندا)، الأسس الموضوعية، ١٩٢٨، PCIJ سلسلة أ، رقم ١٧، ٤٧.

<sup>١٣٣١</sup> لجنة القانون الدولي "التعليق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول" في حولية لجنة القانون الدولي (٢٠٠١)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٩١.

<sup>١٣٣٢</sup> لجنة حقوق الإنسان. التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٢.

<sup>١٣٣٣</sup> ف. كالشوفين، "مسؤولية الدولة عن الأفعال الحربية لقواتها المسلحة"، (١٩٩١) ٤٠ مجلة القانون الدولي والمقارن ٨٢٧؛ سي غرين وود، "القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب)"، في ف. كالشوفين (تحرير)، الذكرى المئوية للمؤتمر الأول للسلام (كلويز، ٢٠٠٠)، ٢٥٠؛ و ل. زيغفيلد، "سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، (٢٠٠٣) ٨٥ مجلة الدولية للصليب الأحمر ٤٩٨، ٥٠٦. انظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

## الجبر والجهات الفاعلة من غير الدول

عندما تنجم الانتهاكات المتصلة بالتعليم عن سلوك ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، فإن قدرة الفرد على التماس تعويض بموجب القانون الدولي تعتمد على علاقة تلك الجهات مع الدولة. وقد يكون هناك، بطبيعة الحال، وسائل انتصاف محلية متاحة.<sup>١٣٣٤</sup>

كما ورد في الفصل الثاني، فإن الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان ملزمة قانوناً على نحو مباشر للدول وليس للأفراد أو الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وعندما يحرم الضحايا من التعليم من قبل جهة فاعلة من غير الدول، وحيث إن هذه الجهة ليست ملزمة مباشرة بموجب القانون الدولي، فلن يكون بمقدور الضحايا الحصول على تعويض عن ذلك الانتهاك، إلا إذا أسند الفعل إلى الدولة، أو كانت الدولة مسؤولة عن تلك الجهة.<sup>١٣٣٥</sup> والأمر عينه ينطبق على القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ملزم للجماعات المسلحة من غير الدول الأطراف في نزاع مسلح، ألا أنه لا يوجد تصرف يدعم الاستنتاج بأن المجموعات المسلحة من غير الدول مسؤولة عن جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>١٣٣٦</sup>

ووفقاً لذلك، عندما يُسند الفعل المرتكب من الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الدولة بموجب مبادئ مسؤولية الدولة، عندئذٍ تتحمل الدولة مسؤولية جبر الضرر، تماماً كما لو كان الانتهاك مرتكباً مباشرة من الموظفين التابعين لها.<sup>١٣٣٧</sup> إضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي تفشل بموجب التزامها الإيجابي في توفير حماية معقولة عندما تتدخل جهة من غير الدول في حقوق الإنسان لشخص، أو ترتكب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، يترتب عليها التزام بجبر الضرر الناجم عن الفعل. وفي حين أن معظم الحالات حتى الآن شملت هيئة معينة برصد حقوق الإنسان تفرض على الدولة التحقيق في وضع ما، فإن هنالك سبل انتصاف أخرى ممكنة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، عندما تقوم مجموعة من غير الدول، من خلال التهيب والعنف، بمنع جماعة اجتماعية محددة، على سبيل المثال النساء والفتيات، من الوصول إلى التعليم، فإن الدولة تكون - والحالة هذه - مسؤولة بموجب التزامها الإيجابي، باتخاذ خطوات معقولة لضمان وصول أفراد الجماعة المعنية إلى التعليم. وعدم القيام بذلك يؤدي - في هذه الظروف - إلى الالتزام بالجبر الذي قد يشمل توفير خدمات تعليمية.<sup>١٣٣٨</sup>

<sup>١٣٣٤</sup> في حين يتناول هذا الدليل الأنظمة القانونية الدولية وآلياتها، فإن إمكانية قد تتوفر لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم لرفع دعوى ضد الجهات الفاعلة من غير الدول عن انتهاكات للقانون الدولي بموجب التشريعات المحلية خارج أراضيها، مثل (United States' Alien Tort Statute (USC § 1350)). لمزيد من المعلومات بشأن هذا القانون انظر أ. زايرت فوهر، "United States' Alien Tort Statute" في ولفروم (محررون)، موسوعة ماكس بلانك في القانون الدولي العام، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨، الطبعة الإلكترونية، www.mpepil.com.

<sup>١٣٣٥</sup> انظر، على سبيل المثال، قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بي. أف و إي. أف ضد المملكة المتحدة (٢٠١٠) القبولية، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠، غير المبلغ عنه، الطلب رقم ٠٩/٢٨٣٢٦ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالاحتجاجات الطويلة، وأحياناً العنيفة، في بلقاس، التي منعت تلاميذ المدارس من الالتحاق بالمدارس الأساسية. وفي حين أقرت المحكمة بالأذى النفسي والحرمان من الوصول إلى التعليم بسبب الاحتجاجات، إلا أنها لم تقبل الطلب، حيث رأت المحكمة أن الدولة، من خلال الشرطة، قامت بما هو متوقع منها لكفالة وصول الأطفال إلى التعليم.

<sup>١٣٣٦</sup> انظر، على سبيل المثال، السلوك الممين في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٥٠، المتاحة على العنوان:

www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\_rul\_rule150

<sup>١٣٣٧</sup> مسألة الإسناد مسألة معقدة في القانون الدولي. انظر بشكل عام لجنة القانون الدولي "تعليق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" في حولية لجنة القانون الدولي (٢٠٠٠)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.

<sup>١٣٣٨</sup> تأمل في قضية ليلي شاهين ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) (١٠ نوفمبر ٢٠٠٥).

## ٦.١.١ الحق في الانتصاف والجبر

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إما ترتب على الدول الأطراف التزاماً لتوفير سبل انتصاف فعالة،<sup>١٣٣٩</sup> أو تنص بشكل محدد على الحق في الانتصاف الفعال.<sup>١٣٤٠</sup> وفي حين أنه من السهل تحديد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية بالنظر إلى التزام الدول الفوري باحترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإنفاذها بشكل كامل، إلا أن تأكيد ارتكاب انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بالسهولة ذاتها. وبالنظر إلى أن الالتزام الفوري يفرض على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للإعمال الكامل لهذا الحق، فإن الدول قد تكون قادرة أحياناً على تبرير عدم إيفائها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم.<sup>١٣٤١</sup> لكن، وبمجرد إثبات انتهاك أحد هذه الحقوق، يصبح للضحايا الحق في الحصول على التعويض المناسب شأنهم شأن ضحايا انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية<sup>١٣٤٢</sup>

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>١٣٤٣</sup> والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>١٣٤٤</sup> والبروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان<sup>١٣٤٥</sup> تعطي المحاكم التابعة لها صلاحية منح التعويض عندما تجد أن انتهاكاً لحق ما قد حدث.

تنص كل واحدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إشارات إلى الدولة عن "تدابير مؤقتة" أو "تدابير مشروطة" أو "إجراءات احترازية" من أجل المحافظة على حقوق الإطراف، وتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، إلى أن يصبح الوقت مواتياً للفصل في القضية على الأسس الموضوعية.<sup>١٣٤٦</sup> وجميع هذه الهيئات تعتبر الإشارة إلى مثل هذه التدابير ملزمة للدولة المستهدفة.<sup>١٣٤٧</sup>

وقد أرست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال نظرها في البلاغات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نهجاً يتمثل في إبداء رأيها في الجبر الذي يجب أن يوفر للمتضررين.<sup>١٣٤٨</sup> وإلى جانب هذا النهج، علقت اللجنة بأن الالتزام بتقديم انتصاف فعال حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢(٣) من العهد الدولي "يقضي بأن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة

<sup>١٣٣٩</sup> المادة ٢(٣)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>١٣٤٠</sup> المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة ٢٥ من نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة ١٣ من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه لا تنص على "الحق في الجبر والتعويض" بحد ذاته.

<sup>١٣٤١</sup> قد يعزى هذا إلى شح الموارد، أو إلى الظروف القاهرة، أو القيود التي يفرضها القانون. انظر الفصلين ٢، ٣ فيما يتعلق بتقييد هذه الحقوق.

<sup>١٣٤٢</sup> انظر: مبادئ ماستراخت، الفقرة ٢٣.

<sup>١٣٤٣</sup> المادة ٤١ من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على إنه إذا مُنح جبر جزئي بموجب القانون المحلي للدولة الطرف "تكتفي المحكمة، عند الضرورة، بتقديم الترضية للطرف المضرور".

<sup>١٣٤٤</sup> تفرض المادة ٦٣ من نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في الجزء ذي الصلة، بأن المحكمة "ستقضي، إن كان ذلك مناسباً، بأن النتائج المترتبة على الإجراء أو الوضع الذي شكل خرقاً لذلك الحق أو الحرية يجب أن يُجبر، وأن يحصل الطرف المضرور على التعويض العادل".

<sup>١٣٤٥</sup> المادة ٢٧ من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق بحقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، فإنها تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك التعويض أو الجبر العادل للطرف المضرور". انظر أيضاً البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٩ يونيو ١٩٩٨، دخل حيز التنفيذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤، OAU/LEG/MIN/AFCHPR/ PROT.1، التعديل الثاني (1997). أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان حكمها الأول في ديسمبر 2009.

<sup>١٣٤٦</sup> انظر، على سبيل المثال، الميثاق الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 5.

<sup>١٣٤٧</sup> على سبيل المثال، بالنسبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تندرج مثل هذه الحالات تحت القاعدة 92 من القواعد الإجرائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>١٣٤٨</sup> انظر، على سبيل المثال، لانتسوفاف ضد روسيا، 26 مارس 2002، الفقرة 11، بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 763/1997.

بالعهد<sup>١٣٤٩</sup> كما ذكرت اللجنة أن سبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ٢(٣) "ينبغي تكييفها على النحو المناسب، بحيث تراعي حالات الضعف الذي تتسم به بعض فئات الأشخاص، وبخاصة الأطفال"<sup>١٣٥٠</sup> لكن الدول الأطراف لم تمثل دائماً لوجهات نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>١٣٥١</sup>.

الآليات الإشرافية العالمية الأخرى تبنت أيضاً موقفاً مشابهاً إلى حد كبير. على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث فسرت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) المادة ٢(ب) من الاتفاقية، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف "باتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة"، فسرتها بأنها تفرض التزاماً على الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف عندما يسبب انتهاك الاتفاقية ضرراً على المرأة. وهذا يشمل الانتهاكات للمادة رقم ١٠، والتي تضمن للنساء الحق في الوصول على قدم المساواة إلى التعليم والتمتع به. وفي تفسيرها لهذا الالتزام، كان رأي لجنة سيداو على النحو التالي:

تضم الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ التزام الدول الأطراف بضمان أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز، وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية. ويتطلب هذا الالتزام أن توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فبدون الجبر لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق. وتشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني، والمذكرات العلنية، وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة إلى المحاكمة<sup>١٣٥٢</sup>.

تنص المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن على الدول الأطراف توفير "حماية وسبل انتصاف فعالة" لجميع الأشخاص ضمن اختصاصها ضد أية انتهاكات للاتفاقية، وكذلك "حق الرجوع إلى المحاكم [الوطنية] التماساً لتعويض عادل ومناسب، أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر كنتيجة للتمييز العنصري". ووفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر حصل كنتيجة لهذا التمييز، الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية، لا يكون بالضرورة - في رأيها - مكفولاً فقط بعقاب مرتكب أفعال التمييز؛ ففي نفس الوقت، ينبغي للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى، أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر، مادياً كان أو معنوياً، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائماً<sup>١٣٥٣</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، المادة ١٤ من اتفاقية حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة تنص على وجوب تمتع ضحايا التعذيب "بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب". كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

تكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات. ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية، ويشار إليه باستمرار في المعاهدات الدولية الأخرى الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم. ولذلك يتعين على الدول الاهتمام بوجه خاص بإتاحة إجراءات

<sup>١٣٤٩</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 16.

<sup>١٣٥٠</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة 15.

<sup>١٣٥١</sup> انظر HJ Steiner و P Alston و R Goodman، القانون الدولي الإنساني في السياق: القانون والسياسة والأخلاق، الطبعة الثالثة (2007)، 914-913، والتي تشير إلى التحديات "المستمرة" من أستراليا لآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كدراسة حالة لمدى امتثال دولة لهذه الآراء. فقد لوحظ في ذلك الوقت أن أستراليا امتلكت "ثالث أكبر رقم من القضايا المسجلة" لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>١٣٥٢</sup> لجنة سيداو. التوصية العامة رقم 28، اللتزامات الأساسية على الدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 16 نوفمبر 2010.

وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 الفقرة 32. المتاحة على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm)

<sup>١٣٥٣</sup> اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. التعليق العام رقم ٢٦: المادة ٦ من الاتفاقية ٢٤/٢٠٠٠/٠٣، التوصية العامة رقم ٢٦ (التعليقات العامة)، الفقرة ٢. متاح على

العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm)

فعالة وسليمة للأطفال وممثليهم. وهذه الإجراءات يجب أن تشمل توفير المعلومات والمشورة والدعاية الملائمة لهم، بما في ذلك دعم الدعاية الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة، والوصول إلى المحاكم، وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية، وغيرها من أشكال المساعدة. وحيثما ثبت أن الحقوق قد انتهكت، وجب توفير جبر ملائم، بما في ذلك التعويض والقيام - عند الاقتضاء - باتخاذ تدابير لتعزيز العلاج البدني والنفسي، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما تقضي بذلك المادة ٣٩.<sup>١٣٥٤</sup>

وأخيراً، الإجراءات الخاصة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان ذات صلة أيضاً بالتعويضات المحددة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، تشمل ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١١، تقديم التوصيات بشأن حماية حقوق الإنسان في ظروف ما بعد النزاع، بما في ذلك الجبر والتعويضات.<sup>١٣٥٥</sup>

## القانون الدولي الإنساني

كما هو الشأن مع أي شكل من أشكال الفعل غير المشروع دولياً، فإن انتهاك دولة ما لالتزام يوجبه القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى التزام بالجبر وفقاً للمبادئ التي نوقشت أعلاه. ويشكل هذا الالتزام جزءاً من القانون العرفي الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١٣٥٦</sup>

ويبحث هذا القسم على وجه التحديد الأحكام الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني التي تعالج مسألة التعويضات. هذه الصكوك موجودة جنباً إلى جنب مع التزام القانون الدولي العام من أجل توفير التعويضات.

كما يحدد عدد من أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني، المنطبقة على النزاعات الدولية المسلحة، الالتزام المترتب على الدولة بجبر الضرر عن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، على الأقل بين الدول. وتنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة على ما يلي:

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة (المذكورة) ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.<sup>١٣٥٧</sup>

المادة ٩١ من البرتوكول الإضافي الأول تجدد التأكيد على هذا الالتزام، وبنفس العبارات، فيما يتعلق بانتهاكات البرتوكول الإضافي أو اتفاقيات جنيف. وقد نوقش هذا الالتزام، على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي وفي البرتوكول الإضافي الأول، ويتضمن الالتزام أيضاً بتوفير سبل الجبر للأفراد

<sup>١٣٥٤</sup> اتفاقية حقوق الطفل. التعليق العام رقم ٥، الفقرة ٢٤.

<sup>١٣٥٥</sup> الجلسة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار، A/HRC/18/L.22، اعتمد في 29 سبتمبر 2011.

متاح على العنوان: [daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G11/163/88/PDF/G1116388.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/LTD/G11/163/88/PDF/G1116388.pdf?OpenElement) (غير موجود).

<sup>١٣٥٦</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٥٠، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_cha\\_chapter42\\_rule150](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_cha_chapter42_rule150).

<sup>١٣٥٧</sup> اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يناير ١٩١٠، 1910 UKTS 9.

عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية.<sup>١٣٥٨</sup> وهناك رأي أكاديمي معتبر يدعم وجودها<sup>١٣٥٩</sup>، فضلاً عن مجموعة من القرارات القضائية.<sup>١٣٦٠</sup> لكن لا يوجد أمثلة على دول قدمت تعويضات لأفراد بموجب المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول.

كما أن القانون الدولي الإنساني فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر محدودية في اعترافه بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات من قانون النزاعات المسلحة الدولية، حيث لا تتضمن المادة ٣ المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني إشارات إلى الحق في الانتصاف أو الجبر.

وعلى الرغم من محدودية الإشارات إلى سبل الانتصاف والجبر في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا يوجد جدل بأن لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتعليم، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الحق في الانتصاف والجبر في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي.

## القانون الجنائي الدولي

انتهاكات القانون الجنائي الدولي لا تقود إلى حق تلقائي في الانتصاف أو الجبر بموجب القانون الدولي. وهذا مرده إلى حقيقة أن غاية ومقصد القانون الجنائي الدولي، باعتباره نظاماً قانونياً جنائياً، تتمثل في تحديد متى يترتب على انتهاك القانون الدولي مسؤولية جنائية فردية، وفي إرساء الإجراءات الخاصة بمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. والقانون الجنائي الدولي، من خلال التأثير الردعي لأحكامه، يعد - بحد ذاته - آلية من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكمل الحق الإضافي في الانتصاف والجبر كما بينها هذا الفصل. يسعى القانون إلى تحقيق العدالة الدولية، التي تختلف عن العدالة الفردية للضحايا التي تشكل صميم الآليات التي نوقشت هنا. ولهذا السبب - وحتى وقت قريب - ومع تطوير آليات جبر محدودة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمن القانون الجنائي الدولي آليات لتوفير سبل انتصاف أو جبر عامة لانتهاكات أحكامه.<sup>١٣٦١</sup> إلا أنه - في السنوات الأخيرة - طور الإجراء الجنائي الدولي (وبصورة واضحة في إطار المحكمة الجنائية الدولية) إمكانية محدودة تمكن أشخاص محددين من الحصول على تعويضات. وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن هذا الإجراء ليس تلقائياً، ويتطلب إجراء محاكمات جنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات. وضحايا الانتهاك المرتبط بالتعليم التي فُصل فيها بنجاح يستحقون الحصول على تعويض عن ذلك الانتهاك فقط إذا أمرت المحكمة بذلك.<sup>١٣٦٢</sup>

<sup>١٣٥٨</sup> ف. كالشوفين، رقم ١٥ أنفاً؛ سي غرين وود، رقم ١٥ أنفاً، و ل. زيفيلد "سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" (٢٠٠) ٨٥ المجلة الدولية للصليب الأحمر ٤٩٨، ٥٠٦.

<sup>١٣٥٩</sup> إي سي جيلارد، "جبر الضرر عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني" (٢٠٠٣) ٨٥ المجلة الدولية للصليب الأحمر ٥٣٦؛ آر. بيزيليو مازيتشي "مطالبات التعويض من الأفراد عن انتهاكات الدولة للقانون الدولي وحقوق الإنسان: نبذة عامة" (٢٠٠٣) ١ مجلة العدالة الجنائية الدولية ٣٤٣؛ أ. راندلزهورف، "الوضع القانوني للفرد بموجب القانون الدولي"، وفي أ. راندلزهورف و سي توماسشات (ومحررون)، مسؤولية الدولة تجاه الفرد: الجبر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (مارتينوس نايهوف ١٩٩٩)، ٢٣١؛ آر. بانك وإي. شفاغر، "هل هناك حق أساسي في التعويض لضحايا الأفراد في النزاع المسلح ضد الدولة بموجب القانون الدولي؟" (٢٠٠٩) ٤٩ الحولية الألمانية للقانون الدولي ٣٩٨؛ آر. هوفمان، "ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني: هل لهم حق فردي في الجبر ضد الدول بموجب القانون الدولي؟" في بي. أم. دوبيو وآخرون "القيم المشتركة في القانون الدولي: مقالات في تكريم كريستيان توماسشات (ن. بي. إنجيل فيرلاغ، ٢٠٠٦)، ٣٥٧؛ م. فوريلي، "متى تكون الدول مسؤولة تجاه الأفراد في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؟ قضية ماركوفيتش"، في ١ مجلة العدالة الجنائية الدولية ٤١٧؛ م. ساسولي، "مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" (٢٠٠٢) ٤٨ المجلة الدولية للصليب الأحمر ٤١٩؛ ل. ريغفيلد، رقم ٤٠ أعلاه.

<sup>١٣٦٠</sup> على سبيل المثال، فيريني ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية (٢٠٠٤) محكمة كازازوني (الأقسام المتحدة)، ١١ مارس ٢٠٠٤، ٨٧ مجلة القانون الدولي ٥٣٩. هذه القضية والمرفقات اللاحقة للأصول الألمانية من المحاكم الإيطالية أدت إلى قيام ألمانيا برفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية: الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان) (٢٠١٢)، حكم العدل الدولية، ٣ فبراير ٢٠١٢.

<sup>١٣٦١</sup> بصرف النظر عن الوصول المحدود إلى الرد في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المناقشة أدناه.

<sup>١٣٦٢</sup> نظام روما الأساسي. المادة ٧٥.

## ٦.٢ الآليات القانونية الدولية

كما سبق ذكره أعلاه، يأخذ الجبر أشكالاً مختلفة تبعاً لطبيعة الانتهاك والقانون التي تم خرقه. كما يعتمد نوع الجبر أيضاً على المحكمة التي يُلمس فيها الجبر. ويعتمد اختيار المحكمة على نوع الانتهاك، وعلى الغرض الذي يسعى الجبر إلى تحقيقه، وعلى سبل الانتصاف التي بإمكان محكمة أو هيئة قضائية خاصة الحكم فيها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بغض النظر عن المحكمة التي يُلمس منها الجبر، فإن الحق في محاكمة عادلة معمول به دائماً.<sup>١٣٣</sup> ويستعرض هذا القسم أبرز الآليات القانونية الدولية، وبعض السوابق القضائية الرئيسية. وتمشياً مع النهج المتبع في هذا الدليل، ينصب التركيز على آليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على الرغم من وجود آليات أخرى متاحة من خلال الهيئات العامة للأمم المتحدة.<sup>١٣٤</sup>

### ٦.٢.١ آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي نوقش في الفصول ٣، ٤، ٥، والوارد في المعاهدات الدولية، يتضمن التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف فيه. هذه الالتزامات تتيح أيضاً رفع الشكاوى على المستوى الدولي أمام هيئات شبة قضائية (الهيئات الدولية لحقوق الإنسان)، وكذلك على المستوى الإقليمي أمام هيئات شبة قضائية (لجان حقوق الإنسان)، وهيئات قضائية (محاكم حقوق الإنسان).

وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان جميعها تفضي إلى التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف في هذه المعاهدات، إلا أن الدول تبقى هي صاحبة الالتزام الرئيس في توفير سبل الانتصاف والجبر بموجب القوانين الداخلية. لذا فإن المسألة المتعلقة بقابلية التقاضي عن أي حق من حقوق الإنسان على مستوى المحاكم القطرية ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار. وهذا سيستند على المقاربات الدستورية والتشريعية المحددة تجاه المعاهدات والالتزامات القانون الدولي العرفي في كل دولة. لكن، عندما تفشل دولة في توفير سبل انتصاف فعالة لحق ما وفق القانون المحلي، عن طريق تقييد قابلية التقاضي على سبيل المثال، فإن هذا يشكل خرقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي.<sup>١٣٥</sup>

هذا الأمر يجب أن يؤخذ بالحسبان عند النظر في المطالبات المستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك - وعلى النحو المبين في الفصل الثاني - يجب أن تكون الدولة قد صادقت على المعاهدة؛ وأن المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ؛ وأن جميع المحددات والتحفظات والمقييدات قد أخذت في الاعتبار؛ وأن الشخص المتقدم بالمطالبة له صفة تخوله بذلك. علاوة على ذلك، إذا تقدم الشخص بالمطالبة أمام محكمة أو محكمة خاصة دولية، فيجب أن يكون لذلك الشخص صفة قانونية (عادة ما يكون ضحية للانتهاك)، وأن يكون قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وهذا يعني أن مطالبته نُظرت أولاً أمام النظام القضائي الداخلي، بما في ذلك إجراءات الطعن المتاحة، أو أنها تعرضت لتأخير غير مبرر.

### آليات الشكاوى ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الصعيد الدولي، هنالك عدد من الهيئات المعنية برصد ومتابعة معاهدات الأمم المتحدة، يطلق عليها غالباً اسم "لجان"، اختصاصها النظر في الشكاوى الفردية، أو البلاغات المتعلقة بشئون حقوق الإنسان. وفي العادة يتقدم بهذه الشكاوى شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو شخص

<sup>١٣٣</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤.

<sup>١٣٤</sup> على سبيل المثال، يوفر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نموذجاً خاصاً بالشكاوى، رغم محدوديته، كما سيناقش أدناه: انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١٦/٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦ فيما يتصل بإجراءات الشكاوى التي لا تنطوي على عنصر انتصاف أمام مجلس حقوق الإنسان.

<sup>١٣٥</sup> وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

آخر نيابة عن شخص أو مجموعة أشخاص، بدعوى انتهاك حق بموجب معاهدة معينة، اعتماداً على أحكام تلك المعاهدة. والجاني في هذه الحالة يجب أن يكون دولة طرفاً في المعاهدة، وأن تعترف باختصاص اللجنة في النظر في هذه الشكاوى.

المعاهدات التالية (مرتبة أبجدياً) تسمح للأفراد بالتقدم بمطالباتهم إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: يجوز للجنة مناهضة التعذيب النظر في البلاغات الفردية المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): عملاً بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية سيदाو، يجوز للجنة سيदाو النظر في البلاغات الفردية المتصلة بانتهاكات مدعى بها للاتفاقية من قبل الدول الأطراف في هذا البروتوكول.<sup>١٣٦٦</sup>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: يجوز للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في البلاغات الفردية المتصلة بهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة ١٤ من المعاهدة.
- اتفاقية حقوق الطفل: في ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. هذا البروتوكول سوف يمكن الأفراد من تقديم الشكاوى ضد الدول الأطراف في هذا البروتوكول عن انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الأول والثاني لهذه الاتفاقية. البروتوكول الثالث سيدخل حيز التنفيذ فور مصادقة ١٠ دول عليه.<sup>١٣٦٧</sup> أما حالياً، فحقوق الطفل المحمية بموجب معاهدات أخرى يمكن أن تُثار أمام لجان رصد المعاهدات الأخرى المختصة بالنظر في الشكاوى الفردية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: يجوز للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النظر في البلاغات المقدمة من أفراد فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بشأن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: يجوز للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والنظر في البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: يجوز للجنة المعنية بالنظر في البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في البلاغات الفردية المتعلقة بانتهاكات مدعى بها للعهد الدولي من الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

<sup>١٣٦٦</sup> انظر لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، "آليات تعزيز حقوق الإنسان للمرأة: دليل الاستخدام للبروتوكول الإضافي لاتفاقية سيदाو، وغيرها من آليات الشكاوى الدولية" (٢٠١١)، متاح على العنوان: [www.hreoc.gov.au/sex\\_discrimination/publication/mechanisms/opcedaw.pdf](http://www.hreoc.gov.au/sex_discrimination/publication/mechanisms/opcedaw.pdf)

<sup>١٣٦٧</sup> للمزيد من المعلومات عن البروتوكول الإضافي بشأن تقديم البلاغات، انظر صفحة الإنترنت الخاصة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول فريق العمل المفتوح المعني بوضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل لتوفير إجراء تقديم بلاغات على العنوان: [www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/OEWG/index.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/OEWG/index.htm)؛ وصفحة الإنترنت الخاصة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن لجنة حقوق الطفل على الموقع: [www2.ohchr.org/english/bodies/crc/](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/).

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أعطى البروتوكول الإضافي لهذا العهد الاختصاص للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها ("البلاغات ... من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أو بالنيابة عنهم") ضد الدول الأطراف في هذا البروتوكول.<sup>١٣٦٨</sup> علماً أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعد، لكن من المرجح أن يتم ذلك قريباً.<sup>١٣٦٩</sup> ومن المرجح أن تلعب هذه الآلية دوراً أساسياً في الإشراف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي، في حماية الحق في التعليم، والحقوق الأخرى المرتبطة به.

تعاملت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة في الغالب مع التعليم من خلال حظر عدم التمييز. اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحثت في القضية دي. آر. ضد أستراليا<sup>١٣٧٠</sup> ما إذا كان تقييد القوانين الأسترالية لحقوق المشتكي في التعليم (ضمن حقوق أخرى) استناداً إلى أصله، يعد انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي قضية آر. ضد الدنمارك،<sup>١٣٧١</sup> نظرت اللجنة في ادعاء بالتمييز على أساس ما قامت به المدرسة من استثناء للطلبة من الأصول غير الدنماركية من إلحاقهم كمتدربين في شركة تعمل بالتجارة، حيث اعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء يرقى إلى حد انتهاك حق الطلاب في التدريب (أحد أشكال التعليم).

قررت لجنة حقوق الإنسان، في قضية والدمان ضد كندا، أن كندا خرقت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تمويلها لمدراس إحدى الجماعات الدينية واستثناءها لأخرى.<sup>١٣٧٢</sup> أيضاً فيما يتصل بالدين، قررت اللجنة أن الحصص الدينية الإلزامية يجب أن تُدرّس بطريقة محايدة، وأن يُمكن الطلاب من استثناء أنفسهم من حضور هذه الحصص.<sup>١٣٧٣</sup> كما ذكرت اللجنة أن تقييد التعبير الديني في مؤسسات التعليم العالي، الذي يمكن أن يحول دون الوصول إلى التعليم، يعد انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>١٣٧٤</sup> كما نظرت اللجنة في حق غير المواطنين في التعليم، في شكاوى مقدمة من مواطنين إيرانيين وصلوا إلى أستراليا، ووضعو في مراكز احتجاز المهاجرين لعدم امتلاكهم وثائق السفر اللازمة لدخول أستراليا. وقد حاجج المشتكون أن احتجاز أبنائهم القصر يعد خرقاً للمادة ٢٤(١) من العهد الدولي. وقد توصلت اللجنة إلى "على ضوء توضيح الدولة الطرف للجهود التي بذلتها لتوفير البرامج التعليمية والترفيهية والبرامج الأخرى المناسبة للأطفال، بما في ذلك خارج إطار المدرسة، أن الادعاء بانتهاك المادة ٢٤ وفق الظروف، لم يثبت بشكل كامل، لغايات المقبولة".<sup>١٣٧٥</sup> وعلى إثر هذه القضية، فإن الأطفال المهاجرين الفارين من الدول المتأثرة بالنزاع، والذين يجدون أنفسهم عرضة للاحتجاز، يجب أن تُوفر لهم البرامج التعليمية المناسبة.<sup>١٣٧٦</sup>

إذا وجدت هيئة منشأة بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان أن انتهاكاً ما قد حدث، تطلب من الدولة الطرف المسؤولة عن الانتهاك إبلاغ الهيئة خلال فترة زمنية محددة عن إنفاذ النتائج التي توصلت إليها. بعد ذلك، قد تتخبط هيئة حقوق الإنسان في إجراءات متابعة سير الأمور،

<sup>١٣٦٨</sup> المادة ٢ من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/117) في 10 ديسمبر 2008، المعتمد من مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 8/2 في 18 يونيو 2008. إضافة إلى البلاغات، البروتوكول الإضافي للعهد الدولي ينص أيضاً على إجراءات التحقيق التي تسمح للجنة العهد الدولي بالتحقيق في حالات معينة، فضلاً عن آليات شكاوى بين الدول.

<sup>١٣٦٩</sup> حتى تاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ وصل عدد الدول الموقعة ٣٩ دولة وخمس دول أطراف.

<sup>١٣٧٠</sup> البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٢.

<sup>١٣٧١</sup> البلاغ رقم ٢٠٠٧/٤٠.

<sup>١٣٧٢</sup> البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤.

<sup>١٣٧٣</sup> أون وآخرون ضد الترويج (٢٠٠٣/١١٥٥)

<sup>١٣٧٤</sup> انظر هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان (٢٠٠٠/٩٣١) المتعلقة بادعاء طالبة بأن حقها في حرية التفكير، والضمير، والدين قد انتهك عندما فصلت من الجامعة لرفضها نزع الحجاب الذي كانت ترتديه وفقاً لمعتقداتها.

<sup>١٣٧٥</sup> دي. و إي. وظليلهما ضد أستراليا (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠)، الفقرة ٦٤.

<sup>١٣٧٦</sup> انظر أيضاً قضية عمر شريف بابان، نيابة عن نفسه وعن ابنه بابان هيمان بابان ضد أستراليا (البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤).

وتتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من التزام الدولة الطرف بما توصلت إليه الهيئة<sup>١٣٧٧</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الامتثال بنتائج هيئات المعاهدات يتفاوت من دولة إلى أخرى.

هنالك أيضاً إجراء آخر لتقديم الشكاوى، لا ينطوي على عنصر انتصاف، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بـ"أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة الموثقة بالأدلة لجميع حقوق الإنسان، وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في أي مكان في العالم، وتحت أي ظرف"<sup>١٣٧٨</sup>. هذا الإجراء ينطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن كونها أطرافاً في معاهدة معينة أم لا، كون مجلس حقوق الإنسان هو إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة. وينطوي مجلس حقوق الإنسان على عدد كبير من آليات الإجراءات الخاصة المواضيعية، مثل المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ومجموعات العمل. وكثير من هذه الآليات تتلقى طلبات من أفراد ومجموعات، وتحاول التوصل إلى أحد سبل الانتصاف من خلال الحوار مع الحكومة. إحدى هذه الآليات، وهي مجموعة العمل المعنية بالاحتجاج التعسفي التي تتبع إجراء شبه قضائي لتحديد ما إذا كان المشتكي قد احتجز بشكل تعسفي. علاوة على ذلك، تنطوي كثير من هذه الآليات على إجراءات عاجلة، تمكنها من التدخل لدى الحكومة لمنع انتهاك ما.

### الآليات ضمن الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان

يناقش هذا القسم الآليات الرئيسية القائمة في النظام الإفريقي ونظام الدول الأمريكية والنظام الأوروبي، لكن ثمة أنظمة أخرى - مثل تلك المنضوية تحت جامعة الدول العربية<sup>١٣٧٩</sup> واتحاد دول جنوب شرق آسيا<sup>١٣٨٠</sup> ومنظمة المؤتمر الإسلامي - ليست مذكورة هنا، بسبب عدم وجود آليات حقوق إنسان قائمة تُمكن المتضررين من تقديم شكاوى وفقاً لهذه الأنظمة.

#### الآليات الإفريقية

يملك النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان نظاماً قانونياً أقل تطوراً من نظيره الأوروبي والأمريكي، ويعود السبب في ذلك، جزئياً، إلى أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تأسست حديثاً في عام ٢٠٠٤ فقط، بمقتضى البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي قضى بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، لكن على الرغم من ذلك، فإن البروتوكول الإضافي يخول المحكمة اتخاذ قرار بالتعويض والجبر، ومن المؤكد أنها يجب أن تقوم بذلك أينما وجدت انتهاكاً.<sup>١٣٨١</sup>

#### اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

قبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان - وهي هيئة شبه قضائية - هي الجهة المخولة بتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإصدار رؤاها غير الملزمة قانوناً إلى الدولة المعنية عندما ترى أن

<sup>١٣٧٧</sup> للمزيد من المعلومات عن البلاغات الفردية انظر الموقع الإلكتروني الخاص بمكتب المفوض الخاص لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

[www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm)

<sup>١٣٧٨</sup> انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

<sup>١٣٧٩</sup> ثمة لجنة عربية لحقوق الإنسان معنية برصد الميثاق العربي: انظر المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد دعت اللجنة مراراً وتكراراً الدول الأطراف لتقديم تقاريرها الأولية، ودولاً أخرى للتصديق على الميثاق: انظر على سبيل المثال، عرب نيوز، ١٦ أغسطس ٢٠١٠، اللجنة العربية لحقوق الإنسان تحت أعضاءها على إرسال تقارير حقوق الإنسان، بقلم هالة هوراي.

<sup>١٣٨٠</sup> أسند لمجموعة عمل ولاية لإنشاء لجنة حكومية دولية لحقوق الإنسان لدول الآسيان، والنظر في إمكانية إنشاء محكمة حقوق إنسان.

<sup>١٣٨١</sup> تنص المادة ٢٧ من البروتوكول على أنه "إذا وجدت المحكمة أن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد حدث فستصدر القرارات الملائمة لجبر الضرر الناجم، بما في ذلك دفع التعويض أو الجبر العادلين". انظر البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٩ يونيو ١٩٩٨، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يناير ٢٠٠٤، OAU/LEG/MIN/AFCHPR/PROT.1 rev.2 (1997). وأصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان حكمها الأول في ديسمبر 2009.

انتهاكاً ما قد حدث، وفي هذه الحالة قد تجري اللجنة تحقيقاً،<sup>١٣٨٢</sup> وتتولى معالجة أوضاع لحقوق مُدعى انتهاكها من خلال آلية البلاغات،<sup>١٣٨٣</sup> التي يمكن أن تُقدم عن طريق الدول الأطراف في الميثاق أو جهات أخرى من غير الدول،<sup>١٣٨٤</sup> ولكي تنظر اللجنة في البلاغ يجب أن تكون الدولة أو الجهة المتقدمة بالبلاغ قد استنفذت كافة سبل الانتصاف الداخلية أو أن إجراءات النظر لديها قد طالت بلا مبرر،<sup>١٣٨٥</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع الدول الأطراف في الميثاق ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كل عامين<sup>١٣٨٦</sup> بشأن التدابير القانونية أو أية تدابير أخرى اتخذتها من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.<sup>١٣٨٧</sup>

وخلال نظرها في البلاغات قد تتوسط اللجنة بين الأطراف المعنية لمحاولة التوصل إلى حل ودي، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها ويحال إلى الدولة المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،<sup>١٣٨٨</sup> ويجوز للجنة أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة إلى مؤتمر الرؤساء،<sup>١٣٨٩</sup> وفي حال كانت البلاغات تتعلق بحالة "انتهاك خطير أو جسيم" تقوم اللجنة بلفت انتباه مؤتمر الرؤساء، الذي قد يطلب من اللجنة إجراء تحقيق معمق في الحالة. وتستترشد اللجنة بالاتفاقيات والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتأخذ في اعتبارها القانونين العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية والإقليمية فضلاً عن الفقه والسوابق القضائية.<sup>١٣٩٠</sup>

ولا ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - شأنه شأن معاهدات حقوق الإنسان الحديثة الرئيسة الأخرى - بشكل محدد على التزامات جبر الضرر الناتج عن انتهاك للحقوق. وقد أقرت اللجنة الإفريقية في رأيها بأن "المقصد الرئيس لإجراء رفع البلاغات أمام اللجنة هو بدء حوار إيجابي يؤدي إلى حل ودي بين الجهة الشاكية والدولة المدعى عليها بما يجبر الضرر موضوع البلاغ".<sup>١٣٩١</sup>

أوصت اللجنة طوال الوقت الدول التي ترى أنها انتهكت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن تتخذ مجموعة من التدابير لجبر الضرر الناجم عن الانتهاك وتشمل أشكال الجبر الموصى بها الإعلان عن الفعل غير المشروع<sup>١٣٩٢</sup>، والرد<sup>١٣٩٣</sup>، والتعويض<sup>١٣٩٤</sup>.

<sup>١٣٨٢</sup> المادة ٤٦. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٨٣</sup> المواد ٤٧ - ٥٩. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٨٤</sup> لاحظ أن البلاغات بين الدول ممكنة أيضاً. فموجب المادة ٤٧ إذا كان للدولة (أ) الطرف في هذا الميثاق سبب معقول للاعتقاد بأن الدولة (ب) الطرف أيضاً قد انتهكت أحكام الميثاق، تلتف الدولة أولاً انتباه الدولة ب من خلال رسالة تبين فيها تفاصيل انتهاك الحقوق المدعى به، وتوجه هذه الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة، ويتعين على الدولة ب الرد خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها للرسالة، وتقديم توضيحات للوضع وتفاصيل عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة، وإذا مرت ثلاثة أشهر من دون تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية مباشرة على اللجنة (المادة ٤٩)، كما تمتلك اللجنة الصلاحيات للنظر في البلاغات المقدمة من جهات من غير الدول الأطراف (المادة ٥٥)، ويتعين أن تستوفي هذه البلاغات الشروط الواردة في المادة ٥٦، وتنظر اللجنة في البلاغات المقدمة بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.<sup>١٣٨٥</sup>

<sup>١٣٨٦</sup> المادة ٥٠ والمادة ٥٦(٥). الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٨٧</sup> المادة ٤٥(الباب الثاني من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

<sup>١٣٨٨</sup> المادة ٦٣. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٨٩</sup> المادة ٥٢. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٩٠</sup> المادة ٥٣. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٩١</sup> المادتان ٦٠، ٦١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>١٣٩٢</sup> مجموعة المساعدة القانونية المجانية ضد زائير، بلاغ رقم ٨٩،٤/٢٥، التقارير الدولية لحقوق الإنسان (١٩٩٧\*٨٩، الفقرة ٢٩).

<sup>١٣٩٣</sup> انظر الحسن أبو بكرى. بلاغ غانا رقم ٦،٩٣/١٠٣، التقارير الدولية لحقوق الإنسان ٨٣٣ (١٩٩٩)، ٨٣٣.

<sup>١٣٩٤</sup> مشروع الحقوق الدستورية (فيما يتعلق بقضية زمني لكوت و٦ آخرون) ضد نيجيريا، بلاغ رقم ٣،٩١/٦٠، التقارير الدولية لحقوق الإنسان ١٣٢ (١٩٩٦)، ١٣٣.

<sup>١٣٩٥</sup> الاتحاد البرلماني الإفريقي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والاجتماع الإفريقي لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السنغال، والجمعية الوطنية المالية لحقوق الإنسان ضد أنغولا، البلاغ رقم ٦،٩٦/١٥٩، التقارير الدولية لحقوق الإنسان ١١٣٩ (١٩٩٩)، ١١٤١.

وقد نظرت اللجنة في بلاغين رئيسين يتصلان بالحق في التعليم، يتضمنان شكاوى حول انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان.<sup>١٣٩٥</sup> ففي قضية جمعية الحفاظ على السلم في بوروندي ضد تنزانيا وكينيا وأوغندا ورواندا وزائير وزامبيا - حول ما آلت إليه - الأمور في بوروندي نتيجة الحظر المفروض من الدول المدعى عليها بعد الإطاحة برئيس بوروندي المنتخب ديمقراطيًا، وتولي قائد عسكري سدة الحكم.<sup>١٣٩٦</sup> ادعت الجهات المدعية أن هذا الحظر انتهك - من جملة أمور أخرى - الحق في التعليم بمقتضى المادة ١٧(١) من خلال منع استيراد المواد التعليمية،<sup>١٣٩٧</sup> وفي ردها على هذه الادعاءات، اعترفت تنزانيا وزامبيا بأن المواد التعليمية - رغم أن الحظر لم يستهدفها - تأثرت بشكل غير مباشر، ونتيجة لذلك أضيفت هذه المواد إلى قائمة المواد التي لا يشملها الحظر.<sup>١٣٩٨</sup> وقد قبلت اللجنة ما قدمته الدول المدعى عليها، ونتيجة لذلك فقد رفضت ادعاءات الجهة المدعية، وقد أشارت اللجنة بأن الحظر لم يكن تعسفيًا، وأنه فُرض لسبب وجيه، ولم يخالف الأعراف الدولية التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.<sup>١٣٩٩</sup>

وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا<sup>١٤٠٠</sup> وجدت اللجنة أن النشاطات المسلحة التي حدثت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشملت أوغندا ورواندا وبوروندي قد انتهكت الحق في التعليم، من جملة حقوق أخرى، وقد شملت هذه الأنشطة :

عمليات السلب والنهب والقتل والترحيل العشوائي والجماعي للسكان المدنيين والحصار وتدمير السدود وتعطيل الخدمات الأساسية في المستشفيات، مما أدى إلى وفاة المرضى وتعطيل الحياة العامة وحالة الحرب التي وقعت خلال احتلال قوات الدول المدعى عليها وسيطرتها على المقاطعات الشرقية للدولة المدعية.<sup>١٤٠١</sup>

وقد أوصت اللجنة بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين.

محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ”إيكواس“

تعد محكمة العدل إحدى مؤسسات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)، التي تضم ١٥ دولة غرب إفريقية، وتختص هذه المحكمة بالنظر في دعاوى حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات الدول الأطراف في المجموعة.

وفي قضية مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة (SERAP) ضد نيجيريا،<sup>١٤٠٢</sup> بنت الجهة المدعية، - وهي منظمة غير حكومية مسجلة كقيم على مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمحاسبية (SERAP) - ادعاءها على انتهاكات للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك المادة ١٧ المتعلقة بالحق في التعليم. وتركز الادعاء على أنه نتيجة لسوء الإدارة ونهب الموارد المخصصة للتعليم الأساسي حرمت نيجيريا ملايين الأطفال من الوصول إلى التعليم الأساسي، وقد وجدت المحكمة أن الحق في التعليم قابل للتقاضي بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقضت بأن جميع النيجيريين يستحقون الحصول على التعليم باعتباره حقًا إنسانيًا.

<sup>١٣٩٥</sup> انظر أيضًا مجموعة المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير (٢٠٠٠) مجلة التقارير القانونية لحقوق الإنسان AHRLLR 74 (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1995). وهذا يتعلق بأن إغلاق المدارس الثانوية والجامعات مدة عامين بشكل خرقاً للحق في التعليم (1991-1993).

<sup>١٣٩٦</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية الحفاظ على السلم في بوروندي ضد تنزانيا وكينيا وأوغندا ورواندا وزائير وزامبيا، القرار المتخذ في الجلسة العادية الثالثة والثلاثين، نيامي، النيجر، مايو ٢٠٠٣.

<sup>١٣٩٧</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرة ٣.

<sup>١٣٩٨</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرة ٢٤.

<sup>١٣٩٩</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرات ٧٥-٧٩.

<sup>١٤٠٠</sup> بلاغ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رقم ٩٩/٢٢٧ - جمهورية الكونغو الديمقراطية/بوروندي، رواندا وأوغندا (٢٠٠٣)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي، ورواندا، وأوغندا (٢٠٠٤) التقارير القانونية لحقوق الإنسان ١٩.

<sup>١٤٠١</sup> المرجع السابق نفسه. الفقرة ٨٨.

<sup>١٤٠٢</sup> مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة ضد نيجيريا، الحكم، ECW/CCJ/APP/12/07؛ ECW/CCJ/JUD/07/10 (إيكواس، 30 نوفمبر 2010).

يتعين على الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تقديم تقرير دوري يوضح الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في مجال إعمال الحقوق التي تتضمنها، ويجوز للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ("اللجنة")، - التي تأسست في ٢٠٠١ - الرد على هذه التقارير الدورية وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها عليها،<sup>١٤٠٤</sup> كما تستطيع أيضاً التحقيق في الحالات والتحقق من الخطوات التي اتخذتها الدولة لإعمال هذه الاتفاقية، وقد أصدرت اللجنة عدداً من المرثيات والتوصيات حول قضايا تتعلق بالحق في التعليم أو الوصول إلى التعليم بشكل عام.

كما يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته آلية شكاوى يمكن أي فرد أو مجموعة أو دولة طرف أو الأمم المتحدة من التقدم بالتماس إلى اللجنة حول أي من القضايا التي يغطيها الميثاق،<sup>١٤٠٥</sup> وإلى تاريخه تلقت اللجنة بلاغين، أنهت أحدهما، وكلاهما يتعلقان بالحق في التعليم.

وفي البلاغ المقدم من المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA) ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح نيابة عن الأطفال من أصول نوبية في كينيا ضد كينيا<sup>١٤٠٦</sup> ادعت الجهة المدعية بحدوث كثير من الانتهاكات من الحكومة الكينية،<sup>١٤٠٧</sup> شملت "انتهاكات رئيسة" للمادة ١١(٣) المتصلة بالوصول المتساوي إلى التعليم، وقد وجدت اللجنة أن الحكومة الكينية قد خرقت حقوق الأطفال النوبيين في كينيا في اكتساب جنسية والتصرف بعكس حق عدم التمييز. ونتيجة لهذه الانتهاكات خلصت اللجنة إلى أن الحكومة خرقت أيضاً الحق في التعليم لهؤلاء الأطفال من خلال إتاحة وصول أقل إلى المنشآت التعليمية، بما في ذلك توفير عدد أقل من المدارس لهم، وحصّة أقل من المصادر التعليمية مقارنة بتجمعات سكانية لا تتألف من أطفال نوبيين، وأوصت اللجنة أن تتبنى الحكومة الكينية وتنفيذ إستراتيجية "تكفل الإيفاء بالحق في الوصول إلى أقصى مستوى ممكن من الصحة، وإلى الحق في التعليم، ويفضل أن يتم ذلك بالتشاور مع المجتمعات المستفيدة"،<sup>١٤٠٨</sup> كما كلفت اللجنة أحد أعضائها بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

وفي قضية هانسونغول أشيروكوب وموتانغي ضد أوغندا<sup>١٤٠٩</sup> اعتبرت اللجنة أن انتهاكات حقوق الطفل في المنطقة الشمالية من أوغندا جاءت نتيجة للنزاع مع جيش الرب للمقاومة، ويوثق هذا البلاغ سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، من ضمنها الحرمان من الحق في التعليم بسبب الفقر المدقع نتيجة النزاعات في المنطقة، على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة الأوغندية لتحسين فرصة توفير التعليم للجميع،<sup>١٤١٠</sup> وقد انخرطت الجهات المشتكية في شرح مفصل ودائم للطرق المختلفة التي انتهك فيها حق الأطفال في التعليم، مع الإشارة إلى التعليق العام رقم ١٣ والتعليق العام للجنة الأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>١٤١١</sup>

١٤٠٣

www.acerwc.org

١٤٠٤ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. المادة ٤٣.

١٤٠٥ في مقابل اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٠٦ المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية (IHRDA)، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح نيابة عن الأطفال من أصول نوبية في كينيا ضد كينيا (22 مارس 2011). قرار رقم:

Decision: No.002/Com/2009. انظر على وجه التحديد الفقرات 65-63.

١٤٠٧ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. المادة ٦(٢)، (٣) و (٤)، والمادة ٣.

١٤٠٨ الفقرة ٦٩(٤).

١٤٠٩ هانسونغول، أشيروكوب و موتانغي ضد أوغندا (٢٠٠٥) "بلاغ المشتكين" ١٣ يونيو ٢٠٠٥.

١٤١٠ المرجع السابق نفسه. الفقرة ٧٧.

١٤١١ الفقرات ٧٧-٩٨.

## نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية

### لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - التي تأسست عام ١٩٥٩ - هي إحدى الهيئات المستقلة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية<sup>١٤١٣</sup> التي تعنى بالنظر في الطلبات والبلاغات المتعلقة بانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذا الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (والأخير يغطي بعض الدول - مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ليست أطرافاً في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان)، وإعداد تقرير على أساس تحقيقاتها والنتائج التي توصلت إليها،<sup>١٤١٣</sup> كما تقوم اللجنة بالوساطة بين الجهات المدعية والدول المدعى عليها للتوصل إلى تسوية ودية.<sup>١٤١٤</sup>

ورغم أن قرارات اللجنة ليست ملزمة قانوناً، إلا أنه عند عدم امتثال دولة ما لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تُحال القضية إلى المحكمة، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة، وألا تعارض أربع دول أطراف في اللجنة - على الأقل - هذه الإحالة،<sup>١٤١٥</sup> وبشكل عام، فإن الامتثال لقرارات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ليس بقوة الامتثال لقرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>١٤١٦</sup>

ويجوز للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقرر إجراء رصد لدولة محددة وإعداد تقرير بذلك<sup>١٤١٧</sup> وفي بعض الحالات فإن مثل هذه التحقيقات العامة قد تمكن اللجنة من الحصول على الأدلة اللازمة لتسوية عدد من القضايا الفردية المتعلقة،<sup>١٤١٨</sup> وفي زمن الحكم الاستبدادي والعسكري الذي كان سائداً في أمريكا اللاتينية عندما كان التطبيق الإيجابي والهادف للوظائف شبه القضائية للجنة محدوداً<sup>١٤١٩</sup>، شكلت التقارير من أرض الواقع والتقارير القطرية الشاملة وسيلة نافعة لتوضيح الموقف.<sup>١٤٢٠</sup>

وبموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع عرائض أو شكاوى إلى اللجنة"، وإضافة إلى ذلك يمكن للدول الاعتراف باختصاص لجنة البلدان الأمريكية

<sup>١٤١٢</sup> يمكن الاطلاع على ولاية اللجنة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعدل بموجب بروتوكول بيونس آيرس: [hrlibrary.ngo.ru/oasinstr/buenosaires.html](http://hrlibrary.ngo.ru/oasinstr/buenosaires.html). وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

<sup>١٤١٣</sup> حول إرساء الحق في الالتماس الخاص في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان انظر: بي. إنجستروم و أ. هوريل، "ماذا نظم حقوق الإنسان في الأمريكيتين مهم"، وفي بي. بوبوفسكي و م. سيرانو (محررون)، نظم حقوق الإنسان في الأمريكيتين (United Nations University Press, 2010)، ٣٦. للاطلاع على ملخص لاختصاص نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال انظر: [www.cidh.oas.org/countryrep/Infancia2eng/Infancia2Cap2.eng.htm#B](http://www.cidh.oas.org/countryrep/Infancia2eng/Infancia2Cap2.eng.htm#B)

<sup>١٤١٤</sup> المادة ٤٨(١)(ف).

<sup>١٤١٥</sup> القاعدة رقم ٤٥ (المعدلة) من القواعد الإجرائية الخاصة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. متاح على العنوان:

[www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic18.RulesOfProcedureIACHR](http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic18.RulesOfProcedureIACHR).

<sup>١٤١٦</sup> سي. م. سيرنا، "نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان" (٢٠٠٤)، مجلة فلوريدا للقانون الدولي، ١٩٥، ٢٠٢.

<sup>١٤١٧</sup> اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان منحت لنفسها الاختصاص بالقيام بمثل هذه التحقيقات، وأولت سلطة "عقد لقاءات" في أي دولة إلى ولاية تمكنها من إجراء تحقيقات في الدولة التي تزورها. انظر المرجع السابق نفسه، 199.

<sup>١٤١٨</sup> يبدو أنه كان هناك في الماضي، عدد كبير من القضايا الفردية التي لم تحل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كانت مقنعة جداً عندما كانت اللجنة منهكة في تحديد ما إذا كانت ستخضع في تحقيقات على مستوى الدولة أو التحقيقات العامة. انظر: T Farer, "The Rise of the Inter-American Human Rights Regime: No Longer a Unicorn, Not Yet an Ox", (1997), فصلية حقوق الإنسان 510, 522 و 530.

<sup>١٤١٩</sup> م. سيرانو، "نظام حقوق الإنسان في الأمريكيتين: النظرية والواقع"، في بي. بوبوفسكي، م. سيرانو و ن. تيرنر، الرقم 95 أعلاه، 16.

<sup>١٤٢٠</sup> انظر - على سبيل المثال - تداعيات تقرير 1979-80 بشأن الاختفاء القسري في الأرجنتين لإدراك الأثر الذي أحدثه في تغيير الرأي العام الإقليمي والدولي، والدفع باتجاه التحول الديمقراطي: سي. م. سيرنا، الرقم 98 أعلاه، 198-199. ويذهب سيرنا بعيداً إلى حد تأكيد أن "أكبر مساهمة للجنة الأمريكية لنظام البلدان الأمريكية تمثلت في نزع الشرعية عن الحكومات غير الديمقراطية من خلال عمليات الرصد التي قامت بها خلال زياراتها الميدانية، ونتيجة لعرضها التقارير الخاصة بالدول على الأجهزة السياسية في منظمة الدول الأمريكية، وعلى الرأي العام في نصف الكرة الغربي بشكل عام"، وبالمثل فإن الديكتاتور السابق لنيكاراغوا - أناستازيو سوموزا - نفسه أشار صراحة إلى أن تقرير اللجنة الخاص بنيكاراغوا كان أحد أسباب هزيمته. انظر: ف. غونزاليس، "تجربة نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" (2009-2101)، مجلة جامعة فيكتوريا ولينغتون للقانون 103، 109.

لحقوق الإنسان بالنظر في التبليغات بين الدول عندما تتقدم دولة طرف بتبليغ تدعي فيه أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية،<sup>١٤٢١</sup> وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بهذا النوع من الاختصاص عشر دول،<sup>١٤٢٢</sup> وفي هذه الحالة يجب أن تكون الجهات المدعية قد اتبعت واستنفذت كافة سبل الانتصاف المحلية، وتقدمت بالبريضة خلال ستة أشهر من تبليغها بالقرار النهائي للإجراءات القضائية المحلية،<sup>١٤٢٣</sup> إلا إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة، أو إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي.<sup>١٤٢٤</sup>

### المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتمتع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان -<sup>١٤٢٥</sup> بصلاحيات وسلطات أكبر من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الحكم في انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية، وكذلك الحكم - إذا كان ذلك مناسباً - بالتعويض والجبر،<sup>١٤٢٦</sup> وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانوناً،<sup>١٤٢٧</sup> وإلى جانب إصدار الأحكام، للمحكمة أيضاً دوراً استشارياً، حيث يمكن للدول الأعضاء وبعض الهيئات المنضوية تحت منظمة الدول الأمريكية استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وبناء على طلب دولة عضوة، يمكن للمحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.<sup>١٤٢٨</sup>

وإلى جانب المصادقة على الاتفاقية يتعين على الدول أيضاً أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>١٤٢٩</sup> وقد بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة اثنتين وعشرين دولة، وهذا أكثر من ضعف عدد الدول التي اعترفت باختصاص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،<sup>١٤٣٠</sup> وبموجب المادة ٦٨(١) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تمتثل لحكم المحكمة وفي حين أن الدول الأطراف ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي فقط الجهات التي يحق لها رفع قضية أمام المحكمة،<sup>١٤٣١</sup> فإن بإمكان المشتكين رفع قضاياهم مباشرة من خلال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (وهي السبيل الرئيس للوصول إلى المحكمة) والترافع أمامها.

وكما ورد أعلاه جاء تفسير المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للحق في انتصاف فعال واسع النطاق كما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بإلزامها الدول الأطراف - عند الاقتضاء - توفير سبل الجبر للشخص المتضرر من انتهاكات الاتفاقية،<sup>١٤٣٢</sup> وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة مراراً أن المادة ٦٣ من الاتفاقية - التي تلزم المحكمة "أن تحكم - إذا كان ذلك مناسباً -، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي

<sup>١٤٢١</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة 45(1).

<sup>١٤٢٢</sup> [www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic4.Amer.Conv.Ratif.htm](http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic4.Amer.Conv.Ratif.htm).

<sup>١٤٢٣</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٤٦.

<sup>١٤٢٤</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٤٦(٢).

<sup>١٤٢٥</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. الباب الثامن.

<sup>١٤٢٦</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٦٣.

<sup>١٤٢٧</sup> د. جي. هاريس، "الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان: إنجازات الدول الأمريكية"، في د. جي. هاريس و س. ليفنغستون (محررين) نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

(Clarendon, 1998)، 3.

<sup>١٤٢٨</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٦٤.

<sup>١٤٢٩</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٦٢.

<sup>١٤٣٠</sup> [www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic4.Amer.Conv.Ratif.htm](http://www.cidh.oas.org/Basicos/English/Basic4.Amer.Conv.Ratif.htm) هذا قد يدل على قلق الدول بشأن الآليات المستقلة التي تسمح بالحق في الالتماسات الفردية.

<sup>١٤٣١</sup> الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المادة ٦١(١).

<sup>١٤٣٢</sup> مجزرة بيبالو بيللو ضد كولومبيا، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، ٣١ يناير ٢٠٠٦، الفقرة ٢١٢، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، سلسلة ج رقم ١٤٠: ١٩ Tradesmen ضد كولومبيا، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، 5 يوليو 2004، الفقرة 187، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. سلسلة ج رقم 109: لا بالميراس ضد كولومبيا، التعويضات والتكاليف، 26 نوفمبر 2002، الفقرة 65، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. سلسلة ج رقم 96.

شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر” - تؤسس لقاعدة في القانون العرفي الدولي<sup>١٤٣٣</sup> وأنه نتيجة لذلك إذا انتهكت دولة طرف الاتفاقية فيترتب عليها “واجب التعويض وجبر الضرر الناتج عن الانتهاك”،<sup>١٤٣٤</sup> وإذا رأت المحكمة أن دولة طرفاً فشلت في الإيفاء بهذا الواجب فإنها تتولى بنفسها منح التعويض للطرف المتضرر وفقاً للمادة ٦٣.

وعلى الرغم من تركيز نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية يمنح البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختصاصاً إضافياً للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إذا صادقت عليه الدول ذات الصلة (ولا يزال عدد التصديقات عليه قليل)، وفي حين أن المحكمة لم تجد حتى الآن أن دولة انتهكت المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية - وهي المادة الوحيدة في الاتفاقية التي تشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -<sup>١٤٣٥</sup> فإنها اعتمدت ما اصطلح على تسميته “النهج المتكامل” للحقوق،<sup>١٤٣٦</sup> وتعد هذه محاولة لجعل “الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قابلة للتقاضي ضمن سياق الحق في الحياة”، باستخدام مفهوم *vida digna*، أو الحق في العيش حياة كريمة.<sup>١٤٣٧</sup>

وفي قضية شهود يهوه ضد الأرجنتين<sup>١٤٣٨</sup> طُلب من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحديد مدى مشروعية المرسوم الذي أصدره رئيس الأرجنتين، والقاضي بإغلاق جميع مقرات جماعة شهود يهوه (جماعة دينية)، وحظر أية منشورات لهذه الديانة أو ممارسة شعائرها، وإلى جانب الحق في الحرية الدينية بحثت اللجنة ما إذا كان المرسوم وتنفيذه قد انتهكا الحق في التعليم، حيث تم فصل أكثر من ٣٠٠ طفل في المرحلة الأساسية من مدارسهم، أو منعوا من الالتحاق بالمدارس بسبب معتقداتهم الدينية، أما الطلاب الذين وصلوا دراستهم في منازلهم فقد حرّموا من فرصة التقدم للاختبارات للحصول على الشهادات الدراسية، وذلك على أساس انتماءاتهم الدينية، وقد خلصت اللجنة إلى أن المرسوم وتنفيذه انتهك - من جملة أمور أخرى - الحق في تكافؤ الفرص في التعليم، وبشكل أعم، الحق في التعليم،<sup>١٤٣٩</sup> وقد أوصت اللجنة حكومة الأرجنتين بأن تقوم بإلغاء المرسوم ووضع حد لاضطهاد جماعة شهود يهوه وتمكينهم من ممارسة شعائهم الدينية بحرية، وحثها على تزويد اللجنة بمعلومات حول تنفيذها لهذه التوصيات.

وفي قضية مونيكا كارابانتيس غالويلوس ضد تشيلي<sup>١٤٤٠</sup> - المتعلقة بطرد فتاة من مدرسة خاصة مدعومة حكومياً لكونها حاملاً - فقد ادعت الجهات المدعية في هذه القضية أنه بحكم فشلها في معاقبة أو اتخاذ التدابير المناسبة ضد المدرسة الخاصة على ما قامت به، فإن دولة تشيلي مسؤولة دولياً لانتهاكها حقوق تلك الفتاة، وقد انتهت هذه القضية بتسوية تمثلت في تقديم منحة دراسية للفتاة لإكمال تعليمها، إضافة إلى “تعويض رمزي” من خلال نشر التدابير التي اتخذتها الدولة، والاعتراف العام بالحقوق التي انتهكت، وعلاوة على ذلك تعهدت الدولة باتخاذ

<sup>١٤٣٣</sup> بالدوين-غارسيا ضد البيرو، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، ٦ إبريل ٢٠٠٦، الفقرة ١٧٥، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. سلسلة ج. رقم ١٤٤٧: فيلاسكيز رودريغس

ضد هنداروس، التعويضات والتكاليف، ٢١ يوليو ١٩٨٩، الفقرة ٢٥، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. سلسلة ج رقم ٧.

<sup>١٤٣٤</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٤٣٥</sup> ل. شيفر، “نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: نظام فعال لحماية الحقوق الإقليمية؟” (٢٠١٠) مجلة الدراسات القانونية العالمية في جامعة واشنطن ٦٣٩، ٦٦١. لذا، قد لا تكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان راغبة في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحد ذاتها.

<sup>١٤٣٦</sup> م. فيريا تيناتا، “قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي في منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان: ما وراء النماذج والمفاهيم التقليدية” (٢٠٠٧) فصلية حقوق الإنسان ٤٣١، وفي ٤٣٧ يشير إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان “طورت بشكل مستمر فقهاً وفقاً لما قد يطلق عليه نهج الحقوق المترابط وغير القابل للتجزئة”. الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية يبدوان مترابطين ومتداخلين مع الحق في الصحة أو الحق في كسب العيش، أو الحق في الغذاء أو الحق في التعليم في السوابق القضائية، وقد ظهر الحق في الوجود للسكان الأصليين (مع مراعاة خصوصيتهم الاجتماعية والثقافية) في تفسير الحق في الحياة، والحق في الكرامة، والحق في الملكية، وارتباطه بالحق في الصحة وفي التعليم وفي الحقوق الاجتماعية والثقافية لهؤلاء السكان.”

<sup>١٤٣٧</sup> جي. م. باسكولوتشي، “الحق في الحياة الكريمة (*Vida Digna*): تكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع الحقوق المدنية والسياسية في نظام البلدان الأمريكية” *Hastings International and Comparative Law Review* 1, 4.

<sup>١٤٣٨</sup> قضية رقم ٢١١٣٦

<sup>١٤٣٩</sup> الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. المادة ٧.

<sup>١٤٤٠</sup> قضية رقم ١٢٠٤٦: مونيكا كارابانتيس غالويلوس ضد تشيلي، ١٢ مارس ٢٠٠٢، تقرير رقم ٠٢/٣٣. التسوية الودية، متاح على العنوان: [www.cidh.oas.org/](http://www.cidh.oas.org/annualrep/2002eng/Chile12046.htm)

الخطوات اللازمة لـ"نشر القانون الأخير (قانون رقم ١٩٦٨٨) المعدل لقانون التعليم، والذي تضمن أحكامًا تتعلق بحقوق الطالبات الحوامل أو الأمهات المرضعات في الوصول إلى المؤسسات التعليمية".<sup>١٤٤١</sup>

وفي قضية الفتاتين يان وبوسيكو ضد جمهورية الدومينيكان<sup>1442</sup> وهما فتاتان مولودتان لأمين من هايتي، وعلى الرغم من ولادتهما في جمهورية الدومينيكان إلا أنهما حرمتا من الحصول على الجنسية، وقد قيل إن الموظفين المسؤولين عن إصدار شهادات الميلاد تلقوا تعليمات بعدم منح شهادات ميلاد للأطفال المولودين من أصول هايتية أثناء إقامة والديهم في البلاد بصورة غير مشروعة وقت ولادة الطفل، وبسبب عدم حصولها على الجنسية منعت إحدى الفتيات من الالتحاق بالمدرسة، والتحققت مدرسة مسائية للكبار، مما يعد انتهاكًا لحقها في التمتع بحماية خاصة،<sup>١٤٤٣</sup> وخلال النظر في الطلب تبنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير احترازية (مؤقتة) لضمان ألا يلحق بالفتاتين ضرر لا يمكن إصلاحه،<sup>١٤٤٤</sup> وقد منحت الدولة الفتاتين شهادتي ميلاد لاحقًا، لكنها رفضت الإقرار بأنها ارتكبت انتهاكًا لحقوقهما، وبالتالي لم تعوضهما عن الضرر الذي أصابهما، ولم تتخذ أية تدابير لمنع عدم التكرار.<sup>١٤٤٥</sup>

وفي قضية الفتوى بشأن الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الحق في التعليم في معرض تحليلها لحقوق الطفل الأخرى، مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في الحماية القضائية والحق في الحياة،<sup>١٤٤٦</sup> وقد اعتبرت المحكمة أن الحق في الحياة يفرض واجب "توفير التدابير اللازمة للحياة أن تنمو في ظل ظروف معيشة لائقة" تشمل تيسير الممارسة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال مثل الحق في التعليم،<sup>١٤٤٧</sup> وقد اعتبرت المحكمة الحق في التعليم الوسيلة الأساسية التي من خلالها "يتم التغلب تدريجيًا على ضعف الأطفال".<sup>١٤٤٨</sup>

وفي قضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي فقد نظرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ظروف الاحتجاز، وقررت أن أحد الالتزامات المحددة المترتبة على الدولة فيما يتعلق باعتقال الأطفال - وهو توفير برامج التعليم لهؤلاء الأطفال المحرومين من حريتهم -<sup>١٤٤٩</sup> يمكن أن يستمد من "الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،<sup>١٤٥٠</sup> حيث تنص على أن "لمثل هذه التدابير أهمية أساسية على اعتبار أن الأطفال يمرون بمرحلة حرجة من نموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، والذي من شأنه أن يؤثر، بطريقة أو بأخرى على مستقبل حياتهم"،<sup>١٤٥١</sup> وقد فشلت الدولة هنا في توفير برامج تعليم ملائمة للأطفال رهن الاعتقال. انظر أيضًا قضية قبيلة السكان الأصليين ياكبي إكسا ضد باراغواي التي نوقشت في الفصلين الرابع والخامس، والتي اعتبرت فيها المحكمة أن سوء التعامل مع مطالبة السكان الأصليين بأراضيهم والنتائج المترتبة على ذلك انتهاك حق المجموعة في التعليم.

<sup>١٤٤١</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٤.

<sup>١٤٤٢</sup> قضية الفتاتين يان وبوسيكو ضد جمهورية الدومينيكان (22 فبراير 2001)، تقرير رقم 28/01، قضية رقم 12.189.

<sup>١٤٤٣</sup> حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 185.

<sup>١٤٤٤</sup> إما من خلال طردهما من البلاد لعدم حملهم الأوراق الثبوتية، أو منعهما من الالتحاق بالمدارس والتمتع بحق الحصول على التعليم، انظر:

cidh.org/annualrep/2000eng/ChapterIII/Admissible/Dom.Rep12.189.htm الفقرة 4.

<sup>١٤٤٥</sup> حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة ٢٧.

<sup>١٤٤٦</sup> الفتوى بشأن الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل (فتوى رقم OC/17/2002، بتاريخ 28 أغسطس 2002).

<sup>١٤٤٧</sup> المرجع السابق نفسه الفقرات ٨٠-٨٦.

<sup>١٤٤٨</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ٨٨.

<sup>١٤٤٩</sup> معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي. (الحكم الصادر في ٢ سبتمبر ٢٠٠٤).

<sup>١٤٥٠</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٧٢.

<sup>١٤٥١</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٧٢.

## الآليات الأوروبية

تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك هنالك الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي أدخل حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضمن الإطار الأوروبي لحقوق الإنسان، إضافة إلى ميثاق الحقوق الأساسية تحت مظلة الاتحاد الأوروبي.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية، وتختص بالنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الدول لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتصدر أحكاماً قطعية وملزمة، ويجوز للأفراد أو الدول الأطراف تقديم الشكاوى، ويتطلب تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم بموجب البروتوكول رقم ١ أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على البروتوكول،<sup>١٤٥٢</sup> وإذا تبين للمحكمة أن انتهاكاً للاتفاقية قد وقع تكون الدول ملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم بدفع التعويضات واعتماد تدابير أخرى قد تشمل على استعادة حقوق المشتكي أو إعادة فتح إجراءات المحاكمة المحلية أو مراجعة القرارات المحلية، وقد يتطلب الأمر أحياناً من الدولة المدعى عليها - وربما غيرها من الدول - أن تقوم باتخاذ تدابير للامتثال للحكم مثل تعديل التشريعات الوطنية.

وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية يلزم الدولة الطرف بتقديم تعويضات "عند الاقتضاء" للأفراد المضرورين،<sup>١٤٥٣</sup> وتعكس الإشارة المتكررة من المحكمة بشأن تقديم تعويضات "عند الاقتضاء"<sup>١٤٥٤</sup> الموقف العام الذي مفاده أن المادة ١٣ لا تقدم حقاً مستقلاً في الانتصاف،<sup>١٤٥٥</sup> ومع ذلك ارتأت المحكمة على الدوام أن الانتهاك يفرض على الدولة المدعى عليها التزاماً قانونياً يقضي بجبر تبعاته بطريقة تؤدي إلى استعادة الوضع القائم قبل الانتهاك قدر الإمكان... [ومع ذلك، فإن الدول الأطراف] تمتلك حرية اختيار الوسائل التي تمثل فيها لأمر المحكمة المتصل بالانتهاك، وأن المحكمة لن تقوم بإصدار أوامر استتباعية أو بيانات تفسيرية بهذا الخصوص.<sup>١٤٥٦</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منصوص عليه بموجب المادة ٤٦(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقع تحت إشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا، وهذا يتناقض مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحتفظ بولايتها القضائية للتحقق من وجود الترتيبات الملائمة لتنفيذ بنود حكمها.

وقد عُرض عدد من الحالات المتعلقة بتفسير الحق في التعليم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول أمام المحكمة،<sup>١٤٥٧</sup> فقد نظرت المحكمة في القضية اللغوية البلجيكية في وضع مجموعة من الآباء والأمهات الناطقين بالفرنسية ممن حرم أطفالهم من دخول المدارس الفرنسية في بعض

<sup>١٤٥٢</sup> وقعت سبعة وأربعون دولة عضو في مجلس أوروبا على البروتوكول الإضافي رقم ١ وصادقت خمسة وأربعون دولة من بينها على البروتوكول. لمزيد من المعلومات بشأن التوقيع والمصادقة على البروتوكول الإضافي رقم ١، انظر: [conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=009&CM=7&DF=23/01/2012&CL=ENG](http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ChercheSig.asp?NT=009&CM=7&DF=23/01/2012&CL=ENG).

<sup>١٤٥٣</sup> انظر تانريكولو ضد تركيا، حيثيات القضية، الدائرة الكبرى بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٩، الفقرة ١١٧، ٣٠ أي اتش اتش ار ٩٥٠؛ ايدن ضد تركيا حيثيات القضية، الدائرة الكبرى بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠٣، ٢٥ أي اتش اتش ار ٢٥١؛ تي و كي ام ضد المملكة المتحدة حيثيات القضية، الدائرة الكبرى بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠١، الفقرة ١١٠، ٣٤ أي اتش اتش ار ٤٢.

<sup>١٤٥٤</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٤٥٥</sup> انظر ماكين ضد المملكة المتحدة حيثيات القضية، الدائرة الكبرى بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٥، الفقرة ٢١٩، ٢١ أي اتش اتش ار ٩٧. تم عرض هذه القضية في الفصل الثالث. ومع ذلك انظر أيضاً كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، حيثيات القضية بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠١، ٣٧ أي اتش اتش ار ٥٢.

<sup>١٤٥٦</sup> انظر على سبيل المثال، اديفار وآخرون ضد تركيا، الاكتفاء المنصف، الدائرة الكبرى بتاريخ ١ ابريل ١٩٩٨، الفقرة ٤٧، غير مبلغ عنها، الدعوى رقم ٩٣/٢١٨٩٣؛ اياتريديس ضد اليونان، الاكتفاء المنصف، الدائرة الكبرى بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٣٢، غير مبلغ عنها، الدعوى رقم ٩٦/٣١١٠٧. ونتيجة لذلك - وعلى نقيض المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - لم تقم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنح أشكال من التعويض مثل إعادة التأهيل. ولكن قارن اسانيدز ضد جورجيا، حيثيات القضية، الدائرة الكبرى بتاريخ ٨ ابريل ٢٠٠٤، في الفقرة ٣٩، ٢٠٣..

<sup>١٤٥٧</sup> انظر أيضاً جيلسين وباسك مادسين وبيدرسن ضد الدمارك ٤، ١٤، ٤، أنفا؛ وتميشيف ضد روسيا، التي نوقشت تحت ٥، ١٤، ٤، أنفا.

الضواحي الناطقة بالهولندية في بروكسل في بلجيكا، على أساس أن تلك العائلات لم تعيش في تلك المناطق، رغم أن تلك المدارس الناطقة بالهولندية مفتوحة للجميع بغض النظر عن أماكن سكنهم، وقد وجدت المحكمة انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التمييز)، حيث إن التشريعات حرمت الأطفال من الالتحاق بالمدارس الناطقة بالفرنسية استناداً إلى مكان إقامتهم فقط، لكن المحكمة لم تجد انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الأول بحد ذاتها، وقد ارتأت المحكمة أن الحق في التعليم لا يشترط على الدول أن تقوم بتوفير تعليم على نفقتها الخاصة لأي فئة بعينها، وبذا لا يضمن حق الأطفال في الحصول على التعليم باللغة التي يختارونها، وأضافت المحكمة أن "الحق في التعليم لا معنى له إن لم يصب في مصلحة المستفيدين منه، أي الحق في تلقي التعليم باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الوطنية حسبما تقتضي الحالة"،<sup>١٤٥٨</sup> ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى توضيح أن:

الصياغة السلبية تشير إلى أن الأطراف المتعاقدة لا تعترف بأن مثل هذا الحق في التعليم يشترط عليهم أن يقوموا بتوفير تعليم على نفقتهم الخاصة، أو تقديم العون المالي للتعليم من أي نوع أو بأي مستوى كان، ومع ذلك لا يمكن أن نستخلص من هذا عدم وجود التزام إيجابي من قبل الدولة لضمان احترام حق مثل هذا، حيث إنه مصان بموجب المادة ٢ من البروتوكول.<sup>١٤٥٩</sup>

وفي قضية قبرص ضد تركيا - والتي نوقشت أيضاً في الفصل ٤،١،٣ بشأن الحماية من سوء المعاملة، فقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتبعات وأثار احتلال القوات المسلحة التركية لشمال قبرص، إذ ادعت قبرص العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها تركيا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك المادة ٢ من البروتوكول الأول، حيث ادعت قبرص أن الأطفال القبارصة اليونانيين القاطنين في شمال قبرص قد حرمو من التعليم الثانوي، كما تم حرمان آباء الأطفال القبارصة اليونانيين في سن الثانوية من ضمان حق أبنائهم في تلقي التعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية، وفتت المحكمة الانتباه إلى حقيقة عدم وجود حرمان من الحق في التعليم بالمعنى الدقيق للكلمة، ويعود ذلك إلى حقيقة أن الأطفال في شمال قبرص يمكنهم مواصلة تعليمهم في المدارس الناطقة باللغة التركية أو الإنجليزية عند بلوغهم سن الثانية عشرة، كما أعلنت المحكمة أيضاً عدم احتواء المادة ٢ من البروتوكول الأول على عنصر اللغة، إذ إنها لم تحدد اللغة التي يجب استخدامها في تقديم التعليم كي يحترم الحق في التعليم.

ومع ذلك فقد أعلنت المحكمة أن خيار الأطفال في مواصلة تعليمهم بالتركية لم يكن واقعياً بالنظر إلى أن الأطفال قد تلقوا تعليمهم الأساسي باللغة اليونانية، ولذلك اعتبر إخفاق الجمهورية التركية لشمال قبرص في مواصلة توفير التعليم باليونانية على مستوى المرحلة الثانوية بمثابة إنكار لجوهر المادة ٢ من البروتوكول رقم الإضافي،<sup>١٤٦٠</sup> كما عللت المحكمة حكمها بأن عدم توفير تعليم ثانوي باللغة اليونانية في المرحلة الثانوية في الجنوب لا يحقق الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢، وكان ومرد ذلك جزئياً إلى الحقيقة المتمثلة في عدم السماح للأطفال من القبارصة اليونانيين الملتحقين بالمدارس في الجنوب بالعودة بشكل دائم إلى الشمال بعد بلوغهم سن السادسة عشرة للذكور والثامنة عشرة للإناث، إذ تطبق بعض القيود على زيارات هؤلاء الطلبة لزوجهم في الشمال قبل بلوغهم هذا السن،<sup>١٤٦١</sup> كما قررت المحكمة وجود انتهاك للمادة ١٠ بشأن الكتب المدرسية المعدة للاستخدام في المدارس الأساسية والتي كانت تخضع لإجراءات رقابة مكثفة.<sup>١٤٦٢</sup>

<sup>١٤٥٨</sup> قضية تتعلق ببعض جوانب القانون بشأن استخدام اللغة في التعليم في بلجيكا ضد بلجيكا (حيثيات القضية) الدعوى رقم ٦٢/١٤٧٤، التفسير المعتمد من قبل المحكمة في الفقرة ٣

<sup>١٤٥٩</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>١٤٦٠</sup> قبرص ضد تركيا، الفقرة ٢٧٨

<sup>١٤٦١</sup> قبرص ضد تركيا، الفقرة ٤٣ وقبرص ضد تركيا الفقرة ٢٥٤

<sup>١٤٦٢</sup> انظر معهد المجتمع المفتوح "الحق في التعليم ولغة الأقليات"، ٢، [www.soros.org/resources/articles\\_publications/articles/education-minority-language-20042501/edminlang.pdf](http://www.soros.org/resources/articles_publications/articles/education-minority-language-20042501/edminlang.pdf)

وكان يمكن لهذا الحكم أن يكون أكثر وضوحاً لو أن المحكمة قررت أن القيود لم تكن منطقية وملائمة، وبالتالي فهي تستند إلى التمييز، وفقاً للأسباب التي أوردتها في القضية اللغوية البلجيكية،<sup>١٤٦٣</sup> وحيث إن السبب الرئيس لانتهاك الحق في التعليم تمثل في غياب التعليم الثانوي باللغة اليونانية والذي يمكن التغلب عليه نظرياً بإلغاء كافة أشكال التعليم باليونانية، وهو ما لم ترم إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتظهر هذه القضية أيضاً إمكانية تحميل الدولة المحتملة مسؤولية توفير التعليم لمواطني الدولة الواقعة تحت الاحتلال.

### اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية

أنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية بموجب الميثاق الأوروبي، وتعد مسؤولية عن رصد امتثال الدول الأطراف للميثاق والميثاق المعدل، واعتمد بروتوكول إضافي للميثاق في ١٩٩٥ بغية إدخال نظام شكاوى جماعية لانتهاكات الميثاق،<sup>١٤٦٤</sup> إذ إنه لا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية، وتقدم الشكاوى جماعية بطريقتين اثنتين: الأولى: يمكن فقط لبعض المنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية ومنظمات أرباب العمل تقديم شكاوى، والثانية تتعلق بطبيعة الشكاوى التي يمكن أن تخص حالة عامة، أما الشكاوى الفردية فلا يسمح بها الميثاق.

قامت المؤسسة بسن عدد من القواعد المتعلقة بتفسير الميثاق في سياق النظر في الشكاوى الجماعية، وقد وُضع أغلب النهج العام في قضية الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان ضد فرنسا،<sup>١٤٦٥</sup> حيث أكدت اللجنة على وجوب تفسير الميثاق وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وكأحد صكوك حقوق الإنسان المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قامت اللجنة بتوثيق التداخل بين مجموعتي الحقوق، وأقرت بوجوب تفسير الميثاق لإعطاء حياة ومعنى للحقوق الاجتماعية الأساسية، وعلى وجوب قراءة القيود المفروضة على الحقوق بشكل ضيق، وبطريقة تحافظ على سلامة جوهر الحق والغرض العام من الميثاق.<sup>١٤٦٦</sup>

ويتمثل أحد الانتقادات الخطيرة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدم امتلاكها سلطة الأمر بتحقيق الانتصاف.<sup>١٤٦٧</sup> إذ لم يمنح البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٥ بموجب نظام الشكاوى الجماعية هذه اللجنة الصفة التي تخولها إصدار أمر بالانتصاف، وتقتصر سلطتها في الإعلان عن الحالات التي تتعارض مع الميثاق والميثاق المعدل، فقد تقيدت اللجنة تماماً بحدود سلطتها من حيث إصدار قرارات تفسيرية ورفض المطالبات بالتعويض.<sup>١٤٦٨</sup> ومع ذلك، فقد نصبت اللجنة من نفسها الهيئة الوحيدة المختصة بتقديم تفسيرات قانونية موثوقة للميثاق والميثاق المعدل في أثناء عملية الإبلاغ والشكاوى.

<sup>١٤٦٣</sup> البروتوكول الإضافي لميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام شكاوى جماعية (بروتوكول إضافي) ١٩٩٥، والمعمول به منذ عام ١٩٩٨ يوجد به ١٢ دولة طرفاً. انظر معهد

المجتمع المفتوح "الحق في التعليم ولغة الأقليات" ٢ / www.soros.org

resources/articles\_publications/articles/education-minority-language-20042501/edminlang.pdf.

<sup>١٤٦٤</sup> البروتوكول الإضافي لميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام شكاوى جماعية (بروتوكول إضافي) ١٩٩٥، والمعمول به منذ عام ١٩٩٨؛ يوجد به ١٢ دولة طرفاً.

<sup>١٤٦٥</sup> ١٢ (٢٠٠٥) أي اتش ار ار ١٥٣، الفقرات ٢٧-٢٩. ويمكن العثور على جميع قرارات اللجنة أيضاً في موقع مجلس أوروبا www.com.int. القضية المتعلقة بالقيود في القانون الفرنسي بشأن عدم أهلية المهاجرين غير الشرعيين من أصحاب الدخل المتدني لتلقي المساعدة الطبية المجانية بذات الطريقة التي يتلقاها غيرهم من ذوي الدخل المتدني جداً، فقد قضت المحكمة بأن هذا التشريع الذي ينكر الحق في الحصول على المساعدة الطبية للأجانب حتى وإن تواجدوا بشكل غير مشروع على أرض الدولة الطرف يتعارض مع الميثاق.

<sup>١٤٦٦</sup> الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان ضد فرنسا الفقرات ٢٧، ٢٨، ٢٩. انظر أيضاً لجنة الحقوق الدولية ضد البرتغال، الرابطة الدولية للتوحد أوروبا ضد فرنسا ومركز رعاية

الإعاقة العقلية ضد بلغاريا والتي نوقشت جميعاً تحت ٥،١،٤ أنفأ.

<sup>١٤٦٧</sup> انظر اتش كولين "نظام الشكاوى الجماعية للميثاق الاجتماعي الأوروبي: طرق تفسيرية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية" (٢٠٠٩) ٩ مراجعة قانون حقوق الإنسان ٦١ و نوفيتز "هل الحقوق الاجتماعية بالضرورة حقوق جماعية؟" تحليل ناقد لبروتوكول الشكاوى الجماعية للميثاق الاجتماعي الأوروبي. (٢٠٠٢) مراجعة قانون حقوق الإنسان الأوروبي ٥٠.

<sup>١٤٦٨</sup> على سبيل المثال، تم تقديم مطالبة بتعويضات في القضية رقم ٢٠٠٠/٩، الاتحاد الفرنسي للتأطير ضد فرنسا، الفقرة ٥٨، ومع ذلك قامت بتقديم طلبات للجنة الوزراء للمساهمة في دفع تكاليف شكاوى ناجحة في الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٥ المركز الأوروبي لحقوق الإنسان رغم أن اللجنة لم توافق على تلك الطلبات.

ينطبق ميثاق الحقوق الأساسية على هيئات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في سياق نشاطاتها فقط ضمن نطاق قانون الاتحاد الأوروبي،<sup>١٤٦٦</sup> وموجب الميثاق لا يستطيع مواطنو الاتحاد الأوروبي الادعاء بالحق في التعليم في دولتهم الأم، ولكن بوسعهم ذلك إذا ما انتقلوا إلى دولة أخرى عضوة،<sup>١٤٧٠</sup> وقد ركزت السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية بشأن الحق في التعليم على الحق في المساواة في الحصول على التعليم وعدم التمييز،<sup>١٤٧١</sup> إذ لا يطلب من الطلاب أو العاملين أو من يعولونهم من مواطني دول الاتحاد الأوروبي أن يقوموا بدفع رسوم دراسية أو إدارية أعلى في دولة أخرى عضوة مقارنة مع مواطني تلك الدولة العضوة، وبهذا فإن الحق في المساواة في التعامل ينطبق على الالتحاق بالتعليم تمامًا كما الإجراءات التي تسهل من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، كما يتمتع مواطنو الاتحاد الأوروبي بالمساواة في الحصول على التدريب المهني،<sup>١٤٧٢</sup> وهو النطاق الواسع الذي فسرتة محكمة العدل الأوروبية ليشمل كافة أشكال التعليم المؤدي إلى مؤهل تعليمي، أو يوفر التدريب والمهارات اللازمة لوظيفة معينة أو مهنة أو عمل، بصرف النظر عن العمر أو مستوى التدريب، أو ما إذا كان برنامج التدريب يشتمل على عنصر من التعليم العام<sup>١٤٧٣</sup> بما في ذلك التعليم الجامعي.<sup>١٤٧٤</sup>

## ٦.٢.٢ آليات القانون الدولي الإنساني

بات من الراسخ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وأن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية للتعليم تكمل الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ويوفر القانون الدولي الإنساني المواد القانونية الرئيسة لحماية الأشخاص والممتلكات في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ومع ذلك، فإنه يحتوي على عدد قليل من الآليات الملتمسي الانتصاف أو التعويض المترتب على انتهاكات قواعده، إذ إن غالبية الآليات المتصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني مرتبطة بالدولة وذات صلة بالنزاع المسلح الدولي، علاوة على أنها لا تتناول مسألة حقوق الضحايا من الأفراد، ويترب على ذلك أثر كبير على أولئك المتضررين من جراء الانتهاكات المرتبطة بالتعليم، لا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي، مثل نظام قوى الحماية، وإجراءات التحري الموضوعية بموجب معاهدات جنيف التي لم تستخدم البتة، ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية الموضوعية بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول التي لم تستخدم البتة، والتي تقتصر إلى سلطة اتخاذ القرارات القانونية ولا تقبل الالتماسات المقدمة من الأفراد، ونود الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص هذا الدليل تقديم قائمة شاملة بجميع آليات الدولة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.<sup>١٤٧٥</sup>

<sup>١٤٦٩</sup> ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المادة ٥١.

<sup>١٤٧٠</sup> تعليق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ١٤٤ والمتاح على:

[www.feantsa.org/files/housing\\_rights/Instruments\\_and\\_mechanisms\\_relating\\_to\\_the\\_right\\_to\\_housing/EU\\_network\\_commentary\\_eucharter.pdf](http://www.feantsa.org/files/housing_rights/Instruments_and_mechanisms_relating_to_the_right_to_housing/EU_network_commentary_eucharter.pdf).

<sup>١٤٧١</sup> انظر على سبيل المثال قضية محكمة العدل الأوروبية رقم ٨٣/٢٩٣ جرافير ضد مدينة ليج [١٩٨٥] حقوق الإنسان الأوروبية ٥٩٣ (الحكم الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٥): قضية محكمة العدل الأوروبية رقم ٧٤/٩، كاساجراند ضد لاندشابستناد ميونخ [١٩٧٤] حقوق الإنسان الأوروبية ٧٧٣ (الحكم الصادر بتاريخ ١٣ تموز يوليو ١٩٧٤)، تتم تغطية الحق في المساواة في الحصول على التعليم بشكل منفصل تحت تشريعات الاتحاد الأوروبي مثل النظام ٦٨/١٦١٢ أو جي ال ٢٥٧ بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٦٨ الذي يوفر التعليم لأطفال المهاجرين من عمال الاتحاد الأوروبي على قدم المساواة مع نظرائهم من مواطني الدولة المضيفة. لمزيد من المعلومات انظر "مؤشرات التطور لحماية واحترام وتعزيز حق الطفل في منظومة الاتحاد الأوروبي"، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، نوفمبر ٢٠١٠. [fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/FRA-report-rights-child-conference2010\\_EN.pdf](http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/FRA-report-rights-child-conference2010_EN.pdf).

<sup>١٤٧٢</sup> بعض المساعدات المقدمة من قبل الدول الأعضاء لمواطنيها للقيام بالتدريب المهني قد يقع خارج نطاق قانون الاتحاد الأوروبي. قضية محكمة العدل الأوروبية رقم ٨٦/٣٩، سيلفي لير ضد جامعة هانوفر [١٩٨٨] (الحكم الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٨).

<sup>١٤٧٣</sup> قضية محكمة العدل الأوروبية رقم ٨٣/٢٩٣، جرافير ضد مدينة ليج [١٩٨٥] حقوق الإنسان الأوروبي ٥٩٣ (الحكم الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٥) الفقرة ٣٠.

<sup>١٤٧٤</sup> (الحكم الصادر بتاريخ ٢ شباط فبراير ١٩٨٨)

<sup>١٤٧٥</sup> لمزيد من المعلومات حول هذه الآليات وغيرها من آليات الدولة، انظر تي فانر "آليات ومناهج متعددة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا الحرب" ٨٧٤ (٢٠٠٩) ٩١١ المراجعة الدولية للصليب الأحمر رقم ٢٧٩.

وقد حددت معاهدات جنيف والبروتوكولات الإضافية العديد من الحالات التي قد يكون فيها الفرد مسؤولاً عن انتهاك أحد قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنها لا تشتمل على سبل انتصاف واضحة ومريحة لضحايا تلك الانتهاكات،<sup>١٤٧٦</sup> ويمتلك ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني عددًا قليلاً جدًا من الآليات المتاحة لهم لالتماس الانتصاف أو التعويض على المستوى الدولي.

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة دولية مستقلة ومحايدة تسعى لتوفير الحماية وتقديم المساعدة لضحايا النزاع المسلح، كما تعمل على تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع،<sup>١٤٧٧</sup> واللجنة معترف بوضعها بموجب معاهدات جنيف، ويتمتع مندوبوها وبعثاتها بحماية خاصة، ويستفيدون من حقوق معينة تعينهم على تعزيز مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>١٤٧٨</sup> ورغم أن الاعتراف القانوني وحماية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون محدودًا على نحو أكبر ضمن نص الاتفاقيات ذات الصلة في حالات النزاع المسلح غير الدولي،<sup>١٤٧٩</sup> إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد بمثابة آلية حيوية لحماية حقوق ضحايا النزاع المسلح غير الدولي.

وعلى الرغم من أن اللجنة لا تقدم للأفراد سبل انتصاف لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن عملها مع أطراف النزاع والقوات المسلحة التابعة لتلك الأطراف يهدف إلى ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني،<sup>١٤٨٠</sup> وفي هذا الإطار فإن نشاطات اللجنة واسعة النطاق وتشتمل - مثلًا - على جمع معلومات مباشرة من الميدان والتي تشمل تلقي شكاوى أو متابعة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،<sup>١٤٨١</sup> والمشاركة في حوارات سرية مع أطراف النزاع، وضمان وجود حماية عامة في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القيام بزيارات لضحايا محتملين أو حقيقيين للنزاع لا سيما المحتجزين منهم،<sup>١٤٨٢</sup> ويمكن أن يترتب على هذه العمليات شكل من أشكال الحلول العملية وغير الرسمية، وغالبًا ما يكون فورًا لضحايا من الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات مرتبطة بالتعليم تسهيل توفير سبل الانتصاف والتعويض من قبل السلطات وتعزيز الامتثال التام من قبل الأطراف للقانون الدولي الإنساني،<sup>١٤٨٣</sup> ومع ذلك فإن السرية والحيادية والاستقلالية التي تتطلبها طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعني تبني اللجنة سياسة عدم التصريح العلني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تعمل على مستوى رسمي لاستعادة حقوق الضحايا.

ومع ذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية مهمة تساهم في تقليل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحد من آثاره، وضمان معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستويين العملي والفردى ولو بطريقة سرية وغير قضائية.

<sup>١٤٧٦</sup> مع ذلك انظر مناقشة التعويضات بموجب القانون الدولي الإنساني.

<sup>١٤٧٧</sup> انظر بيان البعثة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/eng/who-we-are/mandate/overview-icrcmandate-mission.htm](http://www.icrc.org/eng/who-we-are/mandate/overview-icrcmandate-mission.htm).

<sup>١٤٧٨</sup> انظر على سبيل المثال المادة ١٢٦ من معاهدة جنيف الثالثة والمادة ١٤٣ من معاهدة جنيف الرابعة، وأيضًا المادة ٩ من معاهدات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة ١٠ من معاهدة جنيف الرابعة.

<sup>١٤٧٩</sup> المادة المشتركة ٣ تعترف بـ "الحق الإنساني في المبتدرة" ولكن ليس - على سبيل المثال - الحقوق الأخرى مثل الحق في زيارة الأشخاص المحتجزين. لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر المتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح غير الدولي انظر ام فيوذي "تنفيذ وتطبيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح غير الدولي: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (١٩٨٣) ١٣٣ (١) مراجعة قانون الجامعة الأمريكية ٩٧-٨٣

<sup>١٤٨٠</sup> لمزيد من المعلومات بشأن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يرجى الإطلاع على العنوان: [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>١٤٨١</sup> وفقا لسياسة المساعدة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمتاحة على العنوان: [www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc\\_855\\_policy\\_ang.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_855_policy_ang.pdf).

<sup>١٤٨٢</sup> انظر وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نشاطات الحماية والمساعدة" في تي فانر أنفاً رقم ١٥٧، ٢٩٠-٢٩٩

<sup>١٤٨٣</sup> ال زيجفيلد أنفاً رقم ٤٠، ٥١٥

## الاتفاقات الخاصة مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

تنص المادة المشتركة رقم ٣ والبروتوكول الإضافي الثاني على إمكانية التوصل إلى "اتفاقية خاصة" أو "إعلانات من جانب واحد" بشأن تنفيذ مواد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي بين الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أو بين الجماعات المسلحة ذاتها،<sup>١٤٨٤</sup> ويمكن لهذه الاتفاقات أو الإعلانات أن تحتوي على شروط تتعلق بالتعويضات لضحايا النزاع المسلح غير الدولي من الأفراد، هناك بعض الممارسات التي تشير إلى إمكانية قيام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بالاتفاق على عمل تلك التعويضات،<sup>١٤٨٥</sup> على سبيل المثال، الاتفاقية التي تم التوصل إليها في عام ١٩٨٨ بين حكومة الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية الفلبينية، حيث اتفقت أطراف النزاع المسلح غير الدولي في الفلبين على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع،<sup>١٤٨٦</sup> وتوفير العدالة - بما فيها التعويضات - لضحايا النزاع.<sup>١٤٨٧</sup> إلا أن الممارسة لا تدعم الاستنتاج بأن تكون الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مسؤولة عن تعويضات انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي خارج إطار الاتفاقات أو الإعلانات التي تحدد موافقتهم للتحقق من هذه المسؤولية.<sup>١٤٨٨</sup>

وفي حين أن القانون الدولي الإنساني يحتوي عددًا قليلاً من آليات التماس الأفراد للانتصاف أو التعويض للانتهاكات التي تحدث له، إلا أن العلاقة الوثيقة والمتزامنة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - شأنها شأن القانون الجنائي الدولي - تعني أن العديد من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني يمكن أن تؤدي أيضاً إلى سبل انتصاف ذات صلة ومتزامنة، من خلال آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، فعلى وجه الخصوص أثبتت لجان المطالبات، والتي ستناقش لاحقاً، بأنها آلية فعالة يلتزم من خلالها الضحايا الانتصاف بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

### ٦.٢.٣ آليات القانون الجنائي الدولي

وُضعت في السنوات الأخيرة آليات إجرائية ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية بهدف إرساء مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا، ومع ذلك لا يمتلك ضحايا انتهاكات القانون الجنائي الدولي - كما هو موضح أعلاه - الحق العام أو التلقائي للتعويض، ويجوز أن يُمنح تعويضاً بعد محاكمة ناجحة للفرد، وتعتمد قدرة المجني عليه في كل حالة في الحصول على تعويض على قرار المحكمة الجنائية الدولية، وحتى الآن لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية أي حكم بشأن مسألة التعويضات،<sup>١٤٨٩</sup> وبذا ليس ثمة مبادئ عامة تشير إلى متى ستقوم المحكمة بهذا الأمر.

### نظام المحكمة الجنائية الدولية

تخول المادة ٧٥(٢) من نظام روما الأساسي المحكمة إصدار أمر بالتعويضات ضد شخص مدان، "وتحديد أشكال ملاءمة من جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، بالإضافة إلى ذلك استناداً إلى المادة ٧٥(٢) الفقرة الثانية يجوز للمحكمة أن "تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني"، ويثير هذا النظام إمكانية جبر الضرر الذي تأمر به المحكمة داخل منظومة المحكمة الجنائية الدولية بشأن ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولايتها القضائية.

<sup>١٤٨٤</sup> المادة المشتركة رقم ٣(٢)؛ كما نوقش في الفصل الثاني من هذا الدليل

<sup>١٤٨٥</sup> انظر المناقشة المحددة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٥٠ من الممارسة المرتبطة، المتاحة على العنوان:

[www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2\\_cha\\_chapter42\\_rule150](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cha_chapter42_rule150)

<sup>١٤٨٦</sup> المادة ٦ من الجزء الأول من الاتفاقية الشاملة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين حكومة الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية الفلبينية.

<sup>١٤٨٧</sup> المادة ٣(٢) من الجزء الثالث من الاتفاقية الشاملة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بين حكومة الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية الفلبينية.

<sup>١٤٨٨</sup> انظر على سبيل المثال الممارسة المحددة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ١٠، (انظر رقم ١٤٨٥ أنفا).

<sup>١٤٨٩</sup> ومع ذلك، حكم العقوبة المقبل بحق لوبانغا قد يتناول هذه المسألة.

وتؤسس المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي الصندوق الاستئماني للضحايا ويتم تمويله من مساهمات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات والأفراد، ووفقاً للمادة (٥)٩٨ "يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة ٧٩" (التي تنص على وضع لوائح وأنظمة تتعلق بإدارة الصندوق الاستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية)، وأخيراً ينص النظام ٤٨ من لوائح وأنظمة الصندوق الاستئماني على "جواز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم على النحو المحدد في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يكون الأشخاص الطبيعيون معينين هم وعائلاتهم من الذين تعرضوا لأذى جسدي ونفسي و/أو مادي بسبب تلك الجرائم"، وبالتالي فإن للصندوق الاستئماني مهمة مستقلة تتمثل في تقديم الدعم لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وولايتها القضائية.

وتنص المادة ٨٥(ب) على إنه "يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"، وعليه واستناداً للمادة ٨٥ يمكن أن يقدم التعويض للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات التعليمية التي تعرضت ممتلكاتها "لضرر مباشر".

وبالتالي وضمن الإطار الموضوع بموجب نظام روما الأساسي يجوز للأشخاص الطبيعيين - مثل الأطفال المجندين، والأشخاص الاعتباريين- مثل المدارس والكليات التقنية ومعاهد التدريب المهني وغيرها، الحصول على جبر - من حيث المبدأ - للضرر الذي لحق بهم من جراء ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وولايتها القضائية.

### أنظمة المحاكم المختلطة والمحاكم المختصة

لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الولاية القضائية والاختصاص لمنح الانتصاف أو الجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ لا يوجد ما يشير مباشرة إلى سبل الانتصاف أو الجبر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا تمتلك المحاكم المختصة هذه أية ولاية قضائية أو اختصاص لمنح تعويضات لضحايا انتهاكات نظمها الأساسية، ومع ذلك يحوي كلا النظامين الأساسيين إشارات لرد الممتلكات مثل المادة ٢٤(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي، والمادة ٢٣(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين تنصان على ما يلي:

بالإضافة إلى السجن يجوز للمحكمة الابتدائية أن تأمر بإعادة أي من الممتلكات والعائدات التي تم الاستيلاء عليها بموجب الجريمة بما فيها التي تمت عن طريق الإكراه إلى صاحبها الشرعي.

ووفقاً للقانون الجنائي الدولي يجب أن يقدم طلب برد الحقوق من قبل النيابة العامة في كل محكمة، ولا يجوز تقديمه من قبل الضحية،<sup>١٤٩</sup> وكما هو الحال بالنسبة للتعويضات بموجب نظام قانون المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الطلب يتم في أعقاب إدانة جنائية ناجحة، أما فيما يتعلق بأشكال الضرر الأكثر خطورة - مثل الموت - فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يشتملان على سبل انتصاف، ويتعين على الضحايا الذين يلتمسون التعويض جراء انتهاكات القانون الجنائي الدولي المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التقدم بذلك من خلال النظام الوطني المحلي أو غيره من الهيئات المختصة.<sup>١٤٩١</sup>

ويمتلك ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني - بما في ذلك الانتهاكات المرتبطة بالتعليم والمنظورة أمام المحاكم المختلطة في الدوائر الاستثنائية في

<sup>١٤٩٠</sup> المادة ١٠٥ من النظام الداخلي وإجراءات الإثبات لكلا المحكمتين.

<sup>١٤٩١</sup> المادة ١٠٥ من النظام الداخلي وإجراءات الإثبات لكلا المحكمتين.

المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان - استحقاقاً محدوداً في الانتصاف والجبر، وبإمكان ضحايا الانتهاكات الذين تنظر الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية قضاياهم المطالبة بالتعويضات،<sup>١٤٩٢</sup> وتستند هذه الأحكام إلى القانون الجنائي الكمبودي، لأن المحكمة - وهي محكمة مختلطة - تتألف من مزيج من الأحكام القانونية الوطنية والدولية،<sup>١٤٩٣</sup> ومع ذلك - وكما هو الحال بالنسبة لنظام التعويضات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية - فإن هذه الفرصة متاحة فقط لأولئك الضحايا الذين يعد ضررهم جزءاً من الملاحقة الجنائية، كون هذا لا يعد حقاً عاماً في التعويض.

وبالمثل يسمح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان للمحكمة بتحديد الضحايا المضربين جراء الجريمة التي تنظرها، وتدرك أن الضحية قد يقوم برفع دعوى للحصول على تعويض أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى بناء على حكم المحكمة، ويعد ملزماً بالجرم الذي ارتكبه المتهم،<sup>١٤٩٤</sup> ولا تقوم المحكمة نفسها بتحديد طبيعة أو مقدار أي انتصاف يراد التماسه.

وسوف ينطبق القانون الجنائي الدولي ويعمل في الولاية الإقليمية للمحاكم الدولية وفقاً لما هو محدد بموجب صكوكها التأسيسية، فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تمتلك السلطة لمحاكمة الأفراد داخل أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،<sup>١٤٩٥</sup> وعلى نحو مماثل تمتلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص محاكمة انتهاكات القانون الجنائي الدولي التي ترتكب داخل دولة رواندا وتلك التي يرتكبها مواطنو دولة رواندا داخل أراضي الدول المجاورة،<sup>١٤٩٦</sup> وبالمثل تقوم المحاكم المختلطة - كذلك العاملة في كمبوديا ولبنان وتيمور الشرقية وسيراليون - بتطبيق القانون الجنائي الدولي إضافة إلى القانون المحلي على الأراضي المتواجدة عليها، كما هو منصوص عليه في الصكوك التي أنشئت بموجبها تلك المحاكم، ولا تزال الفرصة متاحة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتأسيس محاكم مختصة وأخرى مختلطة في المستقبل على الرغم من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

## ٦.٢.٤ آليات أخرى ذات صلة بالجبر

### محكمة العدل الدولية

بالرغم من أن محكمة العدل الدولية غير مكرسة للنظر في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنها تتمتع بولاية قضائية واسعة، ونظرت بالفعل في مسائل تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتبين لها وجود انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عدد من القضايا المنظورة أمامها.<sup>١٤٩٧</sup>

وثمة فرق كبير بين محكمة العدل الدولية وهيئات رصد اتفاقية حقوق الإنسان، يتمثل في قيام محكمة العدل الدولية بتسوية النزاعات القانونية التي تقدمها الدول فقط وفقاً للقانون الدولي، ولكي يتمكن الفرد ضحية انتهاك حقوق الإنسان من جعل محكمة العدل الدولية تنظر في قضيته يجب على الدولة التي يحمل جنسيتها رفع القضية أمام المحكمة نيابة عنه، وذلك عن طريق ممارسة حق الدولة في الحماية الدبلوماسية، ولكي تكون الدولة طرفاً في القضية موضوع النزاع يجب أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة، غير أن الدولة غير ملزمة بتنفيذ أي حكم صادر عن المحكمة على رعاياها.

<sup>١٤٩٢</sup> المواد ٢٣، ١٠٠(٢)، ١١٠(٣) و ١١٣(١) النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (مراجعة ٢)، كما تمت مراجعته بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٠ (النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا).

<sup>١٤٩٣</sup> ال ريجيفيلد آنفا رقم ٤٠، ٩٠.

<sup>١٤٩٤</sup> المادة ٢٥ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. نلاحظ مع ذلك أنه في غياب التوصل إلى نتيجة من قبل المحكمة، لا يزال بوسع الضحية أن يتقدم بطلب تعويض أمام المحاكم الوطنية أو غيرها من الهيئات المختصة.

<sup>١٤٩٥</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ الفقرة ١.

<sup>١٤٩٦</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤ الفقرة ١.

<sup>١٤٩٧</sup> انظر على سبيل المثال فتوى الجدار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الكونغو.

كما تقدم المحكمة فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تستفتيها فيها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة.<sup>١٤٩٨</sup> وهذه طريقة أخرى يمكن من خلالها النظر في حقوق الإنسان من قبل المحكمة.

وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة في القضايا موضوع النزاع "نهائية وباتة وغير قابلة للطعن"، كما أنها ملزمة قانوناً للدول الأطراف بشأن تلك القضية،<sup>١٤٩٩</sup> ولا تعد قضايا الإفتاء ملزمة أساساً، ومع ذلك تعد الفتوى بمثابة "بيان رسمي للقانون المطبق".<sup>١٥٠٠</sup>

ومثال على جبر الأضرار من قبل محكمة العدل الدولية يتمثل في النتائج التي توصلت إليها بشأن الفتوى الخاصة بالجدار العازل، ففي تلك الفتوى ارتأت المحكمة أن تقوم إسرائيل بتقديم تعويضات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الأراضي الفلسطينية المحتلة "وفقاً للمواد المطبقة من القانون الدولي"، ففي الوقت الذي واجهت فيه المحكمة وضعاً استثنائياً تمثل في عدم وجود دولة متضررة يمكن أن تُدفع لها التعويضات، إلا أنه - رغم ذلك - يعد هذا بمثابة بيان مهم.<sup>١٥٠١</sup>

## لجان المطالبات

إحدى الآليات الفعالة في الوصول سبل انتصاف لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتمثل في عمل لجان المطالبات، فلجان المطالبات تشكل آليات قانونية دولية أرساها المجتمع الدولي، كتلك المنشأة بموجب قرار الأمم المتحدة، أو من خلال الاتفاق بين الأطراف، والتي يمكن أن تنظر وتبت في المطالبات عن الخسائر والأضرار التي حدثت جراء انتهاكات القانون الدولي - بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - أثناء حالات النزاع المسلح، ويحدد نطاق وإجراءات هذه اللجان الهيئة التي شكلتها، هنالك العديد من الأمثلة على ذلك منها: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تأسست في ١٩٩١ من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (قرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) بتاريخ ٨ نيسان ١٩٩١) لتنفيذ مسؤولية العراق لغزوها واحتلالها لدولة الكويت، ولجنة المطالبات الإريترية الإثيوبية التي تأسست عام ٢٠٠٠ بموجب اتفاقية السلام الإريترية الإثيوبية، للنظر في الخسائر والأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - من جملة أمور أخرى - ذات الصلة بالنزاع بين الدولتين.

وتعد لجان المطالبات آلية غاية في الأهمية لكل من الدول والأفراد على حد سواء، بهدف الحصول على سبل انتصاف تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المرتبطة بالتعليم، فعلى سبيل المثال قامت لجنة المطالبات الإريترية الإثيوبية بإصدار عدد من الأحكام عن أضرار لحقت بالمنشآت التعليمية،<sup>١٥٠٢</sup> بما فيها الأضرار التي لحقت بالمباني التعليمية والتجهيزات التعليمية والمقاعد والكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، جراء هجوم بالقنابل العنقودية،<sup>١٥٠٣</sup> ومع ذلك فقد فشلت مطالبة إريترية العامة للضرر الذي لحق بنظامها التعليمي جراء انتهاك إثيوبيا لالتزاماتها الدولية بسبب عدم كفاية الأدلة.<sup>١٥٠٤</sup>

<sup>١٤٩٨</sup> المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>١٤٩٩</sup> المادة ٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. عملاً بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة: "١. يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفاً فيها. ٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس - إذا رأى ضرورة - أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

<sup>١٥٠٠</sup> ار هيجنز، "حقوق الإنسان في محكمة العدل الدولية"، مجلة ليدن للقانون الدولي، ٢٠ (٢٠٠٧)، ٧٤٥، ٧٥٠.

<sup>١٥٠١</sup> انظر ار اوكيفي "التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: تعليق" (٢٠٠٤) ٣٧ المراجعة البلجيكية للقانون الدولي رقم ٩٢، ١٣٦-١٤٠.

<sup>١٥٠٢</sup> لجنة المطالبات الإثيوبية الإريترية، الحكم النهائي، مطالبات الأضرار الإثيوبية المتاحة على:

[www.pca-cpa.org/upload/files/ET%20Final%20Damages%20Award%20complete.pdf](http://www.pca-cpa.org/upload/files/ET%20Final%20Damages%20Award%20complete.pdf)، الفقرة ٣٧٨-٣٧٩.

<sup>١٥٠٣</sup> المرجع السابق نفسه، الفقرتين ١٦٠-١٦١.

<sup>١٥٠٤</sup> لجنة المطالبات الإثيوبية الإريترية، الحكم النهائي، مطالبات الأضرار الإثيوبية المتاحة على العنوان:

[www.pca-cpa.org/upload/files/ET%20Final%20Damages%20Award%20complete.pdf](http://www.pca-cpa.org/upload/files/ET%20Final%20Damages%20Award%20complete.pdf)، الفقرة ١٩٦: ٢٠٥-٢٠٤.

وتعترف بعض لجان المطالبات بحق الأفراد في الحصول على انتصاف، إلا أن الأمر يقتضي قيام الدولة - من ناحية إجرائية - بتقديم الطلب نيابة عن الفرد،<sup>١٥٠٥</sup> ويسهّل وجود مثل هذه القاعدة الإجرائية في النظام معالجة المطالبات الجماعية المتعلقة بانتهاكات معينة،<sup>١٥٠٦</sup> ورغم أن الاعتراف بحق الانتصاف والجبر من قبل الأفراد يعد مهمًا بحد ذاته، إلا أنه مدعاة لخلق إشكاليات، حيث إن هذا الإجراء يتنكر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المرتبطة بالتعليم، وقدرتهم على المشاركة في إجراءات التقاضي.

وبشكل عام يمكن أن يشكل تأسيس لجان المطالبات أداة مفيدة لضمان مقدرة ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتبطة بالتعليم في الحصول على سبل انتصاف عن انتهاكات من هذا القبيل، إلا أن الطبيعة الخاصة بهذه اللجان تعني أن القدرة على التماس الانتصاف تعتمد على تقدير المجتمع الدولي.<sup>١٥٠٧</sup>

## برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية

تأسست العديد من برامج التعويضات الوطنية في الفترات الانتقالية على المستوى الوطني، ومن أمثلة ذلك الأرجنتين (فيما يتعلق بفترة حكم المجلس العسكري في الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣)، وتشيلي (فيما يتعلق بالأعمال الوحشية التي ارتكبت في الفترة ما بين ١٩٧٣ و ١٩٩٠)، البرازيل (فيما يتعلق بعمليات القتل التعسفية التي ارتكبت إبان فترة المجلس العسكري في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٥)، ومالوي (بخصوص الفترة الواقعة بين الأعوام ١٩٦٤-١٩٩٤).<sup>١٥٠٨</sup> وهذه البرامج الوطنية لم تكن متجانسة، كانت متباينة بشكل كبير من حيث طرق إدارتها وشكل المساعدة التي تقدمها، وكذلك نطاق الضحايا الذين تقدم لهم المساعدات، إضافة إلى كمية التمويل المتوفرة، كما تم تأسيس برامج تعويضات عالمية تتعلق بالحرب العالمية الثانية والرايخ الثالث - بما في ذلك المؤسسة الألمانية للذكرى والمسؤولية والمستقبل<sup>١٥٠٩</sup> والصندوق النمساوي للمصالحة والسلام والتعاون<sup>١٥١٠</sup> والبنك السويسري - للتسويات التي تم التوصل إليها بشأن صندوق ضحايا المحرقة في الدعوى المقامة في الولايات المتحدة،<sup>١٥١١</sup> إضافة إلى برامج المساعدات الإنسانية التي تديرها المنظمة الدولية للهجرة، وبشكل عام تعاملت هذه البرامج الوطنية مع التعويضات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عوضًا عن معالجة الاعتداءات على التعليم بشكل خاص.

وعلاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى ظاهرة جديدة تطورت في الآونة الأخيرة، تمثلت في تأسيس برامج التعويضات الممولة من التبرعات، وهذا يعني برامج تعويضات يتم تمويلها عن طريق تبرعات من أطراف ثالثة تضامنًا مع الضحايا، بدلاً من أن يكون ذلك التزامًا من أي نوع يجب القيام به بموجب القانون الدولي،<sup>١٥١٢</sup> ومع ذلك فإن مناقشة هذه البرامج الوطنية تخرج عن نطاق هذا الدليل.

<sup>١٥٠٥</sup> على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (العراق) ولجنة المطالبات الإثيوبية الآريترية: ال زيجفيلد أنفا رقم ٤٠، ٥٢١-٥٢٣

<sup>١٥٠٦</sup> لا تدعم الاستنتاج القائل بعدم حق الفرد في التعويض: زيجفيلد، المرجع السابق نفسه.

<sup>١٥٠٧</sup> المرجع السابق نفسه، ٥٢٣.

<sup>١٥٠٨</sup> انظر بشكل عام، بي دي جريف أنفا رقم ٦

<sup>١٥٠٩</sup> انظر. [www.stiftung-evz.de/eng](http://www.stiftung-evz.de/eng)

<sup>١٥١٠</sup> انظر [www.reconciliationfund.at/index.php](http://www.reconciliationfund.at/index.php)

<sup>١٥١١</sup> موجودات ضحايا المحرقة، الأمر النهائي والحكم بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٠، ٩٦ سي أي في ٤٨٤٩ (أي آر كي) (الأهداف الإغائية للألفية). بالإضافة إلى اللاجئ، فقد تم تقديم المساعدة إلى العمال الرقيق وأولئك الذين نهبت موجوداتهم ووطنهم من ضحايا الاضطهاد النازي من قبل برامج المساعدة الإنسانية التي أسسها صندوق التسوية.

<sup>١٥١٢</sup> على سبيل المثال يقوم الصندوق الاستئماني للضحايا للمحكمة الجنائية الدولية بالتماس الموارد للانتصاف من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. انظر المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا. أضحى عدد غير قليل من المنظمات غير الحكومية فعالاً في مجال التعويضات، مثل سيفيك التي أنشأت برنامج "التعويض" لتوفير سبل الانتصاف للضحايا من المدنيين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

## ٦.٣ الاستنتاجات

تنص المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض، على أن "تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي"<sup>١٥١٣</sup>، ونتيجة لذلك، يتعين على الدول "إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة ملائمة، بما في ذلك الجبر"<sup>١٥١٤</sup>، وقد يشمل الجبر الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار.

ويقتضي تقديم دعوى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أمام هيئة دولية، أن تكون الدولة المدعى أنها ارتكبت انتهاكاً للحكم موضوع الدعوى طرفاً في المعاهدة التي تتضمن ذلك الحكم، كما يجب أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ، وأن تكون جميع المحددات والتحفظات والمقيدات قد أخذت في الاعتبار، وعلى الشخص الذي يرفع الدعوى أن يكون مخلوفاً برفع الدعوى والمثول أمام المحكمة، وعلاوة على ذلك، وي يتمكن المدعي من رفع الأمر إلى محكمة دولية يجب أولاً أن يكون قد استنفذ كافة سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وهذا يعني أن الدعوى نُظرت أمام النظام القضائي المحلي، بما في ذلك إجراءات الطعن المتاحة، أو تعرضت لتأخير لا مبرر له.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتيح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>١٥١٥</sup> للأفراد والمنظمات غير الحكومية لرفع دعاوى عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي الحصول على انتصاف أو تعويض من الدولة مباشرة، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي المقابل لا تتيح للأفراد حق التقدم بالدعوى، حيث إن للدول وحدها حق رفع دعوى ضد دولة أخرى طرف، ويتعين على الأفراد تحت نظام البلدان الأمريكية أولاً رفع دعواهم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. بينما تتيح المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للأفراد تقديم مطالباتهم مباشرة.

وبالإضافة إلى الآليات القضائية ترصد كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من قبل لجان خبراء، تمتلك صلاحية النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، ومثل هذه الشكاوى يمكن أن تقدم من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شخص آخر نيابة على شخص (أشخاص) بدعوى انتهاك حق بموجب معاهدة معينة اعتماداً على أحكام تلك المعاهدة، والجهة التي ارتكبت الانتهاك يجب أن تكون دولة طرفاً في المعاهدة، ويجب أن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بالنظر في هذه الشكاوى.

وتتيح جميع المعاهدات التالية للأفراد رفع دعاواها إلى هيئة المعاهدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية سيداو، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، رغم أن النظامين الخاصين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل لم يدخلتا بعد حيز التنفيذ، وفيما يتعلق بإعمال قرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان إذا وجدت الهيئة أن انتهاكاً ما قد ارتكب تطلب من الدولة الطرف المسؤولة عن الانتهاك إبلاغ الهيئة خلال فترة زمنية محددة عن تنفيذها للنتائج التي توصلت إليها، ويجوز لهيئة رصد حقوق الإنسان حينئذ الانخراط في إجراءات متابعة واتخاذ الخطوات الإضافية المناسبة للتأكد من التزام الدولة بنتائجها.<sup>١٥١٦</sup>

وينطوي القانون الدولي للإنسان على مجموعة من الآليات التي تتيح لضحايا انتهاكات أحكامه حق الانتصاف والتعويض. كما أن اللجنة الدولية

<sup>١٥١٣</sup> المبدأ رقم ١١ من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

<sup>١٥١٤</sup> القسم الأول. ٢(ج) من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر. ١٩٧

<sup>١٥١٥</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. المادة ٣٤.

<sup>١٥١٦</sup> لمزيد من المعلومات حول البلاغات الفردية، انظر الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان: [www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm)

للصليب الأحمر والاتفاقيات الخاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي توفر للأفراد حلولاً لانتهاكات معنية للقانون الدولي الإنساني، وفي حالة الاتفاقيات الخاصة، توفر إمكانية الوصول إلى الآليات من خلال السعي للانتصاف، لكن هذه الآليات لا ترسي إجراءً دائماً أو قضائياً، يمنح الأشخاص استحقاقاً إجرائياً يتيح لهم مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعدم وجود آليات في القانون الدولي الإنساني يعني أن آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي تلعب دوراً مهماً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبالمثل فإن القانون الجنائي الدولي نظام قانوني يوفر الحماية المتزامنة لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكما نوقش سابقاً في الفصل الثاني يوجد الآن مجموعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة تختص في قضايا القانون الجنائي الدولي، وعندما يكون الضحية بموجب القانون الجنائي الدولي شخصاً ويكون في الوقت نفسه ضحية لانتهاك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني فإنه قد يكون مستحقاً للحق في الانتصاف أو التعويض بموجب آليات القانون الجنائي الدولي، لكن هذه الآليات مهياة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية للجاني، وليست مصممة بشكل يتيح للضحايا رفع دعاوهم وشكاوهم مباشرة أو السعي للحصول على جبر للضرر من دون إثبات المسؤولية الجنائية على الجاني، وهذا من شأنه أن يقوض قدرة ضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم للوصول إلى آليات جبر الضرر والانتصاف التي ينطوي عليها القانون الجنائي الدولي.

وقد تناول هذا الدليل مدى اتساع وشمولية تأثير ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة على التعليم، لكن البحث المفصل للأنظمة القانونية الدولية الرئيسية - القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي - يقدم فسحة من الأمل للمستقبل من أجل تحقيق حماية طويلة المدى من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في تلك الظروف.

وينظر هذا الدليل إلى التعليم والانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وهذا يعني أنه معني بالأثر على التعليم والمشاكل التي تنجم عن ظروف انعدام الأمن - المتمثلة في جميع أشكال الاضطرابات والتوترات الداخلية وظروف النزاع المسلح - سواء كانت حالة عنف شديد دولي (عادة ما بين الدول) أو غير دولي (عادة بين الدولة ومجموعات مسلحة من غير الدول)، ومن خلال ذلك، يركز الدليل على تحديد وتناول كيفية استجابة القانون الدولي للانتهاكات مرتبطة بالتعليم أو استخدامه لمنع حدوثها في مثل هذه الظروف.

ومن خلال التبصر في الحق الإنساني في التعليم والحقوق ذات الصلة وحماية الطلاب وموظفي التعليم وحماية المنشآت التعليمية يوفر هذا الدليل رؤى جديدة بشأن قضايا لم تطرقها أدبيات التعليم من قبل، فهذا الدليل يبحث ويحلل السوابق القضائية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، وأهم المواد الدولية مثل المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف والقانون العرفي الدولي، وبيانات وممارسات الدول والهيئات بين الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، والجهات الفاعلة من غير الحكومات والخبراء الدوليين، فضلاً عن إجراء استعراض وثيق للوثائق الأكاديمية، وفي كثير من الحالات تتسم القواعد القانونية الحالية الخاصة بحماية التعليم بالشمولية، لكن ما يزال هناك كثير من الجوانب التي تحتاج إلى توضيح، وإنفاذ أفضل لها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ويخصص هذا الفصل أبرز الاستنتاجات لهذا البحث، من خلال توضيح كيفية توظيف الأنظمة القانونية الثلاثة لتوفير حماية أفضل ضد الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.



يستعرض هذا الدليل في ثناياه عمق واتساع مدى تأثير ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة على التعليم، ويقدم الدليل من خلال البحث الشامل والمفصل للأنظمة القانونية الرئيسية الثلاثة - وتحديداً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي - بارقة أمل للمضي قدماً نحو حماية طويلة الأمد من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في هذه الظروف.

وانصب تركيز هذا الدليل على التعليم والانتهاكات المرتبطة به التي تحدث في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وهذا يعني أن الدليل اهتم بالآثار والتبعات التي تصيب التعليم والتحديات المتصلة به والتي يمكن أن تنشأ نتيجة ظروف انعدام الأمن - بما فيها جميع أشكال الاضطرابات والتوترات الداخلية - أو نتيجة ظروف النزاعات المسلحة، التي تشمل العنف الشديد على المستوى الدولي (عادة بين الدول) أو غير الدولي (عادة بين الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة)، وبهذا فهو يركز على تحديد وتناول كيفية استجابة القانون الدولي لذلك، أو كيفية استخدامه لمنع الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في مثل هذه الظروف.

ومن خلال سبره لأغوار حق الإنسان في التعليم والحقوق المرتبطة به وحماية الطلاب وموظفي التعليم وحماية المرافق التعليمية فإن هذا الدليل يقدم رؤى جديدة حول قضايا لم تُطرقها الأدبيات والدراسات التربوية القائمة، فقد تناول الدليل بالبحث والتحليل السوابق القضائية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والمواد الدولية المهمة، مثل المعاهدات المتعددة الأطراف وغيرها من الاتفاقات، والقانون الدولي العرفي وبيانات وممارسات الدول، والهيئات الحكومية الدولية، والهيئات غير الحكومية (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، والجهات الفاعلة من غير الدول والخبراء الدوليين؛ فضلاً عن استعراضه الوثيق والدقيق للمؤلفات الأكاديمية، وفي كثير من الحالات تكون القواعد القانونية الحالية التي تحمي التعليم شاملة ووافية، لكن لا يزال هناك كثير من الجوانب التي تحتاج إلى توضيح وتحسين في مجال الإنفاذ على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ويخلص هذا الفصل أبرز الاستنتاجات التي أفضى إليها هذا البحث، وبذلك فإنه يوضح كيف يمكن أن تستخدم الأنظمة القانونية الثلاثة في توفير حماية أفضل ضد الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

## ٧.١ حماية التعليم

يحظى التعليم بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يكفل الحق في التعليم. ويعد إعمال الحق في التعليم مهماً وأساسياً في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في العمل، والحق في الحصول على الرعاية الصحية. وكشأن حقوق الإنسان الأخرى؛ ينطبق الحق في التعليم على الجميع دون تمييز، كما ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

فالحق في التعليم، وباعتباره حقاً ملزماً قانوناً نصّت عليه المعاهدات الدولية والإقليمية؛ فإنه يجب أن يُحترم من الدول الأطراف في هذه المعاهدات. ويتعيّن على هذه الدول اتخاذ الخطوات الملموسة اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التعليم، بشكل فوري، أو حيثما يسمح، في غضون فترة

زمنية معقولة. وحتى في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة؛ يتعيّن على الدول بذل كافة الجهود لتلبية الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية المرتبطة بإعمال الحق في التعليم. وعند الضرورة؛ يجب على الدولة الاستفادة من المساعدة والعون الدولي لتحقيق إعمال الحق في التعليم.

أحد عناصر الحق في التعليم الأساسية، والتي يجب تحقيقه بالكامل هو توفير التعليم الأساسي مجاناً، والذي يجب أن يعطى توفيره أولوية قصوى ومستمرة. كما يجب إتاحة التعليم الثانوي وتيسيره للجميع، وأن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات، وليس على أساس اعتبارات أخرى، كالموارد المالية على سبيل المثال. وينطبق مبدأ عدم التمييز أيضاً على محتوى التعليم الذي يجب ألا يميّز ضد أي مجموعة كانت، كاستخدام الصور النمطية على سبيل المثال. ويحظى محتوى التعليم بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أيّ تعبير عن الكراهية أو التعصّب.

ويُتّضح من التحليل الذي يقدمه هذا الدليل أن الحق في التعليم ينتفع من الحماية القانونية الشاملة التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، فإنّ الدول تكون ملزمة بهذه القواعد القانونية التي تحمي التعليم فقط إذا وافقت وصدّقت على الصك القانوني ذي الصلة. كما أن الدول التي تنضمّ إلى معاهدة ما، أو تصادق عليها، لا تكون ملزمة بقواعدها وأحكامها ما لم تشكل هذه الأحكام جزءاً من القانون الدولي العرفي.

ولا تكون الحماية العالمية للتعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظروف انعدام الأمن والنزاع المسلح، فاعلة إلا إذا صادقت الدول على المعاهدات ذات الصلة، واتخذت التدابير اللازمة على المستوى الوطني لإعمال أحكام هذه المعاهدات. وينبغي أن تكون هذه التدابير مصممة بشكل يكفل الإعمال الكامل للحق في التعليم، ويضمن حماية كافة مظاهر هذا الحق واحترامها والعمل على تطبيقها. فمثلاً؛ يتعيّن على الدول وضع سياسات وطنية وتنفيذها بما يكفل توفير تعليم أساسي يمكن الحصول من خلاله على أساس تكافؤ الفرص، وعلى قدم المساواة. بغضّ النظر عن النوع الاجتماعي أو الإعاقة، وبما يكفل أيضاً حماية محتوى التعليم من المواد التي تنطوي على تمييز، أو خطاب كراهية أو دعاية لحرب.

وينبغي على جميع الدول أن تكفل ليس الإعمال الكامل للحق في التعليم فحسب، بل أيضاً تعزيز إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق في الأطر القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ويتطلب هذا وجود الإرادة السياسية، ودعم الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. وتعد مشاركة الدول على المستوى الدولي في آلية رصد المعاهدات المرتبطة بالتعليم التي هي طرف فيها، والامتثال لقرارات هذه الهيئات، وتشجيع دول أخرى على الامتثال لهذه الآلية، أموراً ضرورية لضمان أن الإطار القانوني للحماية من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم يعمل بشكل فاعل وكامل. ويوضح التحليل الذي يقدمه هذا الدليل جلياً أن حماية التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تتطلب أكثر من مجرد كفالة إعمال الحق في التعليم. فمن شأن الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تهيأ الظروف اللازمة لضمان التعليم. ففي أغلب الأحيان تكون هذه الحقوق هي الأكثر عرضة لخطر الانتهاك في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، وبالتالي تتطلب توفير الحماية لها. وإلى جانب ضمان الامتثال للالتزامات المرتبطة بالتعليم؛ يجب أن تأخذ الآليات القضائية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بالحسبان آثار وتداعيات انتهاك هذه الحقوق على التعليم، وأن تضمن توفير سبل الانتصاف المرتبطة تحديداً بالتعليم عن هذه الانتهاكات.

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نحو متزامن أثناء النزاع المسلح. ويعمل القانون الدولي الإنساني على تعزيز الإطار القانوني لحماية التعليم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويسعى إلى ضمان توفير التعليم دون انقطاع على النحو الذي كان عليه قبل اندلاع النزاع المسلح. ويعالج القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد التعليم في أحوال أربع:

أولاً؛ رتبت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة التزاماً على أطراف النزاع المسلح الدولي اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تيسير التعليم للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر ممن تيمّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح.

ثانياً؛ تنص المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في ظروف احتجاج المدنيين الناشئة عن النزاع المسلح الدولي، يجب على الدولة المحتجزة أن تشجع مواصلة المعتقلين لدراساتهم، وأن تتخذ التدابير الممكنة لتوفير التسهيلات التي تكفل التعليم. وعلى وجه الخصوص؛ يترتب على الدولة المحتجزة التزاماً خاص يقضي بضمان استمرار تعليم الأطفال والشباب في مراكز الاعتقال.

ثالثاً؛ تُوجب المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على دول الاحتلال (في ظروف الاحتلال الحربي) الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لضمان حسن تشغيل المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال.

رابعاً؛ المادة ٤(٣)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، تطلب أن يحصل الأطفال على الرعاية والعون اللذين يحتاجون إليهما، بما في ذلك التعليم. ورغم أن هذه الأحكام لا تعالج تعليم جميع الفئات في جميع الأوقات؛ إلا أنها تكفل توفير الاحتياجات التعليمية للفئات الضعيفة، وبخاصة في الظروف التي يتعرض فيها تعليمهم لخطر كبير في ظروف النزاع المسلح.

في كل واحدة من هذه الحالات، تتوفر الحماية للتعليم المادي والأساسي وكذلك التربية الأخلاقية والدينية.<sup>١٥١٧</sup> علاوة على ذلك؛ تنطبق كل قواعد القانون الدولي الإنساني دون تمييز مجحف، بما في ذلك ما يكون على أساس النوع الاجتماعي،<sup>١٥١٨</sup> وبالتالي؛ يجب أن ينطبق أي تعليم بموجب هذه الأحكام على نحوٍ متساوٍ على الطلاب والطالبات. وباستثناء المادة ٤(٣)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني،<sup>١٥١٩</sup> لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أي شرط واضح يضمن توفير التعليم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن أحكاماً تهدف إلى كفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنطبق تحديداً في أوقات النزاعات المسلحة.<sup>١٥٢٠</sup> علاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي الإنساني، ينبغي توفير التعليم - ما أمكن - بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية.<sup>١٥٢١</sup> ولكي ينتفع التعليم بشكل كامل من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني؛ يجب أن تعترف أطراف النزاع المسلح بانتهاكات القانون التي تؤثر سلباً على التعليم بأنها انتهاكات مرتبطة بالتعليم. ويُعدّ رفع مستوى الوعي بشأن تطبيقات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالتعليم، وبأثر انتهاكها على التعليم عاملاً مهماً في ضمان حماية التعليم في جميع الظروف والأحوال. وهذا يمكن أن يتحقق بسبل عدة منها:

- وضع ونشر مبادئ توجيهية دولية تتناول نطاق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالتعليم.
- توضيح انطباقها على قضايا مختلفة مثل توفير التعليم على نحو غير تمييزي في الحالات الأربع المحددة آنفاً.

وإضافة إلى ذلك؛ يعد توفير التعليم في حد ذاته أداة مهمة في رفع مستوى الوعي بشأن تبعات ونتائج انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتبطة بالتعليم. فمن شأن تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج تطبيقات القانون في البرامج التثقيفية المستخدمة في تدريب القوات المسلحة الوطنية أن يرفع بشكل جذري مستوى الوعي بشأن أثر الانتهاكات المرتبطة بالتعليم للقانون الدولي الإنساني.

إلى الآن؛ لا توجد أحكام للقانون الجنائي الدولي أو سوابق قضائية تتناول حماية التعليم بحد ذاتها. لكن التعليم يُذكر فقط في معرض استهداف أو تدمير "الممتلكات التعليمية"، المدرجة كجريمة حرب في نظام روما الأساسي. وهذا يقوّض بشكل كبير الحاجة إلى الاعتراف - على مستوى دولي - بأثر انعدام الأمن والنزاعات المسلحة على التعليم، علاوة على أنه يؤكد على ضرورة الإقرار بأن العديد من انتهاكات القانون الجنائي الدولي التي تؤثر على التعليم تشكل انتهاكات مرتبطة بالتعليم.

<sup>١٥١٧</sup> انظر ما سبق بحثه في الفصل الثالث آنفاً، وكذلك جي بيكيت (محرر)، تعليقات على اتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٢-١٩٦٠)، المجلد الرابع، ١٨٧. المادة ٤(٣)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني تنص صراحة على ذلك.

<sup>١٥١٨</sup> المادة المشتركة رقم ٣، المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الثاني، الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم ٨٨، متاحة على العنوان: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule88](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule88).

<sup>١٥١٩</sup> انظر بحث هذه المسألة في الفصل الثالث آنفاً.

<sup>١٥٢٠</sup> المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>١٥٢١</sup> انظر على سبيل المثال، المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة (الأطفال الذين تيمتوا أو افترقوا عن عائلاتهم)، والتي تنص، ما أمكن، على أن يعهد بأمر تعليمهم إلى أشخاص يتتبعون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

ومع ذلك؛ فثمة إمكانية لاستخدام بعض أحكام القانون الجنائي الدولي في حماية التعليم، ويجب أن تؤخذ هذه الإمكانية في الاعتبار لدى أولئك الذين يمتلكون سلطة النظر في هذه القضايا. فعلى سبيل المثال؛ الحرمان من التعليم الممنهج والواسع النطاق وعلى نحو تمييزي لفئات من الناس على أساس الهوية السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية، يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية في إطار الاضطهاد. علاوة على ذلك؛ يجب النظر في تطبيق جريمة التحريض على الإبادة الجماعية على المحتوى التعليمي<sup>١٥٢٢</sup>. ويمكن القول إن القوة الحماية الكاملة للقانون الجنائي الدولي لم تُفعل إلا الآن فيما يتعلق بالتعليم. هنالك مجال كبير للأنظمة القانونية الثلاثة، المتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي لتنسيق أحكامها بشكل يضمن معالجة أكثر شمولية للانتهاكات المرتبطة بالتعليم. ومن شأن توضيح هذا التفاعل والترابط، والذي يبدأ بإصدار هذا الدليل، أن يحسن وبشكل كبير الحماية القانونية الدولية للتعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

## ٧.٢ حماية الطلاب وموظفي التعليم

لحماية الطلاب وموظفي التعليم أهمية كبيرة في ضمان حماية التعليم نفسه، وتمثل ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة تحديات كبيرة على حياة وسلامة الطلاب وموظفي التعليم. وإذا ما تعرضت حياتهم وسلامتهم للتهديد فلن يكون في وسع الطلاب ممارسة حقهم في التعليم، ولن يكون في مقدور موظفي التعليم توفيره لطلابهم.

يشتمل كل من هذه الأنظمة القانونية الثلاثة على قواعد تحمي حياة الطلاب وموظفي التعليم. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات (ضمن الإطار الذي سبق بحثه في الفصل الثاني)، بما فيها أوقات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، مما يجعل جميع حقوق الإنسان محمية على الدوام. فمثلاً؛ الحق في الحياة يوفر الحماية لأرواح الطلاب وموظفي التعليم في جميع الظروف. والتقييد الوحيد المحتمل للحق في الحياة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر على عقوبة الإعدام في الأماكن التي لا تزال تطبق هذه العقوبة بشكل قانوني،<sup>١٥٢٣</sup> وعلى الحالات التي ينجم فيها الحرمان من الحياة عن الاستخدام المشروع للقوة. الحقوق الأخرى التي ثبت أنها تؤثر على التعليم تشمل حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه من الاعتقال (بما في ذلك الاحتجاز كرهينة)، حيث يُعدّ الاعتقال قانونياً في ظروف محدودة، وكذلك الحق في عدم التمييز.

ويوفر التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي في ظروف النزاع المسلح حماية متكاملة للطلاب وموظفي التعليم. فالقانون الدولي الإنساني يوفر الحماية لأرواح وحريات الطلاب وموظفي التعليم من خلال مبدأ التمييز بين المدنيين وبين الأشخاص الذين يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية. فهذا المبدأ يحدّد قاعدتين رئيسيتين لأطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهما: حظر الهجمات المتعمدة على المدنيين والسكان المدنيين؛ وحظر الهجمات العشوائية. وباعتبارهم أشخاصاً مدنيين، وغير مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية يستفيد الطلاب وموظفو التعليم من الحماية التي يوفرها مبدأ التمييز. كما أُرست قواعد القانون الجنائي الدولي المسؤولة الجنائية الفردية المتصلة بانتهاك هذا المبدأ.<sup>١٥٢٤</sup> ويتضمن القانون عدداً من الأحكام التي تحمي أرواح الطلاب وموظفي التعليم، مثل الحظر المباشر على القتل العمد للمدنيين.

ومع ذلك، تنطوي بعض الممارسات الشائعة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تسليح موظفي التعليم لمنع هجمات غير مشروعة على المرافق التعليمية، على خطر يتمثل في أن استخدام القوة في مثل هذه الحالات يمكن أن يُنظر إليه على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من أطراف النزاع، الأمر الذي قد يُعرض موظفي التعليم والطلاب من حولهم لهجوم محتمل. ومن هنا؛ فإن زيادة الوعي بشأن هذه العواقب يعد ضرورياً لتعزيز الحماية البدنية الشاملة للطلاب وموظفي التعليم في النزاعات المسلحة.

<sup>١٥٢٢</sup> انظر مناقشة هذه القضايا في الفصل الثالث آنفاً.

<sup>١٥٢٣</sup> عقوبة الإعدام يجري إلغاؤها على نحو تدريجي عالمياً. إضافة إلى ذلك، عقوبة الإعدام محظورة في عدد من الحالات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأطفال

على سبيل المثال.

<sup>١٥٢٤</sup> انظر المناقشة الواردة في الفصل الرابع.

التفاعل بين هذه الأنظمة القانونية الثلاثة في حالات النزاع المسلح يؤثر على فعالية الحماية الشاملة التي يستحقها الطلاب وموظفو التعليم. والتداخل بين هذه الأنظمة يعزز الحماية القانونية للطلاب وموظفي التعليم من الهجمات المتعمدة والعشوائية في جميع ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وتوفر القوانين الثلاثة الحماية ضد الهجمات المتعمدة المباشرة على الطلاب وموظفي التعليم طالما احتفظوا بصفاتهم المدنية. وبالمثل؛ يُحظر التعذيب - دون استثناء - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. علاوة على ذلك؛ يحدّد كل نظام على حدة حماية خاصة للفئات الضعيفة والمعرضة للخطر، ويتضمّن كل منها أحكاماً قوية يعزّز بعضها بعضاً تؤكد أهمية مثل هذه الحماية. وهذا يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة لا تؤدي فقط إلى تفاقم خطر العنف تجاه الأطفال فحسب، بل قد تؤدي إلى استغلالهم اقتصادياً أيضاً، مما يتسبب في فقدانهم فرص التعليم. لذا؛ تُوفّر اتفاقية حقوق الطفل حماية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يُرجّح أن يكون خطراً أو أن يمثل إعاقةً لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.<sup>١٥٢٥</sup>

اعتمدت منظمة العمل الدولية صكوكاً لحماية الأطفال من العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل الاسترقاق أو الدعارة أو الاتجار بالمخدرات، أو النشاطات الخطيرة أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.<sup>١٥٢٦</sup>

تشكّل مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكاً مهماً مرتبطاً بالتعليم. فتجنيد الأطفال في النزاعات يعرضهم لمخاطر بدنية ونفسية، ويحول دون التحاقهم بالمؤسسات التعليمية، ويمكن أن يؤدي إلى حرمانهم تماماً من التعليم. وتحظر الأنظمة القانونية الثلاثة استخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>١٥٢٧</sup> فالأطفال الذين يستخدمون كجنود يُحرمون من فرص تلقي التعليم، والتهديد بالاختطاف أو التجنيد الإجباري يبقى الأطفال بعيداً عن المرافق التعليمية. وقد تناول أول حكم صدر عن المحكمة الجنائية الدولية بعد محاكمة كاملة في قضية لوبانغا قضية عدم مشروعية تجنيد الأطفال.<sup>١٥٢٨</sup>

يحظر التمييز القائم على النوع الاجتماعي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا بموجب اتفاقية سيداو. ونتيجة لذلك؛ يتعيّن على الدول أن تضع سياسات وتتخذ تدابير للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز في مجال التعليم.<sup>١٥٢٩</sup> فالمساواة في المعاملة ضمن موظفي التعليم يتطلب أيضاً تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمستويات الأساسية من التعليم، والمستويات اللاحقة دون أي شكل من أشكال التمييز. وبالمثل؛ يوجب القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف تنفيذ أحكامه وقواعده دون تمييز مجحف، بما في ذلك التمييز على أساس النوع الاجتماعي. ورغم اشتغال القانون الدولي على عديد من الأحكام التي تهدف إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة، إلا أن تركيزه الأساسي ينصبّ على حماية الأمهات الحوامل وحماية المرأة من العنف، فالحماية الخاصة التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني للنساء لا تهتم كثيراً بتنفيذ تدابير وسياسات واسعة تُعنى بالمساواة الاجتماعية بقدر اهتمامها بضمان السلامة البدنية للنساء. ورغم ذلك؛ فثمة مجال للمُحاجة بأن مبدأ التمييز غير المجحف واسع بما يكفي ليستوعب قضايا التمييز المباشر وغير المباشر في تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>١٥٣٠</sup> وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني

<sup>١٥٢٥</sup> المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>١٥٢٦</sup> المادة ٣(أ) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية.

<sup>١٥٢٧</sup> رغم وجود اختلافات في تحديد سن "الطفل". على سبيل المثال البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠): اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهه حدد السن بثمانية عشرة سنة؛ القانون الدولي الإنساني حدد السن بخمسة عشرة سنة؛ المادة (٢)٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة (٣)٤ من البروتوكول الإضافي الثاني؛ ونظام روما الأساسي حدد السن بخمسة عشرة سنة في المادة (٢)٨(ب) (٣٦) والمادة (٢)٨(١٢).

<sup>١٥٢٨</sup> على سبيل المثال، اعتبر تعريف مصطلح "فاعل" بموجب قانون روما الأساسي أوسع من تعريف مصطلح "مباشر" في القانون الدولي الإنساني؛ قضية لوبانغا، الفقرة ٦٢٧. ويتعامل القانون الدولي الإنساني مع كلا المصطلحين باعتبارهما مترادفين. لمزيد من النقاش حول هذه المسألة انظر ن. أربن، "المشاركة المباشرة والفعالة في العمليات العدائية: النتائج غير المقصودة لقرار محكمة الجنايات الدولية في قضية لوبانغا"، المتاح على العنوان:

[www.ejiltalk.org/direct-and-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccs-decision-in-lubanga/#comments](http://www.ejiltalk.org/direct-and-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccs-decision-in-lubanga/#comments).

<sup>١٥٢٩</sup> المادتان ٢ و ١٠ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>١٥٣٠</sup> انظر الفصل الرابع آنفاً.

يمكن أن يأخذ بالحسبان على الأقل (رغم عدم إمكانية التماس التعويض) قضايا أوسع نطاقاً من الظلم الاجتماعي تتعلق بتخصيص المعونات الإنسانية،<sup>١٥٣١</sup> أو توفير التعليم على سبيل المثال.

كما يُعدّ الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئات الأكثر ضعفاً وعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في ظروف انعدام الأمن والصراعات المسلحة. بل إن هذه الظروف تكون في الغالب هي السبب في هذه الإعاقات البدنية والعقلية. ومن أجل ضمان انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة من الفرص التعليمية نفسها المتاحة للآخرين؛ توفّر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة حماية خاصة لهذه الفئة، وتسعى لتأمين تلبية احتياجاتهم في حالات انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. وفي حين أن جميع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق دون تمييز محجف (والذي قد يشمل الإعاقة)، وتحدد حماية خاصة للمرضى والجرحى وأولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية، فإنها لا تعالج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد. وتحسين الإقرار بضعف الأشخاص ذوي الإعاقة وباحتياجاتهم يُعدّ أمراً ضرورياً في القانون الدولي الإنساني.

وعلى النحو المبين آنفاً، وعندما يصبح التمييز ضد مجموعة معينة ممنهجاً وواسع النطاق؛ فإن القانون الجنائي الدولي يوفّر الحماية لهذه الانتهاكات من خلال أحكامه المتصلة بجريمة الاضطهاد.

ويتضح من هذا التحليل أن الحماية القانونية التي توفرها هذه الأنظمة القانونية للطلاب وموظفي التعليم قوية ومتكاملة. ومع ذلك، يمكن تعزيز فعالية هذه الأحكام من خلال زيادة مستوى إعمالها وإنفاذها على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية. علاوة على ذلك؛ يمكن أن تستفيد حماية الطلاب وموظفي التعليم من المزيد من التوضيح حول كيفية النظر إلى العلاقة بين الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، من الآليات المعنية بإنفاذ كل واحد منها.

## ٧.٣ حماية المرافق التعليمية

بما أن وظيفة القانون الدولي لحقوق الإنسان تنصبّ على حماية حقوق الأشخاص وتعزيزها، فإن أحكامه لا توفر حماية مباشرة للمنشآت بحدّ ذاتها مثل المرافق التعليمية. لكن على الرغم من ذلك، وحيث إنّ إعمال عدد من حقوق الإنسان يتطلب وجود المباني والمنشآت وصيانتها، فإن حماية المنشآت المادية تدخل ضمناً أحياناً في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحقّ في التعليم، وحظر التمييز. وتنتفع حماية التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من التوضيح المتعلق بكيفية حماية المرافق التعليمية ضمن الحقوق القائمة.

علاوة على ذلك؛ ثمة مجال لمزيد من الاعتراف بتأثير انتهاكات محددة لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تدمير المرافق التعليمية أو إلحاق الضرر بها.

في المقابل؛ يحمي القانون الدولي الإنساني جميع الممتلكات والأعيان، بما في ذلك المرافق التعليمية، من أية هجمات مباشرة ومتعمدة، عندما تكون هذه الممتلكات أعياناً مدنية وليست أهدافاً عسكرية. إضافة إلى ذلك؛ يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تبرّر ذلك الضرورة العسكرية. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً أحكاماً تتصل بإنشاء مناطق خاصة محايدة يمكن أن توفر حماية إضافية للمرافق التعليمية. بيد أن القانون الدولي الإنساني لا يوفّر حماية خاصة للمرافق التعليمية بحد ذاتها، كما هي الحال بالنسبة إلى المرافق الطبية أو الممتلكات الثقافية. ويمكن أن يستفيد المرفق التعليمي من هذه الحماية فقط إذا انطبق عليه وضع المرفق الطبي أو الممتلكات الثقافية. ومن شأن الاعتراف بحماية خاصة للمرافق التعليمية أن يعزّز الاعتراف بمدى أهمية التعليم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الحد من هشاشة التعليم في النزاعات المسلحة.

<sup>١٥٣١</sup> تحصل النساء على أفضلية في توزيع المعونات والإمدادات الطبية إذا كنّ حوامل أو أمهات مرضعات (المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول). لكن إمكانية التوسع في هذا وفي توجيه المساعدات للنساء وفقاً لممارسات تمييزية في المناطق المحلية لم تبحث بعد.

ويشتمل القانون الجنائي الدولي على أحكام تحدّد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات مبدأ التمييز، بما في ذلك التدمير الوحشي لممتلكات العدو ومصادرتها (ومن ضمنها المرافق) في النزاعات المسلحة الدولية،<sup>١٥٢٢</sup> وفيما يتعلّق بأعيان محددة (تشمل المرافق التعليمية) في النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>١٥٢٣</sup> وتستند هذه الأحكام جزئياً إلى الحماية المحددة في القانون الدولي الإنساني وتكملها.

الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تصبح أكثر غموضاً عندما يصبح المرفق التعليمي هدفاً عسكرياً، أي عندما يستخدم (أو يحتل) لأغراض عسكرية، ويحقق تدميره ميزة عسكرية أكيدة.<sup>١٥٢٤</sup> وتعريف الهدف العسكري بحسب القانون الدولي الإنساني واسع وفضفاض.<sup>١٥٢٥</sup> لذا؛ يمكن أن يصبح مرفق تعليمي ما هدفاً عسكرياً في أي وقت حسب استخدامه في العمليات الحربية، والميزة التي يوفرها الهجوم عليه.<sup>١٥٢٦</sup> وعلى هذا النحو، يمكن أن تستخدم القوات العسكرية المرافق التعليمية، إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، بطريقة تعرض هذه المرافق لهجمات مشروعة من قبل العدو.<sup>١٥٢٧</sup> هذا التعريف المبهم للعمليات العسكرية، وعدم وضوح متى تسمح الضرورة العسكرية باستخدام المرافق التعليمية، يعني أن ثمة حاجة ملحة لتوضيح الموقف القانوني. علاوة على ذلك، وبسبب الآثار السلبية للاستخدام العسكري للمرافق التعليمية على التعليم؛ تتعيّن الدراسة والنظر في إمكانية فرض حظر صريح، أو وضع قواعد مقيدة على الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية.

وكما ورد بحثه في الفصل الخامس آنفاً، يتسم التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي بشأن حماية المرافق بالغموض وعدم الوضوح. فكل واحد من هذه القوانين الثلاثة يوفر حماية جوهرية قوية ضد التدمير المتعمد والمباشر للممتلكات الخاصة (وإلى حد ما) للممتلكات الجماعية، ومن ضمنها بعض المرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، وخارج نطاق هذه الحماية الجوهرية؛ لا تتوفر سوى حالات قليلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن غير الممكن الحديث عن مدى افتراق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق، مثلاً، بالأضرار العرضية التي تطال المرافق التعليمية العامة المخصصة لطلاب المرحلة الأساسية خلال النزاع المسلح. هذا الغموض يعني أنه من الصعب تأكيد الالتزامات المحددة على شخص أو دولة ما، فيما يتعلق بهذا الوضع، ومن المستحيل التنبؤ بها. وهذا لا يترك سوى القليل من التوجيه لأولئك المسؤولين عن اتخاذ القرارات الميدانية خلال النزاعات المسلحة حول مدى شرعية أعمالهم. وحيثما توجد هذه الثغرات في الحماية؛ يصبح التعليم في خطر شديد من الانتهاكات المرتبطة بالتعليم. وثمة مجال كبير للتوضيح في هذا الجانب، مثلاً، من خلال وضع المبادئ التوجيهية، والضغط من أجل حماية قانونية دولية للمرافق التعليمية.

## ٧.٤ سبل الانتصاف والآليات

يشكل القدرة على التماس الانتصاف من انتهاك مرتبط بالتعليم عنصراً هاماً في مجال حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. ولهذا السبب؛ من المهم أن تكفل الدول توفير الآليات لالتماس سبل انتصاف فعالة (هما في ذلك جبر الضرر) من انتهاكات مرتبطة بالتعليم. وهذا يشمل ضمان الأداء الفعال والنزيه لهذه الآليات، فضلاً عن توفير المساعدة للضحايا للوصول لهذا الآليات.

علاوة على ذلك، وإلى جانب أهمية تمكين الضحايا من الوصول إلى هذه الآليات، فمن المهم أن تكون هذه الآليات قادرة على تحديد متى تشكل انتهاكات الحقوق المرتبطة بالتعليم، انتهاكات للقانون الدولي، وإصدار الأوامر المناسبة وذات الصلة التي تعالج الأضرار التي لحقت بالتعليم والتماس الحق في الانتصاف. وفي هذا الصدد، تأخذ التعويضات وجبر الأضرار أهمية خاصة، وثمة حاجة إلى المزيد من التوضيح والتحليل لتحديد أنسب سبل الانتصاف وأكثرها نجاعة عن الانتهاكات المرتبطة بالتعليم.

<sup>١٥٢٢</sup> انظر على سبيل المثال، المادة ٢(ب)(٢)، (٩)، (١٣)، (٢٤) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٥٢٣</sup> انظر على سبيل المثال، المادة ٢(هـ)(٣)، (٩)، (١٢) من نظام روما الأساسي.

<sup>١٥٢٤</sup> انظر مناقشة نص الخطوتين الخاص بالأهداف العسكرية في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، في الفصل الخامس آنفاً.

<sup>١٥٢٥</sup> على خلاف الحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات المباشرة. في حالة المدنيين، (كما ورد بحثه في الفصل الرابع آنفاً) خسارة الحماية تنتج من الفعل المتعمد من قبل المدني. وهذا لا ينطبق على الأعيان المدنية التي تعتمد حمايتها على إمكانية استخدامها في العمليات العسكرية، ويكون مكوث المدنيين في هذه الأعيان خارجاً عن سيطرتهم.

<sup>١٥٢٦</sup> انظر بحث الهدف العسكري آنفاً، في الفصل الخامس.

<sup>١٥٢٧</sup> لمزيد من البحث حول هذه المسألة، انظر الفصل الخامس.

ذو بحسب المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف: تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال.  
 (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفور.  
 (ت) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.<sup>١٥٣٨</sup>

ونتيجة لذلك، يتعين على الدول "إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر"<sup>١٥٣٩</sup> وقد يشمل الجبر الاسترداد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار.

بالإضافة إلى الآليات التي يجب أن تكون متاحة في النظم الوطنية، ثمة عدد من الآليات على الصعيدين الدولي والإقليمي للتماس التعويض وسبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال؛ يستلزم رفع دعوى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أمام هيئة إشرافية دولية الامتثال لمتطلبات محددة خاصة بالمعاهدة ذات الصلة، وأن يكون المشتكي قد استنفذ أولاً كافة سبل الانتصاف المحلية الفعالة. وهذا يعني أن مطالبته نُظرت أمام النظام القضائي الداخلي، بما في ذلك إجراءات الطعن المتاحة. وبإمكان هذه الهيئات التوصية بسبل متنوعة للانتصاف، بما في ذلك مجموعة تدابير خاصة بجبر الضرر التي يمكن أن تلجأ إليها الضحية لمعالجة التبعات والعواقب المترتبة على انتهاك الدول لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من وجود بعض آليات حقوق الإنسان الإقليمية؛ إلا أن ثمة مناطق لا زالت تفتقر إلى مثل هذه الآليات وتفتقر إلى إجراءات شكوى. والهدف الأسمى هو تمكين جميع الناس في جميع المناطق من الوصول إلى الآليات التي تمكنهم من التماس سبل الانتصاف والجبر من انتهاكات حقوق الإنسان.

هناك آليات قليلة بموجب القانون الدولي الإنساني تتعلق بمسؤولية مرتكبي الانتهاكات عن تعويض ضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم. وتزود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان المطالبات المؤقتة، الأفراد بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتوفر لجان المطالبات، إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. لكن لا ترسي أي من هذه الآليات إجراءً دائماً أو قضائياً يقدم للضحايا من الأفراد كأستحقاق لتقديم منتهكي حقوقهم للمساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك؛ فالقانون الجنائي الدولي هو النظام الذي ينطوي فيه عدد من الجرائم التي ينظرها على انتهاكات خطيرة أو جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبهذا؛ فهو يوفر حماية ممكنة للضحايا في النزاعات المسلحة. وكما يلاحظ في هذا الدليل، تواجد مجموعة من المحاكم، والمحاكم الخاصة الدولية والمختلطة ذات الولاية القضائية للنظر في القضايا الخاصة بالقانون الجنائي الدولي. وعندما يكون شخص ضحية لجريمة بموجب القانون الجنائي الدولي، وضحية لانتهاك بموجب القانون الدولي الإنساني في الوقت نفسه، فإنه يستحق في هذه الحالة هذا الانتصاف والتعويض من خلال الآليات التي يوفرها القانون الجنائي الدولي. وتبين قضية لوبانغا بشكل جلي هذا التداخل، وأثر ذلك على الوصول إلى سبيل الانتصاف، بما في ذلك التعويضات.<sup>١٥٤٠</sup> ومع ذلك؛ فإن الغرض الأساسي لآليات القانون الجنائي الدولي يتمثل في معاقبة المجرمين الأفراد - وليس الدول - وإن هذه الآليات لا تتوفر على حق تلقائي في الانتصاف بموجب القانون الجنائي الدولي، وإنما قد تمكن الشخص من الوصول إلى التعويض إذا كان هذا الشخص ضحية في جريمة قضي فيها بنجاح. وتسلط هذه الإشكاليات الضوء على قلة الآليات التي تُمكن الشخص من التماس الانتصاف والحصول على التعويض عن انتهاكات مرتبطة بالتعليم بموجب القانون الدولي الإنساني.

<sup>١٥٣٨</sup> المبدأ ١١ من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض.

<sup>١٥٣٩</sup> الباب الأول. ٢ (ج) المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض.

<sup>١٥٤٠</sup> هذا سيكون موضوع قرار الحكم في قضية لوبانغا، الذي سيصدر بعد نشر هذا الدليل.

ورغم ذلك؛ بإمكان ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكات الحق في التعليم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الانتفاع من الآليات وسبل الانتصاف التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يمكن أن يتحقق بطريقتين، الأولى: عندما تأخذ إحدى صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو المحاكم أو المحاكم الخاصة المنشأة بموجبه صراحة، باعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني كي يتم التعاطي مباشرة مع الانتهاك، والإقرار بتبعات هذا الانتهاك من خلال الانتصاف الذي تقدمه المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية.<sup>١٥٤١</sup> والثانية: عندما يرقى انتهاك لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً إلى انتهاك لإحدى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال؛ عندما تتم مهاجمة الطلاب وموظفي التعليم بشكل متعمد، فقد تعتمد المحكمة إلى منح التعويض عن هذا الانتهاك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يوفر بالضرورة تعويضاً لانتهاك القانون الدولي الإنساني، رغم عدم الإشارة إلى هذا القانون بشكل صريح.<sup>١٥٤٢</sup> إن اللجوء إلى آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان يفيد على وجه الخصوص ضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتعليم بموجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كون مثل هذه النزاعات تحدث ضمن أراضي الدولة. بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن مواطن كثيرة للحماية التي لا تتعارض مع تلك التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، على سبيل المثال، القواعد المتصلة بالأضرار العرضية التي تلحق بالمرافق التعليمية، والهجمات المعتمدة على الطلاب وموظفي التعليم، وعلى المرافق التعليمية عندما تكون أهدافاً عسكرية. وفي هذه الحالات؛ فإن سبل الانتصاف من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي توفرها آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان قليلة ومحدودة.

## ٧.٥ الاستنتاجات

تكشف دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم عن قدر كبير من التشابه في دورها الحمائي. فهذه القوانين يمكن أن تعمل معاً مشكلاً بذلك إطار حماية قوي ومتين، لكن هذا لا يمنع من وجود ثغرات يمكن أن تقود إلى مجالات تنعدم فيها هذه الحماية، إما بسبب وجود التباس أو تناقض، أو غياب لآليات وسبل انتصاف. إضافة إلى ذلك، فثمة حاجة دائماً إلى تحسين امتثال الدول والأطراف الأخرى لالتزاماتها القانونية القائمة.

وإدراكاً لأهمية التعليم على الصعيدين الدولي والعالمي، يتعين على الدول التصديق على جميع معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعمالها، والمشاركة الكاملة والتعاون مع جميع هيئات رصد المعاهدات والإجراءات المرتبطة بها. في المقابل؛ يتعين على هيئات رصد المعاهدات وهيئات الرقابة الأخرى ذات الصلة إثبات إرادتها المشتركة والمنسقة لتقديم الإرشاد والتوجيه اللازمين للدول فيما يتعلق بالتدابير الواجب على الدول اتخاذها لتنفيذ التزاماتها المرتبطة بالتعليم، والتدابير اللازمة لجبر الضرر والانتصاف في حال خرقت هذه الالتزامات.

إضافة إلى ذلك؛ يجب على الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن تبرهن على وجود التزام مشترك لدعم القانون الدولي الإنساني، والاعتراف الكامل بحماية التعليم المتأصلة في أحكام القانون، ووضعه موضع التنفيذ. ومن شأن تحسين الامتثال لقواعد حماية الطلاب وموظفي التعليم والمرافق التعليمية من هجمات مباشرة ومتعمدة؛ ووجود القواعد التي تحكم الأضرار العرضية، والحماية الخاصة الممنوحة لفئات معينة من الناس والأعيان، أن تحسن بشكل ملحوظ الحماية الشاملة للتعليم في حالات النزاع المسلح.

ويجب أن تقر المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم التي تقع في إطار ولايتها القضائية وتتصدى لها. وينبغي أن تلتزم سبل الاعتراف بآثار انتهاكات القانون الجنائي الدولي على التعليم، في جميع مراحل إجراءاتها، بما في ذلك التحقيقات الأولية وإصدار الأحكام والحكم بالجبر والتعويض.

<sup>١٥٤١</sup> لمزيد من النقاش حول القضايا ذات الصلة، انظر الفصل الرابع آنفاً فيما يتعلق بالحق في الحياة، ومبدأ عدم التمييز بموجب القانون الدولي الإنساني.

<sup>١٥٤٢</sup> أحد الأمثلة على ذلك يكمن في الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لا ترجع إلى القانون الدولي الإنساني رغم تأثرها به. لمزيد من البحث بشأن قضايا ذات صلة انظر الفصل الرابع آنفاً حول الحق في الحياة ومبدأ التمييز بموجب القانون الدولي الإنساني.

إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل، مع الإشارة إلى المسائل القانونية والعملية التي يعالجها، هو النظرة التأسيسية القائلة إنّ التعليم ليس غاية مهمة بحد ذاته فحسب، بل إنّ حق يهب التمكين، ويتسنى به الوصول إلى حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وإلى مشاركة مفيدة في المجتمع، وإلى تشجيع الاحترام العالمي لكرامة الجميع، فهو حق يستحق الحماية منا جميعاً.

# ملحق أ: المعاهدات الإقليمية والدولية والصكوك الأخرى ذات الصلة



## ٨.١ المعاهدات والصكوك الدولية العامة

١٩٤٥

ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٥. متاح على العنوان:  
[www.un.org/en/documents/charter/](http://www.un.org/en/documents/charter/)

١٩٦٩

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT)، دخلت حيز التنفيذ في ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠. متاحة على العنوان:  
[untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1\\_1\\_1969.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf)

٢٠٠١

لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة. متاحة على العنوان:  
[untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9\\_6\\_2001.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf)

## ٨.٢ النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمحاكم الخاصة

١٩٤٦

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٥. متاح على العنوان:  
[www.icj-cij.org/documents/index.php?p1=4&p2=2&p3=0](http://www.icj-cij.org/documents/index.php?p1=4&p2=2&p3=0)

١٩٩٣

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ - بموجب قرار رقم ٨٢٧ الذي تبناه مجلس الأمن في ٢٥ مايو/أيار ١٩٩٣. متاح على العنوان:  
[www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute\\_sept09\\_en.pdf](http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf)

١٩٩٤

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وربط نظامها الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) - قرار رقم ٩٥٥ المعتمد في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤. متاح على العنوان:

[www.unictr.org/Portals/0/English/Legal/Statute/2010.pdf](http://www.unictr.org/Portals/0/English/Legal/Statute/2010.pdf)

١٩٩٨

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢. متاح على العنوان:

[untreaty.un.org/cod/icc/statute/rome.htm](http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/rome.htm)

٢٠٠٢

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون - بموجب القرار رقم ١٣٥١، الذي تبناه مجلس الأمن الدولي في ١٤ أغسطس/آب ٢٠٠٠. متاح على

العنوان: [www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=uClnD1MJeEw%3D&](http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=uClnD1MJeEw%3D&)

٢٠٠٤

قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. متاح على العنوان:

[www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR\\_Law\\_as\\_amended\\_27\\_Oct\\_2004\\_Eng.pdf](http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/KR_Law_as_amended_27_Oct_2004_Eng.pdf)

٢٠٠٥

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

### ٨.٣ القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٩٢١

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، دخلت حيز التنفيذ في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٢٣. متاحة على العنوان:

[http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100\\_INSTRUMENT\\_](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_)

ID:312159:NO

١٩٤٨

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، اعتمد في ٢ مايو/أيار ١٩٥١. متاح على العنوان:

[www.unesco.org/most/rr4am1.htm](http://www.unesco.org/most/rr4am1.htm)

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، دخل حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١. متاح على العنوان:

[www.oas.org/dil/treaties\\_A-41\\_Charter\\_of\\_the\\_Organization\\_of\\_American\\_States.htm](http://www.oas.org/dil/treaties_A-41_Charter_of_the_Organization_of_American_States.htm)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (III)، المعتمد في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨. متاح

على العنوان: [www.un.org/en/documents/udhr/](http://www.un.org/en/documents/udhr/)

١٩٥٠

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٥٣. متاحة على العنوان:  
www.echr.coe.int/nr/rdonlyres/d5cc24a7-dc13-4318b457-5c9014916d7a/0/englishanglais.pdf

١٩٥١

الاتفاقية الخاصة باللاجئين، دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ إبريل/نيسان ١٩٥٤. متاحة على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/refugees.htm

١٩٥٢

البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في ١٨ مايو/أيار ١٩٥٤. متاح على العنوان:  
www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/ D5CC24A7-DC13-4318-B457-5C9014916D7A/0/CONVENTION\_ENG\_WEB.pdf

١٩٥٤

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ في ٦ يونيو/حزيران ١٩٦٠. متاحة على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/stateless.htm

١٩٥٧

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٦ بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) - دخل حيز التنفيذ في ٤ مارس/آذار ١٩٥٩. متاحة على  
العنوان:

http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100INSTRUMENT\_  
ID: 312251:NO

١٩٦٠

اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ مايو/أيار ١٩٦٢. متاحة على العنوان:  
www.unesco.org/education/information/nfsunesco/pdf/DISCRI\_E.PDF

١٩٦١

الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز التنفيذ في ٢٦ فبراير/شباط ١٩٦٥. متاح على العنوان:  
conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=035&CM=1&CL=ENG

١٩٦٥

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دخلت حيز التنفيذ في ٤ يناير/كانون الثاني ١٩٦٩. متاحة على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm

١٩٦٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل حيز التنفيذ في ٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٦. متاح على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦. متاح على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦. متاح على العنوان:  
www.2.ohchr.org/english/law/ccpr-one.htm

١٩٦٩

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، دخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو/تموز ١٩٧٨. متاح على العنوان:  
www.oas.org/dil/access\_to\_information\_American\_Convention\_on\_Human\_Rights.pdf

١٩٧٠

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ بشأن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٣. متاحة على  
العنوان:

http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100\_INSTRUMENT\_  
ID:312277:NO

١٩٧٣

اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، دخلت حيز التنفيذ في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٦٧. متاحة على العنوان:  
https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:3552079253152724::NO:12100:P12100INSTRUMENT\_  
ID:312283:NO

١٩٧٩

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٨١. متاحة على العنوان:  
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة من الجمعية  
العامة للأمم المتحدة بموجب رقم ١٦٩٠/٣٤، بتاريخ ١٧ ديسمبر/كانون الثاني ١٩٧٩. متاحة على العنوان:  
www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/a.conf.157.23.en

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، دخلت حيز التنفيذ في ٣ يونيو/حزيران ١٩٨٣. متاحة على العنوان:  
treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-5.pdf

١٩٨١

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، دخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦. متاح على العنوان:  
www.africa-union.org/official\_documents/treaties\_%20conventions\_%20protocols/banjul%20charter.pdf

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ التي تهتم بشأن السلامة والصحة المهنية، دخلت حيز التنفيذ في ١١ أغسطس/آب ١٩٨٣. متاحة على العنوان:  
http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100\_INSTRUMENT\_  
ID:312300:NO

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥  
نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١. متاح على العنوان:

http://www2.ohchr.org/english/law/religion.htm

١٩٨٤

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨٧. متاحة على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/ cat.htm

١٩٨٥

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٧. متاحة على العنوان:  
www.iadb.org/Research/legislacionindigena/pdocs/CONVENCIONTOR URA.pdf

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة، المعتمد في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥. متاحة على العنوان:  
www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ بشأن الخدمات الصحة المهنية، دخلت حيز التنفيذ في ١٧ فبراير/شباط ١٩٨٨. متاح على العنوان:  
http://www.ilo.org/dyn/norm-lex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100\_NSTRUMENT\_ID:312306:NO

١٩٨٨

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، دخل حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. متاح على العنوان:  
www.oas.org/juridico/english/sigs/a-52.html

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمدة بموجب القرار رقم A/ ٤٣ /Res/ ١٧٣ بتاريخ ٩ ديسمبر/كانون الثاني ١٩٨٨. متاح على العنوان:  
www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm

١٩٨٩

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠. متاحة على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/crc.htm

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والمتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، دخلت حيز التنفيذ في ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩١. متاحة على العنوان:  
http://www2.ohchr.org/english/law/indigenous.htm

١٩٩٠

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، دخل حيز التنفيذ في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. متاح على العنوان:  
www.africa-union.org/official\_documents/Treaties\_%20Conventions\_%20Protocols/a.%20C.%20ON%20THE%20RIGHT%20AND%20WELF%20OF%20 CHILD.pdf

إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد في ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠. متاح على العنوان:  
www.oicoci.org/english/article/human.htm

إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٣. متاح على العنوان:  
www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/a.conf.157.23.en  
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٥٨ في ١٨ ديسمبر/كانون  
الأول ١٩٩٠. متاح على العنوان:  
www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm

١٩٩٣

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٨. متاحة على العنوان:  
http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml

١٩٩٤

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، (لم يدخل حيز التنفيذ). متاح على العنوان:  
www1.umn.edu/humanrts/instree/arabhrcharter.html

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، المعتمدة في ١٩٩٤ (لم تدخل حيز التنفيذ). متاحة على العنوان:  
http://www.unhcr.org/refworld/docid/4dd5123f.html

١٩٩٦

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل). متاح على العنوان:  
conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/html/163.htm

١٩٩٨

البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية، دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ١٩٩٨. متاح على  
العنوان:  
conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp? NT=158&CM=8&CL=ENG

البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. متاح على العنوان:  
http://www.africaunion.org/root/au/Documents/Treaties/Text/africancourt-humanrights.pdf

١٩٩٩

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، دخلت حيز التنفيذ في ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠. متاحة  
على العنوان:  
http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc87/com-chic.htm

٢٠٠٠

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، دخل حيز التنفيذ في ١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩. متاح على العنوان:  
www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text\_en.pdf

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول موبوتو)، دخل حيز التنفيذ في ٢٥ نوفمبر/  
تشرين الثاني ٢٠٠٥. متاح على العنوان:

<http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٢. متاح  
على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/crc-conflict.htm)

٢٠٠١

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المعتمد في ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. متاح على العنوان:

[www.oas.org/charter/docs/resolution1\\_en\\_p4.htm](http://www.oas.org/charter/docs/resolution1_en_p4.htm)

٢٠٠٤

العهد الدولي الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، المعتمد في يونيو/حزيران ٢٠٠٥. متاح على العنوان:

[www.oicun.org/uploads/files/convention/Right%20of%20the%20Child%20in%20Islam%20E.pdf](http://www.oicun.org/uploads/files/convention/Right%20of%20the%20Child%20in%20Islam%20E.pdf)

٢٠٠٥

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات  
الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/١٤٧)، المعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. متاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm)

٢٠٠٦

ميثاق الشباب الإفريقي، دخل حيز التنفيذ في ٨ أغسطس/آب ٢٠٠٩. متاح على العنوان:

[www.africaunion.org/root/ua/conferences/mai/hrst/charter%20english.pdf](http://www.africaunion.org/root/ua/conferences/mai/hrst/charter%20english.pdf)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٩. متاح  
على العنوان:

[www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100\\_INSTRUMENT\\_ID:312332:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:106693681068150::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312332:NO)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دخلت حيز التنفيذ في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠. متاح على العنوان:

[www2.ohchr.org/english/law/disappearanceconvention.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/disappearanceconvention.htm)

٢٠٠٩

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، لم تدخل التنفيذ بعد. متاحة على العنوان:  
[au.int/en/sites/default/files/AFRICAN\\_UNION\\_CONVENTION\\_FOR\\_THE\\_PROTECTION\\_AND\\_ASSISTANCE\\_OF\\_INTERNALLY\\_DISPLACED\\_PERSONS\\_IN\\_AFRICA\\_\(KAMPALA\\_CONVENTION\).pdf](http://au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_UNION_CONVENTION_FOR_THE_PROTECTION_AND_ASSISTANCE_OF_INTERNALLY_DISPLACED_PERSONS_IN_AFRICA_(KAMPALA_CONVENTION).pdf)

## ٨.٤ القانون الدولي الإنساني

١٨٦٣

تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان (مدونة ليبير)، المعتمد في ٢٨ إبريل/نيسان ١٨٦٣. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/110?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/110?OpenDocument)

١٨٩٩

معاهدة لاهاي

اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، دخلت حيز التنفيذ في ٤ سبتمبر/أيلول ١٩٠٠. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/150?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/150?OpenDocument)

١٩٠٧

اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩١٠. متاحة على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/195?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/195?OpenDocument)

معاهدة لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب، دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩١٠. متاحة على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/195?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/195?OpenDocument)

١٩٣٥

الاتفاقية الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (ميثاق رويخ)، دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٣٥. متاحة على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/325](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/325)

١٩٤٩

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الأولى)، دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٠. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/365?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/365?OpenDocument)

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثانية)، دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٠. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/370?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/370?OpenDocument)

اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)، دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٠. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/375?OpenDocument](http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/375?OpenDocument)

إتفاقية جنيف المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة), دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٠. متاحة على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/٣٨٠?OpenDocument

١٩٥٤

الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, دخلت حيز التنفيذ في ٧ أغسطس/آب ١٩٥٦. متاحة على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/400?OpenDocument

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, دخل حيز التنفيذ في ٧ أغسطس/آب ١٩٥٦. متاح على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/410?OpenDocument

١٩٧٧

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول), دخل حيز التنفيذ في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨. متاح على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني), دخل حيز التنفيذ في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨. متاح على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/475?OpenDocument

١٩٨٠

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر, دخلت حيز التنفيذ في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣. متاحة على العنوان:  
untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/cprccc/cprccc\_ph\_e.pdf

١٩٩٣

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة, دخلت حيز التنفيذ في ٢٩ إبريل/نيسان ١٩٩٧. متاحة على العنوان:  
http://www.icrc.org/ihl.nsf/INTRO/553?OpenDocument

١٩٩٧

اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا), دخلت حيز التنفيذ في ١ مارس/آذار ١٩٩٩. متاحة على العنوان:  
www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/8DF9CC31A4CA8B32C12571\_C7002E3F3E/\$file/APLC+English.pdf

١٩٩٩

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, دخلت حيز التنفيذ في ٩ مارس/آذار ٢٠٠٤. متاحة على العنوان:  
www.icrc.org/ihl.nsf/INTRO/590?OpenDocument

٢٠٠٨

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، دخلت حيز التنفيذ في ١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠. متاحة على العنوان:  
[www.clusterconvention.org/](http://www.clusterconvention.org/)

٢٠٠٩

الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل القانون الدولي الإنساني. متاح على العنوان:  
[www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-872-reports-documents.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-872-reports-documents.pdf)

## ٨.٥ القانون الجنائي الدولي

١٩٤٥

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ). متاح على العنوان:  
[avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp](http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp)

١٩٤٨

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)، دخلت حيز التنفيذ في ١٢ يناير/كانون الثاني ١٩٤٨. متاحة على العنوان:  
[www2.ohchr.org/english/law/genocide.htm](http://www2.ohchr.org/english/law/genocide.htm)

## ٨.٦ روابط للمعاهدات المصادق عليها

التصديق	المعاهدة
<a href="http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=I-1&amp;chapter=1&amp;lang=en">treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=I-1&amp;chapter=1&amp;lang=en</a>	ميثاق الأمم المتحدة
<a href="http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&amp;src=TREATY&amp;mtdsg_no=XXIII~1&amp;chapter=23&amp;Temp=mtdsg3&amp;lang=en">treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&amp;src=TREATY&amp;mtdsg_no=XXIII~1&amp;chapter=23&amp;Temp=mtdsg3&amp;lang=en</a>	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT)
<a href="http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=I-1&amp;chapter=1&amp;lang=en">treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=I-1&amp;chapter=1&amp;lang=en</a>	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
<a href="http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=XVIII-10&amp;chapter=18&amp;lang=en">treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=XVIII-10&amp;chapter=18&amp;lang=en</a>	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)
<a href="http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp">avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp</a>	ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبرغ)
<a href="http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=IV-1&amp;chapter=4&amp;lang=en">treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=IV-1&amp;chapter=4&amp;lang=en</a>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)
<a href="http://www.oas.org/juridico/english/signs/a-42.html">www.oas.org/juridico/english/signs/a-42.html</a>	ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)
<a href="http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=005&amp;CL=ENG">conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=005&amp;CL=ENG</a>	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtmsg\_no=V~2&chapter=5&Temp= mtdsg2& lang=en

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=009&CM=7&DF=25/04/2012&CL=ENG

بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtmsg\_no=V~3&chapter=5&Temp= mtdsg2&lang=en

الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

portal.unesco.org/en/ev.php-URL\_ID= 12949&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html#STATE\_PARTIES

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications\_en.pdf

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\_no=IV-2&chapter=4& lang=en

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\_no=IV-3&chapter=4& lang=en

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\_no=IV-4&chapter=4& lang=en

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\_no=IV-5&chapter=4& lang=en

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=  
TREATY&mtdsg\_no=XVIII-5&chapter=18& lang=en

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/ appl/  
appl-byConv.cfm?hdroff=1&conv= C138&Lang=EN

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى  
للسن

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=  
TREATY&mtdsg\_no=IV-8&chapter=4& lang=en

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

www.africa-union.org/root/au/Documents/ Treaties/  
List/African%20Charter%20on%20Human%20  
and%20Peoples%20Rights.pdf

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( ميثاق  
بنجول)

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=  
TREATY&mtdsg\_no=IV-9&chapter=4& lang=en

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية الأمم  
المتحدة لمناهضة التعذيب)

www.oas.org/juridico/english/sigs/a-51.html

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

www.oas.org/juridico/english/sigs/a-52.html

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان  
في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
”بروتوكول سان سلفادور“

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=  
TREATY&mtdsg\_no=IV-11&chapter=4& lang=en

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

www.africa-union.org/root/au/Documents/ Treaties/  
List/African%20Charter%20on% 20the%20Rights%20  
and%20Welfare% 20of%20the%20Child.pdf

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

[www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications\\_en.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications_en.pdf)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)

[www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications\\_en.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/presentation/SignaturesRatifications_en.pdf)

البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية

[www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20African%20Court%20on%20Human%20and%20Peoples%20Rights.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20African%20Court%20on%20Human%20and%20Peoples%20Rights.pdf)

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/appl-byConv.cfm?hdroff=1&conv=C182&Lang=EN](http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/appl-byConv.cfm?hdroff=1&conv=C182&Lang=EN)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

[www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/List/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf)

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول ما بوتو)

[treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&lang=en)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

[www.africa-union.org/root/au/documents/treaties/list/Convention%20on%20IDPs%20%20displaced.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/documents/treaties/list/Convention%20on%20IDPs%20%20displaced.pdf)

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً (اتفاقية كمبالا)

[www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=150&ps=P](http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=150&ps=P)

اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1899

[www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=220&ps=P](http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=220&ps=P)

اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف البحري في زمن الحرب

[www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=195&ps=P](http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=195&ps=P)

اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907

<p><a href="http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&amp;id=325&amp;ps=P">www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm &amp;id=325&amp;ps=P</a></p>	<p>الاتفاقية الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (ميثاق رويخ)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 (اتفاقية جنيف الأولى)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 (اتفاقية جنيف الثانية)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول)</p>
<p><a href="http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf">www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_ treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf</a></p>	<p>البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الثاني)</p>
<p><a href="http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&amp;mtdsg_no=XXVI-2&amp;chapter=26&amp;lang=en">treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src= TREATY&amp;mtdsg_no=XXVI-2&amp;chapter=26&amp;lang=en</a></p>	<p>اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر</p>

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=  
TREATY&mtdsg\_no=XXVI-5&chapter=26& lang=en

www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party\_main\_  
treaties/\$File/IHL\_and\_other\_related\_Treaties.pdf

treaties.un.org/Pages/ViewDetails.  
aspx?src=TREATY&mtdsg\_no=XXVI-  
6&chapter=26&lang=en

اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلق  
بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

## ٩.١ المحاكم الدولية والمحاكم المختصة والهيئات الإشرافية

لجنة مناهضة التعذيب ضد سويسرا

V.L. v Switzerland (CAT/C/37/D/262/2005)

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

D.R. v Australia, No 42/2008

Er v Denmark, No 40/2007

لجنة المطالبات بين إرتيريا وأثيوبيا

Partial Award on Western Front, Aerial Bombardment and Related Claims, 19 December 2005, (2006) ILM 45: 396

Final Award, Eritrea's Damages Claims

Final Award, Ethiopia's Damages Claims

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

Closing Order, Case 002/19-09-2007-ECCC-OCIJ

Office of the Co-Prosecutor v Duch, Trial Chamber judgment

لجنة الادعاءات الفرنسية المكسيكية

France v Mexico (Caire Claim) (1929) 5 Reports of International Arbitral Awards 516

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

D and E v Australia, No 1050/2002

Erkki Hartikainen v Finland, Communication No 40/1978, 9 April 1981

Herrera Rubio v Colombia, No 161/1983, UN Doc CCPR/C/OP/2 (2 November 1987)

Hopu and Bessert v France, No 549/1993, UN Doc CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1 (29 December 1997)

Hudoyberganova v Uzbekistan, No 931/2000

Lantsova v Russia, No 763/1997, 26 March 2002

Lopez Burgos v Uruguay, No 52/1979, 29 July 1981

Omar Sharif Baban, on his own behalf and on behalf of his son, Bawan Heman Baban v Australia, No 1014/2001  
 Pedro Pablo Camargo on behalf of the husband of Maria Fanny Suarez de Guerrero v Colombia, No R11/45, 9 April 1981  
 Rawle Kennedy v Trinidad and Tobago (2000) 7 IHRR 315  
 Unn et al. v Norway, No 1155/03  
 Waldman v Canada Communication No 694/1996

#### محكمة العدل الدولية

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda), Judgment, ICJ Reports 2005  
 Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v Belgium), Preliminary Objections and Merits, Judgment, ICJ Reports 2002  
 Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v Spain), New Application, 1970 ICJ Reports 4  
 Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro, Case Concerning the Application of the Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Judgment of the ICJ, 26 February 2007  
 Jurisdictional Immunities of the State (Germany v Italy), Application of 22 December 2008  
 Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece Intervening) (2012) ICJ Judgment, 3 February 2012  
 Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004  
 Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996  
 Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America), Merits, Judgment, ICJ Reports 1986  
 United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v Iran), Judgment, ICJ Reports 1980

#### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v Blagojevic and Jokic, ICTY, IT-02-60  
 Prosecutor v Blaskic, (subpoena proceedings), Case No IT-95-14-AR108bis, Trial Chamber (18 July 1997)  
 Prosecutor v Blaskic, Judgment, Case No IT-95-14-T, Trial Chamber, (3 March 2000)  
 Prosecutor v Vidoje Blagojevic & Dragan Jokic IT-02-60-T (2007)  
 Prosecutor v Brdanin ('Krajina'), Case No IT-99-36-T, Trial Chamber (1 September 2004) Prosecutor v Brdanin ('Krajina'), Case No IT-99-36-A, Appeals Chamber (3 April 2007)  
 Prosecutor v Brdjanin, (Decision on Motion for Acquittal Pursuant to Rule 98bis), Case No IT-99-36 (28 November 2003)  
 Prosecutor v Ljube Boskoski & Johan Tarculovski Case No. IT-04-82-T (2008)  
 Prosecutor v Delalic, Mucic and Delic ('the Celibici case'), Judgment, Case No IT-96-21-T, Trial Chamber II (16 November 1998)  
 Prosecutor v Dukic', Judgment, Case No IT-96-20-PT, Trial Chamber (29 February 1996) Prosecutor v Furundzija, Judgment, Case No IT-95-17/1-A, Trial Chamber (10 December 1998) Prosecutor v Stanislav Galic (ICTY Case No IT-98-29-T)  
 Prosecutor v Jean-Pierre Bemba Gombo  
 Prosecutor v Ante Gotovina, Ivan Cermak, Mladen Markac, Trial Judgment, Case No IT-06-90T (15 April 2011)  
 Prosecutor v Hadzic, IT-04-75 ICTY

Prosecutor v Goran Hadzic, Case No IT-04-75-PT ICTY

Prosecutor v Hadzihasanovic, ICTY, IT-01-47-T, Trial Chamber (15 March 2006) Prosecutor v Hadzihasanovic, ICTY, IT-01-47-A, Appeals Chamber (22 April 2008)

Prosecutor v Haradinaj, Judgment, Case No. IT-04-84-T, Trial Chamber (3 April 2008)

Prosecutor v Janovic and Stankovic ('Foca') ICTY, IT-96-23/2 (8 December 2003)

Prosecutor v Jokic, Judgment, Case No IT-01-42/1, Trial Chamber (18 March 2004)

Prosecutor v Miodrag Jokic, Sentencing Judgment, Case No IT-01-42/1-S (18 March 2004) Prosecutor v Karadaic' and Mladic', Judgment, Case No IT-95-18, Trial Chamber, 27 June-8 July 1996

Prosecutor v Karadaic' and Mladic', Judgment, Case No IT-95-18, Trial Chamber (1995)

Prosecutor v Kordic and Cerkez, Judgment, Case No IT-95-14/2, Trial Chamber (26 February 2001) Prosecutor v Kordic and Cerkez, Appeals Judgment, Case No 95-14/2, Trial Chamber (17 December 2004)

Prosecutor v Kordic, Appeals Chamber Judgment, Case No IT-95-14/2-A (17 December 2004) Prosecutor v Krnojelac, Judgment, Case No IT-97-25-T, Trial Chamber (15 March 2002)

Prosecutor v Krnojelac, Appeal Chamber Judgment, Case No IT-97-25-A (17 September 2003) Prosecutor v Krstic, Trial Chamber Judgment, IT-98-33-A (19 April 2004) (ICTY)

Prosecutor v Kunarac, Judgment, Case No IT-96-23-T, Trial Chamber (22 February 2001) Prosecutor v Kunarac et al. IT-96-23 & 23/1 (2002) Prosecutor v Kunarac, Kovac & Vukovic, ICTY Case Nos IT-96-23-T & IT-96-23/1-T (22 February 2001)

Prosecutor v Kupreskic et al. (Trial Judgment), IT-95-16-T, (ICTY), 14 January 2000

Prosecutor v Ljubicic, Indictment (26 September 2000)

Prosecutor v Martic', Judgment, Case No IT-95-11-T, Trial Chamber (12 June 2007)

Prosecutor v Martic', Judgment, Case No IT-95-11-A, Appeals Chamber (8 October 2008) Prosecutor v Milorad Trbic ('Srebrenica') ICTY, IT-05-88/1

Prosecutor v Mrksic, Trial Judgment, Case No IT-95-13/1-T (27 September 2007)

Prosecutor v Mucic, Judgment, Case No IT-96-21-T, Trial Chamber (16 November 1998)

Prosecutor v Naletelic and Martinovic, Judgment, Case No IT-98-34-T, Trial Chamber (31 March 2003)

Prosecutor v Naletelic and Martinovic, Judgment, Case No IT-98-34-A, Appeals Chamber (3 May 2006)

Prosecutor v Obrenovic ('Srebrenica'), Judgment, Case No IT-02-60/2, Trial Chamber (10 December 2003)

Prosecutor v Popovic et al. ('Srebrenica'), Case No IT-05-88-T, Trial Chamber (26 September 2006)

Prosecutor v Prlic and 5 others, Case No IT-04-74-T (14 March 2012) Prosecutor v Rajic ('Stupni do'), Case No IT-95-12-S, Trial Chamber (8 Mat 2006)

Prosecutor v Seselj, Case No IT-03-67-T (23 March 2012) Prosecutor v Simic ('Bosanski Samac'), Case No IT-95-9/2, Trial Chamber (17 October 2002)

Prosecutor v Stakic, Appeal Judgment, Case No IT-97-24-A (ICTY) ( 22 March 2006)

Prosecutor v Stakic, Trial Chamber Judgment, Case No IT-97-24-T (31 July 2003)

Prosecutor v Strugar, Jokic and Kovacevic, Case No IT-01-42-PT (7 June 2002)

Prosecutor v Strugar, Jokic and Kovacevic, Case No IT-01-42-PT (28 May 2003)

Prosecutor v Strugar, Judgment, Case No IT-01-42, Trial Chamber (31 January 2005)

Prosecutor v Strugar, (Appeal Judgment) IT-01-42-A, (ICTY), 17 July 2008

Prosecutor v Tadic', Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Interlocutory Appeal), Case No IT-94-1-AR72 (2 October 1995)

Prosecutor v Tadic', Judgment, Case No IT-94-1-A, Appeals Chamber, 15 July 1999

Prosecutor v Todorovic ('Bosanski Samac'), ICTY, Case No IT-95-9/1 (1 July 2001)  
 Prosecutor v Tolimir ('Srebrenica'), Case No IT-05-88/2  
 Prosecutor v Milorad Trbic ('Srebrenica') ICTY, IT-05-88/1 21 October 2010  
 Prosecutor v Zelenovic ('Foca'), Judgment, Case No IT-96-23/2, Trial Chamber (4 April 2007)

#### المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

Prosecutor v Akayesu, Judgment, Case No ICTR-96-4-T, Trial Chamber I (2 September 1998) Prosecutor v  
 Kalimanzira ICTR Trial Chamber (22 June 2009)  
 Prosecutor v Musema, Judgment, Case No ICTR-96-13-A, Trial Chamber (27 January 2000) Prosecutor v Musema,  
 Judgment, Case No ICTR-96-13-A, Appeals Chamber (16 November 2001) Prosecutor v Nahimana, Barayagwize  
 and Ngeze (Judgment) ICTR 99-52-T (3 December 2003) Prosecutor v Tharcisse Renzaho, Case No ICTR—97-31-T  
 (2009) Prosecutor v Ruggiu ICTR Trial Chamber (1 June 2000) Prosecutor v Rutaganda, ICTR-96-3-T Judgment of 6  
 December 1999

#### المحكمة الخاصة بسيراليون

Prosecutor v Brima, Kamara and Kanu, Trial Chamber, Case No SCSL-04-16-T (21 June 2007) Prosecutor v Brima et al,  
 Case No SCSL-04-16-T Decision on Defence Motions for Judgment of Acquittal Pursuant to Rule 98, March 31,  
 2006  
 Prosecutor v Norman, (Decision on Preliminary Motion), Case No SCSL-2004-14-AR72(E), (31 May 2004)  
 Prosecutor v Sam Hinga Norman, Special Court for Sierra Leone SCSL-04-15-T (2004)  
 Prosecutor v Sesay, Kallon and Gbao, Trial Chamber, SCSL-04-15-T Prosecutor v Sam Hinga Norman. Case No.SCSL-  
 2004-14-AR72(E) Judgment of 31 May 2004  
 Prosecutor v Taylor (Decision on the immunity from prosecution), Appeals Chamber, No SCSL2003-01-T, Judgment  
 (31 May 2004) and (26 April 2012)  
 Prosecutor v Charles Taylor, SCSL-03-01-T. Judgment of 26 April 2012

#### المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي

Prosecutor v Lubanga, ICC-01/04-01/06  
 Decision on the Applications by Victims to Participate in the Proceedings, December 15, 2008 Prosecutor v Joseph  
 Kony et al (Case No ICC-02/04-01/05)  
 Prosecutor v Katanga and Chui, Judgment on the Appeal of Mr Germain Katanga against the Oral Decision of Trial  
 Chamber II on the Admissibility of the Case, Appeals Chamber, ICC01/04-01/07 (25 September 2009)  
 Prosecutor v Omar Hassan Ahmad Al Bashir: Public Redacted Version of the Prosecutor's Application under Article  
 58, ICC-o2/05-157-AnxA July 14 2008

#### المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ

Goring and Others, IMT, Judgment and sentence of 1 October 1946, in Trial of the Major War Criminals, Nuremberg,  
 14 November 1945-1 October 1946  
 Judgment of the IMT, The Trial of Major War Criminals: Proceedings of the International Military Tribunal sitting at  
 Nuremberg, Germany, Part 22, 1950  
 Justice Case of the IMT (Case No. 3 US v Josef Altstotter et al. (the Justice Case), Trials of War Criminals (before the  
 Nuremberg Military Tribunal, Vol III)

Factory at Chorzów (Germany v. Poland), Merits, 1928, PCIJ Series A, No. 17

Lotus Case (France v Turkey) Permanent Court of International Justice, judgment of 7 September 1927, Series A No 10

## ٩.٢ المحاكم الإقليمية والهيئات الإشرافية الأخرى

### اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v Chad, Communication No 74/92, Ninth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1995/96, AGH/207 (XXXII), Annex VIII no 3

Social and Economic Rights Action Centre and the Centre for Economic and Social Rights v Nigeria, Communication No 155/96, 27 October 2001

Democratic Republic of Congo v Burundi, Rwanda and Uganda, Communication No 227/99, May 2003

Huri-Laws v Nigeria, Communication No 225/98

Curtis Francis Doebbler v Sudan, Communication No 236/2000

Organisation Mondiale Contre La Torture and Association Internationale des urists Democrates Commission Internationale des Juristes (C.I.J) Union Interafricaine des Droits de l'Homme/Rwanda, Communication Nos 27/89, 46/91, 49/91, 99/93, October 1996

Free Legal Assistance Group v Zaire, Communication No 25/89

Alhassan Abubakar v Ghana Communication No 103/93

Constitutional Rights Project (in respect of Zamani Lakwot and 6 others) v Nigeria Communication No 60/91

Union Inter Africaine des Droits de l'Homme, Federation Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Rencontre Africaine des Droits de l'Homme, Organisation Nationale des Droits de l'Homme au Senegal and Association Malienne des Droits de l'Homme au Angola v Angola, Communication No 159/96

Association Pour la Sauvegarde de la Paix au Burundi/Tanzania, Kenya, Uganda, Rwanda, Zaire and Zambia, Communication No 157/96, May 2003

DRC/Burundi, Rwanda and Uganda, Communication No 227/99, 2003

Free Legal Assistance Group and Others v Zaire (2000) AHRLR 74 (ACHPR 1995)

Kazeem Aminu v Nigeria, Communication No 205/97, May 2000

Mouvement Burkinabe des Droits de l'Homme et des Peuples v Burkina Faso, Communication No 204/97, May 2001

Institute for Human Rights and Development in Africa/ Republic of Angola, Communication No 292/2004

Media Rights Agenda v Federal Republic of Nigeria, Communication No 224/1998

### اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل

Institute for Human Rights and Development in Africa (IHRDA) and Open Society Justice Initiative on Behalf of the Children of Nubian Descent in Kenya v The Government of Kenya (22 March 2011) Decision No 002/Com/2009

Hansungule, Acirokop and Mutangi v The Republic of Uganda, 'Complainants' Communication' 13<sup>th</sup> June 2005

## محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

Blaizot v University of Liège, (Case 24/86) [1988] ECR 379 (judgment of 2 February 1988) Casagrande v Landeshauptstadt München, (Case 9/74) [1974] ECR 773 (judgment of 3 July 1974) Gravier v City of Liège, (Case 293/83) [1985] ECR 593 (judgment of 13 February 1985)  
Sylvie Lair v University of Hannover, (Case 39/86) [1988] ECR 3161 (judgment of 21 June 1988)  
Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 v Council of the European Union and Commission of the European Communities [2008] ECR I-6351

## الجماعة الاقتصادية لدول غرب محكمة العدل للدول الإفريقية

SERAP v Nigeria, Judgment, ECW/CCJ/APP/12/07; ECW/CCJ/JUD/07/10 (ECOWAS, Nov. 30, 2010)

## اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية

International Association Autism-Europe (IAAE) v France No 13/2002  
International Commission of Jurists v Portugal No 1/1998 657  
International Federation for Human Rights Leagues (FIDH) v France No 14/2003  
Mental Disability Advocacy Centre (MDAC) v Bulgaria No 41/ 2007  
Complaint No. 9/2000 Confederation française de l'Encadrement v France  
Complaint No. 15/2003 European Roma Rights Centre v Greece

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

A and others v UK, Application No 3455/05, judgement of 19 February 2009  
A v UK (1998) 27 EHRR 611  
Akdivar et al. v Turkey, judgment of 1 April 1998, unreported, Application No 21893/93  
Akdivar and others v Turkey, EctHR Judgment, 30 August 1996  
Aksoy v Turkey, judgment of 18 December 1996, Application No 21987/93  
Al-Jedda v UK, Application No 27021/08, 7 July 2011  
Al-Saadoon and Mufdhi v UK, Application No 61498/08, 2 March 2010  
Al-Skeini and Others v UK, Application No 55721/07, 7 July 2011  
Assanidze v Georgia (2004) 39 EHRR 32  
Aydin v Turkey (1997) 25 EHRR 251  
Bankovic´ and Others v Belgium and 16 Other Contracting States, Application No 52207/99, ECHR, Decision, 12 December 2001  
Biligin v Turkey, EctHR Judgment, 16 November 2000 Case Relating to Certain Aspects of the Laws on the use of Languages in Education in Belgium v Belgium (Merits) Application No 1474/62, 23 July 1968  
Campbell and Cosans v UK, Application No 7511/76; 7743/76, 25 February 1982  
Cyprus v Turkey, Application No 25781/94, 10 May 2001  
Costello-Roberts v UK, Application No 13134/87, 25 March 1993  
Ergi v Turkey (1998) 32 EHRR 388  
Folgero and Others v Norway, Application No15472/02 (2007)  
Gafgen v Germany, Application No 22978/05, 1 June 2010  
Greek case, Application No 3321/67 Denmark v Greece, Application No 3322/67 Norway v Greece, Application No 3323/67 Sweden v Greece, Application No 3344/67 Netherlands v Greece, (1969) 12 YB 170

Guerra v Italy (1998) 26 EHRR 357  
 Hasan and Eylem Zengin v Turkey, Application No 1448/04 (2007)  
 Iatridis v Greece, 19 October 2000, unreported, Application No 31107/96  
 Ilaş, cu and Others v Moldova and Russia, Application No 48787/99, ECHR 2004-VII, 8 July 2004 Ireland v UK Series A No 25 (1978) 2 EHRR 25  
 Isaak and others v Turkey, Application No 44587/98, 28 September 2006  
 Isayeva, Yusupova and Bazayeva v Russia, judgment of 24 February 2005, unreported, EctHR  
 Issa v Turkey, Application No 31821/96, 16 November 2004  
 Jalloh v Germany, Application No 54810/00, 11 July 2006  
 Jordan v UK, Application No 24746/94, unreported, EctHR, 4 May 2001  
 Kelly et al v UK, (2001) 37 EHRR 52 Kerimova and Others v Russia App nos 17170/04, 20792/04, 22448/04, 23360/04, 5681/05 and 5684/05  
 Khamzayev and Others v Russia App No 1503/02 (EctHR, 3 May 2011)  
 Khashiyev and Akayeva v Russia, judgment of 24 February 2005, EctHR  
 Khatsiyeva and Others v Russia (2008) App no 5108/02 (EctHR, 17 January 2008)  
 Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v Denmark, Series A No 23  
 Lautsi and others v Italy, judgment of 18 March 2001, Application No 30814/06  
 Leyla Zahin v Turkey, (EctHR) (10 November 2005)  
 Loizidou v Turkey, Application No 15318/89, 23 March 1995  
 Lopez Ostra v Spain, judgment of 9 December 1994, Series A No 310  
 McCann v UK (1995) 21 EHRR 97  
 Martins Casimiro and Cerveira Ferreira v Luxembourg, judgment of 27 April 1999, Application No 44888/98  
 Makarazis v Greece, (2004) EctHR Judgment of 20 December 2004  
 Medvedyev and Others v France, Application No 3394/03, 29 March 2010  
 Öcalan v Turkey (2005) 41  
 EHRR 45 P.F. and E.F. v UK, Admissibility, 23 November 2010, unreported, Application No 28326/09  
 Raninen v Finland, judgment of 16 December 1997, EctHR  
 Ribitsch v Austria Application No 18896/91 (1995) ECHR 55  
 Selcuk and Asker v Turkey, EctHR Judgment, 24 April 1998 Selmouni v France, Application No 25803/94, 28 July 1999  
 Soering v UK Series A No 161  
 Sorguc v Turkey, judgment of 23 June 2009  
 T.P and K.M v UK, 10 May 2001, 34 EHRR 42  
 Tanrikulu v Turkey, 8 July 1999, 30 EHRR 950  
 Timishev v Russia, Application No 55762/00 and 55974/00, judgement of 13 December 2005 Tomasi v France (Series A, No 241-A, Application No 12850/87) (1993) 15 EHRR 1  
 Tyrer v UK Series A No 26  
 Varnava and others v Turkey, judgment of 18 September 2009, EctHR  
 Y v UK, Series A, No 247-A, 1992 17 EHRR 238  
 Young, James and Webster v UK (1981) 4 EHRR 38

#### لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

Coard v United States, Report No 109/99, 29 September 1999  
 Jailton Neri Da Fonseca v Brazil, Report No 33/04, Case 11.634, March 11 2004  
 Jehovah's Witnesses, Case 2137, 43, OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.47/Doc.13/Rev.1 (1979) (Annual Report 1978)  
 Jose Alexis Fuentes Guerrero et al v Colombia (2009) IAComHR, Case 11.519, 13 April 1999

Juan Carlos Abella v Argentina (La Tablada case) Case 11,137, 18 Nov 1997, OEA/Ser.L/V/II 98 Saldano v Argentina, Report No 38/99, Annual Report of the IACHR 1998  
Yanomami Community v Brazil, Resolution No 12/85, unreported, 5 March 1985

### محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

19 Tradesmen v Colombia, judgment of 5 July 2004 Series C No 109  
Baldeón-García v Peru, judgment of 6 April 2006 Series C No 147  
Bámaca Velásquez v Guatemala, judgment of 25 November 2000 Series C No 70  
Caesar v Trinidad and Tobago, judgment of March 11 2005 Series C No 123  
Case of the “Street Children” (Villagrán Morales et al) v Guatemala, judgment of 19 November 1999 Case of the Girls Yean and Bosico v Dominican Republic, judgment of 22 February 2001, Report No 28/01, Case 12.189  
Chaparro Alvarez and Lapo Iniguez v Ecuador, judgment of 21 November 2007  
González et al. (“Cotton Field”) v Mexico, 16 November 2009, Merits, Reparations and Costs, Inter-Am. Ct. H. R. Series C No 205  
Habeas Corpus in Emergency Situations, Advisory Opinion OC-8/87 of 30 January 1987  
Ituango Massacres v Colombia, judgment of 1 July 2006 Series C No 148  
Jehovah’s Witnesses v Argentina (1978) Case 2137  
Juridical Condition and Human Rights of the Child, Advisory Opinion OC-17/2002 Series A No 17 (28 August 2002)  
Juvenile Re-education Institute v Paraguay, judgment of 2 September 2004  
Las Palmeras v Colombia, judgment of 26 November 2002 Series C No 96  
Las Palmeras v Colombia, Preliminary Objections, judgment of 4 February 2000  
Maritza Urrutia v Guatemala, judgment of 27 November 2003  
Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v Nicaragua, judgment of 31 August 2001 Series C No 79 Monica Carabantes Galleguillos v Chile, judgment of 12 March 2002, Report No 33/02, Case 12.046 Montero-Aranguran and others (Detention Center of Catia) v Venezuela, judgment of 5 July 2006 Pueblo Bello Massacre v Colombia, judgment of 31 January 2006 Series C No 140  
Rosendo Cantú et al. v Mexico, judgment of 31 August 2010 Series C No 216  
Tibi v Ecuador, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgment of 7 September 2004 Series C No 114  
Velásquez Rodríguez v Honduras, judgment of 21 July 1988 Series C No 7  
Yakye Axa Indigenous Community v Paraguay, judgment of 17 June 2005 Series C No 125 Zambrano Velez et el v Ecuador, judgment of 4 July 2007

### ٩.٣ الأنظمة الوطنية

#### محكمة مقاطعة بلغراد

Vladimir Kovacevic, District Court of Belgrade, War Crimes Chamber, 26 July 2007

#### المحكمة الجزئية في القدس

Eichmann (Cr. C. 40/61), District Court Jerusalem, 15 January 1961, 36 ILR (1968) 18

The Attorney General v Adolf Eichmann, Case 40/61 District Court of Jerusalem Judgement

#### محكمة النقض الإيطالية

Ferrini v Federal Republic of Germany, Corte di Cassazione (Sezioni Unite), Judgment No 5044 of 11 March 2004

محكمة البوسنة والهرسك

Prosecutor v Pasko Ljubicic, X-KR-06/241, First Instance Decision of the State Court of Bosnia and Herzegovina, 28 May 2008

محكمة مقاطعة الولايات المتحدة للمنطقة الشرقية من نيويورك

Re Holocaust Victims Assets, Final Order and Judgment, 9 August 2000, 96 Civ. 4849 (ERK) (MDG)

المحكمة العسكرية في الولايات المتحدة

US v List and Others (Hostages Trial), US Military Tribunal sitting at Nuremberg, 19 February 1948, 15 Ann Digest 632

محكمة جنوب إفريقيا الدستورية

Soobramoney v Minister of Health, (Kwazulu Natal), 1997(12) BCLR 1696 The Government of the Republic of South Africa and Others v Grootboom, 2000 (3) BCLR 2771

محاكمة مقاطعة بلغراد

A v Essex [2010] UKSC 33 on appeal from: [2008] EWCA Civ 364 Ali v The Governors of Lord Grey School [2006] 2 AC 363



- Abiad N, *Sharia, Muslim States and International Human Rights Treaty Obligations: A Comparative Study* (BIICL, 2008)
- Abiad N and Mansoor F Z, *Criminal Law and the Rights of the Child in Muslim States; A comparative and analytical perspective* (BIICL, 2010)
- Abresch W, "A Human Rights Law of Internal Armed Conflict: The European Court of Human Rights in Chechnya" (2005) 16 (4) EJIL 741–767
- Abuarqub M, *Islamic Perspectives on Education*, (Islamic Relief Worldwide, 2009)
- Akande D, working paper, [www.csls.ox.ac.uk/documents/Akande.pdf](http://www.csls.ox.ac.uk/documents/Akande.pdf)
- Akande D, "Clearing the Fog of War? The ICRC'S Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities" (2010) 59 (1) ICLQ 180
- Aldrich "The Laws of War on Land" [2000] Vol 94, *American Journal of International Law* 42
- Aust A, *Modern Treaty Law and Practice*, 2<sup>nd</sup> edn (CUP, 2007)
- Baderin M and McCorquodale R, *Economic, Social and Cultural Rights in Action* (OUP, 2007)
- Baderin M and Ssenyonjo M (eds), *International Human Rights Law: Six Decades after the UDHR and Beyond* (Ashgate Publishing, 2010)
- Bank R and Schwager E, "Is There a Substantive Right to Compensation for Individual Victims of Armed Conflict Against a State under International Law?" (2006) 49 *German Yearbook of International Law* 398
- Bart G R, "Ambiguous protection of schools under the law of war: time for parity with hospitals and religious buildings" in UNESCO, *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review* (UNESCO, 2010)
- Bassiouni C, "International Crimes: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes" (1996) 59 (4) *Law and Contemporary Problems* 63.
- Beddard R and Hill D (eds), *Economic, Social and Cultural Rights: Progress and Achievement* (London, 1992)

- Beiter K D, *The Protection of the Right to Education by International Law: Including a Systematic Analysis of Article 13 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights* (Martinus Nijhoff, 2006)
- Bellinger J B and Haynes W J, "A US government response to the International Committee of the Red Cross study Customary International Humanitarian Law" (2007) 88 *International Review of the Red Cross* 866
- Benvenisti E, "Belligerent Occupation", in R Wolfrum (ed), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, 2008, online edition, [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com)
- Bethlehem D, "The methodological framework of the study" in Wilmshurst E and Breau S (eds) *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (CUP, 2007)
- Bing Bing J, "Protected Property" and Its Protection in International Humanitarian Law' (2002) 15 *Leiden Journal of International Law* 131
- Bothe M, 'The Protection of the Civilian Population and NATO Bombing on Yugoslavia: Comments on a Report to the Prosecutor of the ICTY' (2001) 12 *European Journal of International Law* 531
- Bothe M, Partsch K J & Solf W A (eds), *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949* (Martinus Nijhoff, 1982)
- Boyden J and Ryder P, *Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict* (June 1996, Department of International Development, University of Oxford)
- Broomhall B, *International Justice and the International Criminal Court: Between Sovereignty and the Rule of Law* (OUP, 2003)
- Byron C, "International Humanitarian Law and Bombing Campaigns: Legitimate Military Objectives and Excessive Collateral Damage" (2010) 13 *Yearbook of International Humanitarian Law* 175
- Camins E, "The past as prologue: the development of the 'direct participation' exception to civilian immunity" (2008) 90 *International Review of the Red Cross* 872
- Cassese A, *International Criminal Law* 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2008)
- Cassese A, "The Status of Rebels under the 1977 Geneva Protocol on Non-International Armed Conflict" (1981) 30 *ICLQ* 416
- Cerna C M, "The Inter-American System For the Protection of Human Rights" (2004) 16 *Fla. J. Int'l L.* 195
- Clapham A, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (OUP, 2006)
- Cryer R, Friman H, Robinson D and Wilmshurst E, *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, 2<sup>nd</sup> edn (CUP, 2010)

- Cullen, H, "The Collective Complaints System of the European Social Charter: Interpretative Methods of the European Committee of Social Rights" (2009) 9 *Human Rights Law Review* 61
- Danner A and Martinez J, "Guilty Associations: Joint Criminal Enterprise, Command Responsibility, and the Development of International Criminal Law" (2005) 93 *California Law Review* 75
- Dinstein Y, *The Conduct of Hostilities Under the Law of International Armed Conflict* (CUP, 2007)
- Dinstein Y, 'Military Necessity' in R Wolfrum (ed), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, 2008, online edition, [www.mpepil.com](http://www.mpepil.com)
- Dixon M, McCorquodale R and Williams S, *Cases and Materials on International Law* (OUP, 2011)
- Doswald-Beck L, *Human Rights in Times of Conflict and Terrorism* (OUP, 2011)
- Doswald-Beck L, "The right to life in armed conflict: does international humanitarian law provide all the answers?" (2006) 88 (864) *International Review of the Red Cross* 881
- Droege C, 'Elective affinities? Human rights and humanitarian law' (2008) 90 (871) *International Review of the Red Cross* 501
- P-M Dupuy et al. (eds), *Common Values in International Law: Essays in Honour of Christian Tomuschat* (N.P. Engel Verlag, 2006)
- Eden P and Happold M, "Symposium: The Relationship between International Humanitarian Law and International Human Rights Law" (2010) 14 (3) *Journal of Conflict and Security Law* 441
- Elias T O, *Africa and the Development of International Law*, 2<sup>nd</sup> edn (Martinus Nijhoff, 1988)
- Engstrom P and Hurrell A, "Why the Human Rights Regime in the Americas Matters"
- Evans M D, *International Law*, 2<sup>nd</sup> edn (Oxford: OUP, 2006)
- Global Coalition to Protect Education from Attack, *Study on Field-based Programmatic Measures to Protect Education from Attack* (Global Coalition to Protect Education from Attack, 2011)
- Harris D J, "Regional Protection of Human Rights: The Inter-American Achievement" in Harris D J and Livingstone S (Eds) *The Inter-American System of Human Rights* (Clarendon, 1998)
- Harris D J & Dancy J, *The European Social Charter*, 2<sup>nd</sup> edn (Transnational Publishers, 2001)
- Hayashi N, "Requirements of Military Necessity in International Humanitarian Law and International Criminal Law" (2010) 28 *Boston University International Law Journal* 39
- Khan and Dixon (eds) *Archbold International Criminal Courts, Practice Procedure and Evidence*, 3<sup>rd</sup> edn (Sweet & Maxwell, 2009)

- Farer T, "The Rise of the Inter-American Human Rights Regime: No Longer a Unicorn, Not Yet an Ox" (1997) 19 *Human Rights Quarterly* 510
- Fischer H, "Protection of Prisoners of War" in Fleck D (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Fleck D (ed.). *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Fleck D, "The Law of Non-International Armed Conflicts", in Fleck D (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Frulli M, "When Are States Liable Towards Individuals for Serious Violations of Humanitarian Law? The Markovich Case" (2003) 1 *Journal of International Criminal Justice* 417
- Gasser H P, "Protection of the Civilian Population" in Fleck D (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Gillard E C, "Reparation for Violations of International Humanitarian Law" (2003) 85 *International Review of the Red Cross* 536
- Gonzalez F, "The Experience of the Inter-American Human Rights System" (2009) 40 (1) *Victoria University Wellington Law Review* 103
- Greenwood C, "Historical Development and Legal Basis" in Fleck D (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Greenwood C, "Scope of Application of Humanitarian Law" in Fleck D (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Greenwood C, "International Humanitarian Law (Laws of War)" in Kalshoven F (ed.) *The Centennial of the First International Peace Conference* (Kluwer, 2000)
- Greiff P, *Handbook of Reparations* (OUP, 2006)
- Henckaerts J M, "Customary International Humanitarian Law: a response to US comments" (2007) 89 *International Review of the Red Cross* 866
- Henckaerts J M and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules and Volume II: Practice* (CUP, 2005)
- Higgins R, "Human Rights in the International Court of Justice" (2007) 20 *Leiden Journal of International Law* 745
- Hofmann R, "Victims of Violations of International Humanitarian Law: Do They Have an Individual Right to Reparation Against States under International Law?" in Dupuy P M *et al* (eds), *Common Values in International Law: Essays in Honour of Christian Tomuschat* (N P Engel Verlag 2006)
- Horowitz J, "The Right to Education in Occupied Territories: Making More Room for Human Rights in Occupation Law" (2004) 7 *Yearbook of International Humanitarian Law* 233

- International Committee of the Red Cross, *The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual* 2<sup>nd</sup> edn (ICRC, 2011)
- Jordans M *et al*, “Systematic Review of Evidence and Treatment Approaches: Psychosocial and Mental Health Care for Children in War” (2009) 14 *Child and Adolescent Mental Health* 2
- Joseph S, Schultz J and Castan M, *The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases and Materials and Commentary*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2004)
- Kalshoven F and Zegveld L, *Constraints on the Waging of War: Introduction to International Humanitarian Law*, 4<sup>th</sup> edn (CUP, 2011)
- Kalshoven F, “State Responsibility for Warlike Acts of the Armed Forces” (1991) 40 *International and Comparative Law Quarterly* 827
- Karim A, Khan A and Dixon R (eds), *Archbold: International Criminal Courts, Practice, Procedure and Evidence*, 3<sup>rd</sup> edn (Sweet & Maxwell, 2009)
- Kobila J M, “Comparative Practice on Human Rights: North-South”, in Coicaud J-M, Doyle M W, and Gardener A-M (eds), *Globalization of Human Rights* (UN Publications, 2002)
- Kolb R and Hyde R, *An Introduction to the Law of Armed Conflict* (Hart, 2008)
- Kritsiotis D, “The Tremors of *Tadic*” (2010) 43 *Israel Law Review* 262
- Kritsiotis D, “On the Possibilities of and for Persistent Objection” (2010) 21 *Duke Journal of Comparative and International Law* 121
- Kuper J, *International Law Concerning Child Civilians in Armed Conflict* (Clarendon, 1997)
- Landgren K, “Safety Zones and International Protection: A Dark Grey Area” (1995) 7 *International Journal of Refugee Law* 3
- Del Mar K, “The Requirement of ‘Belonging’ under International Humanitarian Law” (2010) 21 (1) *European Journal of International Law* 150
- Masud M K, Messick B, Powers D S, “Muftis, Fatwas, and Islamic legal Interpretation”, in Masud M K, Messick B, Powers D S (eds), *Islamic Legal Interpretations, Muftis and their Fatwas* (Cambridge, Mass: Harvard UP, 1996)
- Mazzeschi R P, “Reparation Claims by Individuals for State Breaches of Humanitarian Law and Human Rights: An Overview” (2003) 1 *Journal of International Criminal Justice* 343
- McCorquodale R and Simons P, “Responsibility beyond Borders: State Responsibility for Extraterritorial Violations by Corporations of International Human Rights Law” (2007) 70 *Modern Law Review* 598
- McCorquodale R, “Non-State Actors and International Human Rights Law” in S Joseph and A McBeth (eds), *Research Handbook on International Human Rights Law* (Edward Elgar, 2010)

- Melzer N, ICRC Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities (ICRC, 2009)
- Meltzer N, *Targeted Killings in International Law* (OUP, 2008)
- Meron T, "The Humanization of Humanitarian Law" (2000) 94 *American Journal of International Law* 239
- Mettraux G, In Cassesse A (ed), *Oxford Companion to International Criminal Justice* (OUP, 2009)
- Milanovic *Extraterritorial Application of Human Rights Treaties: Law, Principles and Policy* (OUP, 2011)
- Milanovic M, "Skeini and Al-Jedda in Strasbourg" (2012) 23 *European Journal of International Law*.
- Moir L, *The Law of Internal Armed Conflict* (CUP, 2002)
- Mottershaw E, "Economic, Social and Cultural Rights in Armed Conflict: International Human Rights Law and International Humanitarian Law" (2008) 12 (3) *The International Journal of Human Rights* 449
- Muller A, "Limitations to and Derogations from Economic, Social and Cultural Rights" (2009) 9 *Human Rights Law Review* 557
- Mutua M W, "The Banjul Charter and the African Cultural Fingerprint: An Evaluation of the Language of Duties" (1995) 35 *Virginia Journal of International Law* 339
- Naldi G J, "Future Trends in Human Rights in Africa: The Increased Role of the OAU" in Evans M D and Murray R (eds), *African Charter on Human and Peoples' Rights: The System in Practice: 1986–2000* (CUP, 2002)
- Novitz, "Are Social Rights Necessarily Collective Rights? A Critical Analysis of the Collective Complaints Protocol to the European Social Charter", (2002) *European Human Rights Law Review* 50
- Nowak M and McArthur E, *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary* (OUP, 2008)
- Odinkalu C A, "Implementing Economic, Social and Cultural Rights Under the African Charter on Human and Peoples' Rights" in Evans M D and Murray R (eds), *African Charter on Human and Peoples' Rights: The System in Practice: 1986–2000* (CUP, 2002)
- Oeter S, "Methods and Means of Combat" in Fleck D, *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2010)
- O'Keefe R, "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory: A Commentary", (2004) 37 *RBDI* 136
- Olowu D, "Protecting Children's Rights in Africa: A Critique of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child" (2002) *Int'l J. Children's Rights* 127

- Pasqualucci J M, "The Right to a Dignified Life (*Vida Digna*): The Integration of Economic and Social Rights with Civil and Political Rights in the Inter-American System" (2008) 31 *Hastings Int'l & Comp. L. Rev.* 1
- Pejuc J, "Status of Armed Conflicts" in Wilmshurst E and Breau S (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (CUP, 2007)
- Pfanner T, "Various Mechanisms and Approaches for Implementing International Humanitarian Law and Protecting and Assisting War Victims" (2009) 91 *International Review of the Red Cross* 874 279
- Pictet J (ed), *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva: ICRC, 1952–1960) Vol.1, 32
- Pilloud C (ed.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (ICRC, 1987), 1351–135
- Popovski V, "Human Rights in the Americas: Progress, Challenges and Prospects" in Popovski V and Serrano M (eds), *Human Rights Regimes in the Americas* (UNUP, 2010)
- Prud'homme N, "Lex Specialis: Oversimplifying a more complex and multifaceted relationship?" (2007) 40 (2) *Israeli Law Review* 356
- Randelzhofer A, "The Legal Position of the Individual under Present International Law" in Randelzhofer A and Tomuschat C (eds), *State Responsibility and the Individual: Reparation in Instances of Grave Violations of Human Rights* (Martinus Nijhof, 1999)
- Rishmawi M, "The Revised Arab Charter on Human Rights: A Step Forward?" (2005) 5 (2) *Human Rights Law Review* 361
- Rishmawi M, "The Arab Charter on Human Rights and the League of Arab States: An Update" (2010) 10 (1) *Human Rights Law Review* 169
- Roberts A, "What is Military Occupation?" (1984) 55 *British Yearbook of International Law* 249
- Rodley N S (with M Pollard), *The Treatment of Prisoners under International Law* (OUP, 2009)
- Rowe P, *The Impact of Human Rights Law on Armed Forces* (CUP, 2006)
- Rowe P, "Kosovo 1999: the air campaign—have the provisions of additional Protocol I withstood the test?" (2000) 837 *International Review of the Red Cross* 147
- Saffon M P and Uprimny R, "Distributive Justice and the Restitution of Dispossessed Land in Colombia" in Bergsmo M *et al.* (eds.), *Distributive Justice in Transitions* (Torkel Opsahl Academic Epublisher, 2010)
- Sassoli M, "State Responsibility for Violations of International Humanitarian Law" (2002) 84 *International Review of the Red Cross* 419
- Shelton D, *Remedies in International Human Rights Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2005)

- Sait M S, "Islamic Perspectives on the Right of the Child" in Fottrell D, *Revisiting Children's Rights* (Kluwer, 2000)
- Scheffer D, "Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent" (2005) 3 (2) *Journal of International Criminal Justice* 333
- Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis" (2010) 1 *Harvard National Security Journal* 6
- Scobbie I, "Principle or Pragmatics? The Relationship between Human Rights Law and the Law of Armed Conflict" (2009) 14(3) *Journal of Conflict and Security Law* 449
- Seibert-Fohr A, "United States Alien Tort Statute" in R Wolfrun (ed.), *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law* (OUP, 2008) online edition [www.mpapil.com](http://www.mpapil.com)
- Serrano M, "The Human Rights Regime in the Americas: Theory and Reality" in Popovski V and Serrano M (eds), *Human Rights Regimes in the Americas* (UNUP, 2010)
- Sheaver L, "The Inter-American Human Rights System: An Effective Institution for Regional Rights Protection?" (2010) 9 *Washington University Global Student Law Review* 639
- Sivakumaran S "Torture in International Human Rights and International Humanitarian Law: The Actor and the Ad Hoc Tribunals" 18 (2005) *Leiden Journal of International Law* 541.
- Sivakumaran S, "Lost in translation: UN responses to sexual violence against men and boys in situations of armed conflict" (2010) 92 No 877 *International Review of the Red Cross* 259
- Smagadi A, *Sourcebook of International Human Rights Materials* (BIICL, 2008).
- Smith A, "To Smack or Not to Smack? A review of *A v United Kingdom* in an International and European context and its potential impact on physical parental chastisement" (1999) 1 *Web Journal of Current Legal Issues*
- Solis G D, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War* (CUP, 2010)
- Steiner H J, Alston P and Goodman R, *International Human Rights in Context: Law Politics and Morals*, 3<sup>rd</sup> edn (OUP, 2008)
- Stewart F and Brown G, "Overview—Fragile States, Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity", June 2010.
- Tawil S, "International humanitarian law and basic education" (2000) 82 no 839 *International Review of the Red Cross* 581
- Thirlway H, "The International Court of Justice" in Evans M D, *International Law*, 3<sup>rd</sup> edn (OUP, 2010)
- Tinta, MF "Justiciability of Economic, Social and Cultural Rights in the Inter-American System of Protection of Human Rights: Beyond Traditional Paradigms and Notions" (2007) *Human Rights Quarterly* 431

- Tomasevski K, *Education Denied* (Zed Books, 2003)
- Turner N and Popovski V, "Human Rights in the Americas: Progress, Challenges and Prospects" in Popovski V and Serrano M (eds), *Human Rights Regimes in the Americas* (UNUP, 2010)
- Umzurike U O, "The Protection of Human Rights Under the Banjul (African) Charter on Human and Peoples' Rights" (1988) *African Journal of International Law* 65
- UNICEF, *Rebuilding Hope in Afghanistan* (UNICEF, 2002)
- UNICEF/UNESCO, *A Human Rights-Based Approach to Educational for All* (UNICEF, 2007)
- UNESCO, *Protecting Education from Attack: A State-of-the-Art Review* (UNESCO, 2010)
- UNESCO/OECD, *Education Trends in Perspective: Analysis of the World Education Indicators* (UNESCO/OECD, 2005).
- UNESCO, *EFA Global Monitoring Report: The hidden crisis: Armed conflict and education* (UNESCO, 2011)
- Urban N, "Direct and Active Participation in Hostilities: the Unintended Consequences of the ICC's decision in Lubanga", [www.ejiltalk.org/direct-and-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccsdecision-in-lubanga/](http://www.ejiltalk.org/direct-and-active-participation-in-hostilities-the-unintended-consequences-of-the-iccsdecision-in-lubanga/)
- Vattel E D, *The Law of Nations; Or, Principles of the Law of Nature Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns* Book II, (1793) ch.XVII,
- Veuthey M, "Implementation and Enforcement of Humanitarian Law and Human Rights Law in Non-International Armed Conflicts: The Role of the International Committee of the Red Cross" (1983) 33(1) *American University Law Review* 83–97.
- White R, Ovey C, Jacobs F G, *The European Convention on Human Rights*, 5<sup>th</sup> edn (OUP, 2010)
- Wilmshurst E and Breau S (eds) *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law* (CUP, 2007).
- Wolfrum R and Fleck D, "Enforcement of IHL" in Dieter Fleck (ed.) *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2<sup>nd</sup> edn (OUP, 2009)
- Wood E H, "Economic, Social and Cultural Rights and the Right to Education in American Jurisprudence: Barriers and Approaches to Implementation" (2008) 19 (2) *Hastings Women's Law Journal* 303
- Wouters J, Brems E, Smis S and P Schmitt P (eds), *Accountability for Human Rights Violations by International Organisations* (Intersentia, 2010)
- Yepes R, "Between Corrective and Distributive Justice: Reparations of Gross Human Rights Violations in Times of Transition", 19, Inaugural Address of the UNESCO Chair in Education for Peace, Human Rights and Democracy
- Zahar A, Torture in A Cassese (ed.) *The Oxford Companion to International Criminal Justice* (OUP, 2009)
- Zegveld L, "Remedies for Victims of Violations of International Humanitarian Law" (2003) 85 *International Review of the Red Cross* 498
- Zegveld L "Victims' Reparations Claims and International Criminal Courts" (2010) 8 *Journal of International Criminal Justice* 79





إن التعليم ليس غاية مهمة بحد ذاته فحسب، بل إنه حق يهب التمكين، ويتسنى به الوصول إلى حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وإلى مشاركة مفيدة من المجتمع، وإلى تشجيع الاحترام العالمي لكرامة الجميع. فهو حق يستحق الحماية منا جميعاً.

تؤثر ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة في التعليم بطرق كثيرة؛ ومن ضروبها ما يطال الطلاب وموظفي التعليم من تهديدات أو أذى جسدي، وكذلك النزوح القسري للسكان داخل حدود دولهم وخارجها، وتجنيد الأطفال في جيوش الدول أو في الجماعات المسلحة من غير الدول، وتدمير المنشآت التعليمية أو استخدامها لتكون ميادين تدريبية. بل إن التعليم نفسه يتضرر عندما يُستخدم ليكون أداة للدعاية الحربية، أو وسيلة لبت التمييز أو للتحريض على الكراهية بين المجموعات المختلفة. كما يمكن أن ينقطع التعليم بالكامل نتيجة لظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

شحت الدراسات التي تناولت تقاطع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في مسائل تتصل بالانتهاكات المرتبطة بالتعليم خلال ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة. بيد أن هذه الدراسات تعد أساسية لحماية التعليم نفسه والفوائد التي تشتق منه. ويبحث هذا الدليل الحماية القانونية الدولية المتوفرة للطلاب وموظفي التعليم، وحماية المنشآت والمرافق التعليمية، ويستعرض الآليات التي يمكن اللجوء إليها للتعويض وجبر الأضرار الناجمة عن ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة.

”من حسن التوفيق وجود جانب كبير من القانون الدولي يُعنى بالحق في التعليم وحمايته. ويُشكّل هذا الدليل بفضل تجميعه وتحليله الفريدين لهذه القوانين مساهمة حيوية في تعزيز حماية التعليم والارتقاء بالمسائلة. كما يقدم الدليل مجموعة تنطوي على قوة كامنة من القانون الدولي يسترشد بها المسؤولون عن حماية التعليم في أوقات انعدام الأمن ونشوب النزاع، ناهيك عن وضعه الأساس لمحاسبة المقصرين“.

الشيخة موزا بنت ناصر

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التعليم فوق الجميع

المبعوث الخاص للتعليم الأساسي والعالي في اليونسكو

”هذا الدليل أداة ميسرة لجميع المنخرطين في التعليم (الحكومات، والمعلمون، والطلاب، والمنظمات غير الحكومية)، وكذلك المنخرطين في اقتراح العنف (الحكومات، والجماعات غير الحكومية، والأفراد). ومع نشر هذا الدليل لا مجال الآن للزعم بأن الموضوع بعيد أو مبهم بحيث لا يستحق اهتمامهم“.

السيدة روزالين هيغنز

السيدة القائدة، مستشارة جلالة الملكة

رئيسة المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن

الرئيسة السابقة لمحكمة العدل الدولية

صورة الغلاف © Agron Dragaj ٢٠١٠

التعليم فوف الجميع

ص.ب. ٣٤٠٠٠

الدوحة، قطر.

www.biiicl.org

المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن

تشارلز كلور هاوس

١٧ ميدان رسل، لندن، WC1B 5JP

www.educationaboveall.org

شركة خيرية محدودة بالضمان. سجل رقم ٢٠٩٤٢٥